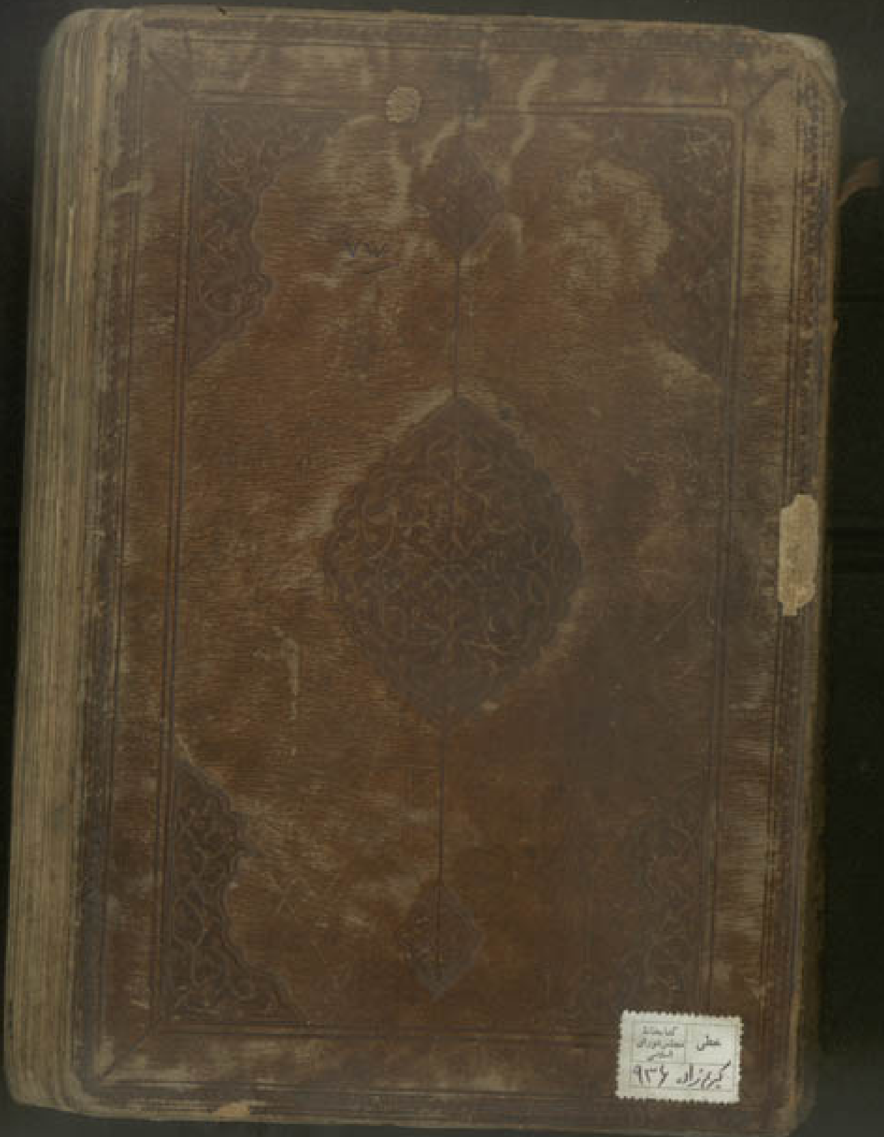

خطی
کریمزاده ۹۳۶

۹۳۶
۲۱۱۳۲

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة وهي العقد على تمليك المنفعة المعلومة
بعوض معلوم فالعقد بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود وخرج بتعلقه
بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة
وبالمعلوم الصداق اذ ليس في مقابلها عوض معلوم وانما هو البضع ولكن
ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بناء على
جعله اصلا وايجابها آجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة فيلحق
بالمنفعة ليتميز به عما لو عبر بلفظ الاجارة والاكراء فانه لا يصح تعلقه الا بالعين
فلو اوردهما على المنفعة فقال آجرتك منفعة هذه الدار مثلا لم يصح بخلاف
التمليك لانه يفيد نقل ما تعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس
ذلك مورد الاجارة لان العين تبقى على ملك المؤجر فتعين
فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستأجر حيث يعبر بالتمليك ولو
عبر بالبيع ونوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك هذه الدار
شهرا مثلا بكذا بطل لافادته نقل العين وهو مناف للاجارة وان قال بعتك سكناها
سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع لنقل الاعيان
والمنافع تابعة لها فلا يتم الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به
الاجارة وانه يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة

مع قصدها او للاصح المنع وهي لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل
او باحد الاعيان المقتضية للفسخ وسيأتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل
لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعتها
المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستأجر او غيره فان كان هو
المستأجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن وان كان
غيره وهو عالم بها صبر الى انقضائها انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل
الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة
الى انقضاء المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع لا الى المشتري وعذر
المستأجر لا يبطلها فان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استأجر حانوتا ليتجر
متاعه فسرق لا يتسلط على ابطالها لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستوفي الأجرة
اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق الذي استأجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقوى
جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حسا فلو لم يجب
بالخيار لزم الضرر المنفي ومثله ما لو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر
واستئجار امرأة لكنس المسجد فحاضت والزمان معين ينقضي مدة العذر ويحتمل
انفساخ العقد في ذلك كله لكونه بمنزلة التلف للعين ولا تبطل الا
بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت المؤجر والمستأجر الا ان يكون العين
موقوفة على المؤجر وعلى من بعده من البطون فيؤجرها مدة ويتفق موته قبل انقضائها
فتبطل لانتقال الحق الى غيره وليس له التصرف فيها الا زمن استحقاقه ولهذا لا يملك
نقلها ولا اتلافها نعم لو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته لكن لا تبطل
من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعتها مدة حياته ونحوه

العذر

كذا اللبن ولو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بل من حيث انه ناظر ومتلف
الموصى له بمنفعتها مدة حيوته بنفسه بطلت وتمنا بقار وكلما يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه يصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة
كلية دون الاعارة لمنحة مع ان المقصود منها وهو اللبن لا تبقى عينه
ولا يصح اجارتها لذلك منفردة كان بوجه او مشاعا اذ لا مانع
من الشائع باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق
بين ان يوجره من شريكه وغيره عندنا ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي فيها
او التفريط لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك بين
مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده اذا لم يؤخر مع طلبها اختيارا
ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من حيث مخالفته
للمشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما مدة مضبوطة
لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل
والوصي فعل ذلك واشتراط الخيار للمستاجر او للاجير بحيث يفسخ اذا اراد الا مع
الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث شرطها لنفسه لابد من الاذن في التوكيل
ولا الغبطة في الوصي لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل فيها اضافة الخيار المقتضي
للتسلط على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولابد من كمال
المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا يصح اجارة الصبي وان كان مميزا واذن له
الولي ولا المجنون مطلقا ولا المحجور بدون اذن الولي ومن في حكمه ومن كونه
المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة
العين المستاجرة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين المنفعة

عليه صح

ان كانت متعددة في العين ولم يرد الجميع وفي الاجرة بكيلها او وزنها او عدها ان
كانت مما يعتبر بها في البيع او مشاهدتها ان لم يكن كذلك والاقرب انه لا يكفي
المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها باحد الامور الثلثة ان كانت مما يعتبر بها لان
الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر عن العوضين
اما لو كانت الاجرة مما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعا وهي
خارجة بقرينة الاعتبار وتملك العين الاجرة بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال
كل من العوضين الى الاخر لكن لا يجب تسليمها قبل العمل وانما يظهر الفائدة في ثبوت
اصل الملك فيتبعها النماء متصلا ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم العين المؤجرة
فان كانت على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستاجر وصيا او وكيلا لم
يجز له التسليم قبله الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ولو فرض توقف العمل على الاجرة كالحج
وامتنع المستاجر من التسليم تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها اي في الاجرة عيب
فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين للاجرة في متن العقد لاقتضاء الاطلاق التسليم
وتعينه مانعا من البدل كالبيع فيجبر العيب بالخيار ومع عدمه اي عدم التعيين
بالبدل لعدم التعيين تعيين المعيب اجرة فان اجيب اليه والا جاز له الفسخ وله
المطالبة بالارش لتحقق المدفوع عوضا تعلقه بغيره وقيل له الفسخ في المطلقة
مطلقا وهو قريب ان تعذر الابدال كما ذكرناه لا مع بذله لعدم انحصار حقه في المعيب
ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع في يوم بعينه باجرة وفي يوم اخر باجرة
اخرى او جعل اجرتين احدهما على الخياطة الرومية وهي التي بدرزين والاخرى
على الخياطة الفارسية وهي التي بدرز واحد فالاقرب الصحة لان كلا الفعلين معلوم و
اجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما ولاصالة الجواز ويشكل بمنع معلومية اذ المستاجر

عليه الجميع ولا محل واحد الا كلا وجها فيكون داخلا غير معين وذلك غير مبطل كالبيع

بثمنين على تقديرين ولو تحمل مثل هذا الغرر لزم مثله في البيع بثمنين لاشتراكهما في

العقد اللازم المشتمل على المعاوضة نعم لو وقع ذلك جعالة توجهت الصحة لاحتمالها

من الجهالة ما لا تحتمله الاجارة ولو تحمل مثل هذا الغرر لزم مثله في البيع بثمنين لاشتراكهما

في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة نعم لو قيل وقع ذلك جعالة توجهت الصحة لاحتمالها

من الجهالة ما لا تحتمله الاجارة ولو شرط عدم الاجرة على التقدير الاخر لم يقدح في مسئلة

النقل في اليومين وثبت اجرة المثل بها المشهور ومستند الحكمين خبران احدهما صحيح

وليس بصريح في المطلوب والاخر ضعيف او موثق فالرجوع فيهما الى الاصول الشرعية

اولى والمص في الحكم الثاني بحث نبه عليه بقوله وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع

من نقيضها فيمكن ان يجعل مورد الاجارة هذا القسم الذي فرض فيه اجرة والقسم

الاخر الخالي عنها شرطا في العقد لحكم بنقيضه فان قضية الاجارة ما الاجرة المحض

في النص المعين حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون

على تقدير شرط عدم الاجرة على تقدير هذا الفرض مقتضى الاجارة الخاصة غاية ما في

الباب انه اذا اخل بالشرط وهو نقل في اليوم المعين يكون البطلان منسوبا الى

حيث فوت الزمان المعين ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئا لانه لم يفعل

ما استوجر عليه ولا يكون البطلان حاصلا من جهة العقد فلا وجه للحكم ببطلان الا

على هذا التقدير واثبات اجرة المثل بل اللازم عدم ثبوت شيء وان نقل المتاع الى المكان

المعين في غير الزمان لانه فعل ما لم يؤمر به ولا ما استوجر عليه وهذا النظر ما ينقدح له جملة

من الاصحاب ولا ذكره المص في غير هذا الكتاب وهو نظر موجه الا انه لا يتم الا اذا

فرض كون مورد الاجارة هو النقل في الزمن المعين وما خرج منه خارج عنها وظاهر الخبر

لم يعلم الاجرة مع التقدير الاخر
او موثق فالرجوع فيهما الى
الاصول الشرعية اولى والمص في
الحكم الثالث

وكلام الاصحاب ان مورد الاجارة كلا القسمين ومن ثم حكموا بصحتها مع اثبات الاجرة على

التقديرين نظرا الى حصول المقتضي وهو الاجارة المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان

تعددت واختلفت لانحصارها وتعينها كما تقدم وبطلانها على التقدير الاخر ولو فرض

كون مورد الاجارة هو القسم الاول خاصة وهو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان

على تقدير فرض اجرة مع نقله في غيره اولى لانه خلاف قضية الاجارة وخلاف ما اتفقا عليه

لكان اولى بثبوت اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الاجرة والاول على

تقدير عدمه في الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض بغير دليل ويمكن الفرق

بكون تعيين الاجرة على التقديرين قرينة جعلهما مورد الاجارة حيث بذل فيهما وهو الاجرة

فيهما واسقاطها في التقدير الاخر قرينة عدم جعله موردا من حيث نفي اللازم الاول على

وقد اشار اليه بقوله فقضية العقد اولى من جعله اجنبيا مفسدا للعقد لتخلله بين الايجاب

والقبول ولا تنفسخ الاجارة على وجه اللزوم من كون المنفعة مملوكة له المؤجر او لمولته وهو

من بعقل عتق ولا ببيع لمنفعة او وصاية او حكم سواء كانت مملوكة له بالاصالة كما لو استاجر العين

فلك منفعتها بالاصالة لا بالتبعية للعين التي استاجرها الا مع شرط الوجه الاول عليه

استيفاء المنفعة بنفسه فلا يصح له ان يؤجرها الا ان يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء

لم ينفسه فيصح ان يوجرها ايضا لعدم منافاته الشرط الموجب الاول فان استيفاء المنفعة

اعم من استيفائها بالنفس وعلى تقدير جواز اجارة لغيره يتوقف تسليم العين على اذن مالكها

قيل لم الا اللازم من استيفاء المنفعة الاذن له في التسليم جواز تسليمها لغيره فيضمن لو سلمها

من غير ضمان لان القبض من ضرورات الاجارة للعين فقد حكم بجوازها والاذن في الشيء

اذن في لوازمه وهذا هو الذي رجحه المص في بعض حواشيه وفيه قوة ويؤيده صحيحة علي بن

جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام في عدم ضمان الدابة المستاجرة بالتسليم

بعد اذنه وقيل بجواز تسليمها

الى الغير وغيرها اولى ولو اجر الفضولي فالاقرب الوقوف على الاجازة كما يقف غيرها
من العقود وخصّها بالخلاف لعدم النص فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قضية عروة
البارقي مع النبي في شراء الشاة تدل على جواز بيع الفضولي وشرائه وقد يقال بانتفاء
بجوازه بعموم النص ولا شهرة على الاجارة مطلقا ولا بد من كونها اي المنفعة معلومة اما بالزمان توقفهم
فيما لا يمكن ضبطه بها كالتركيب الا به كالسكنى والارضاع فاما به او بالمسافة فيما يمكن
ضبطه الا به كالسكنى والارضاع واما به او بالمسافة فيما يمكن ضبطه بهما كالركوب فانه
يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر وبالمسافة كالركوب الى البلد المعين واما به او بالعمل كا
الا به العمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب
ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة هذا الثوب في هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق
بين العمل والزمان بحيث يبتدي بابتدائه وينتهي بانتهائه لان ذلك مما لا يتفق غالبا
بل يمكن انتهاء العمل وبالعكس فان امكن مر بالاكمال في الاول لزم العمل في غير المدة الزمان قبل انقضائه
المشروطة والا كان تاركا للعمل الذي وقع عليه العقد وان امضى في الثاني بالعمل الى ان ينتهي
المدة لزم الزيادة على ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل في المدة المشروطة ولو قصد
مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ثم ان وقع فيه ملك الاجرة
لحصول الغرض وان خرجت المدة قبله فان كان قبل الشروع فيه بطلت وان خرجت في
اثنائه استحق المسمى لما فعل وبطلت في الباقي او تخير المستاجر بين الفسخ في الباقي المستاجر
او الاجازة فيكون لما حصل وسقوط المسمى وجهان وقيل يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما
عمل لا المسمى ولا اقسط اجود ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يستاجر العمل بنفسه
مدة معينة حقيقة او حكما كما لو استوجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين بحيث
لا يتوانى فيه بعمل لغير المستاجر الا باذنه لانحصار منفعته فيه بالنسبة
كا

الى الوقت الذي جرت عادته بالعمل فيه كالنهار اما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا
لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي جواز عمله لغيره في المعين عملا لا ينافي
حال حقه كايقاع عقد في حال اشتغاله بحقه وجهان من التصرف في حق الغير وشهادة
الحال ومثله عمل مملوك غيره كذلك وباعتبار هذا الانحصار سمي خاصا اذ لا يمكنه
ان يشرك غير من استاجره في العمل في الزمان المعهود فان عمل لغيره في الوقت المختص
فلا يخلو اما ان يكون بعقد اجارة او جعالة او تبرعا ففي الاول يتخير المستاجر بين فسخ
عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد او بعضها وبين ابقائه فان اختار
الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شيء عليه وان كان بعده تبعضت
الاجارة ولزمه من المسمى بالنسبة وان ابقى على الاجارة تخير في فسخ العقد الطاري
واجازته اذ المنفعة مملوكة له فالعاقد عليها فضولي فان فسخه رجع الى اجرة المثل
عن المدة الفائتة لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة وقد تلف عليه ويتخير
في الرجوع بها على الاجير لانه المباشر للاتلاف او المستاجر لانه المستوفي وان
ثبت له المسمى فيه فان كان قبل قبض الاجير له فالمطالب به المستاجر لان الا
هنا بمنزلة فضولي باع ملك غيره فاجاز المالك فان الفضولي لا يطالب بالثمن
ولو كان بعد القبض وكانت الاجرة معينة فالمطالب بها من هي في يده وان كانت مطلقة
ثم المستاجر فان اجاز القبض ايضا فالمطالب الاجير والا المستاجر ثم يرجع على الاجير بما قبض مع جهله
بين اجازته او علمه وبقاء العين وان كان عمله بجعالة تخير مع عدم فسخ اجارته فياخذ المسمى
وعدمه فيرجع باجرة المثل وان عمل تبرعا وكان العمل مما له اجرة في العادة تخير
مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منهما باجرة المثل والا فلا شيء وفي معناه
الزمان عمله لنفسه ولو حاز شيئا من المباحات بنية التملك ملكه وكان حكم الصرف في

ما ذكرناه ويجوز المطلق وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة كتحصيل الخياطة يوماً او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط له ثوباً بنفسه من غير تعرض الى وقت او مجرد عنهما كالخياطة المجردة عن تعيين الزمان وسمي مطلقاً لعدم انحصار منفعته في شخص معين فمن ثم جاز له ان يعمل لنفسه وغيره وتسميته بذلك اولى من تسميته مشتركاً كما صنع غيره لانه في مقابلة المقيد وهو الخاص وبيان هذا الخاص باعتبار اقسامه الثلثة اذ الاول مطلق بالنسبة الى المباشرة والثاني بالنسبة الى المدة والثالث فيهما معاً وللمصنف قول آخر بان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل وانه تجب المبادرة الى ذلك الفعل فان كان مجرداً عن المدة خاصة فبنفسه والاخير بينه وبين غيره وح فيقع التنافي بينه وبين عمل آخر في صورة المباشرة وفرع عليه عدم صحة الاجارة الثانية في صورة التجرد عن المدة مع تعيين المباشرة كما مع الاجير الخاص ويرشد اليه ما تقدم في الحج من عدم صحة الاجارة الثانية مع اتحاد زمان الايقاع نصاً او حكماً كما لو اطلق فيهما او عين في احديهما بالسنة الاولى واطلق في الاخرى وما ذكره احوط لكن لا دليل عليه ان لم نقل باقتضاء مطلق الامر الفور واذا تسلم المستاجر العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع بها فيما استاجرها له استقرت الاجرة وان لم يستعملها وفي حكم التسليم ما لو بذل الموجر العين فلم يأخذها المستاجر حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكنه الاستيفاء فيستقر الاجرة ولا بد من كونها اي المنفعة مباحة فلو استاجره لتعليم كفر او غناء ونحوهما من المحرمات الباطلة او حمل مسكر بطل العقد ويستثنى من حمل المسكر الخمر بقصد الاراقة او التخليل فان الاجارة لهما جائزة وان يكون مقدوراً على تسليمها فلا يصح اجارة الآبق لانتفائها فيه على الغرر

وان ضم اليه شيئاً متمولاً امكن الجواز كما يجوز في البيع لا بالقياس بل لدخولها في الحكم بطريق اولى لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله وبهذا الامكان افتى المصنف في بعض فوائده ووجه المنع فقد النص المجوز هنا فيقتصر فيه على مورده وهو البيع ومنع الاولوية وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة امكان افرادها بالاجارة ام بالبيع ام يكفي كل واحد منهما اوجه من حصول المعنى في كل منهما ومن ان الظاهر ضميمة كل شيء الى جنسه وقوى المحقق الثاني ولو آجره ممن يقدر على تحصيله صح من غير ضميمة ومثله المغصوب لو آجره من الغاصب او ممن يتمكن من قبضه ولو طرأ المنع من الانتفاع بالعين الموجرة فيما آجرت له فان كان المنع قبل القبض فله الفسخ لان العين قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستاجر الفسخ عند تعذرها ومطالبة الموجر بالمسمى لفوات المنفعة والرضا بها وانتظار زوال المانع او مطالبة المانع باجرة المثل لو كان غاصباً بل يحتمل مطالبة الموجر بها لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط التخيير بزوال المانع في اثناء المدة لاصالة بقائه وان كان المنع بعده اي بعد القبض فان كان تلفاً بطلت الاجارة لتعذر تحصيل المنفعة للمستاجر وان كان غصباً لم تبطل لاستقرار العقد بالقبض وبراءة الموجر والحال ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها وانما المانع عارض ويرجع المستاجر على الغاصب باجرة مثل المنفعة الفائتة في يده ولا فرق ح بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها والظاهر عدم الفرق بين كون الغاصب الموجر وغيره ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ لفوات بعض المالية بسببه فيجبر بالخيار ولان الصبر على العيب ضرر منفي وفي الارش لو اختار البقاء على الاجارة نظر من وقوع العقد على هذا المجموع وهو باق فاما ان يفسخ او يرضى بالجميع ومن كون الجزء الفائت او الوصف مقصوداً للمستاجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي احد العوضين فيجبر بالارش

وهو حسن فطريق معرفته ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ومعيبة ويرجع من المسمى
بمثل نسبته المعيبة الى الصحيحة وان اختار الفسخ وكان قبل مضي شيء من المدة
فلا شيء عليه والا فعليه من المسمى بنسبة ما مضى ولو طرأ العيب بعد العقد
فكذلك كانهدام المسكن وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ولا يمنع
ذلك كون التصرف مسقطا للخيار لان المعقود عليه ما وقع في العوض المعيب الذي تعلق
به المعاوضة وهو هنا المنفعة وهي متجددة شيئا فشيئا وما لم يستوف منها لا يتحقق فيه
التصرف وانما يتخير مع انهدام المسكن لا مع الانتفاع به وان قدر المالك على ازالة المانع والا
بطلت ولو اعاده المؤجر بحيث لا يفوت عليه شيء معتد به ففي زوال الخيار
نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وهو اقوى ويستحب ان
يقاطع من يستعمله على الاجرة اولا لما روي في الاخبار عن الصادق من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجره وعن الرضا انه ضرب غلمانه
حيث استعملوا رجلا بغير مقاطعة وقال انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم
زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا
قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى
انك قد زدته وان يوفيه اجرته عقيب فراغه من العمل قال الصادق في الحمال والاجير
لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته وعن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله
قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم
اجورهم قبل ان يجف عرقهم ويكره ان يضمن اي يغرم عوض ما تلف بيده بناء
على ضمان الصانع ما يتلف بيده او مع قيام البينة على تفريطه او نكوله عن اليمين
حيث يتوجه عليه لو قضينا بالنكول الا مع التهمة له بتقصيره على وجه يوجب
من تقبل عملا فله تقبيله غيره باقل مما تقبله به على الاقوى لاصالة الجواز وما ورد
من الاخبار دالا على النهي عنه محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على
الجواز اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه والا فلا اشكال في المنع واذا لم يحدث فيه حدثا
وان قل ولو احدث فيه حدثا فلا بحث في الجواز للاتفاق عليه ح وعلى تقدير الجواز
فالمشهور اشتراط اذن المالك في تسليم العين للمتقبل لانها مال الغير فلا يصح تسليمه
لغيره بغير اذنه وجواز اجارته لا ينافي فيه فيستأذن المالك فيه فان امتنع رفع امره الى
الحاكم فان تعذر ففي جوازه بغير اذنه او تسلطه على الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير
اذنه مطلقا خصوصا اذا كان المتقبل ثقة قوي الثانية لو استاجر عينا فله اجارتها بغير
جنس الاجرة او بحيث فيها صفة بكمال استادا الى وابتني ظاهرين في الكراهة والحاق
الرباء وهو ضعيف اذ لا مساواة بينه على الجنس لواحد الثالثة اذا افرط في العين المستاجرة
ضمن قيمتها يوم التفريط لانه يوم تعلقها بذمته كالغاصب وضمن القيمة يوم الغصب
هذا قول الاكثر والاقرب ضمان قيمتها يوم التلف لانه يوم الانتقال الى القيمة وموضع
الخلاف اذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة اما لو كان بسبب نقص في العين فلا شبهة
في ضمانه واذا اختلفا في القيمة حلف الغارم لاصالة عدم الزيادة ولانه منكر وقيل قول
المالك ان كانت دابة وهو ضعيف الرابعة مؤنة العبد والدابة على المالك لا المستاجر
لانها تابعة للملك واصالة عدم وجوبها على غير المالك وقيل على المستاجر مطلقا وهو
ضعيف ثم ان كان المالك حاضرا انفق عليها والا استاذنه المستاجر في الانفاق
ورجع عليه ولو انفق عليه المستاجر بنية الرجوع على المالك صح مع تعذر اذن المالك
او الحاكم وان لم يشهد على الاقوى ولو اهمل مع غيبة المالك ضمن لتفريطه الا
ان ينهاه المالك ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر في المشهور

القصار صح

الى المجموع ٣
اذا امكن صح
وجه صح
هذا م
فاجرة ما يكريهما المستاجر بها بلا اصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود ودليل المنع الا ان يكون باجارتها ٣
واجيب به بان الحكم بالضمان لان المفروض فوات العين فلا ينتقل الى القيمة ٣
التوثقة صح
القول صح
ضعفه صح
المراد من قبل

استنادا الى مطرنة سليمان ابن سالم عن ائمتها . ولاستحقاق منافعه المالك فمن
ثبوت النفقة عليه والاقوى انه كغيره لا يجب نفقته الا مع الشرط وتحمل الرواية
مع سلامة سندها عليه واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله
الذي من جملته الاجرة وحيث يشترط في عقد غيره من الحيوان على المستاجر
بان قلتها او وصفها بحلاف ما الوقيل بوجوبها عليه ابتداء وثانيه يكفي القيام
بعادة امثاله العامة لا يجوز اسقاط النفقة المعينة اي الاجراء منها سواء كان
بلفظ الاسقاط ام الابراء ام غيرهما من الالفاظ الدالة عليه لانه عبارة عن اسقاط
ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها نعم يجوز اسقاط النفقة
المطلقة المتعلقة بالذمة وان لم يتحقق المطالبة بها وكذا الاجرة يصح اسقاطها
لتعلقها بالذمة لا ان كانت عينا واذا تسلم اجيرا ليعمل له عملا فتلف لم يضمن صغيرا
كان ام كبيرا حرا كان ام عبدا لانه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها
الا باثبات اليد عليه فكانت امانة في يده ولا فرق بين تلفه مدة الاجارة وبعدها
الا ان يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب وسياتي ان شاء الله
ان الحر البالغ لا يضمن مطلقا وما عليه من الثياب تابع له ولو كان صغيرا او عبدا ضمنه
كما يتوقف عليه توفية المنفعة في العرف كالقتب والزمام والحزام والسرج والبرذعة و
الحبل والاحمال وشدها وحطها اذا الساقي ان شرط مصاحبته والمداد في النسخ يتوقف
ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة والاقوى الرجوع
فيه الى العرف صح
فان انتفى او اضطرب فعلى المستاجر لان الواجب على الموجر انما هو العمل لان ذلك هو
المقصود من الاجارة العين اما الاعيان فلا يدخل في مفهوم الاجارة على وجه
انما بها لا يجلبها الا في مواضع نادرة تثبت على خلاف الاصل كالرضاع والاستحمام

ومثله الخيوط للخياطة والصبغ للصباغة والكش للتلقيح وكذا يجب على المؤجر المفتاح في الدار
لانه تابع للغلق المثبت الذي يدخل في الاجارة بل هو كالجزء منه وان كان منقولا من
المنقول لان لا يدخل في اجارة العقار الثابت واما مفاتيح القفل فلا يجب تسليمه كما لا يجب
تسليم القفل لانتفاء التبعية عرفا التابعية ولو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر لها سواء
كان هو المالك ام غيره لاصالة عدمها ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع
كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها او الجميع الذي يزعم من يدعي وقوع
الاجارة انه متعلق العقد وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف
وحلف استحق اجرة المثل وان زادت على المسمى بزعم الاخر ولو كان المتصرف يزعم تعيينها
في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواها
اخذه وان نقص وجب على المتصرف الاكمال وان زاد صار الباقي مجهول المالك لزعم المتصرف
استحقاق المالك له وهو منكر وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه التخلص من
وتبقى حلت باجمعه مجهولا وضمن العين بانكار تعين الاذن ولو اعترف به فلا ضمان
وان كان المنكر المتصرف وحلف وجب عليه اجرة المثل فان كانت ازيد من المسمى
بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان كان دفعه لاعترافه باستحقاق المالك له ووجب عليه
دفعه وان لم يكن دفعه ليس للمالك قبضه لاعترافه بانه لا يستحق ازيد من المسمى وان زاد
المسمى على اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد ان كان دفعه وسقط ان لم يكن والعين ليست
مضمونة عليه هنا لاعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء المستاجر
بفتح الجيم وهو العين المستاجرة بان قال اجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع حلف
لاصالة عدم وقوع الاجارة على ما زاد عما اتفقا عليه وقيل تحالفان ويبطل الاجارة
لان كلا منهما مدع ومنكر وفي رد العين حلف المالك لاصالة عدمه والمستاجر قبض لمصلحة

نفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفة الاصل وفي هلاك المتاع المستاجر عليه حلف لانه
امين ولامكان صدقه فيه فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده الحبس لا فرق
بين دعواه تلفه بامر ظاهر كالغرق او خفي كالسرق وفي كيفية الاذن في العمل كالقباء
والقميص بان قطعه الخياط قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا حلف المالك لانه
منكر لما يدعيه الخياط من التصرف في ماله والاصل عدم ما يدعيه الخياط من الاذن ولقبول قول
المالك في اصل الاذن فكذا في صفته لان مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص
وقيل يحلف الخياط لدعوى المالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه وعلى الاول
اذا حلف المالك ثبت على الخياط ارش الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا وقباء ولا
له على المالك لانه [illegible] ما احدثه من العمل ان كانت الخيوط للمالك اذ لا عين له
منه فيها والعمل ليس بعين وقد صدر عدوانا ظاهرا ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى
ان له نزعها كالمغصوب [illegible] استلزامه التصرف في مال الغير ولو طلب ان يشد
في طرف كل خيط منها خيطا ليصير خيط في موضع خيوط الخياط اذا سلها لم يجب اجابته
لانه تصرف في مال الغير يتوقف على اذنه كما لا يجب عليه القبول لو بذل له المالك قيمة
الخيوط وفي قدر الاجرة حلف المستاجر لاصالة عدم الزايد وقيل يتحالفان كما لو اختلفا
في قدر المستاجر لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف لاتفاقهما على وقوع العقد و
العين والمدة وانما اختلفا في القدر الزايد عما يتفقان عليه فيحلف منكره

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي استنابة في التصرف بالذات لئلا يرد الاستنابة في نحو القراض والمزارعة و
المساقاة ويخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف فانها احداث ولاية لا استنابة وبالتصرف
الوديعة فانها استنابة في الحفظ خاصة وتفتقر الى ايجاب وقبول لانها من جملة العقود
وان كانت جائزة فايجابها وكلتك واستنبتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على الاستنابة

في التصرف

في التصرف وان لم يكن على نهج المعتبر في العقود اللازمة من الايجاب كقوله وكلني
فيكفي قوله وكلتك او الامر بالبيع والشراء كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة البارقي
اشتر لنا شاة وقبولها قولي كقبلت ورضيت وما اشبهه وفعلي كفعل ما امر بفعله
ولا يشترط فيه [illegible] في القبول الفورية بل يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة
فان الغائب يوكل والقبول متاخر وكان جواز توكيل الغائب موضع وفاق فلذلك
جعل شاهدا على الجواز والا فهو فرع المدعى ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على
شرط متوقع كقدوم المسافر او صفة مترقبة كطلوع الشمس لم تصح وفي صحة التصرف
مع حصول الشرط او الصفة بالاذن الضمني وجه لان منشاها كون الفاسد بشرط لم
يتناوله العقد اما الاذن فهو مجرد اباحة تصرف فلا كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا
فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه فيفسد الوكالة دون الاذن ولان الوكالة
اخص من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الاعم وان الوكالة ليست امرا زائدا
على الاذن وما يزيد عنه من مثل الجعل امر زايد عليها لفسادها بل دونه فلا يعقل
فسادها مع صحته وتصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة بان يقول وكلتك في كذا
ولا تتصرف الا بعد شهر لانه بمعنى امر مستقيم زايد على اصلها الجامع لشرائطها التي
من جملتها التنجيز وان كان في معنى التعليق لان العقود المتلقاة من الشارع منوطة بضوابط
فلا تقع بدونها وان افاد فائدتها وهي جائزة من الطرفين فلكل منهما ابطالها [illegible]
وحيث يمكن ان يعزل الوكيل نفسه تبطل مطلقا [illegible] وان عزل الموكل اشترط علمه بالعزل فلا
ينعزل بدونه في اصح الاقوال [illegible] يقول من يقبل خبره وان كان
عدلا [illegible] ولا عبرة بخبر غيره وان تعدد ما لم يحصل
به العلم او [illegible] ولا يكفي في [illegible] الاشهاد [illegible] من الموكل على عزله الذي
[illegible] وحيث كانت جائزة تبطل بالموت والجنون والاغماء

من كل واحد منهما سواء كان زمان الاغماء ام قصر وسواء اطبق الجنون ام كان
ادوارا سواء علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه
بالسفه والفلس لان منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه التوكيل فيه فحكم
الحجر طرو الرق على الموكل بان كان حربيا فاسترق ولو كان وكيلا صار بمنزلة
توكيل عبد الغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول لبقاء اهلية التصرف ما لم يؤد
الى الاغماء فيبطل من حيث الاغماء لا من حيث النوم ومثله السكر الا ان
علته كعلة الوكيل والولي وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله
في بيع عبد ثم باعه وفي حكمه فعل ما ينافيها واطلاق الوكالة في البيع يقتضي
البيع بثمن المثل الا بنقصان عنه يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة والا مع وجود باذل
لا زيد منه فلا يجوز الاقتصار عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد في مدة الخيار
باذلا للزيادة وجب عليه الفسخ ان تناولت وكالته الا ان يتعين له قبل ان يجب
تحصيل الزيادة ان يبذلها الا فلا يجوز بالمؤجل وههنا نظر نقد البلد حال بحلول
نقدين دون نقد نقد بيع بالاغلب فان تساوى النقدان باع بالانفع للموكل فان
تساويا تخير وكذا التوكيل في الشراء يقتضيه بثمن المثل حالا بنقد البلد في حال الانفراد
الاطلاق او التنصيص عليه يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة المالك وانما يصح التوكيل
فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق فان غرضه فيه
فك الرقبة سواء احدثه المالك ام غيره والطلاق فان غرضه منه رفع الزوجية
وكذلك مثل النكاح والبيع وغيرهما من العقود والايقاعات لا فيما يتعلق غرضه
بايقاعه من مباشر بعينه ومرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه الى النقل ولا
له فيجوز بعد علم تعلق غرضه بجملة من العبادات لان الغرض منها امتثال المكلف

ماامر

الفرق بين العقود والايقاعات ان العقود يحتاج الى الايجاب والقبول بخلاف الايقاع فانه يحتاج الى الايجاب فقط كالنذر والعهد والطلاق وغيرها

ما امر به وانقياده وتذلله بفعل المأمور ولا يحصل ذلك بدون المباشرة كالطهارة
ولهذا لا يستنابة فيها اجمع وان جاز في غسل الاعضاء حيث يعجز عن مباشرتها
مع تولية النية ومثل هذا لا يعد توكيلا حقيقيا ومن ثم يقع ممن لا يجوز توكيله
كالمجنون بل استنابة على ايصال الطهر الى العضو كيف اتفق والصلاة الواجبة في
فلا يستناب فيها الا ركعتا الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج الا حاج فيهما
على بعض الوجوه واحترز بالواجبة عن المندوب فيجوز الاستنابة فيها في صلاة الطواف
المندوب وفي الحج المندوب وان وجب وصلاة الزيارة وفي جواز الاستنابة في
النوافل ذلك وبعد والحيلة فضبط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج
الى تفصيل ومستنده النقل ولا بد من كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل فلا يوكل
ولا يتوكل الصبي والمجنون مطلقا وجواز تصرف الموكل فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس
مباشرته وخص الموكل لجواز كون المحجور في الجملة وكيلا في غير ما حجر عليه فيه من التصرف
كالسفيه والمفلس مطلقا والعبد باذن سيده ويجوز الوكالة في الطلاق للحاضر في
كالغائب على اصح القولين لان الطلاق قابل للنيابة والا لما صح توكيل الغائب ومنع
من توكيل الحاضر فيه استنادا الى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة فلا يجوز للوكيل ان يوكل
الا مع الاذن صريحا ولو بالتعميم كاصنع ما شئت او فحوى كاتساع متعلقها بحيث
تدل القرائن على الاذن له فيه كالترفع عنها فانه كان متناعيه لا يقوم الا مساعده
ومثل عجزه عن مباشرته وان لم يكن متسعا مع علم الموكل به وترفع الوكيل عما كل
فيه عادة فان توكيله حينئذ بدخله على الاذن له مع علم الموكل بترفعه عن مثله
لم يجز لانه مستفاد من القرائن ومع جهل الموكل بحاله ينتفي وحيث اذن له
في التوكيل فان صرح له بكونه وكيلا عنه او عن الموكل لزمه حكمه وكذا

عليهم

فيتخير في الاول بين فعله بنفسه وتوكيله فيه ويعتبر لكل منهما الشرط في الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل
او بما ابطل توكيله وان اطلق ففي كونه وكيلا عنه او عن الموكل او تخيير الوكيل في توكيله
عن ايهما شاء اوجه وكذا مع استفادته من الفحوى الا ان كونه هنا وكيلا عن الوكيل
اوجه ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون مليا بتحقيق مراد الموكل
عارفا باللغة التي يحاور بها فيما وكل فيه ليحصل الغرض من توكيله وقيل ان ذلك
واجب وهو مناسب لمعنى الشرط بالنسبة الى الاخير ويستحب لذوي المروات
وهم اهل الشرف والمرتبة والرفعة التوكيل في المنازعات ويكره ان يتولوها بانفسهم
لما يتضمن من الامتهان والوقوع فيما يكره روي ان عليا ع وكل عقيلا في خصومة
وقال ان للخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها واني لاكره ان احضرها والقحم بالضم
المهلكة والمراد انها تقحم بصاحبها الى ما لا يريده ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث
ارتداده وان كانت قد تبطل من جهة اخرى في بعض الموارد ككونه على مسلم فانه في ذلك
بحكم الكافر ولا فرق بين الفطري وغيره وان حكم ببطلان تصرفاته لنفسه ولا يتوكل
المسلم للذمي على المسلم على القول المشهور والاقوى الجواز على كراهة للاصل ولا الذمي
على المسلم لمسلم ولا لذمي قطعا فيهما لاستلزامهما اثبات السبيل للكافر على المسلم
المنفي بالاية وباقي الصور جائزة وهي ثمان باضافة الصور الثلث المتقدمة
اليها وتفصيلها ان كلا من الموكل والوكيل والموكل عليه اما مسلم او كافر
ومنه يتشعب الثمان بضرب قسمي الوكيل في قسمي الموكل ثم المجتمع في قسمي الموكل عليه
ولا فرق في الكافر بين الذمي وغيره كما يقتضيه التعليل ولا يتجاوز الوكيل ما حد
له في طرف الزيادة والنقصان الا ان تشهد العادة بدخوله اي دخول ما تجاوز
في الاذن كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه بثمن معين ان لم يعلم منه الغرض في

التخصيص به والنقيصة في ثمن ما وكل في شرائه بثمن معين لشهادة الحال غالبا بالرضا
بذلك فيهما لكن قد يتخلف بان لا يريد الافراط في البيع من الاغراض وتثبت
بعدلين كما تثبت بهما غيرها من الحقوق المالية وغيرها ولا تقبل شهادة النساء
منفردات لاختصاصها بما يعسر اطلاع الرجال عليه والوصية كما سلف في بابه ولا منضمات
الى الرجال لاختصاصها بالمال وما في حكمه والوكالة ولاية على التصرف وان
ترتب عليها المال لكنه غير مقصود ولا تثبت بشاهد وامراتين الا ان تشتمل على جهتين كما
لو ادعى شخص على اخر وكالة بجعل واقام شاهدا وامراتين او شاهدا وحلف
معه فالاقوى ثبوت المال لا الوكالة وان تبعضت الشهادة كما لو اقام ذلك بالسرقة
يثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك قبل العمل لم يثبت ولا بتصديق الغريم لمدعي
الوكالة عليه في اخذ حق منه لغيره لانه تصديق في حق غيره هذا اذا كان الحق الذي
يدعي الوكالة فيه عينا اما لو كان دينا ففي وجوب دفعه بتصديقه قولان من
ان ذلك لا اقرار في حق غيره خاصة اذ الحق لا يتعين الا بقبض مالكه او وكيله
واذا حضر وانكر بقي دينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه في ذلك
وانما الزم بالدفع لاعترافه بلزومه له وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العين
لانها حق محض لغيره وفائتها لا تستدرك نعم يجوز له تسليمها اليه مع تصديقه
اذ لا منازع له الان ويبقى المالك على حجته فاذا حضر وصدق الوكيل برئ الدافع
وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان كانت العين موجودة اخذها وله مطالبة
من شاء منهما بردها لترتب ايديهما على ماله وللدافع مطالبة الوكيل باحضارها
لو طولب بها دون العكس وان تعذر ردها بتلف وغيره تخير في الرجوع على من شاء
منهما فان رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقا لاعترافه ببراءته بدفعها اليه وان

على الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده بغير تفريط لانه بتسليطه له امين عنه
والا رجع عليه والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وهو موضع وفاق
ويجب عليه تسليم ما في يده الى الموكل اذا طولب به سواء في ذلك المال الذي وكل للمال ٢
في بيعه وثمنه والمبيع الذي اشتراه وثمنه قبل الشراء وغيرها ونبه بقوله اذا طولب
على انه لا يجب عليه دفعه اليه قبل طلبه بل معه ومع امكان الدفع شرعا وعرفا كا
الوديعة فلو اخر مع الامكان اي امكان الدفع شرعا بان لا يكون في صلاة واجبة
مطلقا ولا مريدا لها مع تضييق وقتها ونحو ذلك من الواجبات المنافية او عرفا شرعا ٢
بان لا يكون على حاجة يريد قضاءها ولا ضيما او اكل طعام ونحوها من الاعذار حمام ٢
العرفية ضمن وله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد على الموكل بقبض حقه حذرا من انكاره
فيضمن له ثانيا او يلزمه اليمين وكذا الحكم في كل من عليه حق وان كان وديعة يقبل
قوله في ردها لانتفاء الى اليمين فله دفعها بالاشهاد وان كان صادقا ولا فرق في الحكم
بين من يكون له على الحق بينة وغيره لما ذكرناه من الوجه هذا هو اجود الاقوال في
المسئلة وفرق بعضهم بين من يقبل قوله في رده وغيره وآخرون بين من عليه بالحق ٤
الحق بينة وغيره ودفع ضرر اليمين يندفع بان له يحلف وما في بعض الناس فان
الغرامة عليه اسهل من اليمين والوكيل في ايداعه وديعة المال مخصوص عند اطلاقه لا يجب
عليه الاشهاد على المستودع بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع فليس له ذلك للبيع ٢
حتى يشهد والفرق ان الوديعة مبنية على الاخفاء بخلاف غيرها ولان الاشهاد
على الوديعة لا يفيد ضمانه لقبول قوله في الرد بخلاف غيره فلو لم يشهد على غير الوديعة ضمن
لتفريطه بتفريطه اذا لم يكن الاداء بحضرة الموكل والا انتفى الضمان لان التقصير
منسوب اليه ويجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل لانتفاء المانع حينئذ ومعه

الموجب

الموجب للتغاير يكفي بالاعتبار ولو اطلق الاذن ففي جواز توليه لنفسه قولان منشأهما
دخوله في الاطلاق ومن ظاهر الروايات الدالة على المنع وهو اولى واعلم ان تولية
طرفي العقد اعم من كون البيع والشراء لنفسه وموضع الخلاف مع عدم الاذن لنفسه اما لغيره
بان يكون وكيلا لهما فلا اشكال الا على القول بمنع كونه موجبا قابلا وذلك لا فرق
فيه بين اذن الموكل وعدمه ولو اختلفا في اصل الوكالة مشروطة في عقد لازم
لامر لا يتم الا بتحقيق الشرط فيدعي الموكل حصولها ليتم له العقد وينكرها الوكيل ليتسلط
على العقد بالفسخ ولو اختلفا في الرد حلف الموكل لاصالة عدمه سواء كانت
الوكالة بجعل ام لا وقيل يحلف الوكيل الا ان يكون بجعل اما الاول فلانه امين
وقد قبض المال لمصلحة المالك فكان محسنا محضا كالودعي واما الثاني فلما مر
ولانه قبض لمصلحة نفسه كعامل القراض والمستأجر ويضعف بان الامانة لا تستلزم القبول
كما لا تستلزمه في الثاني مع اشتراكهما في الامانة وكذلك الاحسان والسبيل المنفي مخصوص باليمين
فان اليمين سبيل ولو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد الوكيل كالعين الموكل
في بيعها او شرائها او الثمن او غيره حلف الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة
على التلف فاقتنع بقوله وان كان مخالفا للاصل ولا فرق بين دعواه التلف بامر ظاهر او خفي
او خفي وكذا يحلف لو اختلفا في التفريط والمراد به ما يشمل التعدي لانه منكر وكذا يحلف
لو اختلفا في القيمة على تقدير ثبوت الضمان لاصالة عدم الزيادة ولو زوجه امرأة بدعوى الوكالة
منه فانكر التزويج والوكالة حلف لاصالة عدمها وعلى الوكيل نصف المهر لرواية عمر بن حنظلة عن
الصادق ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ولها التزويج بغيره لبطلان
نكاحه بانكاره الوكالة ويجب على الزوج فيما بينه وبين الله الطلاق ان كان وكل في
لا نكاح زوجته فانكارها وتعريضها للتزويج بغيره محرم وتسوق نصف المهر الى

حلف المنكر لاصالة عدمها سواء كان منكرها الموكل ام الوكيل ويتصور انكار الوكيل فيما اذا اشتملت الوكالة على جعل الوكالة ٣ تحقيقا ٣

الزيادة ٤ م

ظاهر

للزوجية له بالطلاق كم حرمه الوكيل لمسببه وقيل يبطل العقد ولا غرم على الوكيل لعدم
ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر او نصفه ولانه على تقدير ثبوته انما يلي التزويج لانه
حين التزويج والوكيل ليس بزوج والحديث بين ضعيف السند والا لما كان عنه
عدولا مع عد الاكثر بضعفه والتعليل بالتغرير فاسد فالقول الاخير قوي نعم لو ضمن
الوكيل المهر كله او نصفه لزمه بحسب ما ضمن ثم لا يجوز للمرأة التزويج اذا لم يصدق
الوكيل عليها والا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق لانها في زعمها زوجة لغيره الا اذا
لم تكن عالمة بالحال ولو امتنع من الطلاق ثم لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا و
هل يجوز لها نشر التزويج على الفسخ دفعا للضرر او يتسلط الحاكم عليه او على الطلاق او تبقى ابدا
كما للحق مطلق او يموت او جبر ولو اوقع الطلاق معلقا على شرطه كان كان
فهي طالق فتصح ولم يكن اقرارا ولا تعليقا مانعا لانه امر يعلم حاله وكذا في نظائره كقوله
ان كان اليوم الجمعة تجديد من يعلم العموم الجمعة تقريبا كذا من العقود ولو اختلفا في تصرف الوكيل
بان قال بعت او قبضت او اشتريت حلف الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف
اليه مرجع الخلاف الى فعله وهو اعلم به وقيل يحلف الموكل لاصالة عدم التصرف
وبقاء المال على ملكه والاقوى الاول ولا فرق بين قوله في دعوى التصرف بعد
قبض الثمن وتلفه في يده وغيره لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف
وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشترى به السلعة كان قال الوكيل
اشتريته بمائة وقال انما امرتك ... فقال الموكل بل بثمانين
فقيل يقدم قول الوكيل لانه امين والاختلاف في فعله ودلالة الظاهر على كون
الشيء انما يباع بقيمته وهو الاقوى وقيل قول الموكل لاصالة براءة ذمته من الزائد
ولان في ذلك اثبات حق للبايع عليه فلا يسمع كما الشفعة وهو ...

الشفعة

شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به اى زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب
شريكه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع وشرعا استحقاق الشريك
الحصة المبيعة في شركته ولا يحتاج الى قيد الاتحاد وغيره مما اعتبر في استحقاق
لاستلزام الاستحقاق له وانما يفتقر الى ذكرها في الاحكام ولا يرد النقض في عكسه
بشراء الشريك حصة شريكه فانه بعد البيع يصدق استحقاق الشريك الحصة
المبيعة في شركتها وليس في التعريف انها مبيعة لغيره او انما يصدق الاستحقاق
بالاخذ يصدق بنفس الملك ووجه دفعه ان الاستحقاق المذكور هنا للشريك
المقتضي لكونه شريكا حال الشركة والاخذ بالبيع ليس كذلك لانه حال الشركة
غير مستحق وبعد الاستحقاق ليس بشريك اذ المراد بالشريك هنا الشريك بالفعل
لانه المعتبر شرعا لا ما كان فيه مع ارتفاع الشركة كما نظر اليه من اشتراط بقاء المتحقق
المستحق في الشفعة لم يكن وهو ذلك مع فقد الشركة اذا اشترى بعلم نصيب نصفه مع
بقاء الشركة في غير الحصة المبيعة ولو قيل المبيع بكونه لغير المستحق او على
الاستحقاق بملك الحصة فقال استحقاق الشريك على الحصة المبيعة لم يسلم من
لان الاستحقاق الملك غير استحقاق الملك ولا تثبت لغير الشريك الواحد على اشهر
القولين وصحيح الاخبار يدل عليه وبعض الاخبار ... اصحاب الحديث بها مع الكثرة اسناد
الروايات معارضة باقوى منها وموضوعها وهو المال الذي يثبت فيه على تقدير
بيعه ما لا ينقل كالارض والشجر اذا بيع منضما الى مغرسه لا منفردا ومثله البناء فلو
اشترك غرفة بين اثنين دون اقرارها فلا شفعة فيها وان ضمت الى غيره
كالشجر اذا ضم الى غير مغرسه وفي اشتراط امكان قسمته قولان اجودهما
لاصالة عدم ثبوتها في محل النزاع وعليه شواهد من الاخبار لكن في طريقها ضعف

ومن لم يشترط نظر الى عموم الادلة
ثبوتها مع ضعفها

شفعت كذا بكذا

المختص وعلى الاول فلا شفعة في الحمام الصغير والعضائد الضيقة والنهر والطريق
الضيقين والرحى حيث لا يمكن قسمة احجارها وبيتها وفي حكم الضيق قلة النصيب
بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة ولا تثبت الشفعة في المقسوم بل غير المشترك مطلقا الا
مع الشركة في المجاز وهو الطريق والشرب اذا ضمهما البيع الى المقسوم وهو مروي وفي
اطلاق العبارة تقتضي عدمه وفي الدروس اشترطه والاقرب الاكتفاء بقبول المقر
القسمة ثم لو بيعا منفردين اعتبر فيهما كالاصل القسمة وتثبت بقدرة الشفيع على
الثمن وبذله للمشتري فلا شفعة للعاجز ولا الممتنع مع قدرته والمماطل ويرجع
في العجز الى اعترافه لا الى حاله لامكان استدانته ولا يجب على المشتري قبول الرهن
والضامن والعوض واسلامه اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة للكافر
مطلقا على مسلم ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام ولو ملفقة وفي دخول الليالي وجهان
نعم لو كان الاخذ عشية دخلت الليلة تبعا ولا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين
كالاعتكاف ولو ادعى انه في بلد آخر اجل زمان يسع ذهابه وايابه وثلثة ما
لم يتضرر المشتري لبعد البلد عادة كالعراق من الشام وفي العبارة ان تضرر المشتري
يسقط الامهال ثلثة مطلقا والموجود في كلامه في الدروس وكلام غيره اعتباره
في البلد النائي خاصة وتثبت الشفعة للغائب وان طالت غيبته فاذا قدم من سفره
اخذ ان لم يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد
وفي المريض والمحبوس ظلما او بحق يعجز عنه وان قدر عليه ولم يطالب بعد مضي زمان
يتمكن من التخلص والمطالبة بطلت وكذا تثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى
الاخذ لهم الولي مع الغبطة في الاخذ كسائر التصرفات ولا فرق بين كون الشريك
البائع هو الولي او غيره كما ياخذ لهم لو باع عنهم ما هو شريك فيه وكذا ياخذ لاحد

المولّيين نصيب الآخر فان ترك في موضع الثبوت فلهم عند الكمال الاخذ الا ان يترك
لعدم المصلحة ولو جهل الحال ففي استحقاقهم الاخذ نظرا الى وجود السبب فيستصحب
ام لا التفاتا الى انه مقيد بالمصلحة ولم يعلم وجهان اوجههما الثاني اما المفلس فيثبت له الشفعة
لكن لا يجب على الغرماء تمكينه من الثمن فان بذلوه او رضي المشتري بذمته فاخذ تعلق
بالشقص حق الغرماء ولا يجب عليه الاخذ لو طلبوه منه مطلقا ويستحق الاخذ بالشفعة بنفس
العقد وان كان فيه خيار بناء على انتقال المبيع الى ملك المشتري به فلو اوقفناه على انقضاء
الخيار كالشيخ توقف على انقضائه وكذا على المشهور لا يمنع الاخذ من الخيار لاصالة
بقاء الخيار فان اختار المشتري او البائع الفسخ بطلت الشفعة والا استقر الاخذ
وجعل بعض الاصحاب الاخذ بعد انقضاء الخيار مع تملكه بالعقد نظرا الى عدم الفائدة
من قبله لو لم ينتزع العين قبل مضي مدة الخيار لعدم استقرار ملكه والظاهر ان حالته
جائزة لا لازمة بل يجوز قبله وان منع من العين والفائدة تظهر في النماء وغيره واحتمل
المصنف في الدروس بطلان خيار المشتري بالاخذ لانتفاء فائدته اذ الغرض الثمن
وقد حصل من الشفيع كما لو اراد الرد بالعيب بعد اخذ الشفيع ويضعف بان الفائدة ليست منحصرة
في الثمن فجاز ان يريد دفع الدرك عنه وليس للشفيع اخذ البعض بل ياخذ الجميع
او يدع لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة ولان حقه في المجموع من حيث هو
كالخيار حتى لو قال اخذت نصفه مثلا بطلت الشفعة لمنافاته الفورية حيث تعتبر
وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد اي بمثله لعدم امكان الاخذ بعينه الا
ان يتملكه وليس بلازم ولا يلزمه غيره من دلالة او وكالة واجرة نقل ووزن وكيل
لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله او
قيميا فقيمته وقيل لا شفعة هنا لتعذر الاخذ بالثمن وعملا برواية لا تخلو من ضعف

وقصوره من الثلاثة ومحله لا اذ يعتبر قيمته يوم العقد لانه وقت استحقاق الثمن
فحيث لا يمكن الاخذ به يعتبر قيمته ح وقيل يخير الى القيم من جنسه الحين دفعها
كالغاصب وهو ضعيف وهو على الفور فان شهر القولين اقتصارا فيها خالف
الاصل على محل الوفاق ولما روي عنه انها كحل العقال ولانها شرعت لدفع الضرر
وربما جاء من التراخي على المشتري ضرر اقوى لانه ان تصرف كان معرضا للنقض
وان اهمل انتفت فائدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما ثبت واصالة عدم
الفورية وهو مخرج عن الاصل والروايات عامية ثم يعتبر على القول بالفور عن الجواد ع
انظاره بالثمن ثلثة ايام وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا ولا قائل بالفرق وهو حسن
وعليه فلو علم اهل عالما بالخيار بطلت وتسمع دعوى جاهل الفورية كجاهل الشفعة ونسيانها
ويقبل دعوى الجهل من يمكن في حقه عادة وكذا يعذر في تأخير الطلب الى الصبح لو بلغه ليلا
والى الطهارة والصلوة ولو بالاذان والاقامة والسنن المعهودة وانتظار الجماعة
لها والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره منه وتشييع المسافر وشهود
الجنازة وقضاء حاجة طالبها وعيادة المريض ونحو ذلك لشهادة العرف به الا ان يكون
المشتري حاضرا عنده بحيث لا يمنعه من شغله ولا بد من ثبوت البيع عنده بشهادة
عدلين او الشياع فلا عبرة بخبر الفاسق والمجهول والصبي والمرأة مطلقا وفي شهادة
العدل الواحد وجه واكتفى به المصنف في الدروس مع القرينة ثم لو صدق المخبر
كان كثبوته في حقه وكذا لو علم صدقه بامر خارج ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب
للبيع بتقايل او فسخ بعيب اما مع التقايل فظاهر لانه لاحق للعقد والشفعة تثبت به فتقدم
اما العيب فلان استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه اذ لا يعقل رده ما كان ملكا
للغير ودخوله في ملكه انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا فهو في ذلك الوقت ثبتت الشفعة فيقترنان

حق الشفيع لعموم ادلة الشفعة للشريك ولاستصحاب الحال فلا وجه لجمع بين الحقين
لان العيبان كان في الثمن المعين فالبايع يرجع الى قيمة الشقص فالمشتري لبطل الثمن
وهو حاصل له من الشفيع بخلاف ما اذا تقايلا فالبايع في الاول فانه تمسك بحقه
حق الشفيع من الشقص عينا او قيمة وكذا لو تقايلا المشتري ورتما فرق بين اخذ
الشفيع قبل الفسخ وبعده لاستناده سابق في الثبوت فيقدم السابق في الاخذ وهو
ما ذكرناه وقيل يتقدم حق المتبايعين لاستناد الفسخ الى العيب المقارن للعقد والشفعة
تثبت بعده فيكون العيب اسبق وفيه نظر لان مجرد وجود العيب غير كاف في الشبهة
بل هو مع العقد كما ان الشركة غير كافية في سببية الشفعة بل هي مع العقد فهما متساويان
من هذا الوجه وان كان جانب العيب لا يخلو من قوة الا انها لا توجب التقديم
فالعمل على ما اختاره المصنف اولى ولو اختار البايع اخذ ارش الثمن المعيب من المشتري
رجع المشتري به على الشفيع ان كان اخذ بقيمة العيب وبما بعد الاخذ والا فلا ولو ترك
البايع الرد والارش معا اخذ الشفيع بقيمة المعيب او سلم فلا رجوع له بشيء
لانه كاسقاط بعض الثمن وكذا لو اختار المشتري اخذ ارش الشقص قبل اخذ الشفيع
اخذه الشفيع بما بعد الارش لانه كجزء من الثمن ولو اخذه بعد اخذ الشفيع رجع الشفيع
به ويتبعهم من تحقيق الفسخ بالعيب انه لو كان بغيره بطلت وقد تقدم ذلك
في الفسخ بالخيار ونفي تحقق الفسخ بلانه كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض وفي
بطلانها به قول من حيث انه يوجب بطلان العقد واخرجها به لان البطلان
من حين التلف لا من اصله فلا يزيل ما سبق من استحقاقها وقالك بالفرق بين
اخذ الشفيع قبل التلف فيثبت وبعده فتبطل ولا تسقط وكذا لا تسقط الشفعة بالعقود
اللاحقة للبيع كما لو باع المشتري الشقص او وهبه او وقفه لسبق حق الشفيع على

من العقود بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع الاول لان له ان يجيز البيع ويأخذ
بالبيع الثاني لان كلا من البيعين سبب تام في ثبوت الشفعة والثاني صحيح
وان توقف على اجازة الشفيع فالتعيين الى اختياره وكذا لو تعددت العقود فان اخذ
من الاخير صحت العقود السابقة فان اخذ من الاول بطلت اللاحقة وان اخذ من
المتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ولا فرق في بطلان الهبة لو اختار الشفيع بين اللازمة
وغيرها فيأخذ الواهب الثمن ويرجع العوض الى باذله والشفيع يأخذ من المشتري
لا من البائع لانه المالك الآن ودركه اي درك الشقص لو ظهر مستحقا عليه يرجع عليه
بالثمن وبما اغترمه لو اخذه المالك ولا فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري وبيد البائع
بان لم يكن اقبضه لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه منه بل يكلف الشفيع الاخذ
منه او الترك لان الشقص هو حق الشفيع فحيث ما وجده اخذه ويكون كقبض المشتري و
الدرك عليه على التقديرين والشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف
والقصاص في اصح القولين لعموم ادلة الارث وقيل لا تورث استنادا الى رواية
ضعيفة السند وعلى المختار فهي كالمال فيقسم بين الورثة على نسبة سهامهم على
فرض سهم فللزوجة مع الولد الثمن ولو عفى احد الورثة عن نصيبه لم يسقط لان الحق
للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك حذرا
من تبعض الصفقة على المشتري ولا يقدح هنا تكثر المستحق وان كانوا شركاء لان محل
الشركة متحد والاعتبار بالوحدة عند البيع لا الاخذ ويجب تسليم الثمن اولا اجبرا
لضرر المشتري ثم الاخذ اي تسليم المبيع لا الاخذ بالشفعة القولي فانه متقدم على
تسليم الثمن مراعاة للفورية الا ان يرضى الشفيع بكونه اي الثمن في ذمته قبل تسليم
المبيع اولا لان الحق في ذلك للمشتري فاذا اسقطه برضاه بتاخير الثمن في ذمة الشفيع

فله ذلك والمراد بالشفيع هنا المشتري لما ذكرناه اما تجوزا لكونه سببا في ثبات الشفع
او وقع سهوا ولا يصح الاخذ الا بعد العلم بقدره وجنسه ووصفه لانه معاوضة
يفتقر الى العلم بالعوضين فلو اخذ قبله لغى ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح
للغرر ولا تبطل بذلك شفعته ويفتقر بعد انتزاعه بالمشتري الى السؤال عن كمية الثمن
والشقص بعد التسليم والكلام المعتاد ولو انتقل الشقص بهبة او صلح فلا شفعة لما تقدم
في تعريفها من اختصاصها بالبيع وما ذكر [illegible] ولو اشتراه
بثمن كثير ثم عوضه عنه يسيرا او ابرأه من الاكثر ولو حيلة على تركها اخذ الشفيع بالجميع
ان شاء لانه الثمن والباقي معاوضة جديدة او اسقاط لما ثبت ومقتضى ذلك ان
الثمن الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري وجاز للبائع اخذه وان كان الخفي
مواطاة على ذلك اذ لا يستحق المشتري ان يأخذ من الشفيع الا ما ثبت في ذمته ولا
يستحق البائع المطالبة به وقال في التحرير لو خالف احدهما ما تواطيا عليه فطالبه صاحبه
بالظاهر لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما رضي بالعقد
او ترك الشفيع الاخذ لما يلزمه من الغرم ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن
حلف المشتري على المشهور لانه اعرف بالعقد ولانه المالك فلا يزول ملكه الا بما يختاره
ويشكل بمنع كون حكم المالك كذلك مطلقا وتقديم قول المنكر في كثير مما مع
اليمين وعموم اليمين على من انكر وارد هنا ومن ثم ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول
الشفيع لانه منكر والاعتذار للاول بان المشتري لا يدعي على الشفيع اذ لا يطلب
شيئا في ذمته ولا يختصه انما الشفيع يدعي استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر
الذي يدعيه والمشتري ينكره ولا يلزم من قوله انه اشتراه بالاكثر ان يكون مدعى
عليه وان خالف الاصل لانه لا يدعي استحقاقه اياه عليه ولا يطلب تغريمه اياه

انما يتم قبل الاخذ بالشفعة اما بعده فالمشتري يلقى الثمن في ذمة الشفيع ويأتي
فيه جميع ما سبق لا يقال انه لا يؤخذ حتى يستقر امر الثمن لما تقدم من اشتراط
العلم بقدره فاما ما نحن فيه لا يؤخذ فيتجه الاختلاف لانا نقول المشتري يأخذه
عليه بقدره بحسب ما عنده لا على وجه يرفع الاختلاف فاذا زعم العلم بقدره جاز له الاخذ
ودفع النزاع فيه بعد تملكه للشقص فيكون المشتري هو المدعي ويمكن ان يتم ايضا بان يأخذ
الشقص برضا المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري مدعيا
الفائدة لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع على المشهور وبينة المشتري على الثاني ولو
ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك التأخر حلف
الشريك لانه منكر والاصل عدم الاستحقاق ويكفيه الحلف على نفي الشفعة وان
اجاب بنفي التأخر لان الغرض هو الاستحقاق فيكفي اليمين بنفيه وربما كان كان
صادقا في نفي الاستحقاق وان كان الشراء متأخرا لسبب من الاسباب المسقطة للشفعة
فلا يكلف الحلف على نفيه ويحتمل لزوم حلفه على نفي التأخر على تقدير الجواب به
لانه ما اجاب به الا ويمكنه الحلف عليه وقد تقدم مثله في القضاء ولو تداعيا
السبق تحالفا لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فاذا تحالفا استقر
ملكهما لاندفاع دعوى كل منهما بيمين الآخر ولا شفعة لانتفاء السبق

السبق

كتاب السبق والرماية وهو عقد شرع لفائدة التمرن على مباشرة القتال والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله ص ان الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وانما
يتحقق السبق بسكون الباء معنى من الكاملين بالبلوغ والعقل الخالين من الحجر لانه
يقتضي تصرفا في المال على الخيل والبغال والحمير وهي داخلة في الحافر ويثبت في الخف الا

والاستعداد لممارسة القتال

والفيلة

والفيلة وهما داخلان في الخف وعلى السيف والسهم والحراب وهي داخلة في النصل و
السهم في الريش على الرواية الثانية اذا اشتمل عليه تسمية للشيء باسم جزئه
واطلق السبق على ما يعم الرمي تبعا للمتقدمين تغليبا للاسم لانا لم نجد فيه والسبق
والطيور والسفن ورفع الاحجار ورميها ونحو ذلك لدلالة الحديث الثاني على
نفي مشروعيته ملخص عن الحكم لغيره هذا اذا تضمن السبق بذلك العوض اما لو تجرد
عنه ففي تحريمه نظر من دلالة النص على عدم مشروعيته ان روي السبق بسكون الباء ليفيد نفي
الفعل بسكونه وان روي بفتحها كما قيل انه الصحيح رواية كان المنفي مشروعية العوض
عليها فيبقى الفعل على اصل الاباحة اذا لم يرد شرعا ما يدل على تحريم هذه الاشياء خصوصا
مع تعلق غرض صحيح بها ودون قيل بعدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال الامرين يسقط دلالة
على المنع ولا بد فيهما من ايجاب وقبول على الاقرب لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود
المؤمنون عند شروطهم وكونه من جملة لا بد من الحكم بافتقاره الى الايجاب والقبول وقيل هي
جعالة لوجود بعض خواصها فيه وهي ان يتخير بذل العوض فيه على ما لا يوثق بحصوله
وعدم تعيين العامل فان قوله من سبق فله كذا غير متعين عند العقد واصالة عدم اللزوم
وعدم اشتراط القبول ولا اثر للوفاء بالعقد مشروط بتحققه وهو موضع النزاع سلمنا
لكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقود الجائزة
وفيه نظر لان وجود بعض الخواص لا يقتضي الاتحاد في الحكم مطلقا واصالة عدم اللزوم معارض
بما دل عليه والاصل في الوفاء مقتضاه دائما وخروج العقد الجائز بخصوصه لا يقتضي
حجة في الباقي ثم قوى الشك في كونه عقدا وتعيين العوض وهو المال الذي يبذله
للسابق منهما او لغيرهما جنسا ووصفا وظاهر العبارة ككثير انه شرط في صحة العقد
وفي التذكرة انه ليس بشرط وانما يعتبر تعيينه لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منهما

معاً ومن احدهما دون الآخر فان كان هو السابق احرزه وان كان غيره احرزه

ومن بيت المال لانه معد للمصالح وهذا منها لما فيه من البعث على التمرن على العمل المترتب

على اقامة نظام الجهاد ومن اجنبي سواء كان الامام ام غيره وعلى كل تقدير فيجوز

كونه عيناً وديناً حالاً ومؤجلاً ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط

في عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض ليعتبر م

وان سُبق لم يغرم وهو بينهما كالامين وانما لم يشترط للاصل وتناول ما دل على الجواز

للعقد الخالي منه وعند بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط وبه سمي محللاً لتحريم

العقد بدونه عندهم وحيث شرط لزم فيجري دابته بينهما او الى احد الجانبين مع

الاطلاق والى ما شرطه مع التعيين لانهما باخراج السبق متنافران فيدخل بينهما لقطع

تنافرهما ويشترط في السبق تقدير المسافة التي يستبقان فيها ابتداء وغاية لئلا يؤدي

الى التنازع ولاختلاف الاغراض في ذلك اختلافاً ظاهراً لان من الخيل ما يكون

سريعاً في اول عدوه دون آخره فصاحبه يطلب قصر المسافة ومنها ما هو بالعكس

فينعكس الحكم وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه او مطلقاً وتعيين ما يسابق عليه

بالمشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف لاختلاف الاغراض بذلك

كثيراً واحتمال السبق في المعينين بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه فلو علم

قصور احدهما بطل لانتفاء الفائدة لان الغرض منه استعلام السابق ولا يقدح

رجحان سبق احدهما اذا امكن سبق الآخر لحصول الغرض معه وان يجعل السبق بفتح

الباء وهو العوض لاحدهما وهو السابق منهما لا مطلقاً او للمحلل ان سبق لا

للمسبوق منهما ومن المحلل ولا جعل القسط الاوفر للمتأخر او للمصلي والاقل للسابق المتاخر م

لمنافاة ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته وهو الحث على السبق والتمرن عليه

ولا يشترط التساوي

ولا يشترط التساوي في الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعيين المبدأ والغاية وقيل يشترط الغرض م

لانتفاء معرفة جودة علو الفرس وفروسية الفارس مع عدم التساوي لان

عدم السبق قد يكون مستنداً اليه فيخل بمقصوده ومثله ارسال احد الدابتين قبل

الآخر والسابق هو الذي يتقدم على الآخر بالعنق ظاهره اعتبار التقدم بجميعه

وقيل يكفي بعضه وهو حسن ثم ان اتفقا في طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقاً

ببعضه فواضح والا اعتبر سبق الطويل باكثر من قدر الزائد ولو سبق باقل

من قدر الزائد فالقصير هو السابق وفي عبارة كثير ان السبق بالكتد محركاً وهو بالعنق م م

الكتد ثانيه اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وعليه يسقط اعتبار

بعض العنق وقد يتفق السبق بالكتد وحده كما لو قصر عنق السابق بالكتد عن الآخر

فنيه بحيثية يمكن اعتباره به وبالقوائم فالمتقدم بيديه عند الغاية سابق

لان السبق يحصل بهما والجري عليهما والاولى تعيين السبق باحد الاربعة ومع الاطلاق

ينبغي الاكتفاء باحدها للدلالة العرفية عليه ويطلق على السابق المجلي والمصلي هو الذي يحاذي

رأسه صلوي السابق وهما العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو

الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل مبنياً للفاعل والبارع م

الثامن واللطيم بفتح اوله وكسر ثانيه التاسع والسكيت بضم السين ففتح الكاف العاشر

والفسكل بكسر الفاء وسكون السين وكسر الكاف او بضمهما كقنفذ الاخير وتظهر الفائدة

فيما لو شرط للمجلي مالاً وللمصلي اقل منه وهكذا الى العاشر ويشترط في الرمي معرفة الرشق

بكسر الراء وهو عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين وعدد الاصابة كعشرة منها

وصفتها من المارق وهو الذي يخرج من الغرض نافذاً ويقع من ورائه والخاسق بالمعجمة

والمهملة وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخازق بالمعجمة والزاي وهو ما خدش

وقيل تقصد ولم يثبت

ولينقب فيه والخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وقد يطلق على القارع وهو ما اصاب
الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخازق وهو ما خدشه وعلى الخاسق وقد عرفتهما وعلى المصيب كيف كان
وغيرها من الاوصاف في الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخارق كالخاصر وهو ما اصاب
احد جانبيه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والحابي وهو الواقع دونه ثم يحبو اليه
ماخوذ من حبو الصبي ويقال على ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو
المزدلف والقارع وهو الذي يصيبه بلا خدش ومقتضى اشتراط تعيين الصفة بطلان
العقد بدونه وهو احد القولين لاختلاف النوع الموجب للغرر وقيل يحمل على اخيرها [illegible]
معناه الاخير وهو الاقوى لانه القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه لاصالة
البراءة من وجوب التعيين ولان اسم الاصابة واقع على الجميع فيكفي اشتراط مطلقه
حيث يطلق عن الاطلاق الدلالة على المشترك وقد يطلق اما المتساوية او المتقدرة كما انه
ذراع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد وقدر الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد
او غيرهما لاختلافه بالسعة والضيق ويشترط العلم بوضعه من الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض
من تراب وغيره لاختلافه في الرفعة والانحطاط الموجبة لاختلاف الاصابة والسبق
وهو العوض ونائل جنس الآلة اي نوعها الخاص كالقوس العربي او المنسوب الى وضع
لاختلاف الرمي باختلافها لا شخصها لعدم الفائدة بعد تعيين النوع ولانه لا يتحقق
بعوض مانع من المعين تخرج الى ابداله بل قيل انه لو عينه لم يتعين وجاز الابدال
وفسد الشرط ويحمل اطلاق الآلة على القوس والسهم وغيرهما وقد ذكر جماعة انه لا يشترط
تعيين السهم لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس فانه لو
لم يعين جنس لانصرف الى الاغلب عادة لا يتجاوز مجرى التقييد لفظا فان اضطربت
فسد العقد للغرر ولا يشترط تعيين المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض لمن يبادر الى اصابة عدد

[illegible] الى [illegible]

الاصابة

معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين والمحاطة وهي
باصابات الآخر وطرح ما اشتركا فيه ويحمل الاطلاق على المحاطة لان اشتراط السبق انما
يكون لاصابة معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي اكمال العدد كله ليكون
الاصابة المعينة منه وفي المبادرة قد لا يفتقر الى الاكمال فانهما اذا اشترطا رشق عشرين واصابة
خمسة ورمى كل واحد عشرة واصاب احدهما خمسة والآخر اربعة مثلا فقد نضله صاحب الخمسة
ولا يجب عليه الاكمال بخلاف ما لو شرطا المحاطة فانهما يتحاطان اربعة باربعة ويبقى لصاحب
الخمسة واحد ويجب الاكمال لاحتمال اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما بقي وقيل يحمل على
لانه المتبادر من اطلاق السبق لمن اصاب عددا معينا وعدم وجوب الاكمال اشتراط تعيينهما
فانه قد لا يجب الاكمال في المحاطة على بعض الوجوه كما اذا انتفت فائدة العلم باختصاص المصيب
بالمشروط على كل تقدير بان رمى احدهما في المثال خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فا
صاب خمسة فاذا تحاطا خمسة بخمسة بقي للآخر عشرة وغاية ما يتفق مع الاكمال ان يخطئ تمام
العشرة الخمسة ويصيبها الآخر فيبقى له خمسة وهي المشروط فيما للمحاطة المصنف اقوى لانه المتبادر
ومادي [illegible] المبادرة غير متبادر ويجب الاكمال فيها ان طلب فتكثر الفائدة التي
بينهما شرعت المعاملة ولو عينا احدهما كان اولى [illegible] النضال [illegible]
يتحقق اصابة المشروط لاحدهما سواء اتم العدد اجمع ام لا [illegible] الذي
عليه اخذ العوض سواء جعلناه كالاجارة ام جعالة [illegible] لان العوض في
الاجارة ولذا كان يملك بالعقد الا انه هنا لما كان للغالب وهو غير معلوم لم يمكن
عده اصلا لتوقف ملكه على ظهوره وجازت لانها [illegible] خالفت الاجارة في هذا
المعنى اما على الجعالة فلان العامل لا يملك فيها الا بتمام العمل وجواز الرهن عليه كذلك
فيما ان نظر الى [illegible] لملك [illegible] فيه العقد [illegible] الرهن اما في الضمان فيشكل

كما في المحاطة وهي اشتراط استحقاقه لمن خلص له من [illegible]
عدد معلوم [illegible]

المحاطة والمبادرة

بانه مجرد التسبب غير كاف كيف ويمكن تخلفه بعدم الاصابة فليس بتام وهذا مما يرجح
ما يرجح كونه جعالة واذا فضل احدهما صاحبه بشئ فصالحه على ترك الفضل
لم يصح لانه مفوت للغرض من المناضلة او مخالف لوضعها ولو ظهر استحقاق
العوض المعين في العقد وجب على الباذل مثله او قيمته لانهما اقرب الى ما وقع التراضي
عليه من العوض الفاسد كالصداق اذا ظهر فساده ويشكل بان استحقاق العوض
المعين يقتضي فساد المعاملة كنظايره وذلك يوجب الرجوع الى اجرة المثل العرفي
الاخر نعم لو زادت اجرة المثل عن مثل المعين او قيمته اتجه سقوط الزايد لقدومه بل
على عدمه وهذا هو الاقوى والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لمثل ذلك العمل الواقع
من السابق عادة فان لم تستقر العادة على شئ رجع الى الصلح وربما قيل بانه يجب
مثل الرهان الذي وقع العمل فيه نظرا الى ان ذلك اجرة مثل الحر لو غصب تلك جعالة
المدة والاجود الاول كتاب الجعالة وهي لغة مال يجعل على فعل وشرعا صيغة ثمرتها
تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما اي في العمل والعوض كمن رد عبدي فله نصفه
مع الجهالة به بمكانه وبهذا يتميز عن الاجارة على تحصيل منفعة معينة لان التعيين شرط
في الاجارة وكذا عوضها اما عدم اشتراط العلم بالعمل فموضع وفاق واما العوض ففيه خلاف
يأتي تحقيقه ويجوز على كل عمل محلل مقصود للعقلاء غير واجب على العامل فلا يصح على
المحرم كالزنا ولا على ما لا غاية له معتد بها عقلا كنزف ماء البئر والذهاب ليلا الى بعض
المواضع الخطرة ونحوها مما يفعله العابثون نعم لو كان الغرض به التمرن على الشجاعة
واضعاف الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة للعقلاء صح وكذا لا يصح على الواجب عليه
كالصلاة ولا يفتقر الى قبول لفظي بل يكفي فعل مقتضى الاستدعاء به ولا المخاطبة
لشخص معين فلو قال من رد عبدي او خاط ثوبي فله كذا صح او فعله

مال وشئ ونحوهما من العوض المجهول اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة وانما
هو شرط في تشخصه وتعينه فان اراد ذلك التعيين فليذكر جنسه وقدره والا يذكره
اوذكره ولم يعينه ثبت بالرد اجرة المثل ويشكل بان ثبوت اجرة المثل لا يقتضي
صحة العقد بل هو ظاهر في فساده وانما اوجبها الامر بعمل له اجرة عادة كما لو استدعاه
ولم يعين عوضا الا ان يقال ان مثل ذلك يعد جعالة ايضا فانها لا تختص بلفظ
ويرشد اليه اتفاقهم على الحكم من غير تعرض للبطلان ووجه ان الجعالة مستلزمة
لجعل شئ فاذا لم يذكره تحقق بعوضيها فان ترتب عليها العوض وقيل ان كانت
الجهالة لا تمنع من التسليم لزمه بالعمل العوض المعين لا اجرة المثل كمن رده فله نصفه ونحو
من نصفه فلا باس به وعلى هذا فيصح جعله صبرة مشاهدة مجهولة المقدار وحصة من زرع
شعر علي علة وزرع كذلك ونحوهما والفرق بينه وبين الشئ والمال لعموم ما صدقهما على القليل
والكثير المفضي الى التنازع والتجاذب فلم يصح على هذا الوجه بخلاف ما لا يمنع التسليم
فانه امر واحد لا يقبل الاختلاف وحصته المشخصة لا تقبل التعدد وقبولها للتفاوت
غيبا بالزيادة والنقصان فلا يعلم عليه العامل كيف كان ويمكن التبرع به فاذا قدم
على العوض الخاص انتفى الغرر لانه معين في حد ذاته ويشترط في الجاعل الكمال بالبلوغ
والعقل وعدم الحجر لانه باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه بخلاف العامل فانه يستحق الجعل
وان كان صبيا مميزا بغير اذن وليه وفي غير المميز والمجنون وجهان من وقوع العمل المبذول
عليه ومن عدم القصد فلو عين الجعالة لواحد ورده غيره فهو متبرع بالعمل لا شئ
للمتبرع ولا للمعين لعدم الفعل ولو شارك المعين فان قصد التبرع عليه فالجميع
للمعين لوقوع الفعل باجمعه له والا يقصد التبرع عليه بان اطلق او قصد العمل
لنفسه او التبرع على المالك فللمعين النصف خاصة لحصوله بفعلين احدهما مجعول له

والآخر متبرع لم يستحق النصف بناء على قسمة العوض على الرؤوس والأقوى بسطه
عليهما فيستحق المعين بنسبة عمله فيمكن النصف أو أزيد وهو خيرة المصنف في
التذكرة ومثله ما لو عمل معه المالك فإنه لا شيء للمتبرع ويتجه أيضا الرجوع على الأجنبي
فيلزمه المال دون المالك إن أمره به بأن قال من رد عبد فلان فله علي كذا فهو
نفسه ويجب عليه أي على الجاعل مطلقا الجعل مع العمل إلا لشرطه حيث تعين وكذا
ما ذكره بلفظ وهي جائزة من طرف العامل مطلقا قبل التلبس بالعمل وبعده فله الرجوع
متى شاء ولا يستحق شيئا لما حصل منه من العمل قبل تمامه مطلقا وأما الجاعل فجائزة
من طرفه قبل التلبس بالعمل وأما بعده فجائزة بالنسبة إلى ما بقي من العمل فإذا
فسخ فيه انتفى عنه بنسبته من العوض أما الماضي فعليه أجرته وهذا في الحقيقة لا يخرج عن
كونها جائزة من قبله مطلقا فإن المراد بالعقد الجائز ما يتمكن من فسخه من
جاز من طرفه وثبوت العوض لا ينافي جوازه كما أنها بعد تمام العمل يلزمها بجميع
العوض مع أنها من العقود الجائزة وكذا الوكالة بجعل بعد تمام العمل ويستحق
الجعل لا يخرجها عن كونها من العقود الجائزة فينبغي أن يقال إنها جائزة مطلقا لكن إن
كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبة ما سبق من العمل إلى المسمى على الأقوى وقيل
أجرة مثله وربما أشكل ذلك فيما لو كانت على رد ضالة مثلا ثم فسخ وقد صارت
بيده فإنه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى إذ لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها إلى المالك أو
من يقوم مقامه فلا يتحقق فائدة للفسخ ويمكن دفعه بأن فائدة البطلان
عدم سلامة جميع العوض له على هذا التقدير بل يستحق لما سبق بنسبته ويبقى له في مقابلة ما بعد
ذلك أجرة المثل على ما يعمله إلى أن يتسلمه المالك وهو حفظه عنده إذ لا يجب
عليه رده على المالك بل تمكينه منه إن كان قد علم بوصوله إلى يده وإلا وجب

إعلامه ولو رجع المالك فيها قبل العمل أو في أثنائه ولم يعلم العامل رجوعه حتى أكمل العمل
فله كمال الأجرة ولو علم في أثنائه فله بنسبة ما سلف قبل العلم وينبغي أن يراد بالعلم
ما يثبت به ذلك شرعا ليشمل السماع من المالك والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين لا الواحد
وإن حكم به في عزل الوكالة بنص خاص ولو أوقع المالك صيغتين للجعالة مختلفتين في مقدار
العوض أو في بعض أوصافه عمل بالأخيرة إذا سمعهما العامل لأن الجعالة جائزة فالثانية
رجوع عن الأولى سواء زادت أم نقصت وإلا يسمعهما فالمعتبر ما سمع من الأولى والأخيرة
ولو سمع الثانية بعد الشروع في العمل فله من الأولى بنسبة ما عمل إلى الجميع ومن الثانية بنسبة
الباقية وإنما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود إلى مالكه مع الإطلاق أو التصريح بالجعل
على إيصاله إلى يده فلو جاء به إلى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل لعدم إتمامه
العمل الذي هو شرط الاستحقاق ومثله ما لو مات قبل وصوله إلى يده وإن كان بعد وصوله إلى البلد مع احتمال
الاستحقاق هنا لأن المانع من قبل الله تعالى لا من قبل العامل ولو كان الجعل على إيصاله إلى
البلد أو إلى منزل المالك استحق الجميع بالامتثال ولا يستحق الأجرة إلا ببذل الجاعل
استدعاءه الرد سواء كان مع بذل العوض أم لا فلو رد بغير بذل كان متبرعا لا عوض له مطلقا
وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع أو بقصد مغاير لما بذله المالك جنسا أو وصفا
ولو رد بنية العوض وكان ممن يدخل في عموم الصيغة أو إطلاقها ففي استحقاقه قولان منشؤهما
فعله متعلق الجعل مطابقا لصدوره من المالك على وجه يشمله وأنه عمل محترم لم يقصد به
التبرع وقد وقع بإذن الجاعل فقد وجد المقتضي والمانع ليس إلا عدم علمه بصدور الجعل
ومثله غير قادح فيما نحن فيه لعدم الدليل عليه فيحصل المقتضي ومن أنه بالنسبة إلى اعتقاده
متبرع إذ لا عبرة بقصده من دون جعل المالك وعدم سماعه في قوة عدمه عنده
ثالث ففرق بين من رد كذلك عالما بأن العمل بدون الجعل تبرع وإن قصد العامل العوض
وبين

مسألة ٣

وبين غيره لان الاول متبرع محضا بخلاف الثاني واستقرب المصنف الاول والتفصيل متجه

كما لو لم يعين جعلا اما لتركه اصلا بان استدعى الرد واطلق او ذكره مبهما كما سلف

فاجرة المثل لمن عمل بمقتضاه ساعيا للقيمة غير متبرع بالعمل الا ان يصرح بالاستدعاء

مجانا فلا شيء وقيل لا اجرة مع اطلاق الاستدعاء والاول اجود نعم لو كان العمل مما لا اجرة

له عادة لقلته فلا شيء للعامل كمن امر غيره بعمل من غير ان يذكر اجرة الا في رد الابق من

المصر الذي فيه مالكه اليه فان فيه دينارا وفي رده من غيره سواء كان من مصر اخر ام لا اربعة دنانير

في المشهور ومستنده ضعيف ولكن عمل به الاكثر ولو قيل بثبوت اجرة المثل فيه كغيره كان حسنا والمراد

بالدينار على القول به الشرعي وهو المثقال الذي كانت قيمته عشرة دراهم والبعير

كالابق في الحكم المذكور ولا نص عليه بخصوصه وانما ذكره الشيخان وتبعهما عليه جماعة

ويظهر من المفيد ان به رواية لانه قال بذلك ثبتت السنة وفي الحاقه على تقدير

ثبوت الحكم في الابق اشكال ويقوى الاشكال لو نقصت قيمتهما عن الدينار والاربعة وينبغي

ح ان يثبت على المالك اقل الامرين من قيمته والمقدر شرعا ومبنى الرواية على الغالب

من زيادة قيمته عن ذلك كثيرا ولو بذل جعلا لمن رده واحدا كان او اكثر فرده جماعة اشتركوا

فيه بالسوية ولو كان العمل غير الرد من الاعمال التي يمكن وقوعها اجمع من كل واحد

منهم كدخول داره مع الغرض الصحيح فلكل ما عين ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مغايرا

للاخرين كان جعل لاحدهم دينارا وللاخر دينارين وللثالث ثلاثة فردوه فلكل

ثلث ما جعل له ولو رده احدهم فله ما عين له اجمع ولو رده اثنان منهم فلكل منهما

نصف ما عين له ولو لم يسم لبعضهم جعلا مخصوصا فله ثلث اجرة المثل ولكل واحد من الاخرين

ثلث ما عين له ولو رده من لم يسم له واحدهما فله نصف اجرة مثله وللاخر نصف ما سمي له

ولو كان من نوى ازيد من ثلثة فبالنسبة اي لو رده الجميع فلكل واحد بنسبته

نصف

من اجرة المثل والمسمى ولو اختلفا في اصل الجعالة بان ادعى العامل الجعل وانكره المالك

وادعى التبرع حلف المالك لاصالة عدم الجعل وكذا يحلف المالك لو اختلفا في تعيين الابق

مع اتفاقهما على الجعالة بان قال المالك ان المردود ليس هو المجعول وادعاه العامل لاصالة

براءة ذمته من المال الذي يدعي العامل استحقاقه ولو اختلفا في السعي بان قال المالك

حصل في يدك قبل الجعل بفتح الجيم وقال الراد بل بعده حلف المالك ايضا لان الاصل

براءة ذمته من حق الجعالة او عدم تقدم الجعل على حصوله في يده وان كان الاصل ايضا

عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل الا انه يتعارض الاصلان لا يثبت في ذمة المالك شيء

ومثله لو قال المالك حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي فان كان حصوله

بعد الجعل كذلك يحلف المالك لاصالة براءة ذمته من الاجرة ولو كان العامل مع ذلك قد

منكر فيثبت للعامل بيمين المالك اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه لان الاقل ان كان الاجرة

فقد انتفى ما يدعيه العامل بيمين المالك وان كان ما يدعيه العامل فلاعترافه بعدم

استحقاق الزائد وبراءة ذمة المالك منه والحال انهما معترفان بان عمله محترم في الجملة و

عمل محترم فيثبت له الاجرة ان لم ينتف بعضها بانكاره والا ان تزيد ما ادعاه المالك

عن اجرة المثل فتثبت الزيادة لاعترافه باستحقاق العامل لها وان انكرها وقال الشيخ نجيب الدين

ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت ما ادعاه هو

لعدم الزائد واتفاقهما على العقد المتشخص بالعوض المعين وانحصاره في دعويهما

فاذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت مدعاه لقضية الحصر وهو قوي

اذا اختلفا في قدره وقيل يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما

فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ويثبت الاقل كما مر والتحقيق ان اختلافهما

في القدر ان كان مجردا عن التسمية بان قال العامل الاني استحق مائة من جهة الجعل

دفعتهم

[illegible] لانه يستحق زيادة [illegible] اياها والعامل [illegible] وزيادة الاجرة [illegible] [illegible]

الفلاني فانكر المالك وادعى انه جُعل دون ذا فالقول قول المالك لانه منكر محض والاصل عدم
من ان يبذله كما يقدم قوله لو انكر اصل الجعل ولا يتوجه اليمين هنا من طرف العامل اصلا
فان قال جعلت لي مائة فقال بل خمسين ففيه الوجهان الماضيان في الاجارة والاقوى
تقديم قول المالك ايضا لاتفاقهما على صدور الفعل بعوض واختلافهما في
مقداره خاصة فليس كل منهما مدعيا لما ينفيه الاخر وان كان
اختلافهما في جنس المجعول مع اختلافه بالقيمة وادعى المالك ايضا
~~لاتفاقهما على صدور الفعل بعوض واختلافهما في مقداره خاصة فليس كل منهما مدعيا~~
لما ينفيه الاخر وان كان اختلافهما في جنس الجعل مع اختلافه بالقيمة فادعى المالك
جعل شيء معين يساوي خمسين وادعى العامل جعل غيره مما يساوي مائة فا
التحالف هنا متعين لان كل منهما يدعي ما ينكره الاخر الا ان ذلك نشأ من اختلاف
الجعل جنسا او وصفا لا من اختلافه قدرا ولذا فرض اختلاف الجنس في القول بالتحالف
وان تساويا قيمة وانما ذكرنا اختلاف الجنس في هذا الجنس القيمي لان جماعة كالمحقق
والعلامة شركوا بينه وبين الاختلاف قدرا في الحكم وليس بواضح ويتجه في القول بالتحالف
مطلقا اشكال اخر وهو فيما اذا تساوت الاجرة وما يدعيه المالك او زاد ما يدعيه
عنها فانه لا وجه لتحليف العامل بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعيه العامل
لثبوت ما حكم به من مدعى المالك زائدا عن الاجرة او مساويا باعترافه فتكليف العامل
باليمين لا وجه له لاعتراف المالك به وانما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعيه
المالك فيتوقف اثبات الزائد من الاجرة عما يدعيه على يمين المدعي وهو العامل
كتاب الوصايا جمع وصية وفيه فصول الاول الوصية مأخوذة من وَصَى يَصِي او اوصى يوصي
او وصّى يوصّي واصلها الوصل وسمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة التصرف

كتاب وصايا

في حال الحياة به بعد الوفاة او وصلة القربة في تلك الحال بها في الحالة الاخرى
وشرعا تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة فالتمليك بمنزلة
الجنس يشمل سائر التصرفات المملكة من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة
تنبيه على متعلق الوصية ويندرج في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة والقوة
كالثمرة المتجددة وفي المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة ويدخل في التسليط على التصرف
الوصاية الى الغير بانفاذ الوصية والولاية على من للموصي عليه ولاية
ويخرج بقيد بعد الموت الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في الحياة المتعلقة باحدهما
والوكالة لانها تسليط على التصرف في الحياة وينتقض في عكسه بالوصية بالعتق فانه
فك ملك والتدبير فانه وصية به عند الاكثر والوصية بابراء المديون وبوقف
المسجد فانه فك ملك ايضا وبالوصية بالمضاربة والمساقاة فانهما وان افادا
ملك العامل الحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما الا ان حقيقتهما ليست
كذلك وقد لا يحصل ربح ولا ثمرة فينتفي التمليك وايجابها اوصيت لفلان بكذا او
كذا بعد وفاتي وهذا القيد يحتاج اليه في الصيغة الثانية خاصة لانها اعم مما بعد
الوفاة اما الاولى فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة او لفلان بعد وفاتي كذا او نحو
ذلك من الالفاظ الدالة على المعنى المطلوب والقبول الرضا بما دل عليه الايجاب سواء
وقع باللفظ ام بالفعل الدال عليه كالاخذ وانما يفتقر اليه فيمن يمكن في حقه كالمحصور
لا غيره كالفقراء والفقهاء وبني هاشم والمسجد والقنطرة كما سيأتي واستفيد
من افتقارها الى الايجاب والقبول انها من جملة العقود ومن جواز رجوع الموصي
ما دام حيا والموصى له كذلك ما لم يقبل بعد الوفاة كما سيأتي انها من العقود الجائزة
وقد يلحق باللازمة على بعض الوجوه كما يعلم ذلك من القيود فيما كان الغالب عليها

حكم الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظي ولا مقارنته للايجاب بل يجوز مطلقا سواء تاخر عن
الايجاب او قارن ويمكن ان يريد بتاخره تاخره عن الحيوة ومقارنته للوفاة والاول انسب
بمذهب المص لانه يرى جواز تقديم القبول على الوفاة والثاني للمشهور ومبنى القولين
على ان الايجاب في الوصية انما يتعلق بما بعد الوفاة لانها تمليك او ما في حكمه بعد الموت
فلو قبل قبله لم يطابق القبول الايجاب وان المتعلق بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول
والقبض لا احداث سببه فان الايجاب جزء السبب فجاز ان يكون القبول كذلك وان
يتم ويجعل الموت شرطا لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه وهذا اقوى
وتعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت لا ينافي قبوله قبله لانه تمليك بعده ايضا وانما
يصح القبول على التقديرين ما لم يرد الوصية قبله فان ردها حينئذ لم يؤثر القبول لبطلان الايجاب
برده نعم لو رد في حيوة الموصي جاز القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار برده السابق
حيث ان الملك لا يمكن تحققه حال الحيوة والمتاخر لم يقع بعد وهذا بمذهب من
تاخر القبول عن الحيوة او تحقق واما على تقدير جواز تقديمه في حال الحيوة فينبغي تاثير
الرد حالتها ايضا لفوات احد ركني العقد حال اعتباره بل يمكن القول بعدم جواز
القبول بعد الرد مطلقا لابطاله الايجاب السابق ولم يحصل بعد ذلك ما يقتضيها
كما لو رد المتهب الهبة ولو فرق بان المانع هنا انتفاء المقارنة بين القبول والايجاب قلنا
مثله في الوكيل الوكالة فانه ليس له التصرف بعد ذلك بالاذن السابق وان جاز
تراخي القبول وفي الدروس نسب الحكم بجواز القبول حينئذ بعد الوفاة الى المشهور مؤذنا بتمريضه
ولعل المشهور مبني على الحكم المشهور السابق وان رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان
قبض اتفاقا اذ لا اثر للقبض من دون القبول فان رد بعد القبول لم تبطل وان لم يقبض على
اجود القولين لحصول الملك بالقبول فلا يبطله الرد كرد غيره من العقود المملكة بعد تحققه

فان زوال الملك بعد ثبوته يتوقف على وجود السبب الناقل ولم يتحقق والاصل عدمه
وقيل يصح الرد بناء على ان القبض شرط في صحة الملك كالهبة فتبطل بالرد قبله ويضعف
ببطلان القياس وثبوت حكمها بامر خارج لا يقتضي مشاركة غيرها واصالة عدم
الزوال بذلك واستصحاب حكم الملك ثابت وينتقل حق القبول الى الوارث لو مات الموصى له
قبله سواء مات في حيوة الموصي ام بعدها على المشهور ومستنده رواية تدل باطلاقها
عليه وقيل تبطل الوصية بموته لظاهر صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام وفصل ثالث فابطلها بموته في حيوة الموصي لا بعدها والاقوى البطلان
مع تعلق غرضه بالمورث والا فلا وهو مختار المص في الدروس ويمكن الجمع به بين
الاخبار لو وجب ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه وان كان
بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف عن سبق الملك حين
الموت ام ناقل له من حينه ام الملك يحصل للموصى له بالوفاة متزلزلا ويستقر بالقبول
اوجه ياتي وتظهر الفائدة فيما لو كان الموصى به ينعتق على الموصى له الميت
وتصح الوصية مطلقة غير مقيدة بزمان او وصف مثل ما تقدم من قوله اوصيت او افعلوا
كذا بعد وفاتي او لفلان بعد وفاتي ومقيدة مثل افعلوا بعد وفاتي في سنة
كذا او في سفر كذا فتخصص بما خصصه من السنة والسفر ونحوهما فلو مات في غيرهما
او غيره بطلت الوصية لاختصاصها بمحل القيد فلا وصية بدونه وتكفي الاشارة الدالة
على المراد قطعا في ايجاب الوصية مع تعذر اللفظ لخرس او اعتقال لسان بمرض
ونحوه وكذا تكفي الكتابة كذلك مع القرينة الدالة على قصد الوصية بها لا مطلقا
لانها اعم ولا تكفيان مع الاختيار وان شوهد كاتبا او علم خطه او عمل الورثة

بعضها حلف الشيخ في الاخير وقال انه بخطي وانا عالم به او هذه وصيتي فاشهدوا
علي بها ونحو ذلك بل لا بد من تلفظه بها او قراءته عليه واعترافه بعد ذلك
لان الشهادة مشروطة بالعلم وهو منتف هنا خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى
به مع حفظ الشاهد له عنده والاقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له
مع نفسه مع اعتراف الموصي بمعرفة ما فيه وانه وصيته موصي به وكذا القول
في المقر والوصية للجهة العامة مثل الفقراء والفقهاء وبني هاشم والمساجد والمدارس
لا تحتاج الى القبول لتعذره ان اريد من الجميع واستلزامه الترجيح من غير مرجح ان اريد
من البعض ولا يفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه وان امكن كالوقف وربما قيل
بذلك ولكن لا قائل به هنا ولعل مجال الوصية اوسع ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز
ولا فورية القبول ولا صراحة الايجاب ولا قبوله ولا وقوعه بالعربية مع القدرة
والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له بالموت لا ناقل له من حينه
اذ لولاه لزم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك اذ الميت لا يملك لخروجه به عن اهلية
كالجمادات وانتقال ماله عنه ولا الوارث لظاهر قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن المالك اذ لا يصلح لغير من ذكر
ووجه الثاني ان القبول معتبر في حصول الملك فهو اما جزء السبب او شرط كقبول البيع
فيمتنع تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب
الناقل للملك والاخر الايجاب كما يستفاد من تعريفهم العقود بانها الالفاظ
الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب وهو العين في البيع والمنفعة في الاجارة
ونحو ذلك فيكون الموت شرطا في انتقال الملك كما ان الملك للعين والعلم بالعوضين

شرط فيه فان اجتمعت الشرائط قبل تمام العقد بان كان مالكا للمبيع تحقق اثره
به وان تخلف بعضها فقد يحصل منه بطلانه كالعلم بالعوض وقد يبقى موقوفة
على حصول الشرط فاذا حصل تحقق تاثير السبب الناقل وهو العقد كاجازة المالك
في عقد الفضولي والموت في الوصية فالانتقال يحصل بالعقد لكنه موقوف على الشرط
المذكور فاذا تاخر قبول الوصية كان الملك موقوفا عليه والشرط وهو الموت
حاصل قبله فلا يتحقق حصول الملك قبل القبول ويشكل بان هذا لو تم يقتضي
ان قبول الوصية لو تقدم على الموت حصل الملك به حصولا متوقفا على الشرط وهو الموت
فيكون الموت كاشفا عن حصوله بعد القبول كاجازة المالك بعد العقد والقائل
بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقا فتعين ان الموت شرط في انتقال الملك
بل حقيقة الوصية التمليك بعده كما علم من تعريفها فان تقدم القبول توقف الملك
على الموت وان تاخر عنه فمقتضى حكم العقد عدم تحققه بدون القبول فيكون تمام
الملك موقوفا على الايجاب والقبول والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه
لولا مخالفته ما علم من حكم العقد ويشترط في الموصي الكمال بالبلوغ والعقل ورفع الحجر
وفي وصية من بلغ عشرا قول مشهور بين الاصحاب مستند الى روايات
متظافرة بعضها صحيح الا انها مخالفة لاصول المذهب وسبيل الاحتياط اما المجنون
والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية من كل منهم باطلة اما الاولان
فلانتفاء العقل ورفع القلم واما الاخير فمستنده صحيحة ابي ولاد عن الصادق
عليه السلام فان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او قتل
لعله يموت لم تجز وصيته ولدلالة هذا الفعل على سفهه ولانه في حكم الميت فلا يجري
عليه الاحكام الجارية على الحي ومن ثم لا تقع عليه الذكاة لو كان قابلا لها ولو قيل

يصح وصيته مع ثبوت عقله كغيره وهو حسن لولا معارضة النص المشهور واما لو
الفعل على سفهه غير واضح واضعف منه كونه في حكم الميت فانه غير مانع من التصرف
مع تيقن رشده وموضع الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهواً او خطأ لم يمنع
وصيته اجماعاً ويشترط في الموصى له الوجود حالة الوصية وصحة التملك فلو اوصى
للحمل اعتبر وجوده حال الوصية بوضعه لدون ستة اشهر من حين الوصية ويعلم
بذلك كونه موجوداً حالتها او باقصى مدة الحمل فما دون اذا لم يكن هناك زوج
ولا مولى فان كان احدهما لم يصح لعدم العلم بوجوده عندها واصالة عدمه الا مع
تجدده بعدها وقيام الاحتمال مع علمهما بامكان الزنا والشبهة مندفع بان الاصل
عدم اقدام المسلم على الزنا كغيره من المحرمات وندور الشبهة ويشكل الاول لو كان
كافرا حيث تصح الوصية لحمله [illegible] على تقدير وجود الفراش باستحقاقه
بين الغائبين عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصاها او ما قاربها وعلى كل
تقدير يشترط انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا كانت
لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا وجه قوي لامكانه منه بخلاف الحمل وقيل بعدم قبول
وليه ثم ان اتحد فهو له وان تعدد قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا
بالذكورية والانوثية ولو اوصى للعبد لم تصح سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد
اجاز مولاه ام لا لان العبد لا يملك بتمليك سيده فبتمليك غيره اولى والرواية عن
[illegible] بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام قال لا وصية لمملوك ولو كان مكاتبا
مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ففي جواز الوصية له قولان من انه في حكم المملوك
حيث لم يتحرر منه شيء ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ومن انقطاع
سلطنة المولى عنه ومن ثم جاز اكتسابه وقبول الوصية نوع منها والقول مطلقا اقوى [illegible]

لا حجر عليه فيها الا ان يكون العبد الموصى له عبد الموصي فيصرف الوصية الى عتقه
فان ساواه عتق اجمع وان نقص عتق بحسابه وان زاد المال عن ثمنه فله الزائد
[illegible] في ذلك بين القن وغيره ولا بين المال الشائع والمعين على الاقوى ويحتمل [illegible]
بالاول الشيوع في جميع المال وهو من جملته فيكون كعتق جزء منه بخلاف المعين [illegible]
ان تبلغ قيمته ضعف الوصية [illegible] في الاول استنادا الى رواية ضعيفة
الوصية للمنعتق بعضه التي عتق منه [illegible] بالنسبة
ما فيه من الحرية والمراد به مملوك غير الموصي اما هو فيصح في الجميع بطريق اولى [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] من جملة ما [illegible] التي [illegible] عليها
فيعتق من نصيبه اي نصيب وليها ويأخذ الوصية لقضية ابي عبيدة عن الصادق
عليه السلام ولان التركة ينتقل من حين الموت الى الوارث فيستقر ملكه لها على
نسبها انعتق عليه وتنفذ الوصية والوصية للمملوك وان لم يتوقف على القبول
فينتقل الى ملك الموصى له بالموت الا ان تنفيذها يتوقف على معرفة القيمة
ووصول التركة الى الوارث بخلاف ملك الوارث وقيل يعتق من الوصية فان فضل شيء
من نصيبه منها انعتق [illegible] عن الوصية والتيمن بمقتضى الآية وظاهر الرواية والاول
لجماعتهم تقتضي التسوية بينهم فيها ذكورا كانوا ام اناثا ام مختلفين وسواء كانت الوصية
لاعمامه واخواله ام لغيرهم على الاقوى الا مع التفضيل فيتبع شرطه وسواء جعل
للذكر مثل حظ الانثيين ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف ما للانثى لان ذلك حكم الكتاب
والمتبادر منه هنا ذلك والقرابة من عرف بنسبه عادة لان المرجع في الاحكام الى العرف
حيث لا نص وهو دال على ذلك ولا يكفي مطلق العلم بالنسب كما يتفق ذلك في [illegible]
نحو من يعرف نسبه من بعد الآن مع انتفاء القرابة عرفا ولا فرق بين الوارث

وغيره وكابني الغني والفقير وكابني الصغير والكبير وكابني الذكر والانثى وقيل ينصرف
الى انسابه الراجعين الى اخر اب وام له في الاسلام لاطلاق لا انساب [illegible] صلى الله عليه
وآله قطع الاسلام حكم الجاهلية فلا يرتقي الى اباء الشرك وان عرفوا بالنسب وكذا
لا يعطى الكافر وان انتسب الى المسلم لقوله تعالى عن ابن نوح انه ليس من اهلك وذلك بناء
على ان ذلك منهم مع تسليم نسب الاول والجيران لمن يلي داره الى اربعين دارا من كل
جانب على المشهور والمستند ضعيف وقيل الى اربعين ذراعا استنادا الى رواية عامية
والاقوى الرجوع فيهم الى العرف ويستوي فيه مالك الدار ومستاجرها ومستعيرها
على الظاهر ولو انتقل عنها الى غيرها اعتبرت الثانية ولو غاب لم يخرج عن الحكم الا مع
الغيبة بحيث يخرج عرفا ولو تعددت دور الموصي وتساوت في الاسم عرفا استحق جيران
كل واحدة ولو غلب احدها اختص ولو تعددت دور الجار واختلف في الحكم اعتبر
الاسم الجاري عليه عرفا كالمتحد ويحتمل اعتبار الاهل سكنى فيها وعلى اعتبار الاربعين
ففي استحقاق ما كان على راس الغاية وجهان احدهما التدخل وعلى اعتبار الذراع قيل
يقسم على عددها لا على عدد الاشخاص ثم تقسم حصة كل دار على عدد سكانها ويحتمل
القسمة على عدد السكان مطلقا وعلى الجار بالقسمة على الرؤوس والذكر والانثى [illegible] الى الموصي الآمر
عرفا عن الشاذ والمبهم يحمل الحقيقي بمعنى المعتق والمعتق [illegible] الفاعل على تقدير وجودهما
لتناول الاسم لهما كالاخوة ولان الجمع المضاف يفيد العموم فيما يصلح له الا مع القرينة
الدالة على ارادة احدهما خاصة فيختص به بغير اشكال كما انه لو دلت على ارادتهما معا
لتقسيما بينهما [illegible] وكذا لو لم يكن له الا احد الجهتين وقيل يبطل مع عدم قرينة
تدل على ارادتهما او احدهما لانه لفظ مشترك وحمله على معنييه مجاز لانه موضوع لكل
منهما على سبيل البدل والجمع تكرير الواحد فلا يتناول غير صنف واحد والمعنى المجازي

لا يصار اليه عند الاطلاق وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الاخوة لانه لفظ متواطئ [illegible]
لانه موضوع لمعنى يقع على المتقرب بالاب والام وبهما وهذا اقوى والوصية للفقراء
ينصرف الى فقراء ملة الموصي لا مطلق الفقراء وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص شاهد
الحال الدال على عدم ارادة فقراء غير ملته ونحلته ويدخل فيهم المساكين ان جعلناهم
مساوين لهم في الحال بان جعلنا اللفظين بمعنى واحد كما ذهب اليه بعضهم او اسوء
حالا كما هو الاقوى والا فلا يدخلون لاختلاف المعنى وعدم الدليل لانه دخول الاضعف
في دخول الاعلى بخلاف العكس وذكر جماعة من الاصحاب ان الخلاف في [illegible] والتناول
انما هو مع اجتماعهما كاية الزكاة اما مع انفراد احدهما خاصة فيشمل الاخر اجماعا
وكان المصنف لم يثبت عنده هذه الدعوى ولذا فصل في العكس بان وصى للمساكين فانه
يتناول الفقراء على القول بالتساوي او كون الفقراء اسوء حالا والا فلا وعلى ما نقلناه
منهم يدخل كل منهما في الاخر هنا [illegible] الفصل الثاني في متعلق الوصية وهو كل
ما يقبل النقل للتملك عادة يقبل النقل عن الملك من مال [illegible] فلا تصح الوصية بما ليس بمقصود
اما لحقارته كفضلة الانسان او لقلته كحبة الحنطة وقشر الجوزة او لكون جنسه لا
يقبل الملك كالخمر والخنزير ولا بما لا يقبل النقل كالوقف وام الولد ولا يشترط كونه
[illegible] ولا [illegible] ولا معلوما ولا موجودا بالفعل حال الوصية بل يكفي صلاحيته للوجود عادة
في المستقبل فتصح الوصية بالقسط والنصيب وشبهه كالحظ والقليل والكثير والجزء ويجب
في تعيين ما اشار اليه ما لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين او امارة [illegible] عينه الوارث اما الجزء فالا
الحسنة لانه روي عن [illegible] الباقر في الجبال العشرة فيحمل على كل واحد منها جزءا
من الطيبة الاربعة وقيل السبع لصحيحة [illegible] عن ابي الحسن [illegible] مثلا [illegible]
فكل باب منها جزء مقسوم ويرجح الاول الموافقة للاصل ولو اضاف الجزء [illegible] كالثلث

لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وتحمل الجبال على الجزء من سبعة اجزاء والسهم الثمن لحسنة صفوان
عن الرضا ع ومثله روى السكوني عن الصادق ع مستدلا باية اصناف الزكوة الثمانية وان النبي ص قسمها
ثمانية اسهم ولا يخفى ان هذه التعليلات لا تصلح علة وانما ذكروها على وجه التقريب والتفهيم وقيل
السهم العشر مستندا الى رواية ضعيفة وقيل السدس لما روى عن النبي ص انه اعطى رجلا اوصى له
بسهم وقيل انه في كلام العرب ان السهم سدس ولم يثبت والشيء السدس ولا نعلم فيه خلافا
وقيل انه اجماع وبه نص جماعة ملاحظة وحيث لم يشترط في الموصى به كونه موجودا بالفعل صح الوصية
بما ستحمله الامة او الشجرة اما دائما او في وقت مخصوص كالسنة المستقبلة وبالمنفعة كسكنى الدار
مدة معينة او دائما ومنفعة العبد كذلك وثمرة البستان وان استوعبت قيمة العين ولا تصح الوصية بما لا يقبل
النقل كحق القصاص وحد القذف كما يفهمون المحقق لان الاول لا ينتقل الى الوارث باستيفائه فلانه
الغرض منه التشفي لا غيره ومنه حد القذف والتعزير للشتم وانما ينتقلان الى الوارث لان الغرض بها دفع الضرر عن
الشريك بالشركة ولاحظ للموصى له في ذلك [illegible] والحاد [illegible] الصحة
لان الوصية بالمال والحر ليس بمال [illegible] وكذا [illegible] ويصح الوصية بجنس الكلاب الاربعة
والجرو والقابل للتعليم لكونها مالا مقصودا لا بالخنزير وكلب الهراش لانتفاء المالية فيها ومثله طبل اللهو
الذي لا يقبل التغيير عن الصفة المحرمة مع بقاء المالية ويشترط في الزائد عن الثلث اجازة الوارث
والا بطل وتصح الاجازة حال حياة الموصي وان لم يكن الوارث مالكا الان لتعلق حقه بالثلث والا لم يمنع
الموصي من التصرف فيه في الصحيح منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع وقيل لا تعتبر الا بعد
وفاته لعدم استحقاق الوارث المال الان وقد عرفت جوابه ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض في ذا
لاشتراك الجميع في الحجر بالنسبة الى ما بعد الوفاة وان كان التصرف منجزا افترقا ويعتبر في المجيز جواز التصرف
فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون والسفيه والمفلس فان كانت اجازته حال الحجر لم تنفذ اذ ذاك
لان الاجازة تنفيذ لتصرف الموصي ولو كان بعد الموت ففي صحتها وجهان مبنيان على ان التركة

هل تنتقل الى الوارث بالموت او بالاجازة تنتقل عنه الى الموصى له ام تكون الاجازة كاشفة عن سبق ملكه
من حين الموت فعلى الاول لا تنفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني تحتمل الامرين
وان كان التنفيذ [illegible] الى التركة بالنظر الى مقدار الحجر تعتبر حين الوفاة للصحيح الاول
ولا اعتبار بما [illegible] وقت تعلق الوصية بالمال فلو قبل ما حدث [illegible] حسب الدية من تركته [illegible]
تعتبر التركة بالوفاة وان لم يكن عند الوصية ومن هنا [illegible] اشكال لو كانت الوصية بمقدار
معين كمائة دينار مثلا او كانت [illegible] التركة مشاعا [illegible] التركة حين الوصية ازيد منها حين الوفاة
او بالعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصي الزيادة المتجددة لا سيما مع عدم
التفطن وشهادة الحال بان الموصي لا يريد [illegible] حيث لا [illegible] تجدده متوقعا [illegible] مع زيادة
كثيرة [illegible] اعتبار [illegible] بعد الموت [illegible] او وقعت [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] قبل قبض الوارث [illegible] الاول
من حين الوفاة [illegible] بانه [illegible] الحمل [illegible]
المسلم والصحيح كالعبد [illegible] عبدان [illegible] عبدان [illegible]
والطفل والرجل [illegible] ثم ان [illegible] الحمل [illegible] الوارث في تعيين
ولو لم يكن له الا [illegible] لم يمكن [illegible] الوصف [illegible] مع بقاء [illegible] ولا
وحمل [illegible] الوارث [illegible] وهو القول [illegible] كالعبد [illegible] المشترك
القول [illegible] فصاعدا الا على الاول [illegible] كما [illegible] لان الوصية بالامر
[illegible] الماهية الصادقة بكل من الافراد [illegible] متعلق الوصية كالعبد لان
مدلول اللفظ فيه الماهية الكلية وخصوصيات الافراد غير مقصودة الا [illegible] فيتخير الوارث في تعيين
اي فرد شاء لوجود متعلق الوصية في جميع الافراد وكذا المشترك لان متعلق الوصية فيه هو الاسم
وهو صادق على كل منهما حقيقة فيحصل البراءة بكل واحد منهما وربما احتمل هنا القرعة لانه

لعل ام مشكل اذ الوصي ليس كل وجه لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد وجه غير معين
فينزل الى القرعة ويضعف بان السان ما هو متعين في نفس الامر مشكل فلو اوصى بما لكه
فان الاباء حاصل عند الوصي بعينه وفي نفس الامر فيخير الوارث وسيأتي في هذا الاشكال
والجمع يحمل على الثلاثة مع مثله كان كما عبد او كثرة كالعبيد تطابق اللغة والعرف العام
مطلق الجمع في اطلاقه على الثلاثة فصاعدا والفرق بحمل جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح
خاص لا يستعمله اهل اللغة ورات الوصية والاستعمالات العرفية فلا يحمل الا على قوله عليه ولا فرق
بين تبيين الوصي عددا من المال يصلح ليس العبيد ما وافق جمع الكثرة او قصره على الخمسين
الخمس وعشرة فيتخير بين شرائه النفيس المطابق لاقل الجمع فصاعدا او شرا الخمسين [illegible]
الجمع الكثرة حيث فسر بها ولو اوصى بنافع العبد دائما او ثمرة البستان دائما او مؤبد المنفعة
في المؤبد [illegible] على الوارث ان فرض لها قيمة كما يتفق في العبد لصحة عتق الوارث وفي
الكفارة في البستان [illegible] فيستحقه الوارث حطب او خشب لانه ليس بثمرة ولو لم
[illegible] نفع البستان [illegible] الجمع على الوصي له [illegible] خروجها من الثلث [illegible]
من ذلك فتقوم [illegible] ثم تقوم [illegible] الموضع [illegible] فالتفاوت هو الموصى به ان
لم يكن تفاوت فالمخرج من الثلث جميع القيمة ومنه يعلم انه لو كانت المنفعة محدودة [illegible]
ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين من اصل المال الذي [illegible] المملوك وعتق
من الفاضل عن الدين من [illegible] التركة [illegible] فلو [illegible] بطل منه [illegible]
الدين وعتق ثلث الفاضل [illegible] الوارث والفرق [illegible] قيمة العبد عن ضعف الدين
وان قل على القولين وقيل بطل الوصية مع نقصان قيمته عن ضعف الدين [illegible]
[illegible] فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق [illegible] قيمته ضعف الدين
وفي [illegible] الذي [illegible] النصف الباقي عن الدين للوارث لان النصف الباقي [illegible] التركة

بعد الدين

بعد الدين فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه [illegible] النصف الباقي عن الدين للوارث لان النصف الباقي
من مجموع التركة للعبد ثلثه [illegible] الا اختلاف فيه انما الخلاف فيما لو نقصت
قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ [illegible] الى بطلان العتق [illegible] قيمته عن ضعف
ابن الجنيد [illegible] ويفهم من المصنف [illegible] حيث شرط في صحة العتق كون قيمته ضعف الدين
الا انه يتفرع [illegible] الاخر والاقوى انه كالاول فيعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا
عن الدين ويسعى للديان بمقدار [illegible] وللورثة بضعف ما عتق منه مطلقا فاذا اداه عتق الجميع
المذكورة مع مخالفتها للاصول معارضة بما يدل على الاطلاق وهي حسنة الحلبي ولو اوصى بعتق
[illegible] عددا او عدد منهم [illegible] الثلث والعدد بالقرعة [illegible] الحكم [illegible]
بالقرعة بطريق التعيين [illegible] مشكل [illegible] العتق حق [illegible] ولا ترجيح [illegible]
لانتفاء التعيين فوجب استخراجه بالقرعة وقيل يتخير الوارث [illegible] لان متعلق الوصية
متواطئ فيتخير في تعيينه الوارث كما سبق [illegible] اللفظ [illegible] ويعتق اي عدد
من الجمع [illegible] عليه [illegible] الفرق بينه وبين الثلث [illegible] ولو اوصى باشياء [illegible] فان
كان فيها واجب قدم على غيره وان تأخر [illegible] كان الواجب [illegible] غيره [illegible]
بالاول فالاول ثم ان كان الواجب [illegible] الدين والحج اخرج من اصل المال وان [illegible] الثلث
وان كان بدنيا كالصلاة والصوم قدم من الثلث [illegible] بالاول فالاول [illegible]
فيها واجب بدئ بالاول [illegible] فالاول [illegible] الثلث وبطل [illegible] وان لم يجز الوارث
والمراد بالاول الذي [illegible] الوصية [illegible] الذكر ولم [illegible] عطف عليه الثاني ثم
ام بالفاء او بالواو [illegible] بان قال اعطوا فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين [illegible]
قال ابدؤوا بالاخير [illegible] اتبع لفظ الاخير [illegible] ذكر الجميع دفعة فقال
اعطوا فلانا وفلانا وفلانا مائة [illegible] ترتب اللفظ [illegible] عدم التقديم [illegible] الثلث على الجميع

من كل وجه ... [illegible] الترتيب ... الاول [illegible]
ظاهرهم [illegible] التقديم التفصيلي الاول [illegible] الواضح عدم [illegible]
المشكل ولم يحصل [illegible] الترتيب [illegible] لا [illegible] ان يكون [illegible]
تقديم كل [illegible] الواضح [illegible] يخرج [illegible]
[illegible] الاجازة على الفقهاء [illegible]
[illegible] لان [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
عدم الزيادة [illegible] على [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاول
[illegible] الاول [illegible]
من [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان الاصل عدم العلم [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ان الاصل [illegible]
من [illegible] الرتبة [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] الاكمال [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

قوله [illegible]
[illegible]

بسم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]

[illegible] الاول
[illegible]

ثم ذلك في الفتاوى ... ان الاملاك الكسب المختصة انما ... والمروة ... من صحة الوصية له

وفي ذخيرة المصنف الاولى ولو اوصى في سبيل الله فهو للغزاة لان السبيل هو الطريق والمراد

طريق الله لثواب فيتناول كل قربة ... وقيل يختص بالغزاة ولو قال اعطوا فلانا كذا

ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء ... الوصية ... ان ذخيرة العقبى نعم كتب عليكم

اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولان فيه صلة الرحم واقل ...

الاستحباب ولو اوصى للاقرب اي اقرب الناس اليه ... مراتب الارث لان كل قرابة اقرب اليه

من الثاني ... المستحق ... الاسباب الاستحقاق ... الوصية ...

عدم التفضيل فللذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين

على العم للاب وان تقدم في الميراث ويستوي الاخ من الام والاخ من الابوين ...

من الاب ... لان تقدمه عليه في الميراث يقتضي كونه اقرب شرعا ... جميع الامهات الارث

... ابن العم للابوين ... ابن العم اقرب ...

بان ... نصيب ... الميراث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ... النصف ...

ابن ... الثلث ... ان يحمل ... الوارث ...

... والفرق بين ان يوصي له بمثل نصيب ... وغيره ثم ان زاد نصيبه على الثلث يتوقف

... على الاجازة ... ابن وبنت واوصى لاجنبي بمثل نصيب البنت فللموصى له

ربع التركة وان اوصى بمثل نصيب الابن ... التركة ... عن الثلث

... الموصى له بمنزلة الابن ... سهام

الابنين مع البنت خمسة وان رد ... التركة ...

... وان اجاز ... مسئلة الاجازة في مسئلة الرد

ضرب ... فمن اجاز نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضرب نصيبه من مسئلة الرد

اجازة فلهما مع اجازة ... من خمسة واربعين واربعون وللموصى له ستة عشر ...

الفريضة وثلث الباقي من النصيب على تقدير الاجازة ولو مع اجازته ثمانية عشر ...

وللموصى له سبعة عشر وعلى هذا القياس ولو قال اعطوه مثل سهم احد ورثتي اعطي

مثل سهم لا قل ... السهم ... البراءة ... ابنا ...

الربع ولو ترك ابنا واربع زوجات فلهم سهم مثل ... ولو اوصى بضعف

وله ... على السهم بين الفقهاء واهل اللغة وقيل ... اهل اللغة

... ويعطيه ثلثة امثاله لان ضعف الشيء ضم مثله اليه فاذا قال اضعفه ...

ضم مثله اليه وقيل اربعة امثاله لان ... كما سبق فاذا ... كان اربعة ...

الفول في ضعف ... ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال

الذي هو فيه وهو الافضل ليسلم من خطر النقل ... احتسابه على غائب مع ...

في البلد ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيرها جاز لحصول الغرض من الوصية وهو

الحال الفقراء واستشكل ... جوازه ... بان نقل المال من البلاد

المتفرقة ... الاخراج كان فيه ... في المال ... الاخراج وان اخرج ... الثلث

من بعض الاموال ... عن الوصية اذ مقتضاها الاشاعة ...

فان تاخير اخراج الوصية مع القدرة عليه ... لان ... عدم وجوبه ...

المستحق في ذلك الوقت ... او تعيين الموصي الاخراج ...

يمكن ... الى غير البلد ... ويلحق جوازه ... لغرض صحيح ...

... وشدة الفقر ... في احكام ذلك كما يجوز نقل ...

للغرض واما ... في جميع افراد النقل واما اخراج الثلث من بعض الاموال

فالظاهر انه لا ... اذ ليس الغرض الاخراج من جميع اعيان التركة بل ...

تلفيا بالقيد الا ان يتعلق غرض الموصي بذلك او يتفاوت فيه مصلحة الفقراء والمعتبر

ضرفه الى المقيمين في البلد ولا يجب تتبع الغائب بحال الدفع اليه انه ضاع كذلك الا في كل ايه

على الجميع ولو اوصى بابيه فقبل وهو مريض ثم مات الموصي له عتق ابوه من صلب ماله لانه

لم يتلف على الورثة شيئا مما هو محسوب عليها الا الثلث وانما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه كذا

ملكه هنا بالقبول والعتق عليه قهرا تبعا لملكه ومثله ما لو ملكه بالارث وبالاتهاب على

الاقوى اما لو ملكه بالشراء فانه ينعتق من الثلث على الاقوى لاستناد العتق الى حصول

الملك الناشئ عن الشراء وهو ملك في مقابلة عوض فهو بمنزلة ما لو اشترى في ملكه بمقتضى

الثمن على الوارث كما لو اشترى ما ينقطع تلفه ويحتمل اعتباره من الاصل لانه مال متقوم

بثمن مثله اذا المرض ذلك محال العتق امر قهري طرأ بسبب القرابة وضعفه ظاهر لان مثل

الثمن في مقابلة ما قطع به والمال من التشبيع على الوارث ولو قال اعطوا زيدا والفقراء

فلزيد النصف لان الوصية لفريقين فلا ينظر الى احادهم كما لو اوصى لشخص او قبيلتين

وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلثة من جهة الجمع وان كان جمع كثرة لما تقدم من ان الفرق

واللغة على اتحاد الجمعين فاذا شرك بين زيد وبينهم بالعطف كان كاحدهم ويضعف

بان التشريك بين زيد والفقراء لا بينه وبين احادهم فيكون زيد فريقا والفقراء فريقا

اخر فيكون الثلث معه ذلك وهو ان يكون زيد كواحد منهم لا انهم وان كانوا جماعة

بالثلثة لكنه يقع على ما زاد ولا يتعين الدفع الى ثلثة بل يجوز الى ما زاد ويتحقق حيث

يوجد في البلد ومقتضى التشريك ان يكون كواحد منهم وهو مشترك من الساقي وان كان

الاصح الاول وتجمع بين عطية مجردة في المرض كهبة وعتق وابراء ومجردة كما

او الفرق في المجردين ان يكون فيها واجب بخرج من الثلث في احد الفرقين

فان خرجتا من الثلث فلا خلاف وان خرجتا من الثلث بعد حاله الى

وان تقدم الاسبق منهما فالاسبق حتى يستوفي الثلث منها ويتقارنهما في تقديمها عليها او

طرفها من قبل المعطي وفرقها كغيرها من العقود وشرطها شروطها وانه لو برئ

من مرضه ينفذ من الاصل بخلاف الوصية وتجتمع للوصية التي رجع في الوصية ما دام حيا

كما لو قال رجعت او نقضت او ابطلت او فسخت او هذا لوارثي او ميراثي او حرام

على الموصي له او لا تفعلوا كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه وفعل مثل بيع العين

الموصى بها وان لم تقبضها او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على الاقوى ومثله

ما لو عرضها او اوصى بها لغيره او وصلها اولا والاقوى ان مجرد العرض على البيع

والتوكيل فيه وايجابه وايجاب العقود الجائزة المذكورة كاف في الفسخ لدلالته

على الرجوع العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما ووطي الامة بدون

الاحبال وفعل ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع مثل طحن الطعام وعجن الدقيق وغزل

القطن ونسج مغزوله وخلطها بالاجود بحيث لا يتميز وانما قيد بالاجود لافادته

الزيادة في الموصى به بخلاف المساوي والاردى وفي الدروس لم يفرق بين خلطه بالاجود

وغيره في كونه رجوعا وفي التحرير لم يفرق كذلك في عدمه والاشبه عدم الفرق وتوقفه

كونه على القرائن الخارجية فان لم يحكم بكونه رجوعا مع خلطه بالاجود فشريك بالنسبة

القيمتين المسائل الرابع الوصاية في الوصاية بكسر الواو وفتحها وهي استنابة الموصي

غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه من اخراج حق او استيفائه

او ولاية على طفل او مجنون يملك الولاية عليه اصالة او بالعرض وانما تصح

على الاطفال والولاية من الاب والجد له فان وقعا واوصى لاحدهما الاذون

من احدهما في الايصاء او لغيره ولها عنه لم ينفع ايصاء احد الخلق قبل جارية الحاكم

التسلط ولان الموصى اقامه مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما ثبت له ولان الاستنابة
من جملة التصرفات المملوكة له بالنص وضمن منح دلالة التولية بتفويضه مقام نفسه
في فعله ومباشرة لاختصاص رضاه بفعل غيره لاختلاف الانظار والاغراض في ذلك
والاقوى المنع ويشترط في الوصي الكمال بالبلوغ والعقل فلا تصح الى الصبي بحيث ينفرد
حال صباه مطلقا ولا المجنون كذلك والاسلام فلا تصح الوصية الى الكافر وان كان رحما
لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة ويتجه عن الكرهين الا
ان يوصي الكافر الى مثله ان لم نشترط العدالة لعدم المانع وان اشترطناها فهل يكفي
عدالته في دينه ام تبطل مطلقا وجهان من ان الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان الغرض
صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل بالعدالة منهم والاقوى المنع بالنظر الى
مذهبنا ولو اريد صحتها عندهم وعدمه فلا غرض لنا في ذلك ولو ترافعوا الينا فان
رددناه الى مذهبهم والا فالاقوى الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة اذ لا وثوق
بعدالته في دينه ولا ركون الى افعاله لمخالفتها كثيرا من احكام الاسلام والعدالة في قول
قوي لان الوصية استيمان والفاسق ليس اهلا له لوجوب التثبت عند خبره وتضمنها
الركون اليه ولانها استنابة على الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى
لان تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل والموكل وتفحصهما على مصلحتهما وهذا
نائب الميت ورضاه بغير عدل لا يقتضي [illegible] لان مقتضاها اثبات الولاية بعد
الموت وحينئذ يرتفع اهلية الاذن والولاية ويصير التصرف متعلقا بحق غير المعهد
من طفل ومجنون وفقير وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل
ووكيل الحاكم مع مثل هذه المصالح وبذلك يظهر الفرق بينها وبين الوكالة والاستيداع
يظهر ضعف ما احتج به نافي اشتراطها من انها في معنى الوكالة ووكالة الفاسق
جائزة اجماعا وكذا استيداعه لما عرفت

في الوصي

والفاسق ظالم

تنبيه

فانهما لو كانا متعلقين بحق الموكل والمودع وهو مسلط على اتلاف ماله فضلا
عن تسليطه غير العدل عليه والموصي انما سلطه على حق الغير لخروجه عن ملكه بالموت
مع انا نمنع ان مطلق الوكيل والمستودع لا يشترط فيهما العدالة اعلم ان محل
الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصي ويقبل خبره به كما يستفاد ذلك من
دليله لا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل
مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظاهر الفسق
كذلك لو اوصى اليه فيما بينه وبينه وفعل مقتضاه بل يمكن جعل ظاهر ذلك ليس له [illegible]
فيما اطلع الحاكم الا ان شرط اشتراط العدالة [illegible] في حال [illegible] في نيابة
عن غيره في الحج ونحوه فقد ذكر الصحو وغيره ان عدالته انما هي في صحة الاستنابة لا في صحة
النيابة [illegible] في الوصي الحرية فلا تصح وصية المملوك لاستلزامها التصرف في مال
الغير بغير اذنه كما لا تصح وكالته الا ان ياذن المولى فتصح لزوال المانع [illegible]
الرجوع في الاذن بعد موت الموصي فتقع قبله كما اذا قبل الحر وتصح الوصية الى الصبي
منضما الى الكامل لكن لا يتصرف الصبي حتى يكمل فينفرد الكامل قبله [illegible]
ثم لو شرط عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبي اتبع شرطه وحينئذ يتصرف
الكامل قبل بلوغه لا يختص بالتصرف بل له كمال التصرف وانما يقع الاشتراك في
ولا اعتراض للصبي بعد بلوغه في نقض ما وقع من فعل الكامل موافقا للمشروع
[illegible] مع اجتماع الشرائط لانتفاء المانع وقياس الوصية على القضاء
واضح الفساد ويصح تعدد الوصي فيجتمعان لو كانا اثنين في التصرف بمعنى صدوره
عن رأيهما ونظرهما وان باشره احدهما الا ان يشترط لهما الانفراد فيجوز
لكل منهما التصرف بمقتضى نظره وان تعاسرا [illegible] احدهما [illegible] عن التصرف

ومنعه الآخر فتعين نقض فعلهما لأنه لا بد منه كنفقة اليتيم والدابة وإصلاح العقار فيتصرف
غيره على لهما انقاضهما وللحاكم الشرعي إجبارهما على الاجتماع من غير أن يستبدل
بهما مع الإمكان إذ لا ولاية له فيما فيه وصي فإن تعذر عليه جمعهما استبدل بهما
تنزيلا لهما بالتعذر منزلة المعدوم لاشتراكهما في الغاية كذا أطلق الأصحاب
وهو يتم مع عدم اشتراط عدالة الوصي أما معه فلا لأنهما بتشاحهما يفسقان لوجوب
المبادرة إلى إخراج الوصية مع الإمكان فيخرجان بالفسق عن الوصاية ويستبدل بهما
الحاكم فلا يتصور إجبارهما على هذا التقدير وكذا لو شرطهما وكانا عدلين لبطلانهما بالفسق
على المشهور نعم لو لم يشترطهما وكانا عدلين أمكن إجبارهما مع التشاح وليس لهما قسمة
المال لأنه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف ولو شرط لهما الانفراد ففي جواز
الاجتماع نظر من أنه خلاف الشرط فلا يقع ومن أن الاتفاق على الاجتماع يقتضي صدوره
عن رأي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا برأي كل واحد وهو حاصل إن لم يكن
هنا آكد والظاهر أن شرط الانفراد رخصة لهما لا تضييق نعم لو حصل لهما في حال الاجتماع
نظر يخالف حالة الانفراد توجه المنع لجواز كون المصلحة هي حالة الانفراد ولم يرجح المصنف
الأولى ولو نهاهما عن الاجتماع امتنع قطعا عملا بمقتضى الشرط الدال صريحا على النهي
عن الاجتماع فيمتنع ولو جوز لهما الأمرين الاجتماع والانفراد فمقتضى جعلهما جائزة تصرف
كل واحد منهما كيف شاء من الاجتماع والانفراد فلو اقتسما المال جاز بالتنصيف
والتفاوت حيث لا يحصل بالقسمة ضرر لأن مرجع القسمة ح إلى تصرف كل منهما في البعض
وهو جائز بدونها ثم بعد القسمة لكل منهما التصرف في قسمة الآخر وإن كانت في يد
صاحبه لأنه وصي في الجميع فلا تزيل القسمة ولايته فيه ولو ظهر من الوصي المنضم إليه
على جهة قصد الاجتماع عجز ضم الحاكم إليه معينا لأنه بعجزه خرج عن الاستقلال المانع

الحاكم

من ولاية الحاكم وبقدرته على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية بحيث يستقل الحاكم
فيجمع بينهما بالضم ومثله ما لو مات أحد الوصيين وهما المشروط عليهما الاجتماع أما لو كان
لهما الانفراد فليس للحاكم الضم إلى أحدهما بعجز الآخر لبقاء وصي كامل وبقي قسم آخر
وهو ما لو شرط لأحدهما الاجتماع وسوغ للآخر الانفراد فيجب اتباع شرطه فيتصرف المستقل
بالاستقلال والآخر مع الاجتماع خاصة وقريب منه ما لو شرط لهما الاجتماع موجودين
وانفراد الباقي بعد موت الآخر أو عجزه فيتبع شرطه وكذا يصح شرطه مشرفا على أحدهما بحيث
لا يكون للمشرف شيء من التصرفات وإنما يصدر عن رأيه فليس للوصي التصرف بدون إذنه
مع الإمكان فإن تعذر ولو بامتناعه ضم الحاكم إلى الوصي معينا كالمشروط له الاجتماع على الأقوى
لأنه في معناه حيث لم يرض الموصي برأيه منفردا وكذا يجوز اشتراط تصرف أحدهما في نوع خاص
والآخر في الجميع منفردين ومجتمعين على ما اشترطه فلو خان الوصي أو أحد المجتمعين أو فسق
بغير الخيانة عزله الحاكم بل الأجود انعزاله بذلك من غير توقف على عزل الحاكم لخروجه عن شرطها
وأقام الحاكم مكانه وصيا مستقلا إن كان المعزول واحدا ومنضما إلى الباقي إن كان أكثر
للوصي استيفاء دينه مما في يده من غير توقف على حكم الحاكم بثبوته ولا على حلفه على بقائه
لأن ذلك للاستظهار حيث يحتمل أن يكون صاحب الدين قد استوفاه والمعلوم هنا خلافه
إلا المكلف بالاستظهار هو الوصي وكذا يجوز له قضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها إلى حين
القضاء ويتحقق العلم بسماعه إقرار الموصي بها قبل الموت بزمان لا يمكن بعده القضاء أو يكون
المستحق ممن لا يمكن في حقه الإسقاط كالطفل والمجنون أما لو كان أربابها مكلفين يمكنهم
إسقاطها فلا بد من إحلافهم على بقائها وإن علم بها سابقا ولا يكفي إحلافه إياهم إلا
إذا كان مجتمعا لشرائط الحكم وينبغي للحاكم أن يأذن له في التحليف استنادا إلى علمه بالدين
بل لا بد من ثبوته عنده لأنه تحليف لا يجوز لغير أهله ثم له بعد ثبوته عنده بالبينة

في الاختلاف ولو ادّى ما يعلم كونه وديعة او عارية او غصبا او نحو ذلك من الاشياء
التي لا يحتمل انتقالها من ملك مالكها الى الموصى او الى ورثته ففي ذلك التفت ولا يوصي
الوصي الى غيره عن اوصى اليه الا باذن منه كما في الايصاء على اصح القولين وقيل مطلقا
وانما احتاج الى القائدة التعميم اذ السابقة مختصة بالوصي على الطفل ومن بحكمه من ابيه
وجده وهذه شاملة لسائر الاوصياء حيث ياذن له فيه فيقتصر على مدلول الاذن فان
خصه بشخص او وصف اختص وان عمم اوصى الى من يجمع الشرائط ويتعدى الحكم الى
وصي الوصي ايضا مع الاذن فيه لا بدونه وحيث لا يصرح له بالاذن في الايصاء يكون
النظر بعده في وصية الاول الى الحاكم لانه وصي من لا وصي له وكذا حكم كل من مات ولا وصي
له ومع تعذّر الحاكم لفقده او بعده بحيث يشق الوصول اليه عادة يتولى عادة انفاذ الوصية
بعض عدول المؤمنين من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى المأمور بهما وانتهاء الى الله
ويلزم مخلصه اتلاف مال الطفل وشبهه كما التصرف بغير بدون اذن شرعي فان ما ذكرنا
هو الاذن وينبغي الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وما
غيره الوجب التمكن من اذنه ولو لم يمكن لفقده لم يحقق يتحتم فلا يجب لانه من فروض الكفاية
وربما منع ذلك كله بعض الاصحاب لعدم النص وما ذكرنا من العمومات كاف في ذلك وفي بعض
الاخبار ما يشهد اليه والصفات المعتبرة في الوصي من العقل والبلوغ والاسلام على قول
والعدالة والحرية يشترط حصولها في حال الايصاء لانه وقت انشاء العقد فاذا لم يكن جامعه
لم يقع صحيحا كغيره من العقود ولانه وقت الوصية ممنوع من التفويض الى من ليس
بالصفات وقيل يكفي حصولها حال الوفاة حتى لو اوصى الى من ليس باهل فاتفق
حصول صفات الاهلية له قبل الموت صح لان المقصود بالتصرف هو ما بعد الموت وهو محل الوصية
الولاية فلا حاجة اليها قبله وتضعف بانه يقبل يعتبر من حين الايصاء الى حين الوفاة جمعا
ع

بين الطفلين والاقوى اعتبارها من حين الايصاء واستمرارها ما دام وصيا وللوصي
اجرة المثل عن نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة وهي الفقر كما نبه عليه تعالى بقوله ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولا يجوز مع الغناء لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
وقيل يجوز اخذ الاجرة مطلقا لانها عوض عمل محترم وقيل ياخذ قدر الكفاية لظاهر قوله تعم
فليأكل بالمعروف فان المعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت وقيل اقل الامرين
الاقل من اجرة المثل والكفاية فلانه ان كان اجرة المثل فلا عوض بعمله فيما سواها وان كان الاقل الكفاية فلانها هي
المأذون فيه لظاهر الاية والاقوى جواز اخذ اقلهما مع فقره خاصة لما ذكر ولان حصول
قدر الكفاية يوجب الغناء فيجب الاستعفاف عن الزائد وان كان من جملة اجرة المثل ويقع
للوصي الرد للوصية حيا مع بلوغه الرد فلو رد ولما يبلغ الرد الموصي بطل الرد فلو لم يعلم
بالوصية الا بعد وفاة الموصي لزمه القيام بها وان لم يكن قد سبق قبول الا مع العجز عن
القيام بها فيسقط وجوب القيام عن المعجوز عنه قطعا للحرج وظاهر العبارة انه يسقط غيره
وليس بجيد بل يجب القيام بما امكن منها لعموم الادلة وسيأتي هذا الحكم الى الفصل المعلّل من
اثبات وصية حق على الموصى اليه على وجه قهري وتسليط الموصي على اثبات وصية على
من شاء اخبار كثيرة تدل بظاهرها عليه وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف والتحرير الى
ان الرد ما لم يبلغ لما ذكر ولاستلزامه الحرج العظيم والضرر في اكثر موارده وهما منفيان بالاية
والخبر والاخبار ليست صريحة الدلالة على المطلوب ويمكن حملها على شدة الاستحباب واما
على سبق قبول الوصية فهو مناف لظاهرها والمشهور بين الاصحاب هو الوجوب مطلقا وينبغي
ان يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج دون غيره واما استثناء المعجوز عنه فواضح

وفيه فصول

في المقدمات النكاح مستحب مؤكد لمن يمكنه
فعله ولا يخاف الوقوع بتركه في محرم والا وجب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء

وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
والله واسع عليم واقل مراتب الامر الاستحباب وقال صلى الله عليه وآله من رغب عن سنتي
فليس مني وان من سنتي النكاح وفضله مشهور بين المسلمين محقق في شرعهم حتى ان
المتزوج يحرز نصف دينه روينا في الكافي باسناده الى النبي ص قال من تزوج احرز نصف
دينه فليتق الله في النصف الاخر او الاخر الباقي وروي ثلثا دينه وهو من اعظم الفوائد
بعد الاسلام فقد روي عن النبي ص بطريق اهل البيت ع انه قال ما استفاد امرء مسلم
فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال ص قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم
خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا
وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ويستحب تزويج
البكر قال النبي ص تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشفه ارحاما وادر
شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما العفيفة عن الزنا الولود اي ما من شانها ذلك بان تكون
باشة لا صغيرة ولا عقيمة قال ص تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة
عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله
عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك
من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك الكريمة الاصل
بان يكون ابواها صالحين او مؤمنين قال ص انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا
لنطفكم ولا يقتصر على الجمال والثروة من دون مراعاة الاصل والعفة قال ص اياكم و
خضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء
وعن ابي عبد الله ع اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها

لدينها رزقه الله الجمال والمال ويستحب لمريد التزويج قبل تعيين المرأة الصلوة ركعتين والدعاء
وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك والدعاء بعدها بالخيرة بقوله اللهم اني
اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي او غيره
من الدعاء ويكفي الحاجة لانه من مهام الحوائج والدعاء بعدها بالماثور او بما سنح والاشهاد
على العقد والاعلان اذا كان دائما والخطبة بضم الخاء امام العقد التاسي واقلها الحمد لله
وايقاعه ليلا قال الرضا ع من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن
سكن وليتجنب ايقاعه والقمر في برج العقرب لقول الصادق ع من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى
والتزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بالزوجة صلى ركعتين قبله ودعا بعدهما
ان يحمد الله ويصلي على النبي ص بقوله اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا
باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام وغيره من الدعاء وتفعل المرأة
كذلك فتصلي ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بمعنى ما دعا ويكون الدخول ليلا كالعقد
قال الصادق ع زفوا نساءكم ليلا واطعموا ضحى ويضع يده على ناصيتها وهي ما بين نزعتيها من مقدم
راسها عند دخولها عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان
ويسمى الله تعالى عند الجماع دائما عند الدخول بها وبعده ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه
وبالاستعاذة بالله الذكر السابق صالح قال عبد الرحمن بن كثير كنت عند ابي عبد الله
فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال
اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت
مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا

صفاً من الشيطان ويجزيه الحمل ثلاثاً ثلث وليولم عند الزفاف يوماً او يومين تاسياً بالنبي صلى الله عليه وآله
الوليمة حق فقد اولم على جملة من نسائه وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج
وقال صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ويدعو المؤمنين اليها وافضلهم
الفقراء ويكره ان يكونوا كلهم اغنياء ولا بأس بالشركة وتستحب لهم الاجابة استحباباً مؤكداً
ومن كان صائماً ندباً فالافضل له الافطار خصوصاً اذا شق على صاحب الدعوة صيامه ويجوز
اكل نثار العرس واخذه بشاهد الحال اي مع شهادة الحال بالاذن في اخذه لان الحال تشهد
بالاذن دائماً وعلى تقدير اخذه بدون ذلك فالاخذ هل هو تمليك او اباحة قولان اجودهما الثاني
وتظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت عينه باقية ويكره الجماع عند الزوال الا يوم
الخميس فقد روي ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حتى يشيب وبعد الغروب حتى
يذهب الشفق الاحمر ومثله ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقد ورد النهي في الخبر عن النبي
صلى الله عليه وآله رواه الصدوق عن ابي عبد الله ع وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء قال ع يكره ان يغشى
الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً
فلا يلومن الا نفسه ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل للاصل والجماع عند ناظر اليه بحيث
لا يرى العورة قال ص والذي نفسي بيده لو ان رجلاً غشي امرأته وفي البيت مستيقظ
يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابداً ان كان غلاماً كان زانياً وان كانت جارية
كانت زانية وعن الصادق ع قال لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك
مما يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزاً وجهان يشعر به الخبر الاول اما الثاني فمطلق والنظر الى
فرج المرأة حال الجماع وغيره وحال الجماع اشد كراهة والى الباطن من الفرج اقوى شدة وحرمه بعض
الاصحاب وقد روي انه يورث العمى في الولد والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها للنهي
عنه والكلام من كل منهما عند التقاء الختانين الا بذكر الله قال الصادق ع اتقوا الكلام

عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ومن الرجل آكد لوصية النبي ص لعلي ع لا تكلم عند
الجماع كثيراً فانه يورث الخرس ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند هبوب الريح الصفراء والسوداء والزلزلة فعن الباقر ع انه قال والذي
بعث محمداً ص بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم
في هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين واول ليلة من كل شهر الا شهر
رمضان ونصفه عطف على اول لا على المستثنى ففي الوصية يا علي لا تجامع امرأتك
في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها وعن الصادق ع
يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي اخره فانه من فعل ذلك خرج
الولد مجنوناً الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره وروى الصدوق
عن علي ع انه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وفي السفر مع عدم الماء للنهي عنه عن الكاظم ع
مستنداً منه خوفه على نفسه ويجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها
بل يستحب النظر ليرتفع عنه الغرر فانه مستام باغلى ثمن كما ورد في الخبر ويختص الجواز
بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وينظرها قائمة وماشية وكذا يجوز
للزوج نظر ... وروى عبد الله بن الفضل مرسلاً عن الصادق ع جواز النظر الى شعرها وهي
مواضع الزينة اذا لم يكن متلذذاً وهي مردودة بالارسال وغيره ويشترط العلم بصلاحيتها
للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها ومباشرة المريد بنفسه
فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى وان لا يكون بريبة ولا تلذذ وشرط بعضهم
ان يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالماً بحالها قبله لم يصح وهو حسن لكن النص مطلق
وان يكون الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس وليس بجيد لان المعتبر قصد

التزويج قبل النظر كان الباعث ويجوز النظر الى وجه امة الغير ويديها وكذا الذمية وغيرها
من الكفار بطريق اولى لا لتشهي وتلذذ فيهما ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما عدا العورتين
وان كان المنظور شابا حسن الصورة لا لريبة وهو خوف الفتنة ولا تلذذ وكذا المرأة الى
مثلها كك والنظر الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وكذا امته غير المزوجة والمعتدة وبالعكس
ويكره الى العورة فيهما والى المحارم وهن من يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
خلا العورة وهي هنا القبل والدبر وقيل يختص الاباحة بالمحاسن جمعا بين قوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم وقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الخ ولا ينظر الرجل الى
الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة والامة الا مرة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد
الا لضرورة كالمعاملة والشهادة عليها اذا دعي اليها او لتحقيق الوطء في الزنا وان لم يكن
والعلاج من الطبيب وشبهه وكذا يحرم على المرأة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته الا
لضرورة كالمعاملة والطبيب وان كان الرجل اعمى لتناول النهي له ولقول النبي ص لام سلمة
وميمونة لما امرهما بالاحتجاب من ابن ام مكتوم وقولهما انه اعمى افعمياوان انتما
تبصرانه وفي جواز نظر المرأة الى الخصي المملوك لها او بالعكس خلاف منشاؤه ظاهر قوله تعالى
او ما ملكت ايمانهن المشتمل بعمومه لموضع النزاع وما قيل من اختصاصه بالاماء جمعا
بينه وبين الامر بغض البصر وحفظ الفرج مطلقا ولا يرد دخولهن في نسائهن لاختصاصهن
بالمسلمات وعموم ملك اليمين للكافرات ولا يخفى ان هذا كله خلاف ظاهر الاية من غير مخصص
للتخصيص ظ ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل في الحيض والنفاس وكذا القول
في الامة والوطء في دبرها مكروه كراهة مغلظة من غير تحريم على اشهر القولين والروايتين
[illegible] وفي رواية سدير عن الصادق ع يحرم لانه روى عن النبي ص انه قال محاش
النساء على امتي حرام وهو مع سلامة سنده محمول على شدة الكراهة جمعا بينه وبين

صححه ابن ابي يعفور الدالة على الجواز صريحا والمحاش جمع محشة وهو الدبر يقال ايضا
بالسين المهملة كني بالمحاش عن الادبار كما كني بالحشوش عن مواضع الغائط فان اصلها
الحش بفتح الحاء المهملة وهو الكنيف واصله البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون
في البساتين كذا في نهاية ابن الاثير ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرطه ذلك حال العقد
لمنافاته لحكمة النكاح وهي الاستيلاد فيكون منافيا لغرض الشارع والاشهر مع ذلك الكراهة
لصحيحة محمد بن م عن احدهما ع انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة
فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها والكراهة ظاهرة في المرجوح الذي
لا يمنع من النقيض بل حقيقة فيه فلا يصلح حجة للمنع من حيث اطلاقها على
التحريم في بعض مواردها فان ذلك على وجه المجاز وعلى تقدير الحقيقة فالاشتراك
يمنع من دلالته على التحريم فيرجع الى الاصل الاباحة وحيث يحكم بالتحريم فيجب دية النطفة
لها اي للمرأة خاصة عشرة دنانير ولو كره هناك فهو على الاستحباب ولا يحرم بالعزل عن
الامة فلا يحرم العزل عنها اجماعا وان كانت مزوجة وشرطه في الحرة الدوام
فلا تحريم في المتعة وعدم الاذن فلو اذنت انتفى ايضا وكذا يكره لها العزل بدون اذنه
وهل يحرم لو قلنا به منه مقتضى الدليل الاول ذلك والاخبار خالية عنه ومثله
القول في دية النطفة له ولا يجوز ترك الزوجة اكثر من اربعة اشهر والمعتبر في
مسماه وهو الموجب للغسل ولا يشترط الانزال ويكفي الدبر وكذا لا يجوز الدخول قبل
اكمالها تسع سنين هلالية فيحرم عليه مؤبدا لو افضاها بالدخول بان صير مسلك
البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط وهل يخرج بذلك من حبالته الزوجية
اظهرهما العدم وعلى القولين يجب الانفاق عليها حتى يموت احدهما وعلى ما
اخترناه تحرم عليه اختها والخامسة وهل يحرم عليه وطؤها في الدبر

بغير الوطء وجهان اجودهما ذلك ووجه البطلان فيها ووجه لا تسقط به النفقة
فان كان بائنا ولو تزوجت بغيره ففي سقوطها وجهان فان طلقها الثاني بائنا
عادت وكذا لو تعذر الانفاق عليها لغيبة او فقر مع احتمال وجوبها على المفضي
مطلقا لاطلاق النص ولا فرق في الحكم بين الدائم والمتمتع بها وهل يثبت الحكم في الامة
وجهان اقربهما ذلك في التحريم او نكاحها لا بعد النفقة وفي الامة الوجهان واولى بالتحريم
ويقوى الاشكال في الانفاق لو اعتقها او لو افضى الزوجة بعد الشرع ففي تحريمها وجهان
اجودهما العدم واولى بالعدم افضاء الاجنبي كك وفي تعدي الحكم الى الافضاء
بغير الوطي وجهان اجودهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النص وان وجب
الدية في الجميع ويكره للمسافر ان يطرق اهله اي يدخل اليهم من سفره ليلا وقيده
بعض بعدم اعلامهم بالحال والا لم يكره والنص مطلق روى عبد الله بن سنان عن الصادق
ع انه قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وفي تعلق الحكم
بمجيء الليل او اختصاصه بما بعد المبيت وغلق الابواب نظر منشاؤه دلالة كلام
اهل اللغة على الامرين ففي الصحاح اتانا فلان طروقا اذا جاء بليل وهو شامل لجميعه
وفي نهاية ابن الاثير قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا
لاحتياجه الى دق الباب وهو يشعر بالثاني ولعله اجود ثم عدم الفرق بين كون
الاهل زوجة وغيرها عملا باطلاق اللفظ وان كان الحكم فيها آكد وهو بباب النكاح
انسب الفصل الثاني في العقد ويعتبر اشتماله على الايجاب والقبول اللفظيين
كغيره من العقود اللازمة والايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك لا غير اما الاولان
فموضع وفاق وقد ورد بهما القرآن في قوله تعالى زوجناكها ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء واما الاخير فاكتفى به المصنف وجماعة لانه من الفاظ النكاح لكونه حقيقة

في المنقطع

في المنقطع وان توقف معه على الاجل كما لو عبر باحدهما فيه ومن ثم فاصل
صالح للنوعين فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ويتميزان
بذكر الاجل وعدمه ولحكم الاصحاب تبعا للشيخ بانه لو تزوج متعة
ونسي ذكر الاجل انقلب دائما وذلك فرع صلاحية الصيغة وذهب الاكثر الى المنع منه
حقيقة في المنقطع فيكون مجازا في الدائم حذرا من الاشتراك ولا يكفي ما يدل
بالمجاز حذرا من عدم الانحصار والقول المحكي ممنوع والرواية مردودة بما سيأتي
وهذا الحكم القبول قبلت التزويج او النكاح او تزوجت او قبلت مقتصرا عليه
من غير ان يذكر المفعول كلاهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي فلا يكفي قوله
اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا على الاقوى وقوفا على موضع اليقين وما دل على جوازه
مثله في المتعة ليس صريحا فيه مع مخالفته للقواعد ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول
لان العقد هو الايجاب والقبول والترتيب كيف اتفق غير مخل بالمقصود ويزيد النكاح
على غيره من العقود ان الايجاب من المرأة وهي تستحي غالبا من الابتداء به فاغتفر هنا
وان خولف في غيره ومن ثم ادعى بعضهم الاجماع على جواز تقديم القبول هنا مع
احتمال عدم الصحة كغيره لان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن
قبولا وحيث يتقدم يعتبر كونه بغير لفظ قبلت كتزوجت ونكحت وهو حينئذ في معنى الايجاب
وكذا لا يشترط القبول بلفظه اي بلفظ الايجاب بان يقول زوجتك فيقول قبلت التزويج
او انكحتك فيقول قبلت النكاح فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح لصراحة اللفظ واشتراك
الجميع في الدلالة على المعنى ولا يجوز العقد ايجابا وقبولا بغير العربية مع القدرة
عليها لان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع ص كغيره من العقود اللازمة بل
اولى وقيل ان ذلك مستحب لا واجب لان العربية من اللغات من قبيل المترادف

غيره

يصح ان يقام مقامه ولان الغرض ايصال المعاني المقصودة الى فهم المتعاقدين فبأي
لفظ اتفق وهما ممنوعان واعتبر ثالث كونه بالعربية الصحيحة فلا ينعقد
بالملحون والمحرف مع القدرة على الصحيح نظراً الى الواقع من صاحب الشرع ولا ريب
انه اولى فيقتصر على المجمع عليه والمراد به ما يشمل اللغة الكثيرة في الكلام او فوات
بعض الاغراض المقصودة ولو عجز احدهما اختص بالرخصة ونطق القادر بالعربية
بشرط ان يفهم كل منهما كلام الاخر ولو بمترجمين عدلين وفي الاكتفاء بواحد
فالعجب على العاجز التوكيل وان قدر عليه للاصل والاخرس يعقد ايجاباً وقبولاً بالاشارة
المفهمة للمراد ويعتبر في العاقد الكمال فالسكران باطل عقده فلو اجاز بعد صحوه
شيئاً على ما روي ان السكرانة لو زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل
بها فافاقت واقرته كان ماضياً والرواية صحيحة الا انها مخالفة للاصول الشرعية
فاطرحها الاصحاب الا الشيخ في النهاية وتجوز تولي المرأة العقد عنها او عن غيرها
ايجاباً وقبولاً بغير خلاف عندنا وانما نبه على خلاف بعض العامة المانع منه ولا يشترط
الشاهدان في النكاح الدائم مطلقاً ولا الولي في نكاح الرشيدة وان كانا افضل على الاشهر
خلافاً لابن ابي عقيل حيث شرطهما فيه استناداً الى رواية ضعيفة تحمل على الاستحباب
لا الشرطية ويشترط تعيين الزوجة والزوج بالاشارة او بالاسم او الوصف الرافعين
للاشتراك فلو كان له بنات وزوجه واحدة ولم يسمها فان ابهم ولم يعين شيئاً
في نفسه بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين وان عين في نفسه
من غير ان يسميها لفظاً ثم اختلفا في المعقود عليها حلف الاب اذا كان الزوج رآهن
والا بطل العقد ومستند الحكم رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام وفيها على تقدير قبول
الاب ان عليه فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها

اياه عند عقدة النكاح ويشكل بانه اذا لم يرهن الزوج واحدة منهن فالعقد باطل مطلقاً
ام لا لما تقدم فان رؤية الزوجة غير شرط في صحة النكاح فلا مدخل لها في الصحة والبطلان
وحملها الفاضل على ان الزوج اذا كان قد رآهن فقد رضي بما يعقد عليه الاب منهن و
وكل الامر اليه فكان كوكيله وقد نوى الاب واحدة معينة فصرف العقد اليها وان لم يكن رآهن
بطل لعدم رضا الزوج بما يسميه الاب ويشكل بان رضاه ليس اعم من تفويض التعيين الى
الاب وعدمها اعم من تعيينه والرواية مطلقة والرؤية غير شرط في الصحة فتخصيصها بما
ذكر والحكم لا دليل عليه فالعمل باطلاق الرواية كما صنع جماعة او ردها مطلقاً نظراً الى مخالفتها
الاصول الصحيحة كما صنع ابن ادريس وهو الاولى بتفويضه اليه التعيين ينبغي الحكم بالصحة
وقبول قول الاب مطلقاً الى ان الاصل في فعله ... نظر الزوجة ليس شرطاً في صحة النكاح وان
لم يفوض اليه التعيين بطل مطلقاً ولا ولاية في النكاح لغير الاب والجد له وان علا والحاكم و
الوصي لاحد الاولين وولاية القرابة للاولين ثابتة على الصغيرة والمجنونة والبالغة سفيهة وكذا
المتصفة بالاوصاف الثلاثة لا على البكر البالغة الرشيدة في الاصح للاية والاخبار
وما ورد من الاخبار الدالة على انها لا تتزوج الا باذن الولي محمولة على الكراهة الا
جمعاً بينه وبين ما دل على انتفاء الولاية ومنهم من جمع بينهما بالتشريك بينهما
في الولاية ومنهم من جمع بحمل احدهما على المتعة والاخرى على الدوام وهو تحكم ولو عضلها
الولي وهو ان لا يزوجها بالكفو مع وجوده ورغبتها فلا بحث في سقوط ولايته وجواز
استقلالها به ولا فرق بين كون النكاح بمهر المثل وغيره ولو منع من غير الكفو لم يكن عضلاً
وللمولى تزويج رقيقه ذكراً كان ام انثى رشيداً كان ام غير رشيد ولا خيار له معه اجباراً
عليه مطلقاً ولو تحرر بعضه لم يملك اجباره كما لا يصح نكاحه الا باذنه والحاكم والوصي
يزوجان من بلغ فاسد العقل وسفيهاً مع كون النكاح صلاحاً له وخلوه من الاب

سفيهة و

ولا ولاية لهما على الصغير وطفل المسلم ولا على من بلغ سفيها ويزيد الكلام الولاية على من بلغ
ورشد ثم تجدد له جنون وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغير من مع المصلحة حكم وقع فيه
لنحو الوصية بالنكاح وقولان اخبارهم هنا اشتماله على شرع الارشاد اخبار الجواز مع
المحرم التنصيص او مقيد وقيل ان الله شفاخ وهو حسن لان تصرفات الحكمة منوطة بالمصلحة
وتحقق في كلام الصغير ولعموم في حلاله ولو جايزا في تحصيل من الله تعالى قال القريب عقده
النكاح هو الاب والام والرجل يوصي اليه وذكر الامام فلا يمكن حمله على كونه وصيا لانه
الحاجة قد تدعوا الى ذلك فتعين تحصيل الكفو حيث لا يحضر مع التصريح بالولاية

في التقديم **وهنهنا مسائل** يصح اشتراط الخيار في الصداق لا يذكره غيره لحصول حقه فيحصل
الكفو حيث اطلاقه عنه واشتراطه عدمه فاشتراط الخيار في غيرها فان المقتضي المقتضى فيه
في صحيح الموطن عندهم وعليهم قال فيه ذو الخيار ثبت مع الشروع في التحول ولو اتفقا على
فلا يصح وكا بحيث اشتراطه في العقد لانه ملحق بضروب العبادات لا المعاوضات فيبطل العقد
باشتراط الخيار فيه لان التراضي لا يرضى بالشرط فلم يحصل وقيل يبطل الشرط خاصة لان الموقع
مشتبها فاذا بطل احدهما بقي الاخر وضعف بان الاجل الواقع شيء وهو العقد على وجه لا
فلا يتبعض ويكون انه يطل الثاني من الصداق وصح توكيل كل من الزوجين في النكاح لانه
مما يقبل النيابة ولا هو مختص بغرض الشارع باتفاقه من مباشرة معين فليقل الوكيل على الزوجية
لوكيل الزوج زوجت موكلك فلان فلانيقول مثل بخلاف البيع ونحوه من العقود والفرق ان
الزوجين في النكاح ركنان بمثابة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسميتهما في البيع فكذا الزوجان
في النكاح ولان البيع يرد على المال وهو يقبل من شخص الى اخر فلا يمتنع ان يخاطب به الوكيل ثم
يتلقى الموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل اصلا فلا يخاطب به الوكيل الا مع
ذكر المنتقل اليه ابتداء ومن ثم لو قبل النكاح وكالة من غيره فانكر الموكل الوكالة بطل ولم يقع

ولم يقع للوكيل بخلاف الوكيل البيع فانه يقع مع الانكار للوكيل ولان الغرض في الاموال
يتعلق بحصول الاعواض المالية ولا نظر غالبا الا الحصول من الاشخاص بخلاف النكاح فانه
متعلق بالاشخاص فيعتبر التصريح بالزوج ولان البيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد
والنكاح بالعكس ومن ثم قال الزوج قبلتها من زيد فقبل له وكيله صح ولو حلف ان لا ينكح
فقبل له وكيله حنث ولو حلف ان لا يشتري فاشترى له وكيله لم يحنث وفي بعض هذا الكلام
نظر وليقل الوكيل قبلت لفلان كما ذكر في الايجاب ولو اقتصر على قبلت ناويا موكله
فالاقوى الصحة لان القبول عبارة عن الرضا بالايجاب السابق فاذا وقع بعد
ايجاب النكاح للموكل صريحا كان القبول الواقع بعده رضا به فيكون للموكل وحصه
علم الاكتفاء به ان النكاح نسبة فلا يتحقق الا بضبطه بمعين كالايجاب و
مطلقا ما سبق فانه لما كان رضا بالايجاب السابق اقتضى التخصيص بمن وقع له ولا يزوج
الوكيل من نفسه الا اذا اذنت فيه عموما كزوجني ممن شئت او ولو من نفسك او
نصا على الاقوى اما الاول فلان المفهوم من اطلاق الاذن تزويجها من غيره لان
الوكيل غير الزوجين واما الثاني فلان العام ناص على جزئياته بخلاف المطلق في
نظر واما الثالث فلا منع مع النص ومنع بعض الاصحاب استنادا الى رواية عمار الله
على المنع وانه يصير موجبا قابلا مردود بانه كان موكلا عليه **المسألة** لو ادعى
زوجية امرأة وصدقته حكم بالعقد ظاهرا لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على
انفسهم جائز دونها بالزوجية لان ذلك من لوازم ثبوتها ولا فرق بين كونهما
او بلديين ولو اعترف به احدهما خاصة قضى عليه به دون صاحبه سواء حلف المنكر
ام لا فيمنع من التزويج ان كان امرأة ومن اختها ومن امها وبنت اخرى بها بدون
اذنها وثبت عليه ما اقر به من المهر وليس لها مطالبته ويجب عليه التوصل الى تخليص ذمته

ان كان صادقا ولا نفقة عليه لعدم التمكين ولو اقام المدعي بينة او حلف اليمين المردودة
مع نكول الاخر ثبتت الزوجية ظاهرا وعليها فيما بينها وبين الله العمل بمقتضى الواقع
ولو انتفت البينة توجهت على المنكر اليمين وهل له التزويج الممتنع على تقدير الاعتراف
قبل الحلف نظر من تعلق حق الزوجية في الجملة وكون تزويجها يمنع من نفوذ اقرارها
به على تقدير رجوعها الا انه اقرار في حق الزوج الثاني ومن عدم ثبوته وهو الاقوى
فيتوجه اليمين متى طلبه المدعي كما يتوجه في المنكر كما يمنعه عليه غيره قبل ثبوته
استصحابا للحكم السابق المحكوم به ظاهرا وكان المنع منه الحرج في بعض الموارد كما اذا غاب
المدعي او اخر الاحلاف ثم ان استمرت الزوجية على الانكار فواضح وان رجعت الى الا
عتراف بعد تزويجها بغيره لم يسمع بالنسبة الى حقوق الزوجية الثابتة عليها اما بالنسبة
الى حقوقها فقوة اذ لا مانع منه فيدخل في عموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وعلى هذا فان ادعت انها كانت عالمة بالعقد حال دخول الثاني بها فلا مهر
لها عليه ظاهرا لانها بغي بزعمها وان ادعت الشك بعده فلها مهر المثل للشبهة ونحوها
الزوج ولا نفقة لها في زمن الاول مما يتعلق من تركتها اما بعض الثاني نظر من نفوذ
الاقرار على نفسها وهو غير مناف ومن علم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث
الثالثة لو ادعى زوجية الاخت متعلق بها دعواه اخرى ويشكل تقديم قوله مع
دخوله بالمدعية للنص على ان الدخول بها مرجح لها فيما سيأتي ويمكن ان يقال هنا
تعارض الاصل والظاهر فيرجح الاصل وخلافه يرجح بالنص وهو منتف هنا هذا اذا لم تقم
بينة فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة ولم تقم هي فالعقد على الاخت
لو يشكل ايضا مع معارضته دخوله بالمدعية لما سيأتي من انه مرجح على البينة
ومع ذلك فهو مكذب بفعله لبينة الا ان يقال كما سبق ان ذلك على خلاف الاصل

اكتفى بكونها بالمرجح منه فيقتصر في ترجيح الظاهر على الاصل على مورد النص والاقرب قطع اليمين
على الاخر بعدم البينة في الموضعين فحلف معها فان اقامتها فحلف معها ولا يكفي بعدم
لفظ الامر لذلك وفي بعض النسخ الاحتمال الاول والمراد به اخذ الحق المدعي بمجرد من حكم
لم يقم بينة وهو قريب من الامر في العبارة واما الحكم باليمين مع البينة لجواز صدق البينة
الشاهدة لها بالعقد مع تقدم عقده من ادعاها والبينة لم تطلع عليه فلا بد من
تحليفها لنفي الاحتمال ولم يحلفها على اثبات عقدها تأكيدا للبينة لان ذلك لا
الاحتمال وانما حلفها على نفي عقد اختها وهل تحلف على البت او على نفي العلم به
التحليل الاول لان بدونه لا يزول الاحتمال ويشكل بجواز وقوعه مع عدم اطلاعها فلا يمكنها
القطع بعدمه وبان اليمين هنا تتوجه الى نفي فعل الغير فيكفي فيه حلفها على نفي علمها بوقوع
عقد اختها سابقا عقدها عملا بالقاعدة ووجه حلفه مع بينة على نفي عقده على البت
جواز صدق بينة بالعقد على الاخت مع تقدم عقده على من ادعته والبينة لا تعلم بالحال
فيحلف على نفيه لدفع الاحتمال والحلف هنا على القطع لانه حلف على نفي فعله واليمين في
الموضعين لم ينبه عليها احد من الاصحاب والنص خال عنها فيحتمل عدم ثبوتها لذلك و
ليمين تأخيرها الى ان يحضر وقت الخطاب او الحاجة ولو اقاما بينة فاما ان تكونا مطلقتين او مورختين
او احديهما مطلقة والاخرى مورخة وعلى تقدير كونهما مورختين اما ان يتفق التاريخان
او يتقدم تاريخ بينته او تاريخ بينتها وعلى تقدير الستة اما ان يكون قد دخل بالمدعية
او لا فالصور اثنتا عشرة مضافة الى الستة السابقة وفي جميع هذه الصور الاثنتي عشرة
فالحكم لبينته الا ان يكون معها اي مع الاخت المدعية مرجح بينتها من دخول بها او
تاريخ بينها على تاريخ بينته حيث تكونان مورختين فيقدم قولها في سبع صور من الاثنتي
عشرة وهي الستة الجامعة للدخول وواحدة من الستة الخالية منه وهي ما لو تقدم تا

ولقد في الحسنة الباقية وهل يقبل من ادعت بينة بغير سبق التاريخ الخالي عن جهات
منشأها الحكم بتساقط البينتين حيث تكونان متفقتين فيحتاج من قدم قوله الى اليمين خصوصا
المرأة لانها مدعية محضة خصوصا اذا كان المرجح لها الدخول فانه بمجرده لا يدل على
الزوجية بل الاحتمال باق معه ومن الجانب الاخر تقديم بينته مع علم الامرين فلا يتوقف
على اليمين لتم تلخيص البيان عن وجه الحاجة ولا يخفى الاول والحاق الثاني به ظاهر
ثبوت اليمين بدليل خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في موضعين احدهما تقديم
بينته مع انه مدعي والثاني ترجيح جهتها بالدخول وهو غير مرجح وعين بالنص الاخر
كما ذكر في تقديم الحسن الام والبنت فجهات من علم النص وكونه خلاف الاصل
فيه ملحق به ومن اشتراك المتفقتين والاول اقوى فيقدم بينتها مع انفرادها او ما لها
او سبق تاريخها او مع عدمها يحلف هو لانه منكر الرابعة لو اشترى العبد زوجته لسيده
فالنكاح باق فان مشتراها السيد ليس ملكا منه فان اشتراها العبد لنفسه باذنه
او ملكه اياها بعد شرائه لها فان قلنا بعدم ملكه فكالاول لبطلان الشراء
والتمليك فيبقى كما كانت اولا على ملك البائع او السيد وان حكمنا بملكه
بطل العقد كما لو اشترى الحر زوجته الامة واستباح بضعها بالملك لما سيجيء
فانه بشرائه لنفسه او تملكه يبطل العقد قطعا لانه يجزيه الحر قابل للتملك ومع
ملك ولو بعضها بطل العقد الخامسة لا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل
ولا بالمجنون ولا بالخصي ولا بغيره ممن به احد العيوب المجوزة للفسخ وكذا
لا يزوج الولي الطفل بذات العيب فيتخير كل منهما بعد الكمال لو تزوج بمن لا
يليقه الاذن الشرعي لكن في الاول ان وقع العقد بدون مهر المثل على خلاف
المصلحة تخير في المهر على اصح القولين وتخييرها في اصل العقد قولان احدهما

الخيار لان العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المسمى فمع فسخه لم يكن ماضيا
لرضيه من اصله والثاني عدمه لعدم مدخلية المهر في صحة العقد وفساده وعلى
ليس لها خيار مطلقا لان ما دون مهر المثل اولى من العقد العفو وهو جائز للذي بيده
عقدة النكاح واذا لم يكن لها خيار في المهر ففي العقد اولى وعلى القول بتخيرها في المهر
يثبت لها مهر المثل وفي توقف ثبوته على الدخول ام يثبت بمجرد العقد قولان وفي تخيير
الزوج لو فسخت المسمى وجهان من التزامه بحكم العقد وهذا من جملة احكامه ومن دخوله
على المهر القليل فلا يلزمه الا الرضا بالزايد جبرا ولو كان العقد عليها بدون مهر المثل
على وجه المصلحة بان كان هذا الزوج بهذا المهر اصلح واكمل من غيره باضعاف الزايد
الى الزوج ولم يوجد الا هذا بهذا المهر ونحو ذلك ففي تخييرها قولان والمتجه هنا عدم
الخيار كما ان المتجه هناك ثبوته واما تزويجها بغير الكفو والمعيب فلا شبهة في ثبوت خيارها
في اصل العقد وكذا القول في جانب الطفل ولو اشتمل على الامرين ثبت التخيير فيهما وعبارة
الكتاب في اثبات اصل التخيير محتملة تجري على جميع الاقوال السادسة عقد النكاح لو وقع
فضوليا من احد الجانبين او منهما يقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان كاملا
او وليه الذي له مباشرة العقد ان لم يكن ولا يبطل من اصله على الاشهر لما روي ان جارية
بكرا اتت النبي ص فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي وروى محمد بن
مسلم انه سال الباقر عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج
قبل وان شاء ترك ويحمل القبول على تجديد العقد خلاف الظاهر وروى ابو عبيدة
في الصحيح انه سال الباقر عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح
جائز وايهما ادرك كان له الخيار وحمل الولي هنا على غير الاب والجد بقرينة التخيير وغيرها
من الاخبار وهي دالة على صحة النكاح موقوفا واذا ثبت فيه ففي غيره من العقود وبدليله اولى

للنسخ الصحيح ورواية عروة ... لا تأتي في غير هذا الشأن ولا قائل باختصاص الحكم بهما فلما ثبت
فيهما ثبت في سائر العقود ومن قيل باختصاصه بالنكاح ولم يجد له نقض في حديث
عروة وقيل ببطلان عقد الفضولي مطلقاً استناداً الى ان العقد سبب للاباحة فلا يصح
صدوره من غير معقود عنه او عليه لئلا يلزم من صحته عدم سببيته بنفسه وان رضاء
المعقود عنه او عليه شرط والشرط متقدم وما حكي من بطلان النكاح بدون اذن
الولي وان العقد الشرعي يحتاج الى الادلة وهي منتفية والاول عين المتنازع والثاني
ممنوع والرواية عامية والدليل موجود كما ثبت لا يجيز نكاح الامة الا باذن مالكها
وان كان المالك امرأة في الدائم والمتعة لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولقوله
تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ورواية سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يتمتع بامة المرأة من غير اذنها فقال لا بأس منافية للاصل
وهو تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلاً وشرعاً فلا يعمل بها وان كانت صحيحة
فلذا اطرحها الاصحاب غير الشيخ في النهاية اجراها على ظاهرها ثم واذا اذن المولى لعبده
في التزويج فان عين له مهراً تعين وليس له تخطيه وان اطلق انصرف الى مهر المثل ويلزم
المأذون على المعين في [illegible] وعلى مهر المثل في الثاني مع الاذن في اصل النكاح وهو يقتضي
مهر المثل على المولى او ما عينه وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل
او المعين على المولى وكذا النفقة وقيل يجب ذلك في كسبه والاقوى الاول لان الاذن
في النكاح يقتضي الاذن في توابعه والمهر والنفقة من جملتها والعبد لا يملك شيئاً
فلا يجب عليه شيء لامتناع التكليف بما لا يطاق فيكون على المولى كسائر ديونه واما
الزوجة فان اطلقها تخير ما يليق به وان عين تعينت فلو تخطاها كان فضولياً يقف
على اجازة المولى ومن تحرر بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح مراعاة لجانب

الحرية ولا المبعض الاستقلال مراعاة لجانب الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاهما وان
المولى جمعاً بين الحقين الثامنة لو زوج الفضوليان الصغيرين فبلغ احدهما ولم
[illegible] من جهته [illegible] من جهة الاخر [illegible] واجازته فلو اجاز الاول
ثم مات قبل بلوغ الاخر عزل للصغير نصيبه من ميراثه على تقدير اجازته فمتى بلغ واجاز
اجازته واذا بلغ الاخر بعد ذلك وفسخ فلا مهر ولا ميراث لبطلان العقد بالرد فان
حلف على عدم سببية الارث في الاجازة بمعنى ان الباعث على الاجازة ليس هو الارث
بل لو كان حياً لرضي بتزويجه ورث حين يحلف كذلك ومستند هذا التفصيل صحيحة
عبيدة الحذاء عن الباقر ومورده الصغيران كما ذكر ولو زوج احد الصغيرين الولي او
احدهما بالغاً رشيداً وزوج الاخر الفضولي فات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه
كذلك وان مات بطل العقد وهذا الحكم وان لم يكن مورده النص الا انه ثابت فيه بطريق اولى
للزوم العقد هنا من الطرف الاخر فهو اقرب الى الثبوت مما هو جائز من الطرفين نعم لو كانا
كبيرين وزوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم اليهما نظر من مساواته للمنصوص في كونه فضولياً
من الجانبين ولا مدخل لصغر الصغيرين والكبر في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف
الاصل من حيث توقف الارث على اليمين وظهور التهمة في الاجازة فيحكم فيما خرج عن النص
ببطلان العقد متى مات احد المعقود عليهما قبل اجازته وقبل اجازة الاخر ويمكن اثبات
الاولوية في البالغين بوجه اخر وهو ان عقد الفضولي متى كان له مجيز في الحال كان
عند القائل بصحته في صحته بخلاف ما اذا لم يكن له مجيز كذلك فان فيه خلافاً عند من يجوز
عقد الفضولي فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال وهو عقد
الصغيرين فثبوته في الاقوى اولى ولو ترتب على اجازة الثاني مانع من اليمين كالجنون و
السفه ونحوه عزل نصيبه الى ان يحلف ولو نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يرث لان

لان ثبوته بالنفس والتهمة موقوف على الاجازة واليمين معاً فينتفي بدون احدهما وهل يلزم
عليه المهر فكان هو الزوج بمجرد الاجازة من دون اليمين وجهان من انه مترتب على ثبوت
النكاح ولم يثبت بل وثبوته من اثر اجازته كالاقرار فهو حق نفسه بالنسبة الى ما يتعلق
بها كالمهر وانما يتوقف الارث على اليمين لقيام التهمة وعدم النفع اليه بخلاف ثبوت ما يعود
عليه دون ماله والاشبه الثاني وتبعض الحكم وان كان منافياً في الاصول ونظائره كثيرة وقد تقدم
منه ما لو اختلفا في حصول النكاح فان مدعيه يحكم عليه بلوازم الزوجية دون المنكر
ولا يثبت النكاح ظاهراً والطلاق النص بتوقف الارث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه
بدليل آخر وهذا متجه واعلم ان التهمة بطمعه في الميراث لا تاتي في جميع الموارد فانه لو كان
المتاخر هو الزوج والمهر بقدر الميراث او ازيد انتفت التهمة وينبغي هنا عدم اليمين ان
لم يحصل غرض باثبات اعيان التركة بحيث ترجح على ما يثبت عليه من الدين ونحاول امتناعهم
من ادائه او هربه به ونحو ذلك مما يوجب التهمة ومع ذلك فلا يوجه في الزوج اثر وامر من
الزوج واجازة الزوجة وتخلفه باشتراطهما يؤخذ من الحاجة الى اليمين لا الى الرضا بالتزويج
فهي غير منافية لما ذكرناه ولكن فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات اليمين **التاسعة**
لو زوجها الاخوان الاب والجد برجلين واقترنا في العقد بان اتحد زمان القبول قدم
الجد لا نعلم فيه خلافاً ويدل عليه من الاخبار رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى
ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها قبله ويحل مع ذلك بان ولاية الجد اقوى لثبوت
ولايته على الاب على تقدير نقصه بجنون ونحوه بخلاف العكس وهذه العلة لو تمت لزم الحكم
الى غير النكاح ولا يقولون به والاجود قصره على محل الوفاق لانه على خلاف الاصل حيث
انهما مشتركان في الولاية ومثل هذه القوة لا تصلح مرجحاً في تعلق الحكم الى الجد مع ان لانه

للعقد صح

يكن صح

وهكذا صاغ يا وجه بنظر الى العلة والاقوى العدم لخروجه عن موضع النص واستواهما
في اطلاق الولاية حقيقة والاب كذلك فان سبق احدهما صح عقد السابق من الاخوين
ولانهما مشتركان في الولاية فاذا سبق احدهما وقع صحيحاً فامتنع الآخر بل لو زوجها الاخ
برجلين فالعقد للسابق منهما ان كانا وكيلين او الاخوان وكيلين لما ذكر في عقد الابوين وان لم
يكونا وكيلين تخيرت المرأة ما شاءت منهما ولو عقد غيرهما اختارت
الاخ الاكبر مع تساوي مختاره ومختارها في الكمال او رجحان مختار الاكبر ولو اشكل فالاولى
ترجيح الاكمل فان اقترنا في العقد فقولان بطلان لاستحالة الترجيح والجمع ان كان كل منهما
وكيلا والحكم بتقديم عقد الاكبر هنا ضعيف مستنده وان لم يكونا وكيلين صح عقد الوكيل
منهما لبطلان عقد الفضولي بمعارضة العقد الصحيح وان كانا فضوليين والحال انهما
اقترنا تخيرت في اجازة ما شاءت منهما وابطال الآخر او ابطالهما **العاشرة** لا ولاية
للام على الولد فلو زوجته او زوجتها اعتبر رضاها بعد الكمال كالفضولي ولو ادعت
الوكالة عن الابن الكامل وانكر بعد العقد لزمت الزوجية نصف المهر لتفويتها
عليها البضع وغرورها بدعوى الوكالة مع ان الفرقة قبل الدخول وقيل يلزمها جميع المهر لما ذكر
وانما ينتصف بالطلاق ولم يقع لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع ويشكل بان البضع انما
يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقاً والعقد لم يثبت فلم يثبت موجبه والاقوى انه
لا شيء على الوكيل مطلقاً الا مع الضمان فيلزمه ما ضمن ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه
وعلى هذا يتعلق الحكم الى غير الام وبالغ القائل بلزومه المهر فحكم به على الام وان لم تدع
الوكالة استناداً الى ظاهر الرواية وهو بعيد وقريب منه حملها على دعواها الوكالة
مجرد ذلك لا يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل في المحرمات بالنسب والرضاع
وغيرها من الاسباب ونعني بها تحريم على الذكر بالنسب اصناف من الاناث الامهات

وهي كل امرأة ولدتك او انتهى نسبك اليها من العلو بالولادة لاب كانت ام لام والبنت
وبنتها وان نزلت وبنت الابن فنازلا وضابطها من ينتهي اليه نسبه بالتولد
ولو بوسائط والاخت وبنتها فنازلا وهي كل امرأة ولدها ابواك او احدهما
بالتولد وبنت الاخ وان نزلت وكذا الاب كان ام الام ام لهما والعمة وهي كل انثى هي
اخت ذكر ولدك بواسطة او بغير واسطة من جهة الاب او الام او منهما والخالة
فيهما وهي كل انثى هي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغير واسطة وقد تكون من جهة الاب
كانت ام الاب والمراد بالعمة والخالة ما يعم عمة الاب والام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما
وهكذا لا عمة العمة وخالة الخالة فلا تكونان محرمتين [illegible] على المرأة ما يحرم على الرجل
وضابط المحرمات المذكورة انه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة
ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فامك من الرضاعة هي كل امرأة ارضعتك او رجع
نسبك الى من ارضعتك او صاحب اللبن او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان علا
كمرضعة احد ابويك او اجدادك او جداتك واختها خالتك من الرضاعة واخوها
خالك وابوها جدك كما ان ابن مرضعتك اخ وبنتها اخت الى آخر احكام النسب
والبنت من الرضاع كل انثى رضعت من لبنك او لبن من ولدته او ارضعتها امرأة
ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع والعمات والخالات اخوات الفحل
من ولدها من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت
بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت بنات اولاد
الفحل من الرضاع والنسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك وبنت اخيك وبنت اختك و
بنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك وانما يحرم الرضاع بشروط كونه
عن نكاح دواما ومتعة وملك يمين وشبهة على اصح القولين مع ثبوتها من الطرفين

او انتهى نسبها اليهما الام

والانسب الحكم بلحوقه من نسب او سبب ولا فرق في اللبن الخالي عن النكاح بين كونه
من صغيرة وكبيرة بكر وثيب ذات بعل ومخلية وتعتبر مع صحة النكاح صدور اللبن عن ولادة
حمل او ولد بالنكاح المذكور فلا عبرة بلبن الخالية منهما وان كانت منكوحة نكاحا
صحيحا [illegible] بوطء الزوج وهي حامل منه او مرضع فانه رضعت فلا تنشر الحرمة كما لا
في [illegible] وان [illegible] غيره والاقوى اعتبار جزء الرضعة فلو ماتت في اثناء الرضاع وكمل
[illegible] لم ينشر وان [illegible] اطلاق العبارة وصدق عليه اسم الرضاع حمل على المعهود
المتعارف وهو ارضاع الحية وعدالة الادلة القطعية على الارضاع بالاخبار [illegible] ثم امهاتكم
اللاتي ارضعنكم واستصحاب بقاء الحل وان ينبت اللحم او يشتد العظم والمرجع فيهما
الى قول اهل الخبرة ويشترط العدد والعدالة ليثبت به حكم التحريم [illegible] في حصول الرضع المبيح
المفطر [illegible] والمرجع في ذلك الى [illegible] وهو يحصل بالواحد والموجب للنص [illegible]
اعتبار الوصفين معا [illegible] الاكتفاء باحدهما [illegible] عادة والاقوى اعتبار تحققهما
معا او يتم يوما وليلة بحيث يرضع كلما تقاضاه واحتاج اليه عادة وان لم يتم العدد وتم
الوصف السابق ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره لانجباره بالليلة وهل يكفي الملفق
والجمع في اثناء احدهما [illegible] في صدق الشرط [illegible] او خمس عشرة رضعة
متوالية لرواية زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا
الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد
لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها وفي معناه اخبار اخر والاقرب النشر بالعشر
وعليه المعظم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وظاهره من العرف [illegible]
بالعدد العشر [illegible] فيبقى الباقي والصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر ع لا يحرم
من الرضاع الا المجبور قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى

ثم ترضع عشر رضعات يروي الصبي وينام ولا ثمة العشر ينبت اللحم لصحيحة عبيد بن
زرارة عن الصادق ع قال قلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر
رضعات والاخبار الصريحة بالخمس عشرة ضعيفة السند او قريبة منه وفيه نظر
لمنع صحة الخبر الدال على العشر لان في طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على الاقوى
والمشهور بها واما صحيح عبيد فنسبة العشر الى الخبر مشعر بعدم اعتباره وفي اخره
على ذلك فان التامل لما فهم منه علم ان الخبر قال له فهل يحرم عشر رضعات
فقال دع ذا فقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلو كان حكم العشر حقا لما نسبه
الى الخبر بل كان يحكم به من غير نسبته واعراضه عنه ثانيا عن الجواب بالخبر مشعر بالتقية
وعلم التحريم بالعشر فيسقط الاحتجاج من الجانبين ويبقى صحيح عبد الله بن رباب عن
الصادق ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر
رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات فانتفى العشر بهذا
الخبر فلم يبق الا القول بالخمس عشرة وان لم يذكر اذ لا واسطة بينهما وهذا يخص
عموم الادلة ايضا وبه يضعف قول ابن الجنيد بالاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظرا
الى العموم حيث اطرح الاخبار من الجانبين وما اوردناه من الخبر الصحيح حجة عليه ونفي
الاخبار المثبتة للخمس عشرة والنافية للعشر من غير معارض شاهدة وعاضدة له وهي
كثيرة وان يكون المرتضع في الحولين فلا عبرة برضاعه بعدهما وان كان حاجزا
كالشهر والشهرين بعدهما والحولان معتبران في المرتضع دون ولد المرضعة فلو كمل
حولا ولدها ثم ارضعت بلبنه غيره نشر في اصح القولين ولا فرق بين ان ينفطم
قبل الرضاع في الحولين وعدمه [illegible] في الحولين الهلالية وانكسر الشهر الاول اكمل
الاخير [illegible] من الاخر فان لا فصل بين الرضعات في الاحوال الثلثة

اخرى وان لم يكن رضعة كاملة ولا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول والمشروب
اللبن من غير الثدي ونحوه وانما انقطع اتصال الرضعات ارضاع غيرها من [illegible]
وصرح العلامة في القواعد بالاكتفاء في الفصل باقل من رضعة كاملة من غيرها
وفي التذكرة بان الفصل لا يتحقق الا برضعة تامة وان الناقصة بحكم الماكول وغيره
مطلقا وفي اعتبار كونها من امرأة واحدة قال ابن البراج لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم
او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد ولعل دلالته على
الاكتفاء بفصل متى الرضاع اكثر من يضع وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت
المرأة جماعة ذكورا واناثا بلبن فحلين [illegible] لم يجمع ذكرا وانثى منهم على
لبن فحل واحد بان ارضعت جماعة ذكورا بلبن واحد ثم جماعة اناثا بلبن فحل اخر او ارضعت
صبيا بلبن فحل اخر ثم ذكرا بلبن ثالث ثم انثى بلبن رابع وهكذا لم يحرم بعضهم على بعض دون فحل
اثنين منهم يتحقق التحريم فيهما دون الباقين كما لو ارضعت ذكرا وانثى بلبن فحل ثم ذكرا
وانثى بلبن فحل اخر وهكذا فانه يحرم كل انثى رضعت مع ذكرها من لبن واحد عليه وكلا
على الذكر الاخر والعبارة لا تفي بذلك ولكن المراد منها حاصل ولا فرق مع اتحاد الفحل بين
ان يتحد المرضعة كما ذكر او تتعدد بحيث يرتضع احدهما من احداهما كمال النصاب والاخر من
كل وان تعددت فلو كانتا كالمنكوحات بالمتعة او ملك اليمين وعلى اعتبار اتحاد
الفحل معظم الاصحاب وجملة من الاخبار وقد تقدم بعضها وقال ابو علي الطبرسي
التفسير انه لا يشترط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة لانه يكون بينهم مع اتحادها
اخوة الام وان تعدد الفحل وهي تحرم التناكح بالنسب فالرضاع يحرم بها لعموم ما يحرم من النسب
فحكم التحريم وهو متجه لولا ورود النص الصحيح من اهل البيت بخلافه وهي مخصص لما دل بعمومه
على اتحاد الرضاع النسبي في حكم التحريم ويتعين في الاسترضاع اختيار المرضعة العاقلة

العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع لان الرضاع مؤثر في الطباع والاخلاق والصورة قال النبي ص انا
افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت من بني زهرة وكانت هذه
القبائل افصح العرب فافتخر بالرضاع كما افتخر بالنسب وقال امير المؤمنين ع انظروا من يرضع
اولادكم فان اللبن يشب عليه وقال الباقر ع عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي
وقال محمد بن مروان استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي
ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره بدونها وفيه من العبارة
كعبارة كثير التحريم مع عدمها والاخبار دالة على الاول ويمنعها من الرضاعة من اكل الخنزير
وشرب الخمر وهو على جهة الاستحقاق ان كانت امته او مستاجرة مشترطا عليها ذلك والا
فعلى الندب والتوفيق ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها لانها ليست مأمونة عليه والمجوسية
اشد كراهة من ان تسترضع للتصريح بها في بعض الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال عبد الله
ابن هلال سألت ابا عبد الله ع عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان يسترضع
من ولادتها التي حصل منها اللبن عن الزنا قال الباقر ع لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب
الي من ولد الزنا والمراد بما ذكرناه لانه قال بعد ذلك وكان لا يرى باسا بولد الزنا
اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل وكذا يكره استرضاع ذات البدعة في دينها
والتشويه في خلقها والحمقاء قال النبي ص لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال
امير المؤمنين عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع واذا اكملت الشرائط المعتبرة
في التحريم صارت المرضعة اما للرضيع والفحل صاحب اللبن ابا واخوتهما اعماما واخوالا
واولادهما اخوة وآباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
لانهم صاروا اخوة ولده واخوة الولد محرمون على الاب ولذلك عطفه بالفاء التحريم
لكونه تفريعا على ما ذكر والاخبار الصحيحة مصرحة بالتحريم هنا وانهم بمنزلة ولده وقيل

لا يحرمن عليه مطلقا لان اخت الابن من النسب اذا لم يكن بنتا انما حرمت لانها بنت الزوجة
المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهو منتف هنا ولان النص انما ورد بتحريم
من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة واخت الولد اذا لم يكن ولدا انما
تحرم بالمصاهرة وهو حسن لولا معارضة النصوص الصحيحة فالقول بالتحريم احسن وكذا لا
ينكح ابو المرتضع في اولاد المرضعة ولادة لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع ان
امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا تحل له ومثلها صحيحة
ايوب بن نوح ونحوهما لان اولادها صارت بمنزلة ولده ويترتب على ذلك تحريم زوجته الحالية لو ارضع
لو ارضعت حينئذ لانه سواء كان بلبن جده ام غيره لان الزوجة من جملة اولاد صاحب
اللبن ان كان جده ومن جملة اولاد المرضعة نسبا ان لم يكن فالمحرم الابتداء بنكاحها
لا لحاقا كالمحرم لحاقا بمعنى انه ينفسخ سابقا ويبطل لاحقا وكذا لو ارضعت الولد بعض
نساء جده لانه بنته وان لم تكن جدة لان زوجة الجد من جملة اولاد صاحب
اللبن وكذا لا يحرم نكاح اولادها رضاعا على قول الطبرسي لانهم بمنزلة اخوة
اولاده من الام وقد تقدم ضعفه لما عرفت من ان التحريم مشروط باتحاد الفحل وهو منتفي
هنا وينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا اذ لا اخوة بينهم وانما هم اخوة اخيهم
ولاخوة الاخ اذا لم يكونوا اخوة له محرمون على اخوته كالاخ من الاب اذا كان له اخت من
الام فانها لا تحرم على اخيه لانتفاء القرابة بينهما وقيل والقائل الشيخ رحمه الله بالمنع لان له
تعليل التحريم على ابي المرتضع في السابقة بانهن بمنزلة ولده ولان اخواتهم من النسب محرمة
فكذا من الرضاع ويضعف بمنع وجود العلة هنا لان كونهن بمنزلة اولاد ابي المرتضع
غير موجود هنا وان وجد ما يحرم بها وقد عرفت فساد الاقيسة ولعل الحق الرضاع
حكم السابق فلو ارضعت امه او من يحرم نكاح ابنها من النكاح بالرضاع كاخته وزوجة ابيه

عليه صح

بالكبيرة والا الكبيرة وينفسخ نكاح الجمع مطلقا ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة فلا يكفي
الشهادة بحصول الرضاع المحرم لوقوع الاختلاف في شرائطه كيفية وكمية فجاز ان يكون مذهب
الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرمه ولو علم موافقة راي الشاهد لراي
الحاكم في جميع الشرائط فالمتجه الاكتفاء بالاطلاق الا ان الاصحاب اطلقوا القول
بعدمها الا مفصلة فيشهد الشاهد بان فلانا ارتضع من فلانة من لبن الولادة
خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع
امراة اخرى [illegible] ولا بد من التعرض لجميع الشرائط ولا يشترط التعرض لوصول اللبن
الى الجوف على الاقوى ويشترط في صحة شهادته به ان يعرف المراة في تلك الحال ذات لبن
وان يشاهد الولد قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد
امتصاصه له وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق على وجه يحصل له القطع به ولا يكفي
حكاية القرائن وان كانت هي السبب في علمه بل لا بد من التلفظ بما يقتضيه
عند الحاكم ولو كانت الشهادة على الاقرار به قبلت مطلقة لعدم [illegible] العقلاء على التفصيل
وان امكن استناد المقر الى ما لا يحصل به التحريم عند الحاكم بخلاف الشهادة على عينه
الثاني بالمصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة
ويلحق بالنكاح الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص هذا هو المعروف من معنى المصاهرة
فلا يحتاج الى الاضافة ووطء الامة والشبهة والزنا ونحوه [illegible] على بعض الوجوه
اذ ذلك ليس من موجب المصاهرة بل من جهة ذلك الوطء وان جرت العادة بالحاقه
بها في بابها [illegible] كل من الاب [illegible] وان علا من الطرفين والابن وان نزل
وان كان للبنت واطلق عليه الابن مجازا على الاخر فان لم يدخل بها التزويج لعموم ولا تنكحوا

ما نكح اباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم والنكاح حقيقة في العقد على الاقوى والحليلة حقيقة في المعقود
عليها للابن قطعا وام الموطوءة حلالا او حراما وام المعقود عليها وان لم يدخل بها فصاعدا
وهي جدتها من الطرفين وان علت وابنة الموطوءة مطلقا لا ابنة [illegible] ابنها وابنتها وان
لم يطلق عليها ابنة حقيقة لا ابنة المعقود عليها من غير دخول فلو فارقها قبل الدخول
حل له تزويج ابنتها وهو موضع وفاق والاية صريحة في اشتراط الدخول في التحريم [illegible]
الام وان لم يدخل بالبنت فعليه المعظم بل كاد يكون اجماعا والخلاف قوله تعالى وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم [illegible] عليه والوصف [illegible] من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن [illegible] اما الجمع [illegible] الى الجملة الاخيرة كالاستثناء [illegible] عليهما
من جهة ان من يكون مع الاولى [illegible] مع الثانية [illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] بل [illegible] الى اشتراط
الدخول بالبنت في تحريمها كالعكس والمنع [illegible] اما الاخت للزوجة فتحرم جمعا بينها
وبينها فمتى فارق الاولى بموت او فسخ او طلاق باين او انقضت عدتها حلت الاخرى لا
[illegible] وان علتا [illegible] بينها وبين ابنة اخيها او اختها [illegible]
والخالة لا بدونه باجماع اصحابنا واخبارنا [illegible] ان تقدم عقد العمة والخالة
توقف العقد الثاني على اذنهما فان بادر [illegible] على رضاهما [illegible]
[illegible] في عقدها [illegible] وان تقدم عقد بنت الاخ والا
[illegible] بالحال [illegible] بالجمع [illegible] في فسخ
انفسهما [illegible] عقد السابقة [illegible] عقدها [illegible] الاول [illegible]
بينهما بالاولى [illegible] وجهان [illegible] على الاخرى [illegible]
العبارة لاتحاد [illegible] في الجمع [illegible] الشبهة والزنا السابق على العقد حكم [illegible]

فيحرم الموطوءة بهما على ابيه وابنه وعليه امها وبنتها الى غير ذلك من احكام المصاهرة
ولو تلذذ الواطي فيهما من العقد والملك لم تحرم المعقود عليها والمملوكة هذا هو الاصح فيهما
وبه يجمع بين الاخبار الدالة على التحريم مطلقا وعلى عدمه كذلك وذكر ملامسة الابن ومنظورته
على وجه لا تحل لغير المالك الوطي بعقد او ملك على الاب وبالعكس وهو منظورته وملموسته
تحرم على ابنه اما الاول فلان فيه جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على التحريم كصحيحة محمد بن
بزيع وغيرها وبعضها على الكراهة او الاباحة كموثقة علي بن يقطين عن الكاظم ع ينهى قبلها
عن ذلك فيحمل النهي على الكراهة واما الثاني فهو تحريم منظورة الاب وملموسته على الابن
فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل
لابنه ومفهومها الحل لابيه فان عمل بالمفهوم فالامر والا فلانه الاصل وما سبق وفيه نظر
لان صحيحة ابن بزيع دلت على التحريم فيهما ورواية ابن يقطين دلت على نفيه فيهما فان
وجب الجمع بينهما بالكراهة فالحكم في صحيحة محمد بن مسلم كذلك فهذا هو الذي اختاره
المصنف في شرح الارشاد وجماعة وعملوا بالاولى ترجيحا للصحيح على الموثق حيث تعارضا
او مطلقا ويكون محمد بن مسلم مقيدة لاحد الطرفين وهذا اظهر فيحرم فيهما فالتفصيل غير
متوجه وقيد النظر واللمس بكونهما لا يحلان لغير المالك احترازا عن نظر مثل الوجه والكفين
بغير شهوة فانه لا يحرم اتفاقا واما اللمس فظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم تحريمه
فيهما مطلقا فيتعلق به الحكم مطلقا نعم يشترط كونهما بشهوة كما ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب
فلا عبرة بالنظر المتفق ولمس الطبيب ونحوهما وان كانت العبارة مطلقة هذا حكم المنظورة
والملموسة بالنسبة اليهما وهل يتعدى التحريم الى امها وابنتها في حق الفاعل قولان ما
اصالة الحل واشتراط تحريم البنت بالدخول بالام في الاية ولا فائدة بالفرق وصحيحة محمد بن
عن احدهما ع الدالة على التحريم ويمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة وهو اولى والله اعلم بالحكم

[illegible]

مختص بنظر المملكة على ذلك الوجه وما ذكرناه من الروايات دال عليها اما الخبر فان كانت
زوجته حرمت على الاب والابن بمجرد العقد وان كانت اجنبية ففي تحريمها قولان وظاهر
من العبارة التحريم به لانه فرضها مطلقة والادلة لا تساعد عليه

مسائل

عشر لو تزوج الام وابنتها في عقد واحد بطل للنهي عن العقد الجامع بينهما واستحالة الترجيح
لاتحاد نسبته اليهما ولو جمع بين الاختين فكذلك لاشتراكهما في ذلك وقيل والقائل
الشيخ وجماعة منهم العلامة في التحرير يتخير واحدة منهما لمرسلة جميل بن دراج عن احدهما
في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى وهو مع ارسالها غير صريحة في ذلك لامكان امساك احديهما بعقد جديد
ومثله لو جمع بين خمس في عقد او بين اثنتين وعنده ثلاث او بالعكس ونحوه ونحو الجمع
بين الاختين في الملك وكذا بين الام وبنتها فيه وانما يحرم الجمع بينهما في النكاح وطئا
من الاستمتاع ولو وطئ احدى الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه
ببيع او هبة او غيرهما وهل يكفي مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط كونه لازما فلا يكفي
البيع بخيار والهبة التي يجوز الرجوع فيها وجهان من اطلاق النص اشتراط خروج الاولى
عن ملكه وهو حاصل بمطلقه ومن انها مع تسلطه على فسخه بحكم المملوكة وبضعف بان غاية
التحريم اذا علقت على مطلق الخروج لم يشترط معها امر اخر لئلا يلزم جعل ما جعله الشارع غاية ليس بغاية
ويتفرع على ذلك ما لو ملكه لا لاصلاح الشيخ لا اثر بعد الاخراج اللازم بمعنى منها ابتا على بعض الوجوه
بالتزويج والارتهان وغيرها من العقود والاكتفاء بمطلق الناقل اجود وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي
تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة وجهان منشاهما حصول الغرض وهو تحريم الوطي وانتفاء النقل
الذي هو مورد النص وهذا اقوى ولا فرق في تحريم الثانية بين وطي الاولى في القبل والدبر وفي مقدماتها
من اللمس والقبلة والنظر بشهوة نظر من قيامها مقام الوطي كما سلف وعدم صدق الوطي بها

ووطى الثانية فعل حراما مع علمه بالتحريم ولم تحرم الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال
والتحريم انما تعلق بوطى الثانية فيستصحب ولاصالة الاباحة وعلى هذا فمتى اخرج احديهما
عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احديهما فالثانية
محرمة دون الاولى وقيل متى وطى الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى
ان تخرج الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق اخراجها لا
لذلك حلت له الاولى فان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطى الثانية
جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى ومستند هذا التفصيل روايات بعضها صحيح غير دالة
عن المطلوب فالقول بتحريمهما ... في الاول وكذلك اماريتها ووطى احديهما
حرمت الاخرى مؤبدا فان وطى المحرمة عالما بالتحريم لم تحرم الاولى وان كان جاهلا قيل
حرمت الاولى ايضا مؤبدا ويشكل بانه لا يخرج عن وطى الشبهة او الزنا وكلاهما لا يحرم
لاحقا كما مر وخروج الاخت عن الحكم للنص والاقوى اللازم منه عدم تحريم الاولى مطلقا كما لا خفاء
هنا الثالث لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها وهو موضع وفاق فلو فعل
بلا اذنها وقف العقد على اجازتها ولا يقع باطلا لعموم الامر بالوفاء بالعقد وليس
المانع هنا الا عدم رضاها وهو يجبر باتفاقها على اجازتها كعقد الفضولي ولرواية
سماعة عن الصادق ع وقيل يبطل لحسنة الحلبي عنه ع من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ونحوه
روى حذيفة بن منصور عنه ع وزاد فيها ان الله يعزره اثني عشر سوطا ونصفا ثمن حد الزاني
وهو صالح لتاويل البطلان بانه آيل اليه على تقدير اعتراض الحرة خلاف ظاهره ورواية
سماعة قاصرة عن معارضته وعلى البطلان ينزل عقد الامة منزلة العدم وعلى ايقافه
قبل الحرة فسخ عقدها ايضا كالعمة والخالة وهو ضعيف في ضعف وجواز تزويج الامة
بعد الشرطين باذن الحرة المستفادة من الاستثناء مختص بالعبد او من يجوز له وطى

الحر دون العبد على القول بجوازه مع عدم الشرطين وان كان الاقوى خلافه كما نبه
عليه بقوله وكذا لا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة بان يجد الطول
على مهرها ونفقتها ويمكن وطيها وهو المعبر عنه بالطول او مع عجزه اذا لم يخش العنت
وهو لغة المشقة الشديدة وشرعا الضرر الشديد كما يحصل لمن غلبت عليه الشهوة فان في الزنا الغلبة
وضعف التقوى وينبغي ان يكون الضرر الشديد وحده كافيا وان قويت التقوى للحرج
المنفيين واصالة عدم النقل وعلى اعتبار الشرطين ظاهر الاية وبعضها رواية محمد بن
مسلم عن الباقر ع ولانها بمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين وقيل يجوز العقد على الامة
مع القدرة على الحرة على كراهة للاصل وعمومات الكتاب مثل فانكحوا ما طاب لكم وما ملكت
ايمانهم ولامة مؤمنة خير من مشركة واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ولرواية ابن بكير المرسلة عن الصادق ع وهي ظاهرة في الكراهة ويضعف بان
الاشتراط المذكور مخصص للحكم من العمومات والرواية مع ارسالها ضعيفة ويضعف
مطلق المفهوم ممنوع ويؤيد الشرط على الاغلب خلاف الظاهر وهذا القول بالجواز مشهور
بين الاصحاب الا ان دليله غير ناهض عليه فلا نسبة الى الاشهر وعلى القول الاول لا
نكاح الامة الا بعد الطول وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته
بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها ويكفي النفقة في
بالقوة كغلة الملك وكسب ذي الحرفة وخوف العنت بالفتح واصله انكسار العظم
بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة المأثم والصبر عنها مع الشرطين
افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم وتكفي الامة الواحدة لاندفاع العنت بها وهو احد الشرطين
في الجواز وعلى الثاني يجوز مطلقا فيباح اثنتان لا ازيد كما سيأتي الثالثة من كانت عنده
امرأة في عدتها بائنة كانت او رجعية او عدة وفاة او عدة شبهة ولعله غلب عليها

الاقوى وخشي العنت صح

لا ينبغي صح

الواحدة صح

سم البائنة عالمًا بالعلة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدًا ولا فرق بين العقد
اللازم والمنقطع منها لاطلاق النصوص الشامل لجميع ما ذكر وان جهل احدهما العدة
او التحريم او جهلهما حرمت ان دخل بها قبلًا او دبرًا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما
دون الاخر اختص بحكمه فلو حرم على الاخر التزويج من حيث المساعدة على الاثم
والعدوان ويمكن ملازمة ذلك لتحريم التحريم ولو كان يخفى عليه عين الشخص المحرم
مع علم الاخر فهو كذلك وفي الحكم بصحة العقد على هذا التقدير نظر لتعلق التحريم
على تقدير الدخول الى ابيه وابنه كالموطوءة بشبهة مع الجهل والمزني بها مع العلم
وفي اللحاق منه الاستبراء بالعدة فحرم بوطئها فيها وجهان احوطهما العدم للاصل
وكذا الوجهان في المعقود عليها مع الوفاة الحكم بظاهر الحال ولو وقع بعد الوفاة
تصلى عن الاتصال او التخلص مع الجهل والا فيوجد التحريم لانتفاء المقتضي له وهو
مصادفة عتيقة او مرتجعة فيها وكانت المرأة المخللة بين الوفاة والعدة بعدها
ام لا نظرًا الى ابقاء النص ومساواة وقع العقد والاتفاق في المدة التي يقع عنها ام لا لانتفاء العدة
انما تكون بعد العلم بالوفاة او ما في معناه وان طال الزمان وفي الحاق ذات
البعل بالمعتدة وجهان من ان علاقة الزوجية فيها اقوى وانتفاء النص وفي الاول
قوة مع الجهل وعدم الدخول لا تحريم كما انه لو دخل بها عالمًا حرمت لانه زان بذات
بعل ولا اشكال فيه مع العدة وانما يقع الاشتباه مع الجهل والدخول او العلم مع عدمه وفيه
الاشكال من عدم النص عليه بخصوصه وكون الحكم بالتحريم مع العدة في الاكثر ثابتًا فيه من حيث الاعم
بجهة العقد بعد العدة تحريم ونحو الوطء مع الدخول والجهل الجاهل بهما فيلزمه ولده
[illegible] مع حصول التحريم وتمتعه بعد كل الا [illegible] الرابعة لا تحرم
المرء [illegible] الا [illegible] ذات بعل [illegible] ومتعة والمنفسخة بحكمها والثاني والحكم

موضع وفاق وقوله في موطوءة عم التزويج الا ان يكون ذات بعل او معتدة فحينئذ يكون
سابقًا في الملك [illegible] وجهان [illegible] لابعاد كثير من الاحكام خصوصًا المصاهرة
وانتشار الحرمة الى المنفصل ويومي على اشتراط ذلك في الخطوط وان ذلك [illegible]
دون الاقوى وحكم الزانية [illegible] ولكن يكره تزويجها [illegible] على الاصح خلافًا لمن حرم
على الزاني [illegible] قبل التوبة والاصل ومحبي [illegible]
تم [illegible] الحلال ولا [illegible] فاشتركت الخلاف الحاصل من [illegible]
فكان حلالًا ولكن يكره [illegible] على الكراهة وقبح الايلاج
بروايته [illegible] بعد تزويجها فقال اذا تبين الحمل نكحها فهو
[illegible] والامام [illegible] الخاتم [illegible] فيها وقوع [illegible]
رواية [illegible] والسنة فيها [illegible] الكراهة [illegible]
روى [illegible] عليه الاربع وان [illegible] الاصح والنص خلافه [illegible]
مع الاصرار [illegible] بالنكاح وهو [illegible] الغفران [illegible]
والزوج [illegible] الزانية الخامسة [illegible]
بعض [illegible] الوطء [illegible] بانها [illegible]
من ذكره [illegible] على الاقوى ولا فرق في القول بين الحرمة والمنع على الاقوى عملًا
بالاطلاق [illegible] سبق على العقد عليهن وان سبق العقد على الفعل لم يحرم الاصل و
لا يحرم الحرام [illegible] الفرق بين [illegible] بعد الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] العقد [illegible] والفرق فيها بين الصغير والكبير
على الاقوى [illegible] التحريم قبل البلوغ [illegible] المفعول [illegible] الاصل
نقل عن بعض الاصحاب [illegible] التحريم [illegible] الفاعل [illegible] الاخبار اطلاق التحريم [illegible]

السادسة

ولكن المذهب الأول لو عقد المحرم لنفسه او لغيره على امرأة عقداً فاسداً فرق بينهما وحرمت عليه ابداً بالعقد

مع العلم بالتحريم وان لم يدخل ولم يعلم بالتحريم لم تحرم وان دخل بها لكن يقع عقده فاسداً فله

العود اليه بعد الاحلال ... المشهور ... زرارة ... الثالثة

على حكم العلم ... دون ... بالاصل ... ضعف ... ولا تحرم الزوجة بوطئها

الرابعة لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامة

نكاح الامة بالعقد بدون الشرطين ولا يجوز الزيادة على الواحدة لانتفاء العنت معها وقد تقدم

من الفقهاء اعتبار الشرطين ... فرض بقاء الحاجة الى الزيادة على الواحدة ولا فرق في الامة بين القن

والمكاتبة ... والمدبرة وام الولد ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين

ولا يباح له ثلاث اماء وحرة والحكم في الجمع اجماعي والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق

الحرائر والمعتق بعضها كالحرة في حق العبد وكالامة في حق الحر كل ذلك بالدوام اما المتعة فلا حصر

على الاصح للاصل وصحيحة زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وسأل ابو بصير ابا عبد الله

عن المتعة اهي من الاربع قال ولا من السبعين وعن زرارة عن الصادق عليه السلام ذكرت له المتعة اهي من الاربع

قال تزوج منهن الفاً فانهن مستأجرات وفيه نظر لان الاصل قد يعدل عنه بالدليل والآية ...

المذكورة وغيرها ... ضعيفة الاسناد او مقطوعة فاثبات مثل هذا الحكم المخالف

للآية الشريفة والاجماع باقي علماء الاسلام مشكل لكنه مشهور حتى ان كثيراً من الاصحاب لم ينقل

فيه خلافاً ... ابن ادريس ... على خلاف ابن البراج

حيث منع ... من الزيادة فيها على اربع ... بعموم الآية وبصحيحة احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته

عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا ... زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام ... هي من الاربع ... عن ابي عبد الله عليه السلام في المتعة قال

هي احدى الاربع واجيب بحمله على الافضل والامر ... الاحتياط ...

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الآية

عن الرجل قال ... اجعلوهن من الاربع فقال صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم والعلم

... المحقق ... اصحابنا ... والخبر الاخير ليس بصريح ... خلاف الآية

فرع لو ... الحكم ... الشهرة ... الفتوى ... ذكره ... العقد

... الاصل ... او ملك اليمين ... ملك اليمين

... المنقول ... الخامسة ... الطلاق ... ملك اليمين ... عقد

والاولى ... التحريم ... اذا طلق ... لانه

لم يجز الشيخ ... الطلقة ... لان المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة ... النكاح ... العدة

بمنزلة ... وكذا لا يجوز له تزويج الاخت ... الطلقة رجعياً ... وان

المطلقة واحدة لا ... بين الاختين ... الطلاق ... جاز تزويج ... الزوجة

والاخت لانقطاع عصمة البائن ... لكن ... الزوجية

عن زرارة ... الرجل ... طلق ...

الخامسة ... تنقضي عدة المرأة التي طلقت ... حتى تنكح زوجاً غيره الثالثة

تحل الحرة على المطلق ثلاثاً ... انواع الطلاق ... الا بالمحلل ... المطلق

... لان الاعتبار في عدد الطلقات ... بالزوجة ... ولا تحل الامة المطلقة مرتين ... الا بالمحلل

... المطلق ... والرواية ... المطلقة ... للعدة والمراد بها ان يطلقها على الشرائط ثم

يراجع في العدة ويطأها ثم يطلقها ... يراجع في العدة ويطأها ثم يطلقها الثالثة ... بعد

زوج آخر ثم ... بعد ان ... الاول بعد العدة ... الى ان يكمل

... ثم ... حرمت ابداً والطلاق التسع للعدة ...

... الطلاق ... الاول ... الحاجة ...

مطلقة ... التسع ... العدة ... التحريم ... التسع

... التسع ... العدة ...

لاثنتين للعدة فيكفي وقوع ست للعدة او يعتبر كمال التسع للعدة حقيقة يحتمل الاول لانه

المتعارف عند التوالي ولان الثالثة لم يتحقق [illegible] للعدة وانما يستفيد من النص التحريم

بالست الواقعة الا [illegible] الحكم مع عدم التوالي والثاني لان اطلاق الثالثة انه تشبيه مع التوالي

على خلاف الاصل فاذا لم يحصل عنوان الحقيقة خصوصا مع كون اطلاق العدة من الاول خاصة فان

المجاز مستعمل لغير [illegible] اذ لا مجاوزة لها للعدية ولا اكثرية لها بخلاف ما لو كانت العدة بعد

فان علاقة المجاز موجودة والثاني اقوى فان كانت العقيدة من الاول تعلق التحريم بالخامسة والعشرين

وبقي فيه اشكال آخر وهو ان اطلاق العدة لا يتحقق الا بالرجعة بعده والوطء فلو توقف

التحريم على تحقق التسع كذلك لزم تحريمها بعد الدخول في الاخيرة بغير طلاق وهو بعيد وقد توقف

على طلاق آخر بعده ثم لم يكن له ان يتزوج حتى [illegible] والحكم بالتحريم بدون طلاق موقوف على التحليل

وكلاهما بعيد [illegible] فيما فيه النص [illegible] حكم الحرة انما الامر يتوقف

عرفت انه طلق ثم [illegible] كل طلقتين فلا يجمع له طلاق تسع للعدة مع نكاح رجلين [illegible]

في التحريم [illegible] بينهما بنت لانها بمقام التسع للحرة وينكحها بينهما رجلان يحتمل

عند التسع كالحرة [illegible] للمحل الثاني [illegible] ولا يقدح نكاح ازيد من رجلين

نصفها مع الزايد على التقديرين فيحتمل اعتبار العدد كما في العدة اقتصارا على [illegible] على المتحقق

ولا اكتفاء في كل اثنتين بواحدة للعدة وهي الاولى لقيامها مقام الاثنتين وصدق المجاز

في اطلاق العدية على الجميع بعلاقة المجاورة وعلى الاول يعتبر اثنتي عشرة تطليقة اذا وقعت

الاولى من كل اثنتين للعدة وعلى التسع فثماني عشرة ويبقى الكلام في الاثنتي عشرة والثمانية

عشرة كما ذكر على الثاني يكتفي بالست او التسع ويحتمل في الامة عدم تحريمها مؤبدا مطلقا لان

النص انما ورد في الحرة بتحريمها بنكاح الرجلين مع التسع فيتمسك في الامة باصالة الحل

ولعدم اجتماع الشرطين فيها والتوقف بمحال العاشرة تحرم الملاعنة ابدا وسيأتي الكلام

في تحقيق حكمها وكذا شرائطه وكذا تحرم الصماء والخرساء اذا قذفها زوجها بالزنى

اللعان ولولا الآية ما بين رميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو لم يدع المشاهدة

حد ولم يحرم ولو اقام البينة على قذفها به سقط الحد عنه والتحريم كما يسقط اللعان لان الاصل

هو مقتضى حكم القذف في ايجاب اللعان وعدمه ولا يسقط الحد بتحريمها عليه بل يجمع بينهما

ان ثبت القذف عند الحاكم وان حرمت فيما بينه وبين الله وينفي الحد في رواية على

عليه رواية ابي بصير التي هي الاصل في الحكم وان كان المستند الان الاجماع عليه كما ادعاه

الشيخ ره وفي الرواية الجمع على اعتبار الصمم والخرس معا فلو اتصفت باحدهما خاصة

فمقتضى الرواية وعدم دليل الاصل عدم التحريم ولكن اكثر الاصحاب عطفوا احد الوصفين على

الاخر بأو المقتضي للاكتفاء باحدهما والمصنف عطف بالواو وهو يدل على انهم كلهم

ورد الخرس وحده في روايتين فالاكتفاء به وحده حسن اما الصمم وحده فلا نص عليه

بخصوصه يعتد به في التحريم فيشكل حكم الصماء خاصة ولكن الا ان مستقر التحريم والنفي

ولولا على صحة ثبوت اللعان من كانت متصفة بهما في ثبوت اللعان او تحريمها به كما افهمه

وجهان من مساواة القذف في التحريم الموجب للعان فساويه في الحلول الامر وقد

الشيخ في الخلاف الاجماع على انه لا لعان للصماء والخرساء ومن عموم الاية المتناول لكل

زوجة خرج منه قذفها بالنص والاجماع فيبقى ما في داخل في عموم الحكم باللعان والتوقف في

التحريم عليه ولا يلزم من مساواة النفي القذف في حكم مساواته في غيره لان الاسباب متوقفة

على النص والاجماع انما نقل عنه على عدم لعانهما مع القذف كما صرح به الشيخ فلا يلحق

غيره والنص انه لا فرق هنا مع القذف بين دخوله بها وعدمه عملا بالاطلاق اما

الولد فاشتراطه حسن ومتى حرمت قبل الدخول فالاجود ثبوت جميع المهر لثبوته بالعقد

فيستصحب وتنصيفه في بعض الموارد لا يوجب التعدي والحق الصدوق في الفقيه بذلك

قذف المرأة زوجها الاصم فحكم بتحريمها عليه ويجلد الحد على قذفه لها وهو مع غرابته قياس

لا تنقلب بالحادثة بخلاف تحريم الكافرة غير الكتابية وهي اليهودية او النصرانية او المجوسية
على المسلم اجماعا وتحريم الكتابية عليه دواما لا ابتداء وكذلك يبني على انها الاقوال وثانيها
الاخر الجواز مطلقا والثالث المنع مطلقا واما حكم المجوسية من اقسام الكتابية مع انها
لها وان لحقت بها في الحكم لدعوى الاجماع على تحريم نكاح من عداها مع وقوع الخلاف في المجوسية
فلولا تغليب الاسم عليها لدخلت في الجمع على تحريمه ووجه اطلاق عليها ان لها شبهة
كتاب بسببه التحريم والمشهور بين المتأخرين ان حكمها حكمها فما استثني [illegible]
من نكاح الكتابية ابتداء او استدامة لما سيأتي من انه لو اسلم زوج الكتابية فالنكاح
بحاله فلو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كان الارتداد
فطريا او مليا ويجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان الفسخ جاء من
جهته فنصف مهر المسمى وقيل يجب جميع فاشبه الطلاق ثم ان كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى والا [illegible]
المهر لوجوبه بالعقد ولم يثبت لها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها لان الفسخ
تشطير الا بالطلاق [illegible]
جاء من قبلها قبل الدخول ولو كان الارتداد بعده اي بعد الدخول وقف انفساخ النكاح
على انقضاء العدة ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج عن غير فطرة فان رجع
المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا انفسخ ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول
ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة في الحال اذ لا تقبل توبته بل يقتل ويخرج عنه
امواله [illegible] الارتداد [illegible] منه زوجته وتعتد عدة الوفاة ولو اسلم زوج الكتابية
دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا كتابيا كان الزوج ام وثنيا
جوز نكاحها للمسلم ابتداء ام لا ولو اسلمت دونه بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة وهي عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت ولم يسلم تبين انها بانت منه حين
اسلامها وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه

اقوى ٣

الوفاة ح

الطلاق ح

الضرورة [illegible] قيل بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدة اذا كان الزوج ذميا لا يكون من اهل
عليها السبيل ولا من اهل الحرب [illegible] ما دام قائما بشرائط الذمة [illegible]
الجزية ضعيفة مهملة او معارضة بما هو اقوى منها ولو كان الاسلام قبل الدخول واسلمت
الزوجة بطل العقد ولا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلم الزوج بقي النكاح كما مر
ولو اسلما معا ثبت النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ الثانية عشرة لو اسلم احد الزوجين الوثنيين
المنسوبين الى عبادة الوثن وهو الصنم وكذا من في حكمهما من الكفار غير الفرق الثلاث وكان الاسلام
قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج استحال بقاؤه على نكاح الكافرة
غير الكتابية لتحريمه ابتداء واستدامة وان كان الزوجة فالاظهر يجب النصف على نصف
باسلام الزوج وعلى [illegible] فالجميع ويسقط باسلامها لما ذكر وان كان بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الاخر تبين انفساخه من حين الاسلام
النكاح وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول ان كانت هي المسلمة وكذا في السابق ولو كان المسلم
هو فلا نفقة لها عن زمن الكفر مطلقا لان المانع منها مع قدرتها على زواله ولو اسلما معا
فالنكاح بحاله لعدم المقتضي للفسخ والمعتبر في ترتب الاسلام ومعيته باخر كلمة الاسلام
لا باولها ولو كانا صغيرين قد انكحهما الولي فالمعتبر اسلام احد الابوين في الحاقه
به ولا اعتبار بمجلس الاسلام عندنا ولو اسلم الوثني ومن في حكمه او الكتابي على اكثر من اربع
نسوة بالعقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا منهن وفارق سائرهن
ان كان حرا وهن حرائر والا اختار ما يحل له منهن حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامة
والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ثم تتخير الحرة في فسخ عقد الامة واجازته كما
لو شرطنا في نكاح الامة الشرطين [illegible] نكاحها اذا جامعت حرة تقدم عليها
المنافية لنكاح الامة ولو [illegible] الحرائر [illegible] على اربع [illegible]

ولو اسلم فيها ح [illegible]

[illegible]

من نجاستهن من القضيب ولا فرق في التحريم بين من ترتب عقدهن واقترن ولا بين اختيار الاولى
والاواخر ولا بين من دخل بهن وغيرهن ولما سلمه اربع وبقي اربع كما قدمنا الاقوى بقاء التخيير

الثالثة عشرة لا يحكم بفسخ نكاح العبد باباقه فان لم يعلم فالعدة على الاقوى لاصالة بقاء
الزوجية ورواية عمار الساباطي عن الكاظم ع قال سالته عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة
فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق
العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه
فقال ان كانت قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج
ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول ضعيفة السند فان عمارا وان كان ثقة الا انه
فطحي لا يعتمد على ما ينفرد به خصوصا بالاقوى على خلاف الشيخ فانها تجب على نفسها
وتبعها ابن حمزة الا انه خص الحكم بكون العبد زوجا لامة غير سيده وقد تزوجها باذن
السيدين والحق المتوسط وجوب النفقة على السيد ولا تبين المرأة الا بالطلاق

الرابعة عشرة الكفاءة بالفتح والمد هي تساوي الزوجين في الاسلام والايمان الا ان يكون
المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة من غير الفرق المحكوم بكفرها مطلقا وقد ذكرنا انه يصح
لما مر وقيل يعتبر مع ذلك يسار الزوج بالنفقة قوة او فعلا وقيل يكتفي بالاسلام
الاول وكيف فسرت فهي معتبرة في النكاح فلا يجوز للمسلمة مطلقا التزويج بالكافر وهو موضع
وفاق ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة لان الناصبي شر من اليهودي والنصراني
على ما روي في اخبار اهل البيت وكذا العكس سواء في ذلك الدائم والمتعة ويجوز للمسلم التزويج
متعة او استدامة للنكاح على تقدير اسلامه كما مر بالكافرة الكتابية ومنها المجوسية
وكان عليه ان يقيدها او لعله اكتفى بالتشبيه بما مر ويجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف في
فرق الاسلام كان ولم يكن الشيعة غير الامامية في قولان احدهما وعليه المعظم المنع

قوله ما ينفرد به ... عليه ما ينفرد به
وكان بحيث يقويه غيره فيعتمد عليه الحكم

لقول النبي ص

لقول النبي ص المؤمنون بعضهم اكفاء بعض حمل بعضهم على ان غير المؤمن لا يكون كفوا
للمؤمنين ولقوله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير والمؤمن لا يرضى دين غيره ولقول الصادق ع ان العارفة
لا توضع الا عند عارف وفي معناها اخبار كثيرة واصحها الدلالة على المنع صحيح
سندها وفي بعضها تعليل ذلك بان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
والثاني الجواز على كراهية اختاره المفيد والمحقق ابن سعيد اما لان الايمان
هو الاسلام او لضعف الدليل الدال على اشتراط الايمان فان الاخبار بين مرسل
وضعيف ومجهول ولا شك ان الاحتياط المطلوب في النكاح المترتب عليه مهام الدين
مع تظافر الاخبار بالنهي وذهاب معظم الاصحاب حتى ادعى بعضهم الاجماع عليه
يرجح القول الاول واقتصار المصنف على حكاية القولين مشعر بانه يتوقف فيه اما العكس
فجائز قطعا لان المرأة تاخذ من دين بعلها فيقودها الى الايمان والاخبار فيه
من الاخبار كثيرة الخامسة عشرة ليس التمكن من النفقة قوة او فعلا شرطا في صحة العقد
لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله والخبرين السابقين نعم ان كانت عالمة بفقره لزم العقد والا ففي تسلطها
على الفسخ اذا علمت قولان احدهما العدم لتضررها ببقائها معه كالمنفي بالاية والثاني
ان النكاح عقد لازم والاصل البقاء ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وهو اعلم وهو الاجود والوجهان آتيان فيما اذا تجدد العجز وقيل هو شرط في صحة النكاح
كالاسلام فان الكفاءة مركبة منهما او منها ومن الايمان والاقوى عدم شرطيته مطلقا
نعم هو شرط في وجوب الاجابة منها او من وليها لان الصبر على الفقر ضرر عظيم في الجملة فينبغي
جبره بعدم اجابته وان جاز نعم او رجحانه مع تمام خلقه وكمال دينه كما امر به النبي ص

وجوب

في تجويزه وغيره وملاحظة المال مع تمام الدين ليس بعطا نظر ذوي الهمم العوالي السادسة
يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر قال الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد
قطع رحمها وذهب بعض علمائنا الى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقا الا المثل لقوله تعالى افمن كان
مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون السابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية
اتفاقا ولما فيه من الفساد ولا للمطلقة رجعية لانها في حكم الزوجة والمراد بالتعريض
الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مع ظهور ارادتها مثل رب راغب فيك وحريص
عليك او اني راغب فيك او انت علي كريمة او عزيزة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا
ونحو ذلك واذا حرم التعريض بها فالتصريح اولى ويجوز في المعتدة بائنا كالمختلعة التعريض
من الزوج وان لم يحل له في الحال وغيره والتصريح منه وهو الاتيان بلفظ لا يحتمل غير ارادة النكاح
ان حلت له في الحال بان يكون على طلقة او طلقتين وان توقف الحل على رجوعها في البذل
ويحرم التصريح منه ان توقف حلها له على المحلل وكذا يحرم التصريح في العدة من غيره
المطلقة تسعا للعدة توقف حلها التزويج على محلل ام لا وكذا منه بعد العدة ويحرم التعريض في العدة من غيره
سواء توقف حلها التزويج على محلل ام لا وكذا منه بعد العدة ويحرم التعريض المطلقة تسعا
من الزوج لامتناع نكاحه لها ومثلها الملاعنة ونحوها من المحرمات على التأبيد ويجوز
لها من غيره كغيرها من المطلقات بائنا واعلم ان الاجابة تابعة للخطبة في الجواز والتحريم فلو
الممنوع تصريحا او تعريضا لم يحرم بذلك فيجوز له بعد انقضاء العدة تزويجها كما لو صرح
اليها في وقت تحريمه ثم اراد نكاحها الثامنة تحرم الخطبة بعد اجابة الغير منها
او من وكيلها او وليها لقوله عليه السلام لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان النهي ظاهر في التحريم
ولما فيه من ايذاء المؤمنين واثارة الشحناء المحرم فيحرم ما كان وسيلة اليه ولو رد الخطبة
لم يحرم اجماعا ولو انتهى الامران فظاهر الحديث التحريم ايضا لكن لم نقف على قائل به ولا ما

وخطب وعقد صح وان فعل محرما اذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد وقيل يكره
الخطبة بعد اجابة الغير من غير تحريم لاصالة الاباحة وعدم صيرورتها بالاجابة زوجة
ولعدم ثبوت الحديث كحديث النهي عن البيع فيحرم ويحمل وهذا اقوى وان كان الاجتناب
طريق الاحتياط وهذا كله في الخاطب المسلم اما الذمي اذا خطب الذمية لم يحرم خطبة المسلم
لها قطعا للاصل وعدم دخوله في النهي لنص على خطبة اخيه التاسعة يكره العقد
على القابلة المربية للنهي عنه في عدة اخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل
صريحا على الحل وقيل يحرم عملا بظاهر النهي ولو قبلت ولم تربّ او بالعكس لم يحرم ولم يكره
قطعا والمعتبر في التربية مسماها عملا بالاطلاق وكذا يكره العقد على بنتها لانها بمنزلة
اخته كما ان القابلة بمنزلة امه لورود ذلك فيها في بعض الاخبار وكان عليه ان يذكرها
الا انه لا فائدة هنا بالنص وكذا يكره ان يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد فراقها
لانها كانت بمنزلة امه كما نهى عنه عن الباقر معللا بان اباها بمنزلة الاب وكذا يكره
تزويج ابنته كذلك والرواية شاملة لهما لان فرضها في تزويج ولده لمن لها ولو فرضها المصنف
لكان اشمل اما لو ولدتها قبل تزويجه فلا كراهة لعدم النهي وانتفاء العلة وان تزوج
بضرة الام مع غير الاب فما ربها الزوج لرواية زرارة عن الباقر قال ما احب للرجل المسلم
ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وهو شامل لما اذا كان تزوج ذلك الغير قبل
ابيه وبعده العاشرة نكاح الشغار وفسر بالفرقتين باطل اجماعا وهو ان يزوج
كل من الوليين الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى وهو نكاح كان في الجاهلية
مأخوذ من الشغر وهو رفع احد الرجلين اما لان النكاح يفضي الى ذلك ومنه قولهم شغر
وفخرا او لانه يتضمن رفع المهر او من قبل شغر البلد اذا خلا من القاضي والسلطان

بالكسر

من المهر الا اصلا في عقد غيرها ما روي عن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله ولا يحل المهر [illegible] خاصة ولا شرط
على [illegible] الاخرى [illegible] العقد [illegible] شرط [illegible] ثم والنكاح
لا [illegible] وكذا [illegible]

الفصل الرابع في نكاح المتعة

وهو النكاح المنقطع ولا خلاف بين الامامية في شرعيته مستمرا الى الان او لا خلاف بين المسلمين قاطبة — مستمرا م
في اصل شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه والقرآن الكريم مصرح به في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فا
توهن اجورهن [illegible] ان المراد به نكاح المتعة واجمع اهل البيت عليهم السلام على ذلك وعن — ابي م
جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود انهم قرؤوا فما استمتعتم به منهن الى اجل
وادعى من خالف نسخه [illegible] ثم رووا عن علي ان رسول الله
نهى عن متعة النساء يوم خيبر ورووا عن الربيع بن سبرة عن ابيه انه قال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال
استمتعوا من هذه النساء فتزوجت امرأة ثم غدوت على رسول الله وهو قائم بين الركن والباب وهو
يقول اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة ومن المعلوم [illegible] — الكتاب م
[illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] من جماعة من الصحابة [illegible]
[illegible] ابن عباس وابن مسعود [illegible] وانس بن مالك [illegible]
مسلم باسناده [illegible] جابر [illegible]
[illegible] استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر [illegible]
[illegible] — بطم
[illegible]
[illegible]

وجميع [illegible] الروايات المشهورة — ثم صح
عند [illegible] متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا وانا انهى عنهما واعاقب عليهما [illegible]
النبي [illegible]
الحكم بن عتيبة [illegible] فما استمتعتم به منهن [illegible] قال — وهو ثم
[illegible] لولا ان عمر نهى عن المتعة [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] الاخبار الشرعية [illegible] اهل البيت
[illegible] التواتر [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بين الاختيار والاضطرار [illegible] ورواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام [illegible] الحلبي [illegible]

على [illegible] الوجه [illegible] لانه [illegible] بالمدة [illegible] من العوض [illegible] ومقابلة

[illegible] الدخول [illegible] الاجل في متن العقد [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] اصل العقد [illegible] المتعة [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] في العقد الصحيحة [illegible] موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال ان سمي الاجل فهو متعة

وان لم يسم الاجل فهو نكاح [illegible] في شرح الارشاد [illegible] ان المتعة [illegible]

[illegible] لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى

وان الدوام لم يقصد [illegible] للمقصود [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل [illegible] ان النكاح [illegible] لا نزاع فيه [illegible] العقد [illegible]

التزويج او النكاح [illegible] التمتع [illegible] الاجل [illegible]

كل [illegible] وما ذكرناه [illegible] بالبطلان [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] العقد [illegible]

ذلك من [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] البطلان [illegible]

كانت [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

الاستمتاع [illegible]

لا [illegible]

كما شرطنا لا تنا [illegible] لو شرط [illegible] العقد [illegible] بالاستمتاع [illegible]

اما طلب الاستبانة [illegible] المطالب [illegible]

وان الحيض [illegible] الوقت [illegible] الطلاق [illegible]

المدة [illegible] رواية [illegible] اسمعيل [illegible] بغير طلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] الزوج [illegible] النساء

[illegible] الطلاق [illegible] العام [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] بالسنة الصحيحة [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] علي بن جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] المتعة [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] الميراث [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

مع عدم [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المتمتع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] في جميع الاحكام [illegible]

علمتم بالعدة ان الطلاق [illegible] معتدة بالانام [illegible] بين الطلاق والعدة
ويضعف بضعف الرواية فانهما اطلاقا لما تقدم لا يقتضي العموم ولا الالتزام باحد الامرين [illegible]
ويكون ان الفقها نصا يجب [illegible] مع [illegible] اذا انقضت عدتها [illegible] حيضتان
كانت ممن تحيض لرواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن [illegible] قال طلاق الامة تطليقتان [illegible]
في الصحيح عن الباقر ان على المتمتع [illegible] خمسة [illegible]
ان كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان [illegible] الى الصحيح [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
الطهر [illegible]
[illegible] الحرة والامة [illegible]
[illegible] ايام [illegible] كانت امة [illegible] حرة [illegible]
الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من وفاة زوجها شهران وخمسة ايام [illegible]
[illegible] الدوام والمتعة [illegible]
عبد الله في رجل تزوج امرأة متعة ثم [illegible]
قيل ان عدتها اربعة اشهر وعشرا [illegible] صحيحة زرارة عن الباقر قال سألته [illegible] المتعة اذا مات
عنها [illegible] اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة
وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
في [illegible]
[illegible]

ولو استرابت [illegible]

[illegible]

او [illegible] وعلى [illegible] الحرة [illegible]
والرواية [illegible] في نكاح الاماء
[illegible] لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن [illegible]
[illegible] في ملكه بغير اذنه او اجازته [illegible] على اشهر [illegible]
الباقر [illegible] قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
وعلى هذا تكون الاجازة كاشفة [illegible]
[illegible]
[illegible] لما روي عن النبي [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] العبد [illegible] الامة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في النكاح [illegible]
كل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كل [illegible]

بالولي لكنه ححح الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط لا ينافي النكاح ولو كان التزوج
شرط الولي بحكم الاحاديث الكثيرة الدالة على منع مساواة في ذلك الاب والام ولانه قد جرى في الجملة برق الحرية
مقدم لانها اقوى ولهذا ينبني الحتوط التغليب بالسراية وبقاء ابن حميد بامرة السيد الولد منها الاولى
اشتراط حرية تغليبا لحق الله وهو ضعيف على شرط ... الرق منهما نفيه جائز فطارق على ...
مشهور بين الاصحاب ضعيف المأخذ لانه رواية مقطوعة دلت على ان الولد الحر من امه مملوكة
حملها على ان الشرط المولى رقية ومثل هذه الرواية لا تصلح ... لمنكم الحال الاصل ان الولد
كان مع الاطلاق يتبع الحر انقطاع الرق فيه ... ليس ... بيع شرط لاتبع شرط
فرد بعد ... بالحرية ... الخ ... على شرط ... شرط
دفعة في العقد او التحليل وقلنا بصحة الشرط عمل بحكم هذا العقد ... بوقوع التراضي بين شرط
الرقية كما في غيره من العقود ... على شرط ... ويبطل الشرط خاصة ... الا ان العقد يتبع
العقد ... بالشرط ... والنكاح ... عقد النكاح كثيرا ما يصح مع شرط الفاسد
... من العقود ... في بعض الموارد لدليل خارج لا ... يصح
والمعروف ... العقد ... العقد والاذن ... الاذن ... ثبوت الحكم في
ثبوت ... الاذن الحر بالحقيقة على الاصل ... مع ... الشرط ... الشرط ... العقد
ثم ان ... على ... انقطاع ... بتحقق الشبهة ولو ...
بالشرط ... الاسقاط ... مقتضى ... مع ... الحرية ... اسقاط حق
... ان لا يجوز ... بصحة ... الحر
العبد ... على ... قال ... العبد ... المولى ... قال الحر ...
بقوله ... يعطها ... لا ... او ... ان ...
الاعطاء ... النكاح عن المهر في العقد ... معاوضة فان المهر حقه

المولى اذ هو عوض البضع المملوك له ولا يعقل استحقاق شيئا على نفسه وان كان الادفع من العبد كالنفقة
الواجبة لان ما بيده ملك للمولى اما الاستحباب فلا صح فيه مما ذكرنا ان لم يخرج عن ملكه ... ولكونه
بعض ما له ... ينتفع به باذن ... الفرق بين النفقة ... للمولى ... في مقابلة شيء من ملك
المولى ... انما هو مجرد نفع ودفع ... لا معاوضة ... في نكاح عبده ... اللفظ الدال
على الاذن فيه كما يظهر من ... الرواية ... العبد ولا المولى لفظا ولا ... فيها كما
وهو متوقف على العقد ... اعطائه شيء وهو ... لان ... الا
ولا اعطاء على وجه الاستحباب ... النكاح حقيقة ... اللائق ...
اهلية الملك ... الايجاب ... ولا ... التعليق ...
رضاه بالعقد ... بالاباحة الحاصلة بالايجاب ... القبول ...
عقدا ... بالاباحة ... العقد او التحليل وكلاهما يتوقف على القبول ... لا
الرق ... الايجاب ... الاجنبي ...
سبب ... التحليل ...
ثم ان ... العقد ... في ... العقد ... الجميع ...
ملكه ... ولا يجوز ... البضع ... الملك والتحليل
لا يتبعض ... في ... التحليل ...
... جمع ... الامر ...
... الاباحة ... الملك ...
...
حيث ان ... التحليل ... الاباحة ...
ملكه ... الاباحة ... بالملك ... التحليل ...

الحرة

محله والقاطعة بين ... فيه ... لا يكون تمام السبب الا بالسبب التام الا باجازة ضرورة ان التحليل

يحصل بعقد الشراء لا بالجميع فتحقق السبب عند تمام الشراء فيجب ان يكون الحكم مقترنا به كما اذا اعتقت المكاتبة

المحتمل فسخها قبل العتق فيها الفسخ كخيار بريرة وغيره ولما فيه من حدوث الكمال ... فرق

بين حدوث العتق قبل الدخول بسببه والمنع على الغير بانفساخه فسخ عقد الآدمي على صنع اليمين والفرع

يتفرع بين ... مع جهلها بالعقد ... بين الخيار ... الا ان كانت الامة تحت حر ...

الكفاءة من القدم كما ... اعتقت ... ان شاءت ... [illegible]

ضار بزوجها ... بريرة كانت تحت عبد ... على التخصيص ... خلاف العبد

لا خيار لها في العتق الاصل ... كالذي يكون الطلاق فيه ... الاختيار السبب ... تامة

ويجبر جعل ... لها ... تنعقد بينهم ... اللفظ ... من العتق في

التزويج لان الصيغة ... المتقدم منهما او المتأخر ... العتق

لان ... العتق ... جواز جعل العتق مهرا ... بل ... التخصيص

اشع اعتبار ... التزويج ... [illegible] ... لا يكون ... عنها ... فاعلانها ... ولا يفتح

نفسها ... رضاها ... ابو حنيفة ... الا ... اعتقتك على

مهر ان يعتق ... بالخيار ان شاءت ... وان شاءت ... زوجته ... ابو حنيفة

عن الوقت ... لما ذكر ولان المانع ... في عدم التصريح بلفظ التزويج لا تقديم العتق ... ونوع

وتحقيقها صيغة واحدة لا يترتب شيء من ... منها ... بعض العتق وكونه ...

ويجب ... لا شمال الصيغة على عقد النكاح ... مركب ... الايجاب والقبول ...

الصيغة ... التزويج ... غير مستقر ... وقيل ... علم

ان ... الصيغة ... من التي ... فعل ... اعتبار ... وقع

... تمام ... التزويج ... على هذا الوجه ...

بقاء الحكم

وانما م

بقاء الحكم ... العتق ... القبول ... الترتيب ... الايجاب ...

ان عدم اعتبار ... حال العقد ... جواب ... كيف ...

الايجاب والقبول ... مقتضى ... تقدير الترتيب لا يكون

متحققا ... العقد ... العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد ...

عقيبا ... مقارنة ... العقد ...

بعد ... لا يكون ... التخصيص ... كلامه في مقابلة التزويج

المتوقف ... البيع ... الخيار ... النكاح ... سواء

كان ... الخيار ...

بيعه ... النقل ... سواء ... وغيره في

الماهيات في الفسخ ... الالتزام ... الخيار ...

القبض ... البيع ... ما ذكر ... على جهة الاشتراط ...

طلاقها ... الطلاق ...

عام ... الطلاق ... كانت ...

الموت في طلاقها ... الطلاق ...

فصار ... طلاق العبد ...

... جاز طلاقه ...

اوحرة مح

... الطلاق ... على النكاح ...

... لفظ الطلاق ...

... النكاح ... الطلاق ...

ولو ... لفظ الطلاق مع ... العام

بناء على انه اباحة وان وقع بعقد تباح الامة لغير مالكها بالتحليل من المالك الذي يجعله الترويج هل هو

تمليك منفعة او اباحة ... من مسائل الخمسة ... والمهر ... لو كانت كالعارية ... الذي من

احكام النسب ... وغيرها من الامة ... بيعها ... لا ... كان ... اجماعا ... الخ

مستفيضة ولا ... من يعتقد انه ... اخلال ... بما او ... بها ... القصد

كان فيه ... في حق ... الاباحة ... من احدهما ... الصفة ... فيكون كالمزوج

الذي ... انا ... عقد ... على ... فيما خالف الاصل على موضع اليقين ... بالاصل

لا اختيار ... الفروع المنبه عليه ... الاقوى ... الواحدة ... بالمادة ... كثير من

النكاح ... العبادة ... الاحتياط ... بالمقصد ... كون ... في

... لا ... العقد ... العقد التام والمتعة ...

عند ... على التلاق ... المنفع ... بصورة ... بما له ... بالعوض

ذلك من ... اللازم ... على ... اللازم ... على المهر ... يستحقان ...

ولان عقد النكاح لازم ولا شيء من التحليل بلازم واذا اتفق كونه عقدا يتبعه الملك ... النكاح فيما يقتضي

الاجرة على ... لا يمين ... القبول ... الملك ... الفاعلة ... فيما ... اجتمع ... عقدا

عقدا وتعليل ... العبد ... الاقوال ... الملك ... الملك ... العبد ... الا

بل ... الاستحقاق ... الحكم ... التوي ... المبعض ... التحليل في

حصة ... العقد ... التمليك ... الاباحة ... فيما ... الحلال ... منافع ... الوطي

كالتقبيل ... على الاخرى ... الوطي ... وكذا ... بعضها ... حصول ... ان ... الخ

للمقدمات ... فكانه ... اما ... لا ... تحليل ... الاقوى ... على الاضعف

او ... بالعكس ... ففيه نظر من الاستلزام المذكور في ...

ومعاقدة اللازم ... فيه التحليل ... انه فيه ... الاقوى ...

مع الابانة ... الطلاق ... ان ... الطلاق ... شرط ... فيه ... العبادة ...

الترويج بالمهر ... الوجه ... ان ذلك ... القلب ... الاعلى ... احتفاظ ...

كان ملكا ... حكم ... على ... الاجماع مع الاول

على ... الغالبين ... كثرة ... الاكان ... التغليب ... باتفاق ... مقصود

شبهة ... كون ... جانب ... الحرية ... الامة ... اذ ... يكون ...

... الحاجة ... لاباحة ... مستحق ... المشهور ... الامة ...

... ان ... اجتنبي ... خلاف المذكور ... في ...

... الفاجرة ... المعتاد ... خلاط ... الخ

بالعقد ولا باس ... الحلال لكن لا ... ام ... غير ... الخ

عن احدهما ... في المهر ... كان ... عوض

ان كانت منفعة ... الترويج كتعليم ... سورة ... علم ... اوصى ... الحكم ... كان

او غيرهما من الاعمال المحللة المقصودة صح امهارها ... على منفعة

... فيه ... لا ... الخ

على ما ... بانه ... فان اسلما او اسلم احدهما قبل ...

... مسلم ... كان ... المسلمين ... الخ

... قبل الاسلام ... فوجب ... لم ... بكمالها ... الخ

العقد ... الحلال ... البيع ... اوغيرها ... قبل ...

... القيمة ... الخ

... بعد ... الخ

الخ ... على ... فبقي ...

تبع المسمى فاسدا فكيف يجب [illegible] ولو كان الا سلام [illegible] سقط [illegible] المتقوم

ووجب فيه الباقي وعلى الاخر [illegible] لا تقدير في المهر [illegible] من التقويم [illegible]

على المشهور [illegible] الا العظيم [illegible] من العظام [illegible]

او نصف او الفسخ [illegible] القدر [illegible]

[illegible] لان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا

عشرة الاف كان المهر جائزا [illegible]

لا [illegible] جمع [illegible] من الزيادة عليها [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] ضعيف لا يصلح [illegible] الاجماع [illegible]

عليه والخبر الصحيح [illegible] اعتباره بالكيل

او الوزن [illegible] طعام لا يبيع كيلها [illegible]

الثابتة في الحكم [illegible] قبل التسليم [illegible]

قبل [illegible] اعتبار التخيير [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] الاشكال [illegible]

او [illegible] تعليم القران من الروايات [illegible]

[illegible] بسورة معينة او آيات خاصة [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] التعليم [illegible]

[illegible] في القدر [illegible]

[illegible] التعليم [illegible]

[illegible]

التعليم [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] ذكر المهر [illegible]

[illegible] ذكره ام [illegible]

العقد فان دخل بها [illegible] المراد به [illegible]

وغيرها [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] لا جناح عليكم ان طلقتم النساء [illegible] المفوضة [illegible]

[illegible]

[illegible] كانت [illegible]

[illegible] قيمة [illegible]

[illegible]

لما ذكر [illegible] المرجع [illegible] العرف [illegible]

[illegible] المطلقة قبل الدخول [illegible] بغير الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible]

[illegible] التزويج [illegible]

[illegible]

وانا حكمته فعليها ان تقبل حكمه عليها لانه المكن ولو طلق قبل الدخول فنصف ما حكم به لان ذلك هو الفرض وقت

فرض تحكم الزوج ولو مات الحاكم قبل الدخول والحكم فالمروي في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر في رجل تزوج امرأة

على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل الدخول ان لها المتعة والميراث ولا مهر لها ويؤيده ان مهر المثل لا يجب

مع الدخول ولا يحصل كما مر ولا يجوز اخلاء النكاح عن مهر فيجب المعتاد وهو الانيع وقيل يثبت لها مهر المثل

لانه قيمة المعوض حيث لم يتعين بتعيين ولان المهر ركن غايته انه مجهول فاذا تعذرت معرفته وجب الرجوع

الى مهر المثل وهو مدفوع بالنص الصحيح وفرق بينه وبين موت الحاكم بين المحكوم عليه معه وعدم دخول الى

التفويض مات المحكوم عليه بعد موت الحاكم او لا بشرط حصول الحكم عليه منه والتفويض اليه بمنزلة الحكم

بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه ولا حاجة الى التفات ولا تنويها بما حضر من قبل بل يمنع موت الحاكم لا شيء

وهو ضعيف لكونه احد الزوجين مع ان تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء لها بعد موت الحاكم

عن الحكم في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهر فلها وان لم يكن فرض لها مهر فلا مهر لها

وهذا مما لا خلاف فيه ظاهرا وهو هذا فصل الصداق يملك بمجرد العقد ولا يستقر الا بالدخول

او الموت او بعد الدخول اجماعا او ردة الزوج عن فطرة بعده وموتها في الاشهر وله التصرف فيه قبل القبض

مطلقا للمتعة وهنا في الملك ولو طلقها قبل الدخول كان له نصف الطلاق فلو نماء بعد القبض

كان النماء لها خاصة لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق في رجل ساق الى زوجته غنما او رقيقا فولدت عندها

وطلقها قبل ان يدخل فقال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد

فان تعيب قبل الدخول بعد الدفع المفهوم ما تبرع به في اثنائه ثم ان عيبها قبل ما يملكها اجمع لمن نصف

وان تعيبه اذا فقد او منفصلا عن ملكها انتقص مثله او قيمته ثم ان اختلف القيمة وان مثله لا قول على العقد

الى حين التسليم لان الزيادة حدثت في ملكها وان نقصت حينئذ رجع في نصف العين مع الارش ولو نقصت القيمة

للسوق فله نصف العين خاصة وكذا ان زادت وهي باقية ويجوز زيادة متصلة كالسمن تخير بين دفع نصف

عين الزيادة ونصف القيمة من نصفها وكذا لو تغيرت صفة بما يوجب زيادة القيمة كصياغة الفضة

ومضى لقوله الشيء بغير عطاء العين لانه لم تطلق الاول دون الثاني لعدم الافتقار الى رضاء الزوجة والزوج وكان

متصلا ويؤخذ ذلك على الوجه ويفسد العتاق في ما يجب لها العين لان تستحق ما تسلمه وان تعذر الفوت ويرده بالفعل

المهر بالمهر اذا كان مما لا يبرأ في مثله من العقد ولا يشترط ان كان دينا ويجب العوض بسقط الغرض

الا فيمن قال القرآن يعين الغرض او في لا ان طلقها بعد ما اقبضها الاجنبي عقد النكاح

ويجب على المقر للصغيرة العوض لان لا يحصل الصداق يتصل بالطلاق قبل الدخول لان نصفه

ينعقد الطلاق قبل الدخول بالجميع بغير زيادة الاجنبي او كمال القبض مع الاطلاق وفي ترجيح القول بعد

في العوض والمهر على الزوج في النصف الذي حققه بالزوال لان قال في العزم كان

الله كل في الاخبار وما يرجع من التحصيل على جميع المهر فلا يلتفت اليه ويقول

قبل الجمع ويرد المهر على الزوج في الصغار ما هو او لا يتعين بحسب المقصود

ما لم يدخل قبلا او دبرا بالخلوة بالمرأة لا يشترط على حسب ما يقع المانع والوطء على القول

في الطلاق فيرجع بنصفه ان كان بعد الحكم على الزوج او لم يحلف ولا يتقابلان زوجة ومع

الاستحقاق وكذا في الجميع ولو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه لانها حين الابراء كانت مالكة

لجميع المهر فالرجوع لها بالطلاق على ما يصف الاكل لو ماتها فان الطلاق رجع عليها كما لو وهبتها فاقبضها

في الابراء لعين الطلاق فيرجع بنصفه وكذا لو كان عينا فوهبتها له ثم طلقها فانه يرجع عليها بنصف القيمة مثلا

عدم التجزي في عدم الابراء فانها لم تطلق فيه ولا قلت الملك الا ان الابراء ما لا يملك الا النصف عليه كما لو رجع ان

ان يبيع بعد تمليكه بحكم الكل عليه قبل الابتياع كان عينا ابرأه فيجب عليه ان لا يرجع على الطلاق

كان الابراء لا يمنع من الرجوع لان الطلاق عن الابراء بعد الابراء في حكم الزوج ما لم يعلم التعيين

بعتق ولو خلعها على شيء من النصف لم يكن ذلك بالزوجة في ابراء حقها بنفسها كالابراء ولذا يرجع عليها بنصف

بالرجوع قبل الدخول لانتفاء الامتناع مع الطلاق وكذا لو خلعها على نصف المهر ما بقي من الحقيقة بمنزلة الخلع

فيها بنصف فيرجع عليها بنصف قيمة العين ولو شرط ما يخالف الشرع في عقد النكاح كان كما فيه

[illegible] (marginal note, written at an angle above the text)

لغي ٣

كما تشترط عليه العقد في القسمة والنفقة ان يشترط عليها ان لا تتزوج [illegible]

الجلوس [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوطء م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليها [illegible]

[illegible]

لم [illegible]

قبل الدخول [illegible] التسليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو [illegible]

[illegible]

جديده لاتفاق

جديده لاتفاق له بما الثالث لو وهبت نصف مهرها [illegible]

والاول منتفيه

حتى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والتفويض على ملكها

[illegible]

جاء منه الثالث لو زوجته الاشياع [illegible] كان التزويج [illegible]

المهر [illegible]

الاشاع التخليه [illegible] الصداق [illegible]

عام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيصحيحه

قبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما م

[illegible]

خاتمة ولو كان النزاع قبل الدخول فلا اشتباه في تقديم [illegible]

الاصل [illegible] عدم التسمية [illegible] والقول [illegible] التسمية [illegible] الاصالة البراءة [illegible] عدم التسمية [illegible]

[illegible] على التسمية قدم قول الزوج [illegible] اصل [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible]

مع اليمين [illegible] النزاع قبل الدخول [illegible]

التسليم [illegible]

[illegible]

الثامنة [illegible]

[illegible] بشهادة [illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

خاتمة

قبل العقد وبعده سواء [illegible] الاطلاق النفي [illegible] عيب [illegible] لجميع ما [illegible] المجنون [illegible]

لا يستقل اوقات الصلوة [illegible] وفي [illegible] الاخبار [illegible] المجاد [illegible] بعد العقد [illegible]

لبين [illegible] دليل واضح وقت [illegible] العقد [illegible]

معنى [illegible] الوجاء بكم اوله [illegible]

والمدعو [illegible] الخصيتين [illegible]

[illegible] العنين [illegible] الوطء [illegible] ذلك النكاح [illegible]

وكذا [illegible] قبل العقد [illegible] التمكن [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] بالعقد [illegible] الفسخ [illegible]

الفسخ [illegible]

الجماع [illegible]

[illegible] ظهور [illegible] شهادة [illegible]

استدارة العنين [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] هذه [illegible] اهل الخبرة [illegible] هذه العيوب [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

ان كان [illegible] الفسخ [illegible]

الفسخ [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسئلة [illegible]

هذا

[illegible] لا [illegible] في الميراث [illegible] نصف [illegible]

ضعيف جدا [illegible] الجماع [illegible]

اذا [illegible] الفرج [illegible] الوطء [illegible]

الدورة [illegible] الخصيتين [illegible] ايم [illegible] بالتحريك [illegible]

بالتحريك [illegible] الفرج [illegible]

[illegible] المقتضى [illegible] الخيار [illegible]

اهل [illegible] القرن [illegible]

قبل [illegible] في الفرج [illegible] العيوب [illegible] العقد [illegible]

[illegible] بالحكم [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الوطء [illegible]

كان [illegible]

العيب [illegible] [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] العيب [illegible]

[illegible] العيب [illegible]

[illegible] العيب [illegible]

[illegible]

قبله م

كما لو كان بعض كالعقد نفوذ في مدة اقراره المنسبة على انواع الطين المرجودة من [illegible] ابن [illegible] التكملة

على ما علم الفقها [illegible] واما العيبا [illegible] في الاباد فان [illegible] في ذكره [illegible] على [illegible]

بعض [illegible] على الفسخ [illegible] العيب [illegible] الثمن [illegible] ثم [illegible] لا يتبع في عيب الحال [illegible]

الثمن كما بيع [illegible] للمشتري بعشرة وجبت بيت [illegible] الفسخ [illegible] اذ كان الفسخ قبل القبض

في جميع العيب [illegible] على فسخ [illegible] بان [illegible] الثمن [illegible] الحكم [illegible] عليها

فاسد [illegible] لانه الفعل [illegible] جميع [illegible] الفسخ بعد

كان [illegible] الى [illegible] لا يرجع [illegible] للمشتري [illegible] عليها الا بما قبل ان يكون

وهو انه [illegible] الفرق بين [illegible] فلا [illegible] جاعة في مع علمه

بالتدليس [illegible] بالتدريج [illegible] العيب [illegible] مع العلم بها

كالمبيع [illegible] لو تزوج امرأة على [illegible] العقد [illegible] الفسخ

دخلا [illegible] التزويج [illegible] نكاح [illegible] باخذ [illegible]

في الاول [illegible] على [illegible] على [illegible] في [illegible]

حرة [illegible] او [illegible] عليه [illegible] الاعتبار بما [illegible]

العقد [illegible] الحكم [illegible] للامرين [illegible] الفسخ [illegible] على [illegible]

هو في [illegible] الفسخ قبل [illegible] لان الفسخ [illegible] عليه [illegible]

لفعل [illegible] من [illegible] الجميع [illegible] النسب [illegible] الحكم

ويجب م

[illegible] حرة [illegible] كانت [illegible] الفسخ

[illegible] قبل الدخول [illegible] كان [illegible] يرجع [illegible] المدلس

[illegible] العقد [illegible] الحكم [illegible] للمدلس [illegible] يرجع عليها [illegible] المشتري

[illegible] الدخول [illegible] على المدلس [illegible] على [illegible]

وصمنا ذكرناه في المسئلة وجهان احدهما ان [illegible] المشتري [illegible] قد استوفى [illegible] البضع

[illegible] والثاني عدم [illegible] النص [illegible] يرجع بالمهر على المدلس [illegible]

[illegible] على [illegible] يرجع عليها [illegible] المدلس

اعتبر [illegible] العتق [illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]

اذا [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]

الفسخ قبل الدخول [illegible] المشتري [illegible] المدلس [illegible] العلم [illegible]

[illegible] فسخ [illegible]

اقص م

الثمن فاذا كان المشتري [illegible] ثمن [illegible] فكان [illegible]

مائة [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] المدلس [illegible]

الثامن م

[illegible] الفصل في [illegible]

الآخر م

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فرعه اخرى للثانية فعلى هذا لا [illegible] [illegible] فى القسمة [illegible]

بين [illegible] القابلين [illegible] بالنبى [illegible] كان [illegible] كذلك [illegible]

[illegible] القسمة [illegible] الفرع [illegible] فى الكفاية [illegible]

كل [illegible] بالقرعة [illegible]

فى [illegible] والعبد [illegible] وكون الغرض [illegible]

[illegible] القرعة [illegible]

[illegible]

[illegible] القرعة [illegible]

القضاء [illegible] العلماء [illegible] القواعد [illegible] [ظلماً ش بر]

[illegible]

[illegible] [الا]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القسم [illegible]

[illegible] القسم [illegible]

[illegible] القسم [illegible]

كانت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القسم [illegible]

والقسمة المعتبرة التى [illegible] الطبقة اذا اختلف [illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الحجر [illegible]

[لما بيناه] [illegible]

[illegible] البكر عند [illegible]

بان [illegible] الاثم [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] على التنقيف [illegible]

[لو بانت] [illegible]

وليس [illegible] القرعة الا برضا [illegible] لان القسم [illegible] على القول [illegible]

[illegible] منفصلين

[illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

[illegible]

[الموهوبة] ثم [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible]

[illegible] القسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوهما من الحقوق [illegible]

[illegible]

اعطاها ونقله العين ولا اشكل الرجوع لتسليطها على اتلافه من غير عوض حيث يعلم انه لا يسلم [illegible]
فالبيع الفاسد وان المصالح الى الرجوع معلوم كما هنا خلافا للاكثر ولانه بهذا التزويج العقد في ملك [illegible]
من غير جهة العوض [illegible] وكذا لا يتعلق الرجوع بها لغير الزيادة الا المزيدة فان هلكت [illegible] ضمانها
ما لم يقصر جدا حيث لا [illegible] ثم خاصة وقيل لا يجب [illegible] الا مع استيعاب القيمة والنقصان
في القواعد والتحرير [illegible] هنا في [illegible] الاكل يقتضي لو [illegible] الجبلة عند الزوجة لعدم [illegible]
لا كالزيادة الحقيقية وهل يجب الجبلة على الزوجة الاقرب لانها المرجع ولو لم [illegible] الجبلة فلا [illegible] هنا
لو [illegible] على [illegible] وهو اذ [illegible] منها عادة [illegible] لها وجه [illegible]
وان علم [illegible] المتقدمة انها لا [illegible] كما سلف وكما في القسمة ايضا [illegible]
بل ليلتها [illegible] لكل واحد من الاربع [illegible] ثم عاد عليهن دون الرابعة [illegible] لثلاثة عشر ليلة
[illegible] فارقها منفردا [illegible] بعض حضور ليلتها [illegible]
[illegible] فان تزوجها [illegible] يجب عليه [illegible] وكذا لو فارق المظلوم [illegible]
غير [illegible] القسم [illegible] الحقيقية [illegible] القسم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] على [illegible] والنفقة [illegible]
عن الطاعة اي [illegible] الزوجين [illegible] عليه من [illegible] التزويج [illegible]
عليه [illegible] فاذا [illegible] النفع [illegible] اي [illegible] الشام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاستمتاع بان [illegible] عليه [illegible]
بالاستمتاع [illegible] كان [illegible] بكلام [illegible] كان [illegible]
ان كانت [illegible] او [illegible] كان [illegible] الوطء [illegible]
فلو [illegible] على [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]

تحرم [illegible] انما يجمع [illegible] ثم [illegible] في غير [illegible] ان [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] يجب [illegible] مقتصرا [illegible]
يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] في المضاجع [illegible]
اذا [illegible] في المضاجع [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فاما [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] الحكمين [illegible] اهله [illegible]
الاية [illegible] حكما [illegible]
او [illegible] الوجوب [illegible] الغرض [illegible]
ولان [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحكام [illegible] الاصلاح [illegible]
[illegible] الاصلاح [illegible]
قول القاضي [illegible]
[illegible] على الاصلاح [illegible]

وان اتفقا على التعزير ... الترجيح في الطلاق ... الترجيح في البذل ... ذلك ...
وكل شرط له ... على الزوجين ... شرعا ... ما ... الشرط ...
او القسم ... الى ... بالبلوغ والعقل والحرية والعدالة ...
ماهو ... الابتعاد ... ذلك ... الترجيح ...
ومعنى ... الى ... ما ... صحيح ... فيه ...
وانه ... ذلك ... القطع ...
ويكون ... جماعة ... في ...
ما قيل ... الروايات ... ترجيح ... دليل ... على الترجيح
ويمكن حمل الروايات على اختلاف عادات النساء فان ... لتعذر ...
بلوغ ... الاصحاب ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
على ... الاول ...
ذلك من ... الترجيح ...
يجب عليه ... الاحكام التي ...
وان ... فان ... على ...
عن ... الزوجة ... الولد ... الترجيح ...
... الترجيح ...
في ... فان ... الترجيح ... النزاع في ...
فعلى ... البينة على الولادة ...
فادعى ... الولد ...
[illegible]

ادعا ... النزاع في ... بالبينة ...
الاصل ... في ذلك ... الكلام ... الاصحاب ...
وهي ... الكلام ...
بها ... الحكم ... الترجيح ...
ولتعليق اللعان على ... الطلاق ...
حمل ... جماعة الى ... حقيقة ...
... في ... الاعتراف ...
فان ... الولد ...
للفراش ... على ما ذكرناه ... اعتبار ...
... الولادة ... بالولادة ...
في ذلك ... الفرق ... في اعتبار ... الشبهة ...
الترجيح ... التزويج ...
الولادة ... النساء ... الولادة ... الترجيح ...
فان الرجال ... في القواعد ... الرجال ...
هذا ... الاطلاع على العورة ...
... الاطلاع على العورة ... الترجيح ...
كشف ... واما الفرق بين ... الرجال ... الشرع ...
الولد ... في ... ذلك ...
بقيد ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الولد ...
... الشيطان الرجيم ... القران ...

ان [illegible] الى [illegible] العقيقة [illegible] شعره ذهبا او فضة

قال [illegible] يكون ذلك [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] العقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] التكليف

[illegible]

[illegible] الاضحية [illegible]

[illegible] الاضحية [illegible]

[illegible]

[illegible] رواه [illegible]

قال اذا [illegible] بسم الله والله اكبر [illegible] على رسول الله [illegible]

[illegible] ذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] رب العالمين [illegible]

[illegible]

العقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] العقيقة [illegible]

[illegible] الشيطان الرجيم [illegible]

العيوب [illegible] وتخفيف النساء وان [illegible] الصادق [illegible] مكتمه واعتق [illegible] افضل من المكرمة

ضعف [illegible]

اى [illegible] ٢

[illegible] العقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] اسم محمد [illegible] الانبياء [illegible] الاسماء [illegible]

[illegible]

اسم محمد [illegible]

[illegible] اسم محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] محمد [illegible]

[illegible] الاسم محمد [illegible]

[illegible] الاسماء [illegible]

قال رسول الله [illegible]

[illegible] العقيقة [illegible]

[illegible] العقيقة [illegible] اليوم السابع [illegible]

[illegible] سبعة ايام [illegible]

[illegible] سبعة ايام [illegible]

نقض [illegible] الحكم والحكيم [illegible] وذكر [illegible]

سبعة [illegible] الاعوز ان يتسمى [illegible]

لنقل م

الى ان قال حقا على رب العالمين اللهم جنبه الشيطان الرجيم ... جلدها وتصدق عليه من الثلاث ويسال القدم

لا يجعلها ... الحالم وحسنا بعظم ويطبخ جلدها هذا ... لانه كان يستحب ... عنه ... ولعله لم يكن

بر الشيئية عليه حيث لا ينفق الفقراء بالماثور ولا يكره الصدقة بثمنها وان تصدقت بلحم العقيقة

فيجتمع ... لما طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة

الدماء ولتخص القابلة بالرجل والورك وفي بعض الاخبار ان لها ربع العقيقة وفي بعضها ثلثها ولو لم تكن قابلة تصدق

به الام ... حصة القابلة تكون لها وان كان القابلة ام الابن ... تصدق بها الام ... الا

كانت ... ولا يختص صدقتها بالفقراء بل يعطي من شاءت كما ورد في الخبر ولو لم يعق الوالد

عنه استحب له العقيقة عن نفسه وان شك الولد هل عق عنه ام لا فليعق هذا الاصح عنه

عقيقة لما رواه عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري

كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله

يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ولو مات الصبي يوم السابع قبل الزوال

سقطت وروى ذلك ادريس بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ويكره للوالدين ان ياكلا منها

شيئا وكذا من في عيالهما وان كانت القابلة منهم فالقول ... لا ياكل هو ولا احد من عياله

من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء

ويتاكد الكراهة في الام لقوله عليه السلام في هذا الحديث يأكل العقيقة كل احد الا الام ولا تكسر عظمها

بل تفصل اعضاؤه لقوله عليه السلام في هذا الخبر ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويستحب ان يدعى لها

المؤمنون واقلهم عشرة قال ... يطعم منه عشرة من المسلمين وان زاد فهو افضل وفي الخبر

وان يطبخ طبخا دون ان يفرق لحما او تشويها ... السابق لا يعطيها الا اهل الولاية ... ولا ... اليها ... طلاق ...

التام لما تقدم من الامر بطبخها والمقصود ... الصادق ... ما ذكره ... على ... الطبخ

واقله ان يطبخ بالماء ... ولم يرد ... يكون الطبخ بالماء والملح ... مطلقا ومنها فيجب ...

ابيه م — وقبله سقط م — في عيالهما م — الرضاع م

اما ارضاع اللبأ بكسر اللام وهو اول اللبن في النتاج قاله الجوهري وفي نهاية ابن الاثير هو

اول ما يحلب عند الولادة ولم اقف على تحديد مقدار ما يحلب منه وربما قيل بعضهم ثلاثة ايام

وظاهر ما نقلناه عن اهل اللغة انه حلبة واحدة وانما وجب عليها ذلك لان الولد

لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها التبرع به بل باجرة على الاب ان لم يكن

للولد مال والا فمن ماله جمعا بين الحقين ولا منافاة بين وجوب الفعل واستحقاق عوضه

كبذل المال في المخمصة للمضطر وبذلك يظهر ضعف ما قيل بعدم استحقاق الاجرة عليه نظرا

الى عدم جواز اخذ الاجرة على العمل الواجب والفرق ان الممنوع من اخذ اجرته

هو نفس العمل لا عين المال الذي يجب بذله واللبأ من قبيل الثاني لا الاول نعم يجيء على هذا

انها لا تستحق اجرة على ايصال اللبن لانه عمل واجب وربما منع من كونه لا يعيش

فيتفرع عدم الوجوب ... وقطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه وقيد بعضهم بالغالب

وهو اولى ويستحب للام ان ترضعه طول المدة المعتبرة وهي حولان كاملان لمن اراد

ان يتم الرضاعة فان اراد الاقتصار على اقل المجزي فاحد وعشرون شهرا ولا يجوز

نقصانه عنها ويجوز الزيادة على الحولين شهرا وشهرين خاصة لكن لا تستحق المرضعة على

الزائد اجرة وانما كان ارضاع الام مستحبا لان لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه به في الرحم ... كما قلنا م

دما ... من كونها في مال الولد ان كان له مال والا ففي مال الاب وان علا كما سيأتي

مع يساره والا فلا اجرة لها بل يجب عليها كما يجب عليها الانفاق عليه وكان الاب

فلها ارضاعه حيث يستأجرها الاب بنفسها وبغيرها اذا لم يشترط عليها ارضاعه بنفسها

كما في كل اجير مطلق وهي احق بارضاعه ولو بالاجرة اذا قنعت بما يقنع به الغير او انقص

او تبرعت بطريق اولى فيهما ولو طلبت زيادة عن غيرها جاز للاب انتزاعه منها

وتسليمه الى الغير الذي ياخذ انقص او يتبرع وفيهم من قدر ارضاعه وتسليمه سقط

والعلامة م — في الرضاع م

حضانتها ايضا وهو احد القولين وصحح لنزعه الحرج بالجمع بين كونه في يدها وتولي
غيرها ارضاعه ولظاهر رواية داود بن الحصين عن الصادق ع ان وجد من يرضعه
باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها والاقوى
بقاء حق الحضانة لعدم تلازمهما وح فتأتي المرضعة وترضعه عندها مع الامكان فان تعذر
حمل الصبي الى المرضعة وقت الارضاع خاصة فان تعذر جميع ذلك اتجه سقوط حقها
من الحضانة للحرج والضرر وللمولى اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره لان منافعها مملوكة
له فله التصرف فيها كيف شاء بخلاف الزوجة حرة كانت ام مكاتبة لغيره معتادة لارضاع
اولادها ام غير معتادة لانه لا يستحق بالزوجية منافعها وانما استحق الاستمتاع و
منها الحضانة بالفتح وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته
من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه
وهي بالانثى اليق منها بالرجل فالام احق بالولد مدة الرضاع وان كان الولد ذكرا
اذا كانت الام حرة مسلمة عاقلة او كانا اي الابوين معا رقيقين او كافرين فان ثم يسقط
اعتبار الحرية في الاول والاسلام في الثاني لعدم الترجيح ولو كانت الام خاصة حرة
مسلمة فهي احق بالولد مطلقا من الاب الرق او الكافر الى ان يبلغ وان تزوجت فاذا
فصل عن الرضاع فالام احق بالانثى الى سبع سنين وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج الام
وقيل الى سبع فيهما والاول مع شهرته جامع بين الاخبار المطلقة والاب احق بالذكر
بعد فصاله الى البلوغ واحق بالانثى بعد السبع والاقوى ان الخنثى المشكل كالانثى
استصحابا للولاية الثابتة عليه ابتداء الى ان يثبت المزيل ولا ثبوت له قبل السبع لعدم
العلم بالذكورية التي هي مناط زوال الولاية عنه بعد الحولين واصالة عدم استحقاقها
الولاية قبلها هذا كله اذا كان الابوان موجودين فان مات احدهما كان الاخر احق بالولد

مطلقا من جميع الاقارب الى ان يبلغ وكذا لو ماتت الام فالاب احق من الوصي ومن جميع الاقارب وكذا البنت بعد السبع
كما هي احق من الاقارب وان تزوجت فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب لانه اب في الجملة فيكون احق
من غيره من الاقارب ولانه اولى بالمال فيكون اولى بالحضانة وهذا الحكم لم يذكره فقدم الجد
للاب على غيره من الاقارب مطلقا بل قيل بانه ذلك لو كان موجبا للتقديم لاقتضى تقديم ام الام عليه لانها
بمنزلة الام وهي مقدمة على الاب على ما فصل ولانه اولى بالمال لا مدخل له في الحضانة والا لكان الاب
اولى من الام وكذا الجد للاب قبل كذلك اجماعا والنصوص خالية عنه فان فقد الجد فللاقارب على ترتيب
حكمهم في الارث لاية اولي الارحام وهي تدل على تقديم الاقرب على غيره ووجوبه وهو لم يفرق في الحكم الذي هو
ولو فقد ابوه ودفع الجد تحمله فالاقارب الاقرب منهم الى الولد فالاقرب على المشهور ولا تقتصر على الاجداد
فالجدة لام كانت او لاب وان علت احق من العمة والخالة كما انهما اولى من بنات العمومة والخؤولة
لذلك الجدة الدنيا والخالة والعمة اولى من العليا منهن وكذا الذكور وكل من يترتب في الارث فالمتقرب في
الحضانة مختصة بهن فان تعدد من يتساوى منهم الى ان يكفيهما الاقرب الى الولد ولو اجتمع ذكر
انثى ففي تقديم الانثى قول ملحظه تقديم الام على الاب وكون الانثى اوفق لتربية الولد واقوم بمصالح
مع الصغير والانثى ولا ملاحظة في الدليل المستفاد من الاية يقتضي التسوية كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب
وقليله ومن يتقرب بالابوين وبالام خاصة لاشتراك الجميع في الاية وقيل ان الاخت من الابوين اولى
اولى من الاخت للام وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات والعمة اولى من الخالة
نظرا الى زيادة القرب او كثرة النصيب وفيه نظر بين لان المستند وهو الاية مشترك وتوحد الكل
لا يصلح دليلا وفي الحضانة لغير الابوين اشكال لعدم وضع النص وعموم الاية يدفعه ولو تزوجت
الام بغير الاب مع وجوده كالام مسقط حضانتها للنص والاجماع فان طلقت عادت الحضانة
على المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي مانع من
حق الحضانة وقيل لا تعود لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عودها اليها
دليل اخر وهو مفقود وله وجه وجيه لكن الاشهر الاول وانما يعود بمجرد الطلاق اذا كان

الطلاق بائنا ولا تجب العدة لتحقق الطلاق بائنا ولو لم يكن لها ولد موجود لم تنقض ايامها بالتزويج مطلقا

كما لو بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عن الام لانه لا يتبع البالغ الرشيد الا بالتبعية ... سواء

في ذلك الذكر والانثى والكبير والصغير لكن يستحب له عدم مفارقة امه خصوصا الانثى الى ان تتزوج والله اعلم

لا شبهة م — ذكر من الحضانة حق للولد والكن هل يجب عليه مع ذلك ام لها اسقاط حقها منها الاقوى ذلك

الذي صرح به المصنف في قواعده فقال لو امتنعت الام من حضانته صار الاب اولى به قال ولو امتنعا

فالاقرب اجبار الاب ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم تركها تضييع الولد الا ان

يتحقق كفاية غيرها ... في اختصاص الوجوب بالحق نظر ... في الاجبار ...

انظر ش — اصل الاستحقاق للنفقات واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة البعضية والملك — النفقات

تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحرة والامة المسلمة والكتابية

بالتمكين الكامل وهو ان تخلي بينه وبين نفسها قولا وفعلا في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع

فلو بذلت في زمان دون زمان او في مكان دون مكان مما يصلح له الاستمتاع فلا نفقة لها وان

كان صحيحا فالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها بالجماع على

الاقرب لفقد الشرط وهو التمكين والاستمتاع وقال ابن ادريس تجب النفقة على الصغيرة لعموم وجوبها على

الزوجة فتخصيص الكبيرة الممكنة يحتاج الى دليل وسيأتي الكلام على هذا الشرط لو انتفى بان كانت

كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة لوجود المقتضي وانتفاء المانع لان الصغر

لا يصلح مانعا فتجب عليه النفقة ... والكبير هذا هو الاشهر ... الزوجة

هي مسلمة ... على وجوب نفقة الزوجة الممكنة مطلقا ولو قيل ان الوجوب من باب خطاب

الشرع المختص بالمكلفين امكن جوابه بكونه ... متعلقا بالولي ... وقال

قضاء م — المصنف ... تكليف باداء ... عن متعلقاته التي لا خلاف في ضمانها ... وغرامة ...

لحق م — ولا نفقة للناشزة الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج ... ومنع ...

فاهم — ولا للساكتة بعد العقد ... لم تعرض التمكين عليه ... نفسها

شيء كذلك ونحوه ... مقتضى قولها حيث ... في مقتضى الاولة التمكين ... ولانه لا خلاف في

ذلك بين الحامل والحائل والعالمة ولا بين ... التمكين ... وعدمه هذا هو

بين الاصحاب ... عليه ... لا ... الاصل ... وجوب النفقة ... الى التمكين الاجماع فيبقى

الباقي على الاصل ... مطلقة ... الاصل ...

الا ان ... متحقق ... القول ... الاختلاف في التمكين

ووجوب النفقة ... الشهور ... الاصل ... على الاحتمال

لان الاصل بقاء ما وجب ... الوجوب ... عليه

القيام بما تحتاج اليه المرأة التي تجب نفقتها من الطعام والادام والكسوة والاسكان والاخدام والة الد

والتنظيف من المشط والدهن والصابون دون الكحل والطيب والحمام الا مع الحاجة اليه ...

بحسب العادة امثالها ... فيها ... الرجوع في ذلك ... بالمعروف ...

الانفاق عليها ما يليق بها عادة ولا تتقدر ... الطعام ... ولا غيرهما ...

الى سد الخلة ... والحاجة ... يجب الخادم اذا كانت من اهله ... بابيها ... ان ...

ما لا يليق ... او كانت مريضة ... يحتاج الى الخادم ... بين ... او بالاجرة ...

بالاجرة ولو كان معها خادم تخير بين ابقائها ونفقة عليها وبين ابدالها وان كانت ...

لان حق التعيين له ... ولو ... منها ...

نفقة الخادم ... والملبوس والمسكن يتبع عادة امثالها في بلد السكنى ...

اهلها ولو تعددت ... في البلد ... الغالب ...

فالمعتبر اللائق بها ولها المنع من مشاركة غير الزوج في السكن ... صالح

ولو ... لا بد ... في ... غيره ... وتزيد كسوتها في الشتاء المحشوة بالقطن

لليقظة والنوم ... في البلد ولو كان في ... الفرو

وعلى الزوج ... و ... او ...

سيما بعض هذه الاعادة لامثالها في البلد ويعتبر في ذلك ابن الجنيد العادة اهله ومن يناسبها وغيرهم وقيل
لا يجب الزيادة على القطن لان غيره رعونة وهو ضعيف لاقتضاء المعاشرة بالمعروف ذلك وكذا لو
احتيج الى المعتد اللحاف في الشتاء البرد والاختلاف الفصول فيتبين كون هذا الاحتياج المستغنى عنه في
الاخر عندها ويزاد المتجملة ثيابا بالتجمل بحسب العادة لامثالها في تلك البلد ولو دخل بها واستمرت
تأكل معه على العادة فليس لها مطالبته بمدة مؤاكلته لحصول الغرض واطباق الناس عليه في سائر
الاعصار ويحتمل جواز مطالبتها بالنفقة لانه لم يؤد عين الواجب وتطوع بغيره واعلم ان الكسوة
ان المسكن الامتاع اتفاقا ومن المؤنة التمليك في صبيحة كل يوم لا ازيد كيف اطعمها نفسها امكنه
الاخره ولو نشزت في اثنائه استحقت النسبة وفي الكسوة قولان اجودهما انها امتاع فليس
لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات ولا لبسها زيادة على المعتاد كيفية
وكمية وان فعلت ذلك فبليت قبل المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه بدلها وكذا لو اتلفتها ولو زادت
على المدة ولها بدلها بغيرها مطلقا مع تحصيلها الامتاع ولا يستحيل ارتجاعها وغيرها ولو طلقها ومات
تجده منها مطلقا ومما يحتاج اليه من او مات او نشزت واستحق بالقرابة البعضية دون مطلق النسب ويجب النفقة على الابوين فصاعدا ... في حكم الكسوة الثاني
وهم اباء الاب وامهاته وان علوا واباء الام وامهاتها وان علوا والاولاد فنازلا ذكورا كانوا
ام اناثا لابن المنفق ولبنته ويستحب النفقة على باقي الاقارب من الاخوة والاخوات واولادهم
والاعمام والاخوال ذكورا واناثا واولادهم ويتأكد الاستحباب في الوارث منهم على اصح
القولين وقيل تجب النفقة على الوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بعد قوله
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا وجب على الوارث فالعلة هي الارث
ثبت الحكم في ... ولا فرق في النفقة بين الذكر والانثى ولا بين الصغير والكبير
عملا بالعموم وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب فلو كان مالكا مؤونة سنة
او قادرا على تحصيلها بالكسب تدريجا لم يجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه بل
يجب وان كان فاسقا او كافرا للعموم ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان حربيا

الارتفاع لمدة ... لكل ... فيه

لم يجب

منها
لحربي لجواز اتلافه وترك الانفاق لا يزيد عليه وان المرتد فهي شرط لان المولى نفقته على مولاه ولا يجب لو امتنع
او كان معسرا المكره وجوبها على القريب عملا بالعموم ويجب ان يفضل المال عن قوت يومه وليلته او الانفاق عليه
كما سيأتي وهو حسن ويشترط في المنفق ان يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته ليومه وليلته
ليصرف اليه فلو لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانها مواساة وهو ليس من اهلها والواجب منها قدر
الكفاية للمنفق عليه من الاطعام والكسوة والمسكن بحسب زمانه ومكانه ولا يجب اعفاف
المنفق عليه بتزويجه ليصير ذا عفة وان كان ابا ولا النفقة على زوجة الاصل لانه لا تجب
تزويجه ولا يجب عليه تحمل ما يرد من الاحزنة وكذا لا يجب اخدامه ولا النفقة على خادمه الا مع الزمانة
المحوجة اليه ويقضى نفقة الزوجة لانها حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع لا مواساة وسد
الخلة لا للتمليك فلا يستقر في الذمة وانما يأثم بتركها ولو قدرها الحاكم لان التقدير
غير الاستقرار نعم لو اذن الحاكم للقريب في الاستدانة لغيبته او امتناعه او امره الحاكم
بالانفاق قضى لانها تصير دينا في الذمة بذلك والاب مقدم على الام وغيرها في الانفاق
على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه وفقره على ابي الاب فصاعدا يقدم الاقرب فالاقرب فان
عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها ويسارها ثم على ابويها على التسوية
لاشتراكهم في الاب بحكم الامومة وكذا ام الجد للاب مع ابوي ام الام وهكذا الى النفق
فكلما رتب منهم الاقرب مقدم على الابعد وانما ينتقل الى الابعد مع عدمه او مع فقره والولد مقدم
في الانفاق على ابيه وامه على اصولهما على ابنه وهكذا ومتى تعدد من يجب عليه الانفاق تساووا فيه
اشتركوا في الذكورية والانوثية وكذا ان تساووا في الغنى مطلقا او وقع على الاقوى فيهما اواما ترتيب
المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء لان نسبتهم الى المنفق واحدة بحسب الدرجة وانما اختلف
بكونها في احدهما علويا وفي الاخر دينا فلو كان له اب او ابوان واولاد معهم او مع
وجب قسمة الميسور على الجميع بالتسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا ثم ان كان
او نفع كل واحد نصيبه نفعا معتدا به اقتسموه وان لم ينتفع به احدهم لقلته وكثرتهم

مواساة
لانها حق او حرمته

فكانت كالمعاوضة ولانها لا تسقط بمضي الزمان ... نفقة الزوجة

وكلا قريب

كالاخوة الفرعية لاستحالة الترجيح بغير مرجح والتقرب متساو في الفرعية ولو كان نصيب بعضهم لا يكفيه
لصغره ونحوه ونصيب الباقين لا ينفعهم منفصلا اعتبرت القرعة فيمن عدا المنتفع ودهم حتى بالباقي
والاولاد اولى من ابائهم واولادهم لزيادة القرب فيهم وهكذا وكل طبقة اولى من التي بعدها واو في
الاطراف لا بد مع تساوي الدرجة كالاجداد واولاد الاولاد وهكذا اولاد الاولاد مع القصور
مع سعة ماله للانفاق على الجميع فيجب التعميم فلو كان للعاجز اب وابن قادران فعليهما نفقته
بالسوية لتساويهما في المرتبة بالنسبة اليه والبنت كالابن اما الام ففي مساواتها للاب في
مشاركة الولد وتقديمه عليها وجهان من اتحادهما في الرتبة وكون الولد مقدما على الجد
المقدم عليها فيكون اولى بالتقديم فان اجتمعوا فعلى الاب والولد خاصة بالسوية والاقدم
فان الاب مقدم على الام واما الام والاولاد فعلى اصل الوجوب بغير ترجيح مع احتمال تقديم الذكور
نظرا الى المخاطب في الامر بها بصيغة التذكير ويجبر الحاكم الممتنع عن الانفاق مع وجوبه عليه ولو
كان له مال يجب صرفه في النفقة باعه الحاكم ان شاء وانفق منه وفي كيفية بيعه وجهان احدهما له ٣٨
ان يبيع كل يوم جزءا بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض عليه الى
ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له والاقوى جواز الامرين ولو تعذرا فالمرجع الى نظر الحاكم
لمصلحة البيع والاقتراض ولا تقضى نفقة الاقارب لانها وجبت مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة
اليوم لتوقف الحاجة عليه اذا فات الملك وتجب النفقة على الرقيق ذكرا كان او انثى
والبهيمة بالعلف والسقي حيث تفتقر اليهما ولم تكتف بالرعي واستطيل اليوم مما يهلكها او
عنه فيتخير بينها وبين ثبوته على النفقة عليها حدود القرب ثم التفصيل في ماله وقد كان به
ووضعه فيكون مقصودا مطلقا يحب ان يكون ومثله ما يحتاج اليه البهيمة مطلقا
الا انه حيث ينتفع بها او الحمل بل دفع البرد وغيره حيث يحتاج اليه ولو كان للرقيق كسب
وجاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه الكسب جميع ما يحتاج اليه من النفقة اقتصر عليه والا
اتمه قدر كفايته وجوبا ويرجع في جنس ذلك الى العادة مع امثال السيد في البلد

شرعا ووضعت عنها عاما وبيانه ولا يكفي ساتر العورة في اللباس ببلادنا وان اكتفى به في
بلاد الرقيق ولا فرق بين كون نفقة السيد على نفسه دون الغالب في نفقة الرقيق عادة تقتيرا او غيره
او بخلا او رياضة وفوقه فليس له الاقتصار به على نفسه في الاول ولا عبرة في الكيفية الغالب
بحيث الغالب او كان الغالب اقل منها لما لا يجب الزائد ولو كان فوقها الخاص يعتبر فيه التقاصر الكيفية
ويجبر السيد على الانفاق او البيع مع امكانهما او الاجبار على الممكن منهما خاصة وفي حكم
البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستاجر والعتق او ان لم يفعل باعه الحاكم او اجره وفعل
شيئا فيقيه او ليستدين عليه الى ان يجتمع شيء فيبيع ما يفي به الرقيق ولا فرق في الرقيق بين
القن واصله الذي يملك هو وابا ولد ومنا المملوك الخالي عن انتساب الحرية به وكالة
ولا استيلاد والمدبر وام الولد لاشتراك الجميع في المملوكية وان تشبث الاخيران بالحرية اما
المكاتب فنفقته في كسبه ان كان مشروطا او لم يؤد شيئا وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة
الا ان يجتزي بالرعي وترد الماء بنفسها فيجتزي به ويسقط وجوبهما معا فان لم تكتف بذلك
امتنع اجبر على الانفاق عليها او البيع او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح
وقلنا اجبر على البيع او الانفاق صونا لها من التلف فان لم يفعل ناب الحاكم في ذلك
ما يراه ويقتضيه الحال وانما يتخير مع امكان الافراد والا تعين الممكن منها او ابقاها
لها ولدو في عليها من لبنها ما يكفيه وجوبا ويحلب ما يفضل عنه خاصة الا ان يجتزي
ولم الغير حيث يكفيه ووجه في المملوك الا ان وضعه كالزرع والشجر مما يتلف بترك العمل وقد
يتلف في وجوب عمله في الحال بسبب الوجوب ... لتضييع المال فلا يتحمله عليه وجوبا
قطع بعدم الارتفاع تمية المال فلا يجب كما لا يجب تملكه وتحصيل ما يترك التملك لا يقتضي اضاعة
التمية التي وجب تركها واما عدا المتقدم فلا يجب الحكم به وكذا الذي لا يحتاج كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وفيه فصول الاول في اركانه
وهي اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة واللفظ الصريح في الصيغة

طالق ٣

انت او هذه او فلانة ويذكر اسمها او ما يفيد التعيين او زوجتي مع تعدد او مع عدمه ناويا هذه
اللفظة فلا يكفي انت طلاق وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده فادا بمعنى طالق
وقوفا على موضع النص والاجماع واستصحابا للزوجية ولان المصادر انما تستعمل في غير موضعها
مجازا او اراده كان من اسم الفاعل مشهورا وهو مجاز في استعمالها في مثل الطلاق ولا من المطلقة او مطلقة
ولا طلقت فلانة على قول مشهور لانه لم يصرح منه ولانه اخبار ونقله الى الانشاء على
خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهي صيغ العقود واطراده في الطلاق قياس والنص دل فيه
على طالق ولم يدل على غيره فيقتصر فيه عليه ومنه يظهر جواب الفتح بل القائل بالوقوع هو
الشيخ في احد قوليه استنادا الى كون صيغة الماضي في غيره منقولة الى الانشاء ولو سئل
المطلق الطلاق الى القول نعم مريدا به الى الصحيح ولا عبرة عندنا بالتسريح والفراق وان عبر عن
الطلاق بهما في القران فقوله او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف لانهما عندنا لا
لا ينطلقان عليه وكذا انا كنايات لا صراحة فيهما والتعبير بهما لا يدل على جواز ايقاعه بهما
وكذا الخلية والبرية وغيرهما من الكنايات كالبتة والبتلة وحرام وبائن واعتدي ونحوه
الطلاق لاصالة بقاء النكاح الحلال بنيته بما لا يزيله وطلاق الاخرس بالاشارة المفهمة
والقاء القناع على راسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه والموجود في كلام الاصحاب الاشارة
خاصة وفي الرواية القاء القناع فيجمع بينهما او هو افرد دلالة والطلاق القاء القناع
وخلافه الاشارة ويكفي منها ما دل على قصد الطلاق كما يقع غيره من العقود والايقاعات في
التعلق والحاجة ولا يقع الطلاق بالكتابة للحاضر او الغائب بقصد كتب كاتبا بل بلفظه
من يحسنه حاضرا كان الكاتب او غائبا على الاشهر القولين لاصالة بقاء النكاح ولحسنة محمد
ابن مسلم عن الباقر انما الطلاق ان يقول انت طالق الخبر وحسنة زرارة عنه في رجل
كتب طلاق امرأته قال ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى [illegible] وقال ابو [illegible] يجوز للغائب دون الحاضر
لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق في الغائب لا يكون طلاقه حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده

وهو يريد

[illegible]

وهو يريد به الطلاق وحمل على حالة الاضطرار جمعا على تقدير وجوب الضرورة او مطلقا على
تعيينه ويمكن الشاهدين لكتابته حالها لان ذلك بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم الا بالشاهدين وكذا
تعتبر رؤيتهما الشاهد المطلق ولا يكفي الاخبار بكتبه بالطلاق والتعليق بشرط في الطلاق ولا مطلقا
فان كان نطقهما في الحال على اصح القولين لانه [illegible] وقول الصادق [illegible] من التعليق [illegible]
[illegible] الله [illegible] صلى الله عليه وآله وذهب ابن الجنيد [illegible]
بالخبر [illegible] ولا على [illegible] الطلاق [illegible]
معلقا [illegible] وهو ما امكن وقوعه وعدمه كقدوم المسافر ووصفها الذي او صفة ما يقطع
بحصوله عادة كطلوع الشمس ونحوها وهو موضع وفاق منا الا مع [illegible] معلوم الوقوع
له ماله الصيغة [illegible] وقال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه [illegible]
لانه غير معلوم [illegible] الشرط فتعليقه على مشيئة الله تعالى ولو فسر المطلقة بالزيد من الواحدة
كقوله انت طالق ثلاثا لغا التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو قوله وانت طالق
وانتفاء المانع اذ ليس الا الضميمة وهي مؤكدة لا منافية ولصحيحة جميل وغيره [illegible] في الذي
يطلق ثلاثا قال هي واحدة وقيل يبطل الجميع لانه بدعة [illegible] الصادق [illegible] من طلق ثلاثا في
مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وحمل على ارادة عدم وقوع الثلث التي
ارادها [illegible] في الطلاق البدعي فلا يصح طلاق الصبي وان اذن له الولي او بلغ عشرا
على اصح القولين [illegible] فلا يصح طلاق المجنون المطبق مطلقا ولا غيره حال جنونه
الولي [illegible] مع [illegible] المجنون [illegible] عدته
المجنون المطبق مع المصلحة [illegible] وكذا المجنون
[illegible] ولو بلغ الصبي فاسد العقل طلق عنه الولي [illegible] جماعة [illegible]
طلاق الولي عن المجنون [illegible] الاجماع [illegible] عليه
والتفصيل [illegible] في القواعد واعلم ان الا [illegible]

قاله فخر المحققين وادعى الاجماع على جوازه فان التورية في يمينه منها والجرأة التي يحرها
في الجملة ادعى الاجماع على ذلك وكذا لا يتحقق الطلاق مع السكر وكذا المغمى عليه وشارب
المرقد كالنائم لانه عندهم متوقع الزوال ولا اختيار فلا يقع طلاق المكره كما لا يقع من
نحو فاقد العقل المتقدم ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضراً به في نفسه او من يجري مجرى
حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به والعلم او الظن انه يفعله به لو لم يفعل ولا فرق بين
المتوعد به بين كونه جرحاً واخذ المال وان قل وشتماً وضرباً او حبساً ويستوي في الثلاثة الاول
جميع الناس اما الثلاثة الاخيرة فتختلف باختلاف الناس فقد يؤثر قليلها في الوجيه الذي
ينقصه ذلك وقد يحتمل بعض الناس شيئاً منها لا يؤثر في قدره والمرجع في ذلك الى العرف ولو
خيره المكره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بين الطلاق وفعل ...
زال الى غيره وان حتم احدهما عليه كان اكراه ولو اكره على الطلاق فطلق ناوياً له فالاقرب الصحة
معينة او على طلاق معينة فطلق ازيد او اكرهه على طلاق احدى الزوجتين فطلق معينة
فالاقوى انه اكراه اذ لا يتحقق فعل مقتضى امره بدونهما او بدون احدهما او كل الصفا
فيه في العقود والايقاع ولا يشترط التورية بان ينوي غيرها وان امكنت والقصد فلا
يصح طلاق الساهي والنائم والغالط والفرق بين الاولى والاخيرين ان الاول لا قصد له مطلقاً والثاني
له قصد الى غير من طلقها فغلط وتلفظ بها ومثله ما لو ظن زوجته اجنبية ان كان يطلق
امرأته او وكيله ولم يعلم وصدق في كل ظاهر في دعوى عدم القصد لان النية الشرع العته
ولا يقبل في غير هذا الا مع القبول كالتحوي بالصيغة والملجاة ولا يصح تعليق قوله في
وعن بعضهم يجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها كما يجوز توكيلها في غيره من العقود ولا فرق
فلا يصح لسلب عبارتها فيه ولا فرق في كونها غيره موجبة وقابلة على تقدير طلاق نفسها
لا صغار في الاعتبار بينه وهو ما في النيابة فلاحد ومثله الثاني في قوله صلى الله عليه
واله الطلاق بيد من اخذ بالساق لاشتراك الا ان يقال بقيد الاستفادة زيد مع الا انه على الحصر

وبعتبر

ويعتبر في المطلقة الزوجية فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح ولا بالامة والدوام فلا
يقع بالمتمتع بها والطهر في الحيض والنفاس اذا كانت المطلقة مدخولاً بها حائلاً فان كانت حاملاً
فلا اشكال لاحد الشروط الثلاثة وان كانت غير مدخول بها او حاملاً او كان غائباً عنها صح طلاقها
غائب عنها صح طلاقها وان كانت حائضاً او نفساء لكن بشرط الغيبة كما في صحة طلاقها
الغيبة على وجه مخصوص وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة له على اقوال اجودها انقضاء مدة يعلم
او يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره ويختلف ذلك باختلاف عادتها في الحيض
الحيض في تقديمها واختلافها واختلف بسببها الاقوال فاذا حصل الظن بذلك جاز طلاقها وان اتفق
كونها حائضاً حال الطلاق اذا لم يعلم بحيضها حينئذ ولو علم بحيضها او علم بحيضها لم يطلق وكذا
علمه بحيضها او علمه بكونها في طهر المواقعة على الاقوى ولو علم انتقالها بحيث صح بقي حيث فدحصت في
منفردة فرواه بحقيق الحال فليقف عليها او يحكم الغايب بحكم وصح طلاقها الحيني
مع حضورها كما الا انتقال بحكم صحيحه معرفة حالها او مع انقضاء المدة المعتبرة وحكم الحاضر
بحقيق في العقد ان تكون بها فيمتد فان تلد بعدها واكثر الفاسدية بعدها وحكم الحاضر
لم يعلم ذلك كله وان طلب تربص ثلاثة اشهر كالمسترابة والتعبير باشتراط المطلقة في كلام
فلو طلق احدى زوجتيه لا بعينها بطل على الاقوى لاصالة بقاء النكاح فلا يزول الا بسبب محقق
ولان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين فلا طلاق ولان الاحكام
مثل الاعراض فلا بد له من محل تقوم به ولانه في الطلاق والصحة فعيرها لا بد لها من محل
معين ومثل الاشتراط وينصرح المطلقة بالتعيين او تعيين من يشاء منهم من غير الطلاق المبهم
المبهم اذا نكونه ولان احديهما ابن زوجته وكل زوجة بصح طلاقها وقواه في المصنفة
الارشاد ويتفرع على ذلك العدة فقيل ابتداؤها من حين الايقاع وقيل من حين التعيين
يتفرع عليه انصار فروع كثيرة ليس هذا الموضع ذكرها
اقسام وهي ما عدا المباح وهو متساوي الطرفين وان الاحكام الخمسة فانه على ما كان

راجع الى مجموع مع المنع والتفصيل وتبيين شامله لا تفصيلها الا انه اما حرام وهو طلاق الحائض مع الدخول

وهو احدها وهو الثلاثة السابقة اعني عدم الحمل والحضور او الحائل او الغيبة وكذا النفساء وفي طهر جامعها فيه

وهي غير صغيرة ولا يائسة ولا حامل مع علمه بحالها او مطلقا نظرا الى انه لا يشترط الغائب الى هو

حالها عملا بظاهر النص والثلاث من غير رجعة والتحريم هنا يرجع الى الجميع

لا بمعنى تحليل بعض افراده وهو الطلقة الاولى اذ لا تمنع منها اذا اجتمعت الشرائط وكله اي

المحرم بجميع اقسامه لا يقع بل يبطل الا انه يقع في الطلقات الثلاث من غير رجعة واحدة وهي الاولى

او الثانية على تقدير وقوع خلل في الاول او الثالثة على تقدير فساد الاولين واما مكروه وهو

مع التيام الاخلاق اي الزوجين فانه ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وذلك الا حيث لا اخلاق م

موجب له واما واجب وهو طلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليه احد الامرين الفئة او الطلاق

فاذا امتنع منهما وصف بالوجوب التخييري وهو واجب بقول مطلق واما سنة

وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الاجتماع والوفاق والخوف من الوقوع في المعصية

ويمكن ان يكون هذا شرطا ثانيا على تقدير الشقاق وعدم الرجاء منها واسهو

فان خوف الوقوع في المعصية يجامع اتفاقهما فينبغي تخلصه من الخوف لم

يجب كما وجب الكلام له ويطلق الطلاق السني المنسوب الى السنة على كل طلاق جائز شرعا والمراد

به الجائز بالمعنى الاعم وهو هنا ما قابل الحرام ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاعم ويقابله البدعي

وهو الحرام ويطلق السني على معنى اخص من الاول وهو ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج

من العدة ويعقد عليها ثانيا ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاخص وسياتي

هو الطلاق السني بالمعنى الاعم ثلاثة اقسام بائن لا يمكن للمطلق الرجوع فيه ابتداء وهو

طلاق غير المدخول بها دخولا يوجب الغسل في قبل او دبر واليائسة من الحيض ومثلها لا

تحيض والصغيرة التي لم تبلغ التسع ولا عدة لهذه الثلاثة ولا رجوع الا في العدة وطلاق المختلعة والمبارأة

ما لم ترجعا في البذل فاذا رجعتا صار رجعيا والمطلقة ثالثة بعد رجعتين كل واحدة عقيب ثالثه م

طلقة

طلقة ان كانت حرة وثانية بينهما او بين الاوليين رجعة او رجعتان فهو رجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة

سواء رجع او لا ... عليه سبب جنابة كالطلاق الثاني مطلق ما لم رجعي

لها والثالث طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر

آخر واطلاق العدة عليه من حيث الرجوع فيه في العدة وجعله قسيما للاولين يقتضي مغايرته

لهما مع انه اخص من الثاني فانه من افراد الرجعي حيث يرجع في العدة فلو جعله

ثم ضم الرجوع اليه والجميع كان اجود وهذه اي المطلقة للعدة تحرم في التاسعة ابدا

اذا كانت حرة وقد تقدم انها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وان الطلقات للعدة

مرتين من كل ثلاثة لان الثالث لا يكون عديا حيث لا رجوع فيه وما عداه من اقسام الطلاق

الصحيح وهو ما اذا رجع فيها وتجرد عن الوطء او بعدها بعقد جديد وان وطء تحرم المطلقة

في كل ثالثة للحرة وفي كل ثانية للامة وفي الحاق طلاق المختلعة اذا رجع في العدة بعد

رجوعها في البذل والمعقود عليها في العدة الرجعية به وجهان منشاهما ان الاول

اشكل بالبائن والعدة من اقسام الرجعي وان شرطه الرجوع في العدة والعقد لا يسمى رجعيا

وان له رجوعها في البذل رجعيا وان العقد في الرجعي بمعنى الرجعة والاقوى الحاق الاول صيرة م

دون الثاني لاختلال الشرط فيمنع الحاق المساوي مثله والاولى في الطلاق ان يطلق على

الشرائط المعتبرة في صحته ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا هو

طلاق السنة بالمعنى الاخص ولا تحرم المطلقة به مؤبدا ابدا وانما كان افضل للاجماع عليه الا انه

وانما يكون افضل حيث يمكن فاجمعوا في اصل الافضلية وجوبا او ندبا لا الا اقتضاء افضل

لا في اصل قد يكون مكروها او حراما فلا افضلية فيه وقد قال بعض الاصحاب

وهو عبد الله بن بكير ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلاث بل استيفاء العدة الثالثة

يهدم التحريم استنادا الى رواية اسندها الى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق

الذي يحبه الله هو والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين

بشهادة شاهدين وارادة الطلاق ثم تركها حتى تمضي ثلثة قروء وهذا اذا كانت المدخول بها وقال
والثالثة وهو اخراج الاجزاء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وملكت نفسها وان شاء
تزوجها وحلت له فان فعل هذا بها ثلث مرات هدمت بالنكاح وحلت بلا زوج لمن عرف وانما
كان ذلك قول عبد الله لانه قال هي سنة هذا انما ذهب اليه ابو الحسن وعلى ذلك
سند صحيح وقد نقل الشيخ ره ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله ابن بكير
واقرار له بالفقه والثقة وفيه نظر لانه فطحي المذهب ولو كان ما رواه حقا لما جعله رأيا
له ومع ذلك فقد اختلف سند الرواية عنه فتارة اسندها الى رفاعة واخرى الى زرارة
ومع ذلك نسبه الشيخ الى الخبث في الرأي مع دعواه الاجماع المذكور انه قال انما
اسناده الى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي افتى به لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقول
برأيه فقال وقد وقع منه العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى الفطحية ما هو معروف والغلط في ذلك
اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام
والحق الذي عليه الاكثر الاخبار الصحيحة الدالة عليه وعموم القرآن الكريم بل لا
يكاد يتحقق في ذلك خلاف لانه لم ينسب القول الاول احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة
الا الى عبد الله بن بكير من اصحابنا الامامية ونسب المصنف الى اصحابنا الاتفاق الى الائمة من
الشيعة في الجملة بل ضمنا انهم على انقلابنا بحسب الشيخ وان لم يكن اماميا وقد كان من ترك
حكاية قوله في هذا المختصر اولى ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة مطلقا على الاقوى ويكون
طلاق عدة ان وطئها بعد الرجعة ثم طلق والا فطلاق سنة بالمعنى الاعم واما طلاق
السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها لانه مشروط بانقضاء العدة ثم تزويجها ثانيا كما سبق
وعدة الحامل لا تنقضي الا بالوضع وبه يخرج عن كونها حاملا فلا يصدق انها طلقت
طلاق السنة بالمعنى الاخص ما دامت حاملا الا ان يجعل وضعها قبل الرجعة كاشفا
عن كون طلاقها الثاني طلاق سنة بالمعنى الاعم والاقوال هنا مختلفة والاخبار والمحصل ما

تكررنا وان اختلف في الطلقات على الاطهار بان يوقع كل طلقة في طهر الطلقة السابقة
اراد ان يطلق ويراجع اذ يراد فيه وهذه الاولوية بالاضافة الى ما يراد به والاجود موضع الخلاف
وان كان الاصح ان الثلاث صحيحة وانما الاقوى الخروج من الخلاف بان يراجع ويطأ ثم يطلق في طهر اخر فان
الطلاق يقع هنا اجماعا ولو طلقها مرات في طهر واحد بان يطلق ويراجع فالعموم القرآن والاخبار الصحيحة
بصحة الطلاق المتعدد في الجملة الا ما اخرجه الدليل وروى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت
رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم
قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه وهذه الرواية من الموثق ولا معارض لها الا رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع في الرجل يطلق امرأته له ان يراجعها قال لا يطلق التطليقة الاخرى
حتى يمسها وهي لا تدل على بطلانه ونظر الى ان النهي في غير العبادة لا يفسد واعلم ان الحكمة
بعد الطلقة بجعلها بمنزلة المعدومة بالنسبة الى اعتبار ما بعدها من الطلاق وان نحو طهر في الجملة
كما ان الثالث ينبغي حكم الرجعة بعدها كما كانت قبلها فاذا كانت مدخولا بها قبل الطلاق
ثم طلقها وراجع ثم طلق يكون طلاقه طلاق مدخول بها لا طلاق غير مدخول بها نظرا الى ان
الرجعة بمنزلة التزويج فيكون طلاقها بعده طلاقا واقعا على غير مدخول بها العدة مع
الرجعة استقط حكم الطلاق ولهذا لم يكن الطلاق ثلثا واحدا في الطلقات على الاطهار
غير مدخول والروايات مختلفة في بعضها كذا فتوى الاصحاب والاولى في تكرير الطلاق ثلثا
رجعيا لا بائنا وان وقع بغير مدخول بها بالنسبة الى ما بعد الرجعة فانها مدخول بها قبلها
كاف وتحريم المطلقة مطلقا مع كمال الطلقات الثلاث الى ان تنكح زوجا غيره والاجماع ومخالفه
ذكره في بعض مواده عن قادح فيه بوجه ولا تلزم الطلقات الثلاث فيما استدل به الشيخ الثالث
واعتبار الدخول بعد الرجعة بل يبقى على حكم الزوجية الى ان تعتد وبقاء النكاح لا ينافي الوقوع في
ذلك بمراجعته ان كان الثالث فطلاق رجعي لتكرر على هيئة العدة في الباب بعد تلك
ملك النكاح او فسخه ان عنها وطلقها ثلاثا اتصل العدة بعضها وكذا اذا تعلق على الاقوال

في عدده والوسع لا الكيفية والجمع بين الطلاق الثلاث المنهي عنه في نفس العبارة المجموعة على الكراهة جمعا لنبيا

ما دل على حرمته سيما قد حصل فوائدنا في العدة الرجعية من الحامل بعيد دونه هي في الباب

الى السنة ونفي الطلاق المتنوع لا اجماع وعدم ابطال البدعية ما ابدى له سا الادلة بها ابو حنيفة بنقيض

مطلوبه فهو لا يتم حينئذ قد ثبت الاولى في العدة او نبات وان هو عموم الحكم الاطلاق المتنوع في

لم تتزوج بغيره او بعد مرضه فيقولها بعد العدة الرجعية وان مات في اثناء السنة وعلى

لو طلق ربعا في مرضه ثم طلقها تزوج ربعا ودخل بهن ومات في السنة من قبل ان تتزوج

المطلقات ودخل الثمان الثمن او الربع بالسوية ولا تخشى منهن بعد رفع انقضاء العدة

لا يلحق الفسخ في رفع ابطال الا حملا لما الاصل والرجعية تكون بالقول مثل رجعت وارتجعت

نفسها او تقول راجعتك ومثله راجعتك هذه الالفاظ الثلاثة صحيحة وينبغي ان يضاف الى

او الى النكاح او ما اشبه ذلك الى مكان او وحده او الى الزوج قال الشافعي ولعل فيه

بذهن فيه النكاح السمع وفي المعتبر الى بينه الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها

في الاخيرين لاحتمالهما غيرها الا ما اذا نوى في الرجعة نحوه وهو حسن في الفعل او وطئ

او لمس بشهوة والتقبيل لدلالته على الرجعة بالقول فان اقوى منه ولا تتوقف الرجعة على

تقدم رجعته لاعتبار وجه وينبغي تقييده بقصد الرجوع به او بعلمه فهو معتبره لانه لم يقصد

لو وقع منه سهوا او لجهل اعتبار الاحوال وانكار الطلاق رجعة له لدلالته على رفع في

الازمنة الثلاثة ودلالة الرجعة على بعض فيقع الاصح ما ذكر اقوى او دلالته عليها

ولا يقدح فيه كون الرجعة من توابع الطلاق وبعوض حسب بيني المتوقع لدلالته عليها التزام

ثبوت النكاح ولا كذا دليل عليه مخصوص المطلوب فيها فان انكر حسب ثبوتها او طلق البتة

جاز مراجعتها ولو منعنا تزيا به الاجتهاد والا فلا تقدم مراد الرجعية ترفع حكم

الطلاق فيثبت حكم الزوجية السابقة لانها تحدث حكم نكاح جديد ونفر اهل حكم طلاقها

بعدها استصحابا لحكم الدخول السابق ولان الرجعية تحصل بوطء ذا فيسقط احكام الرجعية

ويحرم انه يطلقها ابتداء من غير رجعة بائنا لئلا يبطل الغرض هنا من حيث ان الطلاق ازالة قيد النكاح والرجعة

ثبوته كما ان بينه الرجعة على النكاح الحاصل وغيره والاصل لا بقي الها ولا العدم والثابت بها

لانه قد وقع فيتحقق بعد زوال النكاح اصلا لكان انما يزول بالطلاق او انقضاء العدة ثم الرجعة ولو انكر

الدخول عقيب الطلاق لمنعه من الرجعة قدم قولها وحلفت لاصالة عدم الدخول كما تقدم قوله او

انكره ليسقط عنه نصف المهر ثم مع دعواه الدخول لكونه مقرا بالمهر وهي مقرة على نفسها بسقوط

قانعة من نصف فلا يرجع له بنصف الآخر باقراره ولا يقال لا تطالبه الا بنصف علما بانكارها لو كانت

الى الاقرار بالدخول لتأخذ النصف فهي بثبوته لها او توقفه على اقرار جديد منه وجهان اوجهما او لها

لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة على تقدير الدخول فرجعة الاخرس بالاشارة المفهمة لها

القائم مقام راسها للتقدم مثلا وصفه عليه اشارة الى الطلاق ومثلها علامة الفعل

ثم هنا عليه مخصوص الا يجمع بينهما لان كلا الامرين مطلقا وقيل يرجع في انقضا العدة

قولها ان المحتمل لانقضائها منه واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان ان كانت معتدة بالا

قرا بالتباين طلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثلاثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة

تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة الاخيرة دلالة على الخروج من العدة

الطهر الثالث لاستبانته بها الاخيرة والعدة لانها تامة فيهو وقد انقضت ثلثها ولا يوطيها بعد

فيها او يصح العقد وقيل هي منها لان الحكم بانقضائها موقوف على تحققها وهو لا يتم الا بالنكاح

هذا اذا كانت حرة ولو كانت امة فاقل مدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان وقد يتفق نادرا انقضاؤها

انقضاؤها في الحرة بثلاثة وعشرين يوما ولحظتان في الامة بعشرة وثلاث بان طلقها بعد

الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم رات لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلاثة ايام ثم تطهر

ثم ترى الحيض لحظة والنفاس يعتد به حيضة ومنه يعلم حكم الامة ولو ادعت ولادة تام فامكانه

ستة اشهر ولحظتين من وقت النكاح لحظة الوطي ولحظة الولادة ولو ادعت انها عدة

لحظة ولو ادعت ولادة سقط مصورا و مضغة او علقة اعتبر امكانه عادة وقيل

ايام ح

مائة وعشرون يوماً مضغتان في الأول وعلقتان في الثاني وأربعون كذلك في الثالث

ولا بأس به وظاهر الروايات أنه لا يقبل منها غير العدة إلا بشهادة أربع من النساء المطلعات على باطن

أمرها وهو خيرة على الظاهر والأصل واستصحاب حكم العدة ولإمكان إقامتها البينة عليه

ووجه المشهور أن النساء مؤتمنات على أرحامهن ولا يعرف إلا من جهتهن غالباً وإقامة البينة

عسرة على أن النساء لو ادعين وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت

والأقوى المشهور

الفصل الثاني في العدد

جمع عدة وهي مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل أو تعبداً ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ إلا في الوفاة فيجب على الزوجة مطلقاً الاعتداد أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة وإن كان زوجها عبداً ونصفها شهران وخمسة أيام إن كانت أمة وإن كان زوجها حراً على المشهور ومستنده صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام وقيل كالحرة استناداً إلى عموم الآية وبعض الروايات وتخصيصهما بغيرهما طريق الجمع سواء دخل بها أم لا صغيرة كانت أو كبيرة ولو يائسة دائماً كان النكاح أو منقطعاً وفي الآية الموجبة للعدة تعتد ذات الأقراء جمع قرء بالضم والفتح وهو الطهر أو الحيض المستقيمة الحيض بأن يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتاً سواء انضبط عدداً أم لا مع التي لم تحصل لها الحيض المتحقق بالأدلة المختلفة وفقدها أحد بالشهور ولم تثبت ثلاثة أطهار أحدها ما بقي من الطهر الأول بعد الطلاق وإن قل ولو لحظة بثلاثة أشهر إن كانت مسترابة ثم دخلت بالشهور وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن الحيض سواء كانت مسترابة كما عبر به كثير أم انقطع عنها الحيض لعارض من رضاع أو مرض بثلاثة أشهر هلالية إن طلقها عند الهلال وإلا أكملت المنكسر ثلاثين بعد الهلالين على الأقوى والأمة نصف ذلك مستقيمة الحيض خمسة وأربعين يوماً ولو كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض ثم احتبس الحيض أو انقضى الأشهر انتظرت تمام الأقراء فإن استرابت بالحمل فإنها تصبر إلى

أقصى الحمل انقضت عدتها أو أكثر من تسعة أشهر على أشهر القولين أو سنة على قول فإن وضعت

وإذا اجتمعت لها الأقراء الثلاثة قبل الشهور الثلاثة في انقضاء العدة ولا تحقق أحد الأمرين بعدها

أي بعد التسعة أو السنة بثلاثة أشهر إلا أن تتم لها الأقراء قبلها فتكتفي بها أو قبل الأبد

الثلاثة الأقراء بعد أقصى الحمل أو الثلاثة الأشهر والأول أقوى والطلاق الذي يقضي

الفرق بين استرابتها بالحمل أو عدمه في وجوب التربص تسعة أو سنة ثم الاعتداد بعدها

زوجها غائباً عنها فحكمها كالحاضر وإن كان ظاهر الحكم يقتضي اختصاصاً بالمسترابة واحتمال

يقتضي تحقيقاً أنه لا اكتفاء بالتسعة لو زوجها الغائب محققاً بخصوص العدة والدليل في

وهذه المدة تقضي في الضابط أن العدة المذكورة أن مضت لها ثلاثة أقراء قبل الثلاثة الأشهر

انقضت عدتها بها وإن مضى عليها ثلاثة أشهر لم تر فيها دماً حيضاً انقضت عدتها بها وإن كانت

لها عادة مستقيمة فيما زاد عليها بأن كانت تحيض في كل أربعة أشهر مرة أو ما زاد عما قضى

تربص تسعة أو سنة محققة وتحصيل الثلاثة لو في انقضائها الحمل حكم أما أصل

ساعة أن ثلاث الأشهر مقام الأقراء ووضع الولد إن تحققت بعد تسعة أشهر الأيام

لها ثلاثة أقراء قبلها أو بعدها على ما سبق ولا فرق بين أن تحيض في الثلاثة أو قبلها

وعدة الحامل وضع الحمل أجمع ولو علمت أنه لتوأمين ولو كان علقة

بعد الطلاق بلحظة ولا عبرة بالنطفة في غير الوفاة وفيها بأبعد الأجلين من وضع الحمل و

من الأشهر الأربعة والعشرة الأيام في الحرة والشهرين والخمسة الأيام في الأمة ويجب الحداد

للمتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة وهو ترك الزينة من الثياب والأدهان والطيب

والكحل الأسود والحناء والخضاب بغير السواد واستعمال الاسفيداج في الوجه وغير ذلك

مما يعد زينة عرفاً ولا يختص المنع بلون خاص من الثياب بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والعادات

والعادات فقد يكون بعض الألوان زينة في بعض البلاد دون بعض بحسب العادات

لها تجارة فإن تأدت الحلية باستعمال الملبس ونحوه ولا يحرم عليها ما لا يعد

به المعروف ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار
ولا السكنى في المساكن العالية ولا استعمال الفرش الفاخرة ولا تزيين اولادها وخدمها ولا فرق بين
الزوجة الكبيرة والصغيرة والحائل والحامل اذا كانت حرة وفي الامة قولان اظهرهما وهو الذي صححه في الباب
انها لا تحد لانتفاء الدليل ولاشتراكهما في الدلالات عنها وجهها الوسائل في العدة لا الاخرى لحد
ولا انها تحد وهذا هو الاقوى وذهب الشيخ في احد قوليه وجماعة الى وجوب الحداد عليها لعموم قول
النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا وفيهم سلامة السند وذلك يقتضي التوفيق بينهما بتخصيص العام والاحداد على
الزوج فقط وفي الحسنة دلالة عليه بل مقتضاه التحريم والاولى حمله على الباقية في النهي على
الكراهة والمفقود اذا لم يعلم خبره وكان لزوجته من ينفق عليها وجب عليها التربص الى ان يحضر او تثبت
وفاته او ما يقوم مقامها وان لم يكن لها ولي ينفق عليها ولا متبرع فان صبرت فلا كلام وان رفعت
امرها الى الحاكم بحث عن امره وطلبه اربع سنين في جميع نواحي الارض التي فقد فيها ان
كانت معينة والا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل الاربع ثم طلقها الحاكم بنفسه او يامر الولي
والاجود تقديم امر الولي به فان امتنع طلق الحاكم لتعدد الاخبار الصحيحة بعدها طلقها
ويجمع التحصيل والوفاء حكمه وبقيته والمشهور بين الاصحاب انها تعتد عدة الوفاة وفي خبر
سماعة دلالة عليه لانه لم يذكر الطلاق وقال تعتد بعد مضي اربع سنين اربعة اشهر
وعشرا وفي الاخبار طلقها لان ظاهرها ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بانه يملك رجعتها
ثم تعتد وفي خبرها دليل على ان هو يملك الرجعة ما دامت في العدة فان حضر الزوج قبل ان تنقضي عدتها
فله الرجعة وهو احق بها وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع
فقد حلت للازواج والسبيل الاول عليها وفي الرواية دلالة على انه لو جاء في العدة لا يجب
الرجوع لعدم الرجعة فلو لم يرجع بانت منه ووجهه ان ذلك لازم حكم الطلاق والحق انما
سبق من القول الاشهر لضعف مستنده وظهوره في القولين والحداد والنفقة في

نكح بعد العدة للازواج لدلالة الاخبار عليه ولان ذلك هو فائدة الطلاق فان جاء الزوج في اثنائها
فهو املك بها وان حكم بكونها عدة وفاة بائنة للنص والاجماع في العدة وفي السبيل الى عليها سواء
نكحت غيرها او لا لانه لا يجب امره زوجها انه في موضع وفاق ولما بعده فهو اصح القولين وفي الرواية
السابقة دلالة عليه ولان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق وتكليفه مع الطلاق والحكم بالتسليط
من حاكم الشرع يحتاج الى دليل وهو منتف وصحة الجواز بطلان ظن وفاته فيبطل ما ترتب عليه
وهو ضعيف لان ذلك الحكم بالتسليط بعد البحث لا مدخل فيه لعدم ان ينفق عليها في زمن البحث
المدة الى مدة الغيبة او غيرها ومدة البحث له لانقضائها هذا الذي يكون فيها ولا يكون الحاكم فيه
على الغيب الحال ولو اعتقت الامة في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة
وفاة اما الاول فلانها في حكم الزوجة وهذا منصوص واما الثاني فلرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
كان ان يأتيها عدة الامة الحكم بها البتة وصيرورتها بعد العتق اجنبية منه فلا تقديم
في العدة والبيتوتة كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر بل لا يعلم القائل بالخلاف في رواية زرارة
والصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت تحت حر فطلقها ما عليها عدة مثل عدة
الحرة قلت فان اعتقها ان اراد الحر ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتين
او خمسة وان موجب حكم الحديث على خلاف المشهور وقد اطلق في باب الخلاف هل يجعلها عدة الامة
في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف فلو جعلناها كالحرة فلا اشكال هنا في عدة الوفاة للامة
ويبقى الكلام مع الطلاق ويختلف ام الولد من وفاة زوجها لو كان مولاها قد زوجها من غيره
ان صارت ام ولد او من وفاة سيدها لو لم يكن حي وفاته مزوجا لها عدة لا تبعد لرواية اسحق
عمار عن الكاظم في الامة يموت سيدها قال فتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وقيل الامة
من وفاة سيدها الا انها البتة وتحتكم عليها اطوار من الولاية من غير ولد فانها معتدة في وفاة
المولى او المولى عنهم او حد هذا القول المتبع حين لا يجعلها كالحرة في عدة حد اسحق كذلك
والاجود الحاق الولد الوفاة سيدها المفضي عدتها الا المراد تعدد حوله فهي عند اهلها

وهي زوجة من غيره فلا عدة عليها قطعا
ولا استبراء وكذا الوفاة سيدها

او استبرائها نظر من اطلاق النص باعتدادها بحكم الوالي ... على انتقاء حكم العقد والاستبراء

التحول او سقوط حكم السابق بتوسط التزويج ولو اعتق السيد امته الموطوءة سواء كانت ام ولد ام لا فالثلاثة اقراء لو وطيه ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر ويجب الاستبراء الا

بحدوث الملك على المتملك وقد تقدم ... ان كان من جهة الملك او كان فيه في

بحيضة واحدة ان كانت تحيض او بخمسة واربعين يوما ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض

والمراد بالاستبراء ترك وطيها قبلا ودبرا في المدة المذكورة دون غيره من وجوه الاستمتاع

وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى وما يسقط معه الاستبراء في باب البيع فلا حاجة الى الاعادة

الفصل الرابع في الاحكام يجب الانفاق على الزوجة في العدة الرجعية مع عدم نشوزها

قبل الطلاق او في العدة كما كانت في صلب النكاح شرطا وكمية وكيفية وتحرم عليها

الخروج من منزل الطلاق وهو المنزل الذي طلقت فيه اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن

مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب المناسب او فوقه فله ذلك وانما يحرم

مع الاختيار ولا فرق بين منزل الحضرية والبدوية والبيتية والبحرية ولو اضطرت اليه

لحاجة خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تأديتها بذلك وان تمت بحسب القدر

ولا فرق في تحريم الخروج بين اتفاقهما عليه وعدمه على الاقوى لان ذلك من حق الله تعالى

وقد قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن بخلاف من الزوجية فان الحق

لهما واستقرب في التحرير جوازه باذنه وهو بعيد ولو لم تكن حال الطلاق في مسكن وجب

العود اليه على الفور الا ان تكون في واجب كحج فتتمه كما يجوز لها ابتداؤه ولو كانت في

مباح او مندوب ففي وجوب العود ان امكن ادراك جزء من العدة او مطلقا او التخيير

بينه وبين الاعتداد في الطريق اوجه من اطلاق النهي عن خروجها من بيتها فيجب عليها المبادرة

الكون به ومن عدم صدق النهي هنا لانها غير مستوطنة والثقة في العود لانتقال

الغائب حيث لا يدرك شيئا من العدة لكنه فان الجمع امكان الرجوع وعدم الفوت في المحل

فتاكيد

...

كما يحرم عليه الاخراج لتعلق النهي بهما في الاية الا ان تأتي بفاحشة مبينة يجب لها الحد

او تؤذي اهله بالقول او الفعل فتخرج بالاول لاقامته ثم ترد اليه عاجلا وفي الثاني تخرج الى مسكن

اخر يناسب حالها من غير عود لان الفاحشة ... اخراجها لاجل الحد ... والاخراج

معها مطلقا وبعدم الوثوق بعودها ... عقلها او دينها ... الى ... وان استمرت عليها الى

انقضاء العدة وهكذا واعلم ان تفسير الفاحشة في العبارة بالاول هو ظاهر الاية ومدلولها العرفي

المحقق واما الثاني ففي رواية ... مرسلتان والاية غير ظاهرة فيه لكنه مشهور بين

الاصحاب وقد بحث في ... ما ذكرناه وله وجه ويجب الانفاق في العدة الرجعية على الامة كالحرة

مع التمكين اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا لان المعقود عليه تمام التمكين كما يشترط ذلك في وجوب

الانفاق عليها قبل الطلاق فلو منعها ليلا او نهارا او بعض واحد منهما فلا نفقة لها ولا سكنى

لكن لا يحرم عليه امساكها نهارا للخدمة وان توقف عليه النفقة وانما يحرم عليه ارسالها ليلا

وكذا الحكم في الطلاق ولا نفقة للبائن طلاقها الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة والسكنى حتى تضع

لقوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا شبهة في كون النفقة بسبب

الحمل لكن هل هي له او لها قولان اشهرهما الاول للدوران وجودا وعدما كالزوجية ووجه الثاني

انها لو كانت للولد لسقطت عن الاب بيساره كما لو ورث ... واخاه لابيه وابوه فاقد ... ولوجبت

عن الجد مع الوجوب على الجد مع فقر الاب وتظهر الثاني بعضهما باطلاق القدم مثله واجيب

بان لا مانع ... وتظهر فائدة القولين في مواضع منها اذا تزوج الحر امة وشرط مولاها

رق الولد وجوزناه وفي العبد اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد فان

جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه ملك لغيره واما في الثاني فلان العبد

لا تجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت وهي في الاول ظاهرة وفي الثاني

في كسب العبد او ذمة مولاه على الخلاف ومن تظهر الفائدة ايضا لو كان النكاح فاسدا

والزوج حر فمن جعل النفقة للحامل اسقطها هنا اذ لا نفقة للمعتدة عن غير نكاح لحرمته ...

ولو ضيق عليها اللهم إلا ... لأنها أحق ... ولو انهدم المسكن الذي طلقت فيه أو كان مستعاراً فرجع
مالكه في العارية أو مستأجراً انقضت مدته أخرجها إلى مسكن يناسبها ويتحرى الأقرب إلى المنتقل
منه فالأقرب اقتصاراً على موضع الضرورة وظاهرهم أنه لا يجب تجديد استئجاره ثانياً وإن
أمكن وليس ببعيد وجوبه مع إمكانه تحصيلاً للواجب بحسب الإمكان وقد قطع في التحرير
بوجوب تحري الأقرب فالأقرب وهو لا يتحصل إلا بذلك ولو طلقت في مسكن لا يناسبها أخرجها
إلى مسكن مناسب متحرياً الأقرب فالأقرب كما ذكر فلو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم
قسمته حسياً إلا بإذنها ... سكناها السابق ... إلا مع انقضاء عدتها ...
وقيل لها ... معروفة كما هو ... في المسألة ... لأنها ... المتوفى عنها ...
مطلقاً ... في المختلف ... بوجوب نفقتها من مال الولد ...
ولا سكنى لها حاملاً أو حائلاً ... الحامل المتوفى عنها ... لعدم الدليل ...
ومبدأ العدة ... الطلاق أو فسخ ... ومبدأ عدة الوفاة من حين بلوغ الخبر ...
في الطلاق والفسخ مع التعين ... المتوفى عنها ... الأقرب ...
بخلاف الطلاق وعلى هذا لو لم يبلغها الطلاق إلا بعد مضي مقدار العدة جاز لها
التزويج بعد ثبوته بخلاف المتوفى عنها ... في الاعتداد ... بلوغ الخبر ...
والأشهر ... لم يوجب الحداد على الأمة ... المطلقة ... المخصوصة. كتاب
الخلع والمباراة وهو طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج ... والخلع بالضم
اسم للإزالة ... من الخلع ... وخلع الثوب وهو نزعه لقوله عز وجل هن
لباس لكم وصيغة الخلع أن يقول الزوج خلعتك على كذا أو أنت مختلعة على كذا ...
... على كذا ... بالطلاق على الأقوى ... فإن ...
في القول ... الأقوى ... رواية موسى بن بكر ... المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت

كتاب الخلع والمبارات

فصدقها

في عدتها وقيل يقع بمجرده ... ذهب إليه المرتضى وابن الجنيد وتبعهما العلامة في المختلف
والتحرير ... في شرح الإرشاد لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
المعتدد ... انها لا تبين حتى تتبع بالطلاق ... خلع فقلت تبين منه قال
نعم وغيرها من الأخبار والخبر الثاني ضعيف السند مع إمكان حمله على الأفضلية وحمله
لمذهب العامة فيكون ... لا ... في المصير إليه ... الأخبار الصحيحة
وهو على ما وصفناه فالقول الثاني أصح ثم إن اعتبرنا إتباعه بالطلاق فلا ... كونه
طلاقاً وعلى القول الآخر هل يكون فسخاً أو طلاقاً وجهان أصحهما الثاني لدلالة الأخبار
الكثيرة عليه فيعد ... منها ويفتقر إلى المحلل بعد الثلاث وعلى القولين لا بد من قبول المرأة عقيبه
بلا فصل معتد به أو تقديم سؤالها له قبله ولو أتى بالطلاق مع العوض ... الاشتراط
على كذا مع سبق سؤالها له أو مع قبولها بعده كذا أغنى عن لفظ الخلع وأفاد فائدته
ولم يفتقر إلى ما افتقر إليه الخلع ... لأنه طلاق بعوض ... الخلع ... يكون
معه ... المال المعلوم والنفقة والتعليم وغيرها ... أن يكون فدية في الخلع ولا تقدير
إذ في المجهول ... الزيادة والنقصان ... بعد أن تكون متمولة فيجوز على ...
إليها منه ... لأن الكراهة منها فلا تتقيد عليها في جانب الزيادة ...
الفدية منها ومن وكيلها ... الباذل له من مالها ...
طلق زوجتك على ... ففعل ... الوكيل ...
بإذنها ... فإنه ضمان ما لم يجب ...
فيما لو قال للراكب ... ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه ...
ونحوه ... في قوله ... في أخذ الطيب ...
وفيه قول ... الخلع ... فلا يجوز ... العوض ...
صاحب العوض كالبيع ولا ... الفدية إليها في قوله ... عليها فيما به

رفع ... فيما ... ومن ... الحكم
المقصور ... اف ...

وبذل الوكيل الفاسد باذنها كبذلها فيبقى الرجوع على اصل البيع ولا ما اتفقا التكلم لحال ثبت
المزيل ولو قلنا بمفهوم الخلاف فالتبع لو فضوله فلا يملك الزوج البدل لانه لا يصح الطلاق
لم يتبع به فان اتبع به كان رجعيا ووجه الصحيح انه اتلاف وهو جائز فلا اجنبي يلزم الجعل
منه على الفعل الخرجه وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل تمحضا الملتمس البذل
جعل الواقع خلعا التي يترتب عليه احكامه المخصوصة لا يختص ببذل المال في مقابلة الفعل بالجعالة
الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بان يقول طلقها وعلى الف جعالة ويصح رجوعه لا
شبهها في جانب العوضية والمقايسة لحوالتها بخلاف الخلع ولو قلنا بصحته من الاجنبي فهو
خلع لفظا وحكما فللاجنبي ان يرجع في البذل ما دامت في العدة وللزوج حينئذ ان يرجع
في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيجيء
عدم جواز الرجوع هنا مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو رجوع الزوجة
فيما بذلته خاصة وفي بعض التبرع ما لو قال طلقها على الف في ذمتي او على انها او على
سببها هذا الالف فلا يقع الخلع ولا ضمان لانه ضمان ما لم يجب وليس من باب التي يتساهل في
التبرع وعلى ضمانه لشيء الحاجة بحفظ النفس ثم ... هذا والاتفاق على ان على ان في
الاصل مقتصر عليه ولو تلف العوض المعين المبذول قبل القبض فعليها ضمانه مثلا ان
ان كان مثليا او قيمة ان كان قيميا سواء اتلفته باختيارها ام تلف بآفة ام اتلفه
اجنبي لكن في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي وترجع هي على
لو رجع عليها ان اتلف بغير اذنها ولو عاب فله ارشه وكذا ان ظهر مثلها او قيمته او ظهر
استحقاقه لغيرها ولا يبطل الخلع لان الفسخ والمعاوضة هنا ليست حقيقة كما في البيع
فلا يؤثر بطلان العوض في بطلانه بل يتخير بضمانها المثل او القيمة ويشكل مع علمها
ما لو الخلع المتقدم على معاوضة فاسدة ان لم يتبعه بالطلاق ومطلقا على خير ... العوض
لانه ماهيته وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم والمتجه البطلان مطلقا ان لم يتبعه

بالطلاق ولو

بالطلاق ولو لا وقع رجعيا او صح البذل لا مهرها باذن المولى فان اذن في نوع او اطلق فالمعين في
ذلك منها شيئا ومال المولى وفي غير ما اجاز تتخير ... بطلان ... صحة الخلع ويكفيها امثاله او قيمته تتبع
به بعد العتق او بطل البذل والوجهان وكذا لو بذلت شيئا في ... او لو اجاز ... الاذن للعبد
وان اذن لها ونطق في الذمة او في مال المولى تصح من غير ... ان كان الحكم مع تعلقه
ما سبق في ... التصرف والطلاق ... الاذن في البيع الحكم ...
الى الكرم ومعنى المعاوضة وان لم تكن حقيقة ومنها المثل عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه ولو ابا
لها في البذل مطلقا صح الخلع في ذمتها دون كسبها او تتبع به بعد العتق كالو عاملها بالاذن
في غيره ولا يتعلق بالمال لان العوض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع قبضه حالا
خصوصا مع علمه بالحكم المتقدم ... ويثبت العوض في الجملة بخلاف بذل الصبي فانه لا يصح
لو الخلع والعوض ولو بذلت مع الاطلاق ... في التزامها ... الكتابة
المشروطة كالقن ... لو بذلت الجد بها مع الاذن ... ان كان مطلقا وان
كان معينا والمعين الولي بطل البذل وصحة الخلع وان ... تتبع به الوجهان اما المكاتبة
المطلقة فلا اعتراض عليها للمولى مطلقا هكذا اطلق الاصحاب تبعا للشيخ ره في المبسوط
اتفقوا عليه في باب الكتابة فان المكاتب مطلقا ممنوع من التصرف المنافي للاكتساب ومتبرع فيه
ويجب ... فيما في القدر ان كانت غير الكتابة كما هو الذي العليا والنفع وهو ... ما
الصحيح فيها وان اعتبر كونه معلومة فانه كالمال ... الحكم ... او ... نقلها
وقال العلامة الكثير التخيير في ... التصحيح مطلقا والمنع مطلقا واختار
التفصيل ... لاصولنا ... والاذن ... الاحوال التي نقلها العلامة ...
فان ... المسألة ... عدم الصحيح ... الاذن ولا يصح الخلع ... اكراهها
لو طلقها او لاخلاق ... لم يكن ... البذل ... الطلاق ... البذل ... فعد
يكون ... عنه ... او ... الطلقة ... ولو اكرههما على

الفدية فعل حرام الا الاكراه بغير حق ولم يكن عليها البعض البذل لطلاق صح في الحكم الا انه لا يملك العوض
وهل يصح بطلاق الفدية ولا يملك العوض بل يكون رجعيا [illegible] ان اتفق لو اتت بفاحشة مبينة
الزنا وقيل ما يوجب الحد مطلقا وقيل كل معصية جاز عضلها وهو منع بعض حقوقها او جميعها
لتفتدي نفسها لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة والاستثناء من النهي اباحة ولانها اذا زنت لم تؤمن ان تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه
فلا تقيم حدود الله [illegible] وقيل [illegible] قول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا يصح لان النهي [illegible] مع [illegible]
معنى الاكراه [illegible] منه [illegible] وهو [illegible]
عدم شرطه [illegible] بانه [illegible] لا منافاة بينهما
عدم النشوز وعلى الاول هل يتقيد جواز العضل ببذل ما وصل اليها منه او مع [illegible]
النزاع عليه انه لا يتقيد الا به [illegible] والنص العظيم [illegible]
من جميلة بنت عبد الله بن ابي لما كرهت زوجها ثابت بن قيس [illegible]
فالتعوذ [illegible] الطلاق او الاستثناء [illegible]
مثلها [illegible] وهو [illegible] منه [illegible]
هو ذلك [illegible] الآية على [illegible] [illegible]
واطلاق الخلع عليه [illegible] الكراهة [illegible]
وذكرها في باب الخلع لا يليق [illegible] منه واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج [illegible]
وللزوجة الرجوع في البذل ما دامت في العدة ان كانت ذات عدة فان خرجت عدتها او
لم تكن ذات عدة كغير المدخول بها والصغيرة واليائسة فلا رجوع لها مطلقا فاذا رجعت هي
حينئذ جاز له الرجوع وصار الطلاق رجعيا تترتب عليه احكامه من النفقة [illegible]
والمراجعة [illegible] ما دامت العدة باقية ولم يمنع [illegible]

بانتهائها

بانتهائها او [illegible] لم تجد [illegible] لو طلقها بائنا او [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] بائنا مع [illegible] لطلاق [illegible] في جوانب [illegible] العدة [illegible]
الاذن فيه [illegible] وفي [illegible] في البذل [illegible] في التكليف بالعوض
الى الخلع لا بسبب [illegible] ولانه يرجع بها [illegible] الطلاق رجعيا وهل
لا يمكن ان يكون رجعيا لو لا [illegible] على الطلاق [illegible] والوجهان [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الرجوع لو [illegible] الطلاق [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] هذا الاطلاق [illegible] بتقديم رجوعها [illegible] فلا يكون [illegible]
والاجود [illegible] يحصل [illegible] على [illegible] الى الاجنبي [illegible] الخلاف
الى التزويج والعدة [illegible] القدر [illegible] اصالة عدم [illegible]
وكذا [illegible] مع [illegible] على القديم [illegible]
انها [illegible] عليه البينة
بينا [illegible] بالتعيين
[illegible] منهما
صاحبه [illegible] قاعدة [illegible] بالفسخ او الانفساخ [illegible]
الا ان اصحابنا [illegible] هذا الاحتمال [illegible] واية [illegible] الارادة مع [illegible]
عليها [illegible] عدم ذكر [illegible] على ارادة [illegible]
[illegible] الاختلاف في ارادتها ولا تطلع عليها الا
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] وقال
لخلع [illegible]

وأصل الحجة تمنع انقاضها على عدم ذكر الجنس فقال احدهما ان ذهب معيناً او قال الآخر ان الاول
بل الملك لمدعي الترجيح الى دعوى الصحة والفساد ومقتضى القاعدة تقديم مدعيها منهما مع يمينه
ويحتمل تقديم منكرها او المطلق لانها الاصل فيهما وهو ظاهر القواعد وتقديم قول المرأة لرجوع
النزاع الى ارادتها كلام وهو ظاهر المحقق ويوفيه ما ذكر ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت
بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى لانها منكرة وهي منكرة لثبوت الخلع فرد منهما لانها اعترفت الخلع عليها
وقال ابن الحاج عليها الالف ولو قال الخلع لا يكون فخالعتها فقالت انما انت كنت فتبرعت بها الا انه
لها الا عدم انتقال تقدمها او على الاجنبي العوض عليها او لا على بينة لانه تابعة لا دين في ذمة

الدين لا الاصل

بل خالعك فلان والعوض عليه لرجوعه
الى انكارها الخلع من قبلها اما
قالت

دعواه ومثله ما لو قالت خالعتك على الالف في ذمتي فلان عني او دفعتها او ابرأتني ونحو ذلك
فعليها المال مع عدم البينة المباراة واصلها المفارقة قال الجوهري وتقول بارأت
شريكي اذا فارقته وبارأ الرجل امرأته وهي كالخلع في الشرائط والاحكام الا انها تفارقه في امور
منها انها تترتب على الكراهية كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهية من احدهما
خاصة او خالية عنهما لم تصح بلفظ المباراة وحيث كانت الكراهية منهما لم يجز
له الزيادة في الفدية على ما اعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهية منها
فجازت الزيادة في الفدية على ما اعطاها وتنبيه بالفاء يكون هذا الحكم مترتبا على الكراهية منهما
وان كانت حكما آخر يحصل به الفرق بينها وبين الخلع ومنها انه لا بد فيها من الاتباع
بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفا وادعى جماعة انه لا خلاف فيها اجماع ولو قلنا في الخلع
لا يجب اتباعه بالطلاق [illegible] الى الاتباع [illegible] كان به قائل
دون الشيخ [illegible] في كتابي الحديث القول بلزوم اتباعها بالطلاق المحصلين من اصحابنا
وهو يدل بمفهومه على مخالف منهم غير محصل والمحقق في النافع نسبه الى الشهرة وكيف
كان فالعمل به متعين وصيغتها بارأتك بالمهر على كذا فانت طالق ومنها انه
صيغتها لا تنحصر في لفظ بل تقع بالكنايات الدالة عليها كفاسختك على كذا وابنتك

ويمكن لان البينونة تحصل بالطلاق [illegible] فهو مبهم فلا يثبت الخلع على القول المختار بجهة ويبتني على القول بافتقاره
الى الطلاق ان يكون كالمباراة ولئن [illegible] في الخلع والمباراة شروط الطلاق كما لا يرتب [illegible] وحضور شاهدين
وكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها [illegible] غير بائنة والزوج حاضرا
او في حكمه وغيرها من الشروط كما ذكرناه وهو مما لا يتحقق [illegible] الاستحقاق لا تفعل الزوج
في الكراهة [illegible] هنا تشبيه المكلف [illegible] الجهة عليها [illegible]
مما هو وهو محرم [illegible] ترتب عليه الاحكام لقوله تعالى انهم ليقولون منكرا من القول وزورا
[illegible] العفو [illegible] مطلق فلا يتعين [illegible]
اللتي المعني وصيغته هي ان تقول انت علي كظهر امي [illegible]
او ابنتي او غيرها من المحرمات [illegible] على الانتهاء [illegible] بتعليقه [illegible]
المحارم النسبيات [illegible] مطلقا [illegible] الحكم [illegible] ظاهر [illegible]
الحكم [illegible] صحيحا [illegible] والصادق [illegible] عليهم [illegible]
المنصوص [illegible] وقوله [illegible] امهاتهم [illegible]
الصحيحة [illegible] الصادق قال [illegible]
[illegible] وهذا الحكم [illegible]
يدل على الاختصاص [illegible] التحريم [illegible]
استفاد [illegible] السؤال [illegible] موضع [illegible] عمومه [illegible]
[illegible] والتنبيه وقول الباقر [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المحرمة رضاعا [illegible] مثلها [illegible]
[illegible] ونحو [illegible] مثلها [illegible]
في قوله [illegible] التحريم من اجل الرضاع او بسببها المحرم [illegible]
او بسببه والتحريم في الظهار [illegible] في الجملة اجماعا [illegible]

فيندفع ما قيل من أنّ الظهار سبب التشبيه والتشبيه لا يقتضي التساوي فلا يلزم من كون المشبه به [illegible] التحريم
ان يكون المشبه كذلك مع انه [illegible] المقدمتين الثانية و[illegible] الا الظهر [illegible] هو اختصاص التشبيه
[illegible] من جهات [illegible] من [illegible] الجهات [illegible] بالملاصقة [illegible] التشبيه
[illegible] التي [illegible] وهو [illegible] التحريم [illegible] ولا [illegible] قال
انما [illegible] لا [illegible] الظهار [illegible] المحرم [illegible] قبل [illegible]
لحكم [illegible] وقت [illegible] ولا اعتبار بغير [illegible] الظهر [illegible] البدن كما
اشعل [illegible] او [illegible] او [illegible] لا [illegible] التحريم [illegible] الاصل الا [illegible]
الدليل [illegible] الا [illegible] على الظهر [illegible] منه [illegible]
استناد الى [illegible] الظهر [illegible] البدن [illegible] الوجهات [illegible]
التشبيه [illegible] التحريم [illegible]
وفيهم [illegible] من [illegible] الجهات الملاصقة [illegible] التحريم [illegible] القبل [illegible]
منه [illegible] لاصالة عدم التحريم في [illegible] التحريم [illegible]
فقبل [illegible] لا يقع [illegible] الا [illegible]
الطلاق [illegible] لو كان [illegible] الظهار [illegible]
ولرواية [illegible] قال [illegible] الظهار [illegible]
قلت [illegible] الظهار [illegible] فقال عليه السلام لا شيء عليك ولا تعد [illegible]
ابن بكير [illegible] عليه [illegible] وجماعة [illegible] تعليقه على الشرط [illegible]
[illegible] لا يقع [illegible] الا [illegible]
[illegible] قال الظهار [illegible] الا [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان فعلت كذا [illegible]
عليه [illegible] عبد الرحمن ابن الحجاج عنه [illegible]

[illegible]

اولى بانه
[illegible] زوجها [illegible]

ويقع [illegible] على الاصل [illegible] واما اخبار المنع [illegible] مطلقا فضعيفة [illegible] مع امكان
حملها على [illegible] كما [illegible] الظاهر [illegible]
لو اعتبر [illegible] على [illegible] اليها [illegible]
والروايات [illegible] الا [illegible]
امرأته [illegible] شهر رمضان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بالتكفير [illegible]
[illegible] وقوله وقيل لا يقع مطلقا [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الثلاثة
[illegible] المطالبة بالوطي [illegible]
ولا يشترط حضور العدلين سماعا [illegible] الطلاق [illegible]
لا [illegible] الحيض والنفاس مع حضور الزوج [illegible] الطلاق
عليه [illegible] هذه شرائط الطلاق [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] البلوغ والعقل [illegible] فلا يقع ظهار الصبي والمجنون [illegible] الاكراه والسكر
الاغماء والغضب [illegible] الاصل والعموم [illegible]
[illegible] الظهار حكم شرعي [illegible]
لانه [illegible] القربة [illegible]
لا [illegible] على [illegible] والكفارة [illegible]
العبادات [illegible]
[illegible] ظاهرون [illegible]
وامهات [illegible] الموطوءة بالملك [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] الموطوءة بالملك [illegible]

[illegible]

جماعة الى عدم وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق لانه المفهوم من اطلاق الزوجة واجود ما استدل به للاول رواية
حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام ... ظاهر ... قال لا يكون ظهار ولا ايلاء الا على ... ولا تكون الظهار الا في طهر
من غير جماع ... وهو ... ولا صريح ... عن الحمل على الزوجية ... طالب ... بفتح
الاصول والروايات ... وقد ... الخبر ... ظاهر ... الكلام
ولا يحمل ... بالدليل ... مع ما في ... الاصل والعموم ... صحيحا
اشتراط الدخول ... محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون ظهار ... حتى
يدخل بها وفي صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها
وهذا هو الاصح وهو مخصص للعموم ... خبر ... ومخصص لعموم الكتاب ويكفي الدبر
لصدق الوطء به ... وقع الظهار بالمتمتع بها والموطوءة ... كذلك يحكم
ولجماعة ... على عدم اشتراط الدخول ... الاطلاق ... باشتراطه ... في
... في ... الامر ... ولكن ذكر ... ما ... الدخول ... المصرح
... والمحقق به ... يكون ... هنا ... الفقيه وكيف كان ... مبنيا
على اشتراط الدخول ... والقول بانه ... حيث ... حكم ...
... والمجبوب حيث ... الوطء منه ... الكفارة بالعود وهي ... او ...
للذكر والانثى ... قاعدة ... ارادة ... منفردا
... بعضهم ... وطئها ... ولم ... الدفع ...
عند الكفارة ... في الفقه ... الا ... وهي ...
لما قالوا ... عليه ... واما ... العود ...
... الوطء ... الا ان تكون ... الظهار
فلو ... عليه ... وهو ... الجريم عليها ...
والاصل ... وطئها ... عن الوطء ...

عليه وهو احد القولين في المسألة لظاهر قوله ... ثم يعودون لما قالوا ... الكفارة
وان ... فان كان ... الكفارة ... ولا ... القول ... الاخبار
لا ... على ... وهو ... مطلقا والطلاق على الوطء
... او ... منه ... على
... الاطلاق ... التحريم ... مصادفة
... مطلقا ... حتى يقع ... الاول
... ثم ... الوطء ... بالتحريم ... المعاودة ... ولا ... لهما
... على ... حملا على ... ولو وطئ قبل التكفير عامدا حيث يتحقق التحريم ...
... الوطء ... الكفارة ... الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي ...
... ولو تكرر الوطء قبل التكفير ... الكفارة ...
... تكررت ... الواحدة ... للوطء دون كفارة الظهار ...
... والرابع ... بتكرار الوطء بعد ... الكفارة ...
لا ... بتكرر الوطء ولو ظاهر ... طلاقا ... او ... وانقضت العدة ...
... بالاجنبي ... الوطء ... بالعقد الذي ...
... لا ... على الاستحباب ... في الرجعية عاد التحريم ...
... امة ... ثم اشتراها ... بالملك ... حكم العقد
... في السابق ... حكم الظهار ... العقد ...
الظاهر ... الكفارة على المسيس ...
والتكفير ... الى الحاكم ... ثلاثة اشهر ...
... على الكفارة ... او طلاق ...
فان ... منع عليه ... يختار احدهما ... على احدهما

كتاب الإيلاء

ولا طلاق عتق ولا نعتق لو صبت كذلك الايلاء وهو مصدر آلى يؤلي اذا حلف مطلقا وشرعا

الحلف

هو الحلف على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها ابدا او مطلقا او مقيدا بالزمان ازيد

على اربعة اشهر للاضرار بها فهو جزئي من جزئيات الايلاء الكلي الدال عليه ... لغيره يشمل الايلاء

الشرعي وغيره والايلاء الحلف بالصدر كما ... وقيده ... وطي الزوجة بخروج اليمين على غيرها

لا يلحقها احكام الايلاء الخاصة به لا يحكم مطلق اليمين والطلاق الاربعة يشمل الحرة والامة المسلمة

والكافرة وخرج بها الحلف على ترك وطي الامة الموطوءة بالملك وبتقييدها بالدائمة المتمتع بها فانه

لو حلف على ترك وطيها لا يقع ايلاء بل يمينا مطلقا فيتبع الاولى في الدين او الدنيا فان خالف

انعقد وتبعه ... وكذا الحلف على ترك وطي الدائمة مدة لا تزيد عن اربعة اشهر فتنعقد

يمينا ... الماهية ... اصحاب ... عن قول ... وقد اعتبر المصنف

في بعض تحقيقاته على خلاف فيه والاخبار الصحيحة مصرحة باشتراط ... ردة

بعضها او قيد الفعل او مطلقا احترازا عما لو حلف على ترك وطيها دبرا فانه لا ينعقد ايلاء

لا يحصل الضرر بتركه واعلم ان كل موضع لا ينعقد ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون يمينا او القسم

في اليمين ... مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة الخاصة جواز مخالفة اليمين فيه

بل وجوبها على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح

بل ولو تجدد تيا ... او تساوى طرفيه بخلاف اليمين واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم

من تعريفه والحلف على ترك وطيها للمصلحة كاصلاح لبنها او كونها مريضة كان يمينا لا ايلاء

واشتراطه بدوام العقد والترافع ... مطلق اليمين والايلاء ... وطيها بالوطي

دبرا مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة فيما

ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب كما سبق تحقيقه في اليمين

لا بغيره من الاسماء وان كانت معظمة لانه حلف خاص ... وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان

حالفا فليحلف بالله او فليصمت ولا تكفي النية بل يعتبر كونه متلفظا به ولا يختص بلغة

بل ينعقد

بل ينعقد بالعجمية وغيرها لصدقه عرفا اي لسان اتفق ولا بد في المحلوف عليه وهو الجماع في القبل

من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال الفرج في الفرج او تغييب الحشفة فيه او اللفظة المختصة بذلك لغة

وعرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع والوطي واراد الايلاء صح وان احتملا غيره

وضعا ... وانما يحكم بها ... عند الا ... استعمالهما

وضعه والتحقيق ان القصد معتبر في جميع الالفاظ وان كانت صريحة وان ... التخصيص العظيم

واشتراكهما واما الاخرى ... لا تعتبر مع ... على انفراده ... الذكر

في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله

كذا وكذا ... بالقصد فانه معتبر ... في جواب ما هو المعمول على

نفس الماهية ... حقيقة الايلاء ... من الالفاظ الصريحة ... الذي

... من ... لاحتمال ... المباشرة

بينهما ... حيث ... وجهان

... في العرف ... ونحوه ... الا ان

لا ... سماه ... عرفا فان

ارادته ... منه الصيغة الصريحة

لا يقبل منه ... لم ... الظاهر ... فيما بينه وبين الله

تعالى ... ولو كنى بقوله لا جمع رأسي ورأسك مخدة ولا ساقفتك يعني جمعني

اياك سقف وقصد الايلاء اي الحلف على ترك وطيها ... في الحكم بالوقوع

لفظا استعمل عرفا ... وقد ... الالفاظ ... حيث

على ... ولا ... الصادق عليه السلام ...

امرأته ولا ... او ... اربعة اشهر

الوقوع لا ... الحمل واحتمال الالفاظ لغيره احتمالا ظاهرا فلا تزول الحل المتيقن ... المحتمل

والروايات ليست صريحة فيه ويمكن كون الواو في الأخيرة للجمع فيتعلق الإيلاء بالجميع ولا يكفي
تعلقه بكل واحد واعلم أن اليمين في جميع هذه المواضع يقع على وفق ما قصده ومن ثم لو لانها
لأن اليمين يتعلق بالنية حيث يقع الألفاظ محتملة فإن قصد [illegible] لا يجمع ذا سبيل لحكمه
بحيث يقع عليها المقصد كما لا يحنث بالإيلاج في غيرهما وإن قصد بها الجماع انعقد كما
وكذا غيره والألفاظ الصريحة لا يقع الإيلاء بها مع عدم القصد كما يفهم من تعليله الصفة على الاشتهار الشرعي
لأنها تقديم الوضع في غير المتفق عليه وهو المجرد عنهما فقال الشيخ في طرد الفتاوى يحنث
يقع معه كما [illegible] العموم [illegible] السابق [illegible] والسلام [illegible] ولا يقع لو حمله عينا
كان قوله فعلت كذا فوالله لا جامعتك [illegible] أصلا لتحقق الفعل على تقدير المخالفة [illegible]
عليه وعليه فبهذا امتياز الشرط مع اشتراكهما في مطلق التعليق فإنه لا يوجد الشرط إلا مع
التعليق [illegible] المعلق عليه [illegible] النظر [illegible] فعلهما والصيغ [illegible]
الا بفعلها أو وصفه وعدمه ووقوعه [illegible] باختيار [illegible] الشرط [illegible] بحلف بالله
أو حلف بالطلاق أو العتاق بأن قال إن وطئتك فلانة [illegible] فأنت طالق أو عبدي حر
على غير الله فهو [illegible] يعتبر في المولي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد إلى مدلول
لفظه فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي والعابث ونحوهم ممن لا يقصد الإيلاء ويصح
والعبد بدون إذن مولاه اتفاقا حرة كانت زوجته أو أمة [illegible] حق [illegible]
من [illegible] المولى [illegible] ومن حيث يتعلق بالله [illegible] ولا [illegible]
الغاية المتعددة منه حال الكفر لإمكانها في الجملة كما تقدم في الظهار وكان ينبغي أن يكون
فيه خلاف [illegible] مثله للاشتراك في العلة لكن لم ينقل هنا ووجه التقييد بالذمي [illegible]
[illegible] نعم لم يكن حالفا [illegible] ولذا عم الإيلاء شرطها فللزوجة المرافعة إلى الحاكم مع امتناعه
عن الوطء فينظره الحاكم أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفئة وهي وطؤها قبلا أو طلاقها
بائن [illegible] ولم [illegible] مع الفئة أو الطلاق [illegible] عليها أو [illegible]

الطلاق

الطلاق فإن فعل أحدهما وإلا [illegible] وإن امتنع منهما ضيق عليه في المطعم
والمشرب ويحبس حتى يفعل أحدهما وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يجعله في حظيرة من قصب
ويعطيه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على أحدهما عينا ولا يطلق عنه عندنا بل يخيره بينهما
ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة فلم يفعل أحد الأمرين حتى انقضت المدة المضروبة سقط حكم
الإيلاء لانحلال اليمين بانقضاء مدته ولم يلزم الكفارة مع الوطء وإن أثم بالمدافعة ولو انقضت
انقضاء المدة المضروبة [illegible] بعد [illegible] التعليم [illegible] القضاء
فإن [illegible] الإيلاء [illegible] التعليم القديم والمدعى [illegible] الانقضاء
[illegible] الإيلاء [illegible] أحد الأمرين [illegible] الثالث [illegible] عن [illegible]
[illegible] إذا كان مقيدا بمدة لم تمض قبل المدة المضروبة [illegible] بأحدهما أو [illegible]
[illegible] تقتضي [illegible] المدة المضروبة [illegible] بأحدهما [illegible]
لأنه [illegible] المضروبة [illegible] الإيلاء [illegible]
الإيلاء والخصي والمجبوب كذا [illegible] مع الوطء [illegible] ولو لم يبق إلا [illegible]
عند [illegible] الإيلاء [illegible] الروايات [illegible] عدم الوقوع لأن متعلق اليمين
ممتنع كما لو حلف [illegible] السماء [illegible] ثلاثة أشهر [illegible] وهو عنه منفي هنا
[illegible] الفئة [illegible] على الوطء [illegible] عليه [illegible] وكذا
[illegible] القيء [illegible] وبعد [illegible] الوطء [illegible] الحيض [illegible]
والمريض والاثنين [illegible] وطء [illegible] الكفارة [illegible] التي [illegible]
[illegible] لحبيب في الجميع [illegible] الأخير [illegible]
الأخير [illegible] الكفارة [illegible] بالكفارة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الكفارة [illegible] للقول [illegible]
أربعة أشهر يوقف فإما [illegible] الطلاق [illegible] الكفارة [illegible]

للمحقق

الترافع في المشهور كالظهار لانه من حق المرأة الى الحاكم فلا يحكم بها من قبلها ولان حقها منوط
على مطالبتها فلاصالة عدم التسلط على الزوج بحبس وغيره قبل تحقق السبب وقيل من حين
الايلاء عملا بظاهر الآية حيث رتب التربص عليه من غير تعرض للمرافعة وكذا الاخبار فقد تقدم
الخبر السابق وما يدل عليه وفي حسنة بريد عن الصادق ع قال لا يكون ايلاء ما لم يمض اربعة اشهر
مضت وقف فاما ان يفي واما ان يعزم على الطلاق فعلى هذا القول لو تراخت حتى انقضت المدة
يامره الحاكم بين [illegible] حكم الايلاء [illegible] الطلاق البائن [illegible] الزوجية والظاهر
هذا الحكم ان استحلت عقد عليها لا يثبت في العدة لان العقد لم يرفع حكم الطلاق بل احدث نكاحا
جديدا كما لو وقع بعد العدة بخلاف الرجعة في الرجعي ولو كان الطلاق رجعيا ثم راجع
فيها لكن لا يحول حكم الايلاء الا بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقي التحريم وهل يحتسب
يامره الحاكم بين بناء على المدة السابقة [illegible] مدة ثانية ثم يوقف بعد انقضائها او حينها
لبطلان حكم الطلاق وعود النكاح الاول حينئذ ونحتمل [illegible] طلاقها قبل الدخول [illegible]
الطلاق رجعيا بناء على عود النكاح الاول وانها في حكم الزوجة وسقوط حكمه عنه
بالطلاق فيفتقر الى حكم جديد استصحابا لما قد ثبت فيهما وجزم في التحرير بانه لو طلق وفي
وان راجع ضربت له مدة اخرى وهكذا وكذا [illegible] حكم الايلاء [illegible] عتقها او [illegible]
بعده لبطلان العقد الاول [illegible] او تزوجها بعد العتق بعقد جديد [illegible] الطلاق
البائن [illegible] بعد العتق [illegible]
وهل [illegible] او [illegible] لبطلان العقد [illegible] واستباحتها بالملك
وهو حكم جديد [illegible] الاصحاب [illegible]
عمدا [illegible]
هذا [illegible] الطلاق البائن [illegible]
الحالة [illegible] الوطء [illegible] كفارة [illegible] الطلاق و

الطلاق

الطلاق ولا كفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد وهو تقوية حكم السابق او التاسيس احداث
حكم آخر او اطلق لاجتماع تعدد اليمين ان اتحد زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على ترك الوطي
لاتحاد الصيغة بان يقول والله لا وطئتك ستة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك
سنة وتعدد الايلاء ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فلها المرافعة لكل منهما فلو
فاء في الاول [illegible] انقضت مدة [illegible] وحل الاجل [illegible] المطالبة [illegible]
والصفة بطل الثاني ولا يتحقق تعدد الكفارة بتعدده ولا يقع الاستثناء مع وحدته وفي الظهار
خلافه فيه بالتكرار بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار ام تابعه في مجلس واحد ونوى التعدد
التاسيس ام لم يقصد ما لم يقصد التاكيد لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سئل عن رجل
ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي ع مكان كل مرة كفارة وعنها [illegible]
ابن الجنيد لا تتكرر الا مع تغاير المشبه بها او تخلل التكفير استنادا الى خبر لا دلالة فيه على مطلق
واذا وطئ المولى ساهيا او مجنونا او لشبهة لم تلزمه كفارة لعدم الحنث وبطل حكم الايلاء عند
الشيخ لتحقق الاصابة ومخالفة مقتضى اليمين كما بطل بالوطي متعمدا وان لزمته الكفارة
ويتعين على هذا القول [illegible]
[illegible] الاعذار وكون الايلاء يمينا [illegible] والنسيان [illegible]
مقتضاها [illegible] عند تذكرها [illegible] المحلوف
حتى يكون [illegible] اليمين [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] مع علم [illegible] المخالفة [illegible] لا تتكرر [illegible]
الاصحاب ببطلان الايلاء بالوطي ساهيا مع [illegible] الحكم [illegible]
لا الى [illegible] ولو [illegible] حكم الايلاء [illegible]
[illegible] بينهم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] للاسم [illegible] عليه [illegible]

لعان

كتاب اللعان

ثم ان كانت مدة حيث طلقها الثلثة التي تعتد بها وفات المدة على الاقوى لم تمكنه الوطي بالتحويل عن الزوجة فلا يكون عدتا لانتفاء معناه وقال الشيخ لا تحتسب عليه مدة المدة لان المنع

الا نتاد لا بسبب الطلاق ثم لا تحتسب مدة الطلاق منها الولي وان كان يمكنه الرجعة في كل

وقت واحتج للفرق بينهما بان المدة اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم ينقطع بخلاف

الطلاق فانه لا ينهدم بالرجعة وان عاد حكم النكاح الا انه كانه يستأنف وهذا الولي المطلقة

معه على طلقتين لو كان ارتداده عن فطرة فهو بمنزلة الموت يبطل معه التربص واما الطلقة

لظهور حكم الارتداد في كتاب اللعان وهو لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن والجمع

وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازالة الحد او نفي

الولد بلفظ مخصوص عند الحاكم وله سببان احدهما رمي الزوجة المحصنة المدخول بها

المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة قيام الحجة عن الخلاف في اشتراط المشاهدة

المشاهدة للزنا وسلامتها من الصمم والخرس ولو انتفى احد الشرائط ثبت الحد وغيره مع

عدم الاحصان فالتعزير كما سلف في المطلقة الرجعية وفيه خلاف للبابي وقيل الا

دعويها ان الداعي وقوعه من الزوجة وسبابه وهو قوي لان العموم وفاق في الثاني

قولان احدهما انه الاعتبار باحتمال القذف قبل والقائل الشيخ والعلامة والمحقق

وجماعة ويبعد زيادة على ما تقدم علم البينة على الزنا على وجه يثبت بها فلو كان

تمكنه لم يشرع اللعان لاشتراطه في الاية بعدم الشهداء ولتعزيره لعدم عند بعضهم شرطه

ولان اللعان حجة ضعيفة لانه اما شهادة لنفسه او يمين فلا يعمل به مع الحجة القوية وهي

البينة ولان حد الزنا مبني على التخفيف فناسب ان لا يثبت به ونسب الى القول الموجود

يتوقف عنه وعبعلها الى علم الاشتراط والحكم في الاية وقع مقيدا بالوصف وهو

لا يدل على نفيه عما عداه ولا ذكر بحرج الاغلب فقد وقع ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين عويمر

العجلاني وزوجته ولم يسألهما عن البينة والمفتي المحصنة المحصنة المعتقة عن نفي

حرم لا صيانة مكة وان اشتمل على عقد لا ما دونه والمحرم كونه تعبق في الاحرام بها

فلا يحرج بعد ارتحاضها وكذا وطي الشبهة ومقدمات الوطي مطلقا فلو دخل المحرمة

ولو مكرها فلا حد ولا لعان بل يعزر ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة

لترتب عليه اللعان انه هو شهادة او في معناها فلا بد من البيان وعليه الطعن بالفعل فانه

لا يجوز الاعتماد عليه في ثبوت الزنا فهذا الحكم الشرعي في البيان حصول العلم بالخبر فانه

قد يكون كالبينة وهي لا تجوز الاعتماد عليها في ثبوت القذف لعينا اما لو اشتهرت العلم

ليبعد الجواز به لانه حجة كالمشاهدة الثاني انكار ولد على فراشه بالشرائط السابقة

المعتبرة في الحاق الولد به وهي وضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ولم يتجاوز

حملها اقصى مدته وكونها موطوءة بالعقد الدائم فان سكت حال الولادة فلم ينفه

على الاقوى لان السكوت لم يكن اعترافا به فلا يدل عليه وقال الشيخ نفيه له ليس له انكاره

بعد الحكم الشرعي بالحاقه به بمجرد الولادة العادية عن النفي اذ اللحوق لا يحتاج الى غيره

الفراش فيمتنع ان يزيل الكاره حكم الشرع وهو ولا دليل على اعتبار الانا ونفيه

حكم الشرع بالالحاق مبني على عدم النفي اصالة وعلى الظاهر وقد ظهر خلافه ولو لم يمكنه النفي

حال الولادة اما لعدم قدرته عليه لمرض او حبس او اشتغال بحفظ ماله او غير ذلك

او لم يعلم بها الا بعد مدة لا يحول ذلك او لم يعلم بان له النفي لقرب عهده بالاسلام

او بعده عن الاحكام فلا اشكال في قبول نفيه عند زوال المانع ولو ادعى عدم العلم قبل

مع امكانه في حقه واما يجوز له نفيه باللعان على الوجه كما ما لم يسبق الاعتراف منه

به صريحا او فحوى فالاول ظاهر والثاني ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا به كان

سئل ان يقال له بارك الله لك في هذا المولود فيقول آمين او يقول ان شاء الله ونحو ذلك

فلو اجاب بما لا يدل على الرضا كقوله بارك الله فيك وشبهه ككفاك الله اليك ورزقك الله مثله فانه

لا يقتضي الاقرار لاحتمال غيره احتمالا ظاهرا ولو قذفها بالزنا ونفي الولد واقام

لزناها سقط الحد عنه لأجل القذف بالبيّنة ولم ينتف عنه الولد إلا باللعان لأنه لاحق بالفراش
وإن ثبت له بيّنة عادلة ولو لم تقم بيّنة جاز له اللعان كالأمين وهل يكفي لعان واحد
وجهان وإن كان حالة الشهادة أو الصبي وهما كانا مكلّفين على ما سبق عليهما أو التعزير فهو تعدد
السبب الموجب لتعدد المسبب إلا ما أخرجه الدليل ولا يكون اللعان كاملا إلا بالبلوغ والعقل
ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحدّ عن قذف ولا الإسلام بل يلاعن ولو كان
كافرا أو مملوكا أو فاسقا للعموم ولا تجتمع الروايات عليه وقيل لا يلاعن الكافر ولا
المملوك بناء على أنه شهادات كما يظهر من قوله فشهادة أحدهم وهم الشهداء إلا أنفسهم
وهو ممنوع لجواز كونه أيمانا لافتقاره إلى ذكر اسم الله والتي يستوي فيه العدل
والفاسق والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والأنثى وما ذكروه معارض
بوقوعه من الفاسق إجماعا ويصح لعان الأخرس بالإشارة المعقولة إن أمكن معرفته
للعان كما يصح منه إقامة الشهادة والأيمان والإقرار وغيرها من الأحكام وفيه
الإتيان قياسا بالبيع والفرق بأنه مشروط بالألفاظ الخاصة دون الإقرار وأنه
فإنهما لعان بالتي عبارة فقد يحتمل أنه عدم ثبوته مع تيقن وهو متمسك
هنا وأجيب بأن الألفاظ الخاصة إنما تعتبر مع الإمكان والإشارة قائمة مقامها
كما قامت في الطلاق وغيره والأحكام المعتبرة بالألفاظ الخاصة وهم اشتراطه فيه له
موضعه لكنه عبر عنه بأنه لا يلحكم مبني عليه ويجب حد القذف مطلقا بنفي الولد
المولود على فراشه إذا عرف احتمال شروط الإلحاق فلو أقر وجوبا لأنه ينفي
بدونه ويحرم عليه نفيه وكذا بدون تمهيد لاحتمال شروط الإلحاق وإن ظن
انتفاءه عنه لتهمة أمه وغيره أو خالف صفاته صفاته لأن ذلك لا أثر له
في الإلحاق والخالق على كل شيء قدير والحكم مبني على الظاهر ويلحق الولد بالفراش
دون غيره ولو لم يجد غلبة انتفائه ولا يلاعن بينهما لتهمة هنيئا مطلقا وفي
في جواز التصريح

وفي جواز التصريح بنظرها لانتفاء الفائدة مع التعريض بالقذف إن لم يحصل التصريح وهي مجهولة الإلحاق
الكمال لذا ليس للإمام الحكم والحر بين الأمور فتنبه للعان بل يحيد أن عنه ويحل الولد كما في الثاني
ولو ادعى شهادته الميت لتيقن كذبه ولو قذف المجنونة بزنا أضافه إلى حالة الجنون عزر وفي حالة الصحة فالحد — وله
بعد العلم باللعان بعد إفاقتها وكذا لو نفى ولدها لم يقذف لاستيفاء وإن عرض شاهدتها عليه لم يلاعن — لعان
وفي لعانهما لنفي الولد وجهان من عدم النفي فيرجع إلى الأصل وهو أولويته للقذف في الحكم والأوجه
الأول لعموم النفي وعدم المساواة مطلقا وقد تقدم البحث في ذلك والقول فلا يثبت التمتع
بالأولاد ولدها ما بقي نفسه بعلمها إن أمكن أن يكون اللعان لنفي الحد بسبب القذف فيثبت لعدم
اللزوم لعموم النفي وهذا أظهر من المصنف بعد التردد لأنه فيما يقطع الحكم به إلى الحوالة وقد
أن الأقوى عدم ثبوت اللعان بالتمتع بها مطلقا وإن الحصر في الآية صحيحة محمد بن سنان
عن الصادق عليه السلام في اشتراط الدخول بالقيمة وصحة لعانها قولان مأخذهما عموم الآية
فإن الأزواج فيها جمع مضاف فيعم المدخول بها وغيرها وتخصيصها برواية محمد بن مضارب قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول لرجل لا عن امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل
بها ويضرب حدا وهي امرأته والسند ضعيف أو متوقف فيه فالتخصيص غير محقق ولا في النفي
بنفي مطلقا ولو لعدم الدخول بها الأولى والأرجح ويكتفى بتوقف نفيه على اللعان بعد الدخول
في القذف الثاني فالتفصيل كما ذهب إليه ابن إدريس حسن لكنه حمل قال اتفق الأصحاب عليه وهو
ظاهر وغير واضح الحصر لأن النزاع معنوي لا لفظي من النفي بل التنازع لا يتحقق إلى القذف
للإجماع على انتفاء الولد عنه بعدم اجتماع شرط اللحوق بغير لعان وإن ثبت كلامهم مطلقا
ويثبت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة لنفي الولد وفي النفي وهل يعتبر العموم وصحيحة محمد
ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم إذا كان مولاها زوجها إياها
لا عنها وغيرها وقيل لا لعان بينهما مطلقا استنادا إلى أخبار حملت على نفيه بين الحر والمملوكة
وحملها على كونها مملوكة للملاعن طريق الجمع بينها وبين ما ذكرناه وفي بعضها التزويج المملوكة

مضافا الى ما دل عليه

صريحا ومثل ابن ادريس هنا وهو غير جيد فانه صريح في الولد دون القذف فلا يعلم كونه
ولكن دفع التعزير بالكاف مطلقا ووافقه عليه فخر المحققين محتجا بانه جامع بين
الاخبار والجمع بينها بما ذكرناه اولى ولا يلحق ولد المملوكة بمالكها الا بالاقرار به على
اشهر القولين لعدم الرواية به ولو اعترف بوطئها او لو اعترف بوطئها ولو نفاه انتفى
بغير لعان اجماعا وانما الخلاف في انه هل يلحق به بمجرد امكان كونه منه وان لم يقر به
والعلم بوطئه وامكان لحوقه او اقراره به وعلى القول الاشهر والاكثر لا يلحق به الا باقراره
او وطئه وامكان لحوقه به وعلى القول الاخر لا ينتفي الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه ووطئهم
في العادة بدعويها عبارات المحقق والعلامة الحكم لا يلحق به الا باقراره فلو كشف لم ينفه في
لحقه به ولم يلحق به وحصلوا ذلك فالحكم بكون الامة فراشا بالوطء والاشهر خلافه
يلحق بها اقرار او العلم بوطئه وامكان لحوقه به وان لم يقر به وحصل الفرق بين الفراش
ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم وطؤه مع امكانه الا مع النفي واللعان ونحوه والامة
لا يلحق بها الولد الا مع الاقرار وحيث لا علم لحوقه الا باقراره على اللحوق الاقدم لا ينتفي
لا قراره ينتفي بنفيه من غير لعان ولو اقر به استقر ولم يكن له نفيه بعده وهذا هو الظاهر
وفيه نوع من الحكم الى الادعاء ما ينبه عليه وله هذا القدر بيان في ذكره هنا اما كونه في

القول

في بيان القول في كيفية اللعان واحكامه يجب كونه عند الحاكم وهو هنا الامام او
من نصبه للحكم او اللعان بخصوصه ويجوز التحكيم فيه للزوجين الى العالم المجتهد كان الامام
او من نصبه موجودا بناء على جواز التحكيم في غيره من الاحكام ورد بالاطلاق بعضهم على الحكم
هنا لكونه عاما بالنظر الى انه غير منصوب بخصوصه وعامة اضافية لان المسألة خلافية
بالاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا ثم منع بعض الاصحاب التحكيم هنا لان الحكم
الا اللعان والمحقق التلخيص فان نفي الولد متعلق بحقه وهو ثم لو تصادقا على نفيه لم
ينتف بدونه اللعان خصوصا عند من لم يعتبر اصلها بالحكم في او لكن هذه الامور ما خصوصا
للمقدم

للمقدم وباب القضاء وان قلنا للتحكيم لا ينفق الامر حين امام غيبة وتولى خلاف الفقيه المجتهد
لانه منصوب من قبل الامام عموما كما ينوب في غيره من الاحكام وكان يتوقف على نصبه لعينه بخصوصه
بخصوصه في الحكم على القول بنفوذ التحكيم والاقوى عدم اعتباره مطلقا وانما الخطر بين يدي الحاكم
فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به متلفظا بالعربية فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا فيتبع ذلك اللعان بينه فلا عبرة بها قبل استحلاف الحاكم ولكن يشترط فيها تلقين
الشهادة وشهادة فهي لا تؤدى الا باستدعائها وان نفى الولد قال وان هذا الولد من زنا
وليس مني كذا عبر في التحرير وذلك لانه لو اقتصر على احدهما لم يجز ويكمل لفظ اللعان
لنفي الولد خاصة من غير قذف فانه لا يحتاج الى اسناده الى الزنا لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي انه
لمن الصادقين في نفي الولد المعين ثم يقول بعد الشهادات الاربع ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادة
ثم تشهد المرأة بعد فراغه من الشهادة واللعنة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه مقتصرة على ذلك الخمس ولا يكفي التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور
فلو ابدلها بمعناها كاقسم او احلف او شهدت او ابدل لفظ الجلالة بغيرها من اسماء الله تعالى
او ابدل اللعن والغضب والصدق والكذب بمرادفها او حذف لام التأكيد او علقه على
غير كلمة الى الصادقين والكاذبين او النية اتم بعضها او تكون البداية تامة عند ابتدائها
واللعن وان كانت المرأة ممالة وكذا تكون المرأة قائمة عند ايرادها الشهادة والغضب
ولكن الرجل حالة وقيل يكونان معا قائمين في الايرادين ومنشأ القولين اختلاف
الروايات واشهرها واصحها ما دل على الثاني وان تقدم الرجل اولا او تقدمت المرأة
لم يصح عملا بالمنقول في النص وظاهر الاية ولان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات تمت الكتا

عليها لعان الزوج وان يميزها الزوج عن غيرها تمييزا يمنع المشاركة اما بان يذكر اسمها و
نسبها بما يميزها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة وان يكون الاتيان
بجميع ما ذكر باللفظ العربي الصحيح الا مع التعذر فيجزي غيرها وحيث افتقرا الى مترجم فلا بد
فيهما من العدالة لانها شهادة فلابد من التعدد ويتخير في غيرها ان الفاعلات في غير ترجيح فيبتدئ الحاكم الى المترجم عدلين
يلقيان عليها الصيغة بالعربية يتلفظ بها كما يتلقاها او لم يعرف معناها كما في تلقين القرآن والادعية والتلفيه
ولا يكفي اقل من عدلين حيث يفتقر الحاكم الى الترجمة ولا يحتاج الى الاربعة وان يبدأ الرجل بالشهادة
ثم اللعن كما ذكر وان تبدأ المراة بالشهادة ثم الغضب كما يجب الترتيب المذكور ويجب الموالاة بين
كلماتهما فلو تراخى بما يعد فصلا او تكلم خلاله بغيره بطل ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر
القبلة ليكون وجههما اليها وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع
اللعان وان يعظهما الحاكم قبل كلمة اللعنة ويخوفه
الله تعالى ويقول له ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليه ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وان يعظها قبله بلفظة الغضب توجب اللعنة ان كان كاذبا او
نحو ذلك ويعظها قبل كلمة الغضب نحو ذلك وان يغلظ بالقول وهو تكرار الشهادة اربع
مرات وهو واجب لكنه اطلق الاستحباب نظرا الى التغليظ بمجموع الامور المذكورة من حيث
هو مجموع وعاقبتهما ضرب في التحرير وامامه حمله على زيادة لفظ في الشهادة او الغضب
نحو ما ذكره في اليمين المطلقة كاشهد بالله الطالب الغالب المهلك ونحو ذلك
وان كان ممكنا الوقوف عليه لانه تكل باخلال الاداء بالولاة المعتبرة في اللفظ المنصوص
مع عدم الاذن في تخلل المذكور بالخصوص وبالمكان بان يلاعن بينهما في موضع
شريف كبين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام مقام ابراهيم وهو الحطيم بمكة
وفي الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر بالمدينة وتحت الصخرة في المسجد الاقصى
وهو بيت المقدس واطلاق المسجد الاقصى مشعر باخصيص الاماكن الى المسجد الحرام وفي المساجد الا

عيبها ذكر

صح ٣

[illegible]

عنها ما ذكر في المنبر والمشاهد الشريفة للائمة عليهم السلام والانبياء ان اتفق وان كانت المراة حائضا
فبباب المسجد فيخرج الحاكم او يبعث نائبا او كانا ذميين فبيعة او كنيسة او مجوسيين فبيت
لا بيت صنم او نحوه لا حرمة له واعتقادهم غير محترم فاذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب
على المراة لان لعانه حجة كالبينة واذا اقرت بالزنا او لم تقر ولكن نكلت عن اللعان وجب عليها
الحد وان لاعنت سقط عنها وتعلق بلعانهما معا احكام اربعة في الحالة الاولى وهي لعانه
المحتد عنهما او ولد الفراش وهذان ثابتان في كل لعان ونفي الولد عن الرجل دون المراة ان كان
اللعان لنفيه والتحريم المؤبد هو ثابت مطلقا كالاولين ولا ينتفي عنه الحد الا بمجموع لعانه
وكذا المراة ولا تثبت الاحكام الا بمجموع لعانهما وعلى هذا لو اكذب نفسه في اثناء اللعان
وجب عليه حد القذف ولم يثبت شيء من الاحكام ولو اكذب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها فقيل
وجوب الحد عليه وجهان من سقوطه بلعانه ولم يحصل منه قذف بعده فلا
موجب ومن انه قد اكذ القذف السابق بالكلام المتكرر اياه منه والسقوط انما كان مع
صدقه او اشتباه حاله واعترافه بكذبه ينفيهما فيكون لعانه قذفا محضا فكيف فيه
وكذا القول لو اكذب نفسه بعد لعانهما بعين ما ذكر في الجانبين والاقوى ثبوته فيهما
لما ذكر ولو انه يحد الرجل بعض الاقوال ان ثبت انه لو رمى الاخر امراته وانتفى عن فلانها
الكذب نفسه هل يحد عليه والدها فالاظهر الكذب نفسه حد لحد التعدد عليه ابنه ولا يتبع الابيه
امرانه ابدا ولو كان ذلك بعد لعانهما لا يعود الحل للرواية والحكم بالتحريم شرعا او اعترافه
لا يصلح لاعادته وان ورث الولد لما ذكر وان فقد الولد الاول الا من اقرار في حق نفسه
منه وعمومي حكمه تقتضي شرعا فيثبت اقراره على نفسه ولا يثبت دعواه على غيره وكذا
لا يرث الولد اقرباء الاب ولا يرثونه الا مع تصديقهم على نسبه وفي قوله لا قرار ولا يتعدى
ولو اكذبت المراة نفسها بعد لعانها فكذا الحكم لا يعود الفراش ولا يزول التحريم ولا حد عليها
بمجرد الكذب الا ان تقر بالزنا وهو لا يثبت الا بالاقرار اربعا كما سيأتي ان شاء الله تعالى

اقرت انها صدقت على خلاف في ذلك سبق وما ذكرناه من ان الحكم اقرارها بالزنا اربعا او علم الحاكم
ثبت حدها ويسقط عنه لعانها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله
الآية فلا يعود ولو قذفها الزوج برجل معين وجب عليه حدان احدهما لها والآخر للرجل ولا يتوقف
في اسقاط حدها باللعان دون حد الرجل ولو اقام بينة بذلك سقط الحدان كما يسقط حد كل
قذف باقامة البينة بالفعل المقذوف به وكذا يسقط الحد لو صدقته او صدق على الفعل
ان كانت هي المصدقة وهنا تنبيه لطيف يعتبر فيها الاقرار اربعا في حق الغير هل هو …
لنفي قولان … بثبوت نفي الولد … مقصود ههنا … للزوج … ان يشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم لو صادقته على اصل الزنا دون كون الولد منه … اللعان
بينهما لانتفاء … شهادتها … في نفسها وان ثبت زناها ولو قذفها فمات قبل اللعان
سقط اللعان لفقد … بقاء الزوجية وعليه الحد للوارث بسبب القذف لعدم …
مسقط وله ان يلاعن … الزوج … لم يكن بحضور الوارث لانه اما شهادات او ايمان وكلاهما
لا يتوقف على حضور المشهود عليه والمحلوف لاجله ولعموم الآية وقد تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد
ويجب الحد عليها ولعانها يوجب … الاحكام الاربعة واذا انتفى اللعان من جهتها … فيسقط
الحد ولا ينتفي الارث بلعانه … كما لا ينتفي الزوجية بلعانه …
عن … ان قام رجل من اهلها فلاعن فلا ميراث له وان ابى احد منهم فله الميراث …
… عن ابي عبد الله عليه السلام … مع ارسال …
وضعف سند الاولى ومخالفة … اللعان شرع … للزوج فلا يتعدى …
لعان الوارث …
… وان اريد …
…
العلم … الصورة المنقولة …
المتقدم ولو كان الزوج … بالزنا فلا … لان …

محمد حسين

على وجه … ان لم يجتمع الشرائط المعتبرة في الشهادة بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف فان شهادته
ترد … الشرائط او اختل بعض من الشرائط كما … منهم في الشهادة
او ادائهم الشهادة مختلفي … او عداوة احدهم لها او فسقه او غير ذلك …
اجتماع شرائط ثبوت الزنا … الزوج لاسقاط الحد عنه …
للفقهاء … وكلام الاصحاب … في هذه المسألة … من جواز شهادة
… الزوج ولا معنى للجواز هنا الا …
ويؤيدها … ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم … ظاهرها …
… اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان الظاهر …
للحكام لان … في الشهادة فيشمل الزوج وغيره وورد … عن احدهما عليهما السلام في
اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال … وعليها الصدق
…
…
…
لها …

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص ومنه …
الجياد … عتاقا … عتيقا …
…
… بصيغة مخصوصة وفيه اجر عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل
عضو عضوا له من النار … اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منها عضوا من النار
… وقال … من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار …
…
بالصيغة …

عتق صحيح

كتاب العتق

من القناع والاتي احد العمودين او اسلام المملوك في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه قبله
وتنكيل المولى به والتلف بالجذام والاقعاد والعمى وموت المورث في كون احد الابوين حرا الا
ان يتطرق على الخلاف وهذه الاسباب منها تامة في العتق كالاعتاق بالصيغة والجذام
والتنكيل والجذام والاقعاد ومنها ناقصة تتوقف على امر اخر كالاستيلاد لتوقفه على موت
المولى وامور اخر والكتابة لتوقفها على اداء المال والتدبير لتوقفه على موت المولى ونفوذه في ثلث
ماله وموت المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغيره مما فصل في محاله ان شاء الله تعالى
ويتفصل الاول الى صيغة مخصوصة وعبارته الصريحة التحرير مثل انت حر او هذا او فلان
حر وفي معناه لفظ التحرير بموضع وفاق وصراحته وثبوته واضحة قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة وفي قوله انت عتيق او معتق خلاف منشأه الشك في كونه صريحا كالتحرير ومن دل
على صراحتها او كناية منها فلا تقع به والاقرب وقوعه لغلبة استعماله فيه في اللغة والشرع
والعرف وقد تقدم نظيره والمتفق عليه صحته في قول السيد لامته اعتقتك وتزوجتك
ولا يجزي غيرهما من الالفاظ والكنايات وضع له شرعا او صريحا كان مثل ازلت الرق مثل ازلت
عنك الرق او فككت رقبتك او كناية عنه يحصل منه العتق مثل انت حج انت سائبة او
لا سبيل لي عليك او لا سلطان او لا سبيل او انت مولاي وسيدي وفيه دلالة على الاعتاق
بلفظ الماضي الذي هو صريح فيه عتقتك الفرق بين التحرير وظاهرهم عدم وقوعه
بهما ولعله لبعد الماضي عن الانشاء ومقامه في العقود على وجه النقل خلاف الامر فيه
منه على حاله مع احتمال الوقوع بهما الظهور دلالته وكذا لا يجزي النداء مثل يا حر ويا عتيق
ويا معتق وان قصد التحرير بذلك المذكور اللفظ غير المنقول شرعا او منه الكناية والنداء
كالقصد الى الحكم بالحرية على موضع وليعد النداء عن الانشاء او دعا احتمال الوقوع به
ان قصد الانشاء الى المملوك لا عتبار الكناية بخصوص الاعتبار بالتحرير والاعتاق
استعمالها بمعنى انت او فلان مع القصد جائز وضعف لانه غاية الا ان يكون كناية لا صريحا
فلا يقع به

وشرائع الصيغة ٣

اليقين ٥

فلا يقع به

ولا يجزي الا الفاظ المعلومة غير اصلها وحينئذ لا يكون اللفظ موثرا شرعا في الحكم لانضمام القصد اليه ويشترط
على خلاف في ذلك بغير القربة اذ الضم الى التنجيز والعلية وقوى لانه انما الاولى اسبابها حرة قال الاتي حرة
وشك في نفسه مطلقا القيد المتفق عليه المقرر به واحتماله لا لاحتماله الاسم ولا يقوى عدم الوقوع
ثم لو صرح بقصد الانشاء كما انه لو صرح بقصد الاخبار لم يقع العتق وفي اشتراط التعيين للمعتق نظر
منشأ النظر الى عموم الادلة الدالة على وقوعه الصيغة الخاصة ولسلامة عدم التعيين عدم الحقيقة
الابهام في العتق بهما من يصح فيمن اعتق عبيدا ان يبحث من بين ماله ولم يخرج الوصية ولا
لان العتق امر معين فلا بد له من محل معين وقد تقدم مثله في الطلاق والصح الحجة في شرح الارشاد
الوقوع وهنا توقف فيه وجاز ان يخرج باعتباره واصل تعيين المعين فقال احد عبيدي حر
وعتق من شاء وفي ضعف الاتفاق عليهم قبله والتعين الى استخدام احدهم وبيعه ووجهها اربع
القصد قبل العتق ولم يتحقق السبب الحلال واحد فيتعين واشتباه الحر منهم بالرق مع الحاكم
بحرم استخدامهم وبيعهم وفي استلزام ذلك على الحرة ببيع المالك والمنع في استعمال المملوك
والاقوى الاول واحتمل النصر استخراج العتق بالقرعة وقطع بها الوصايا قبل التعيين ويحتمل
مطلقا ان القرعة لا تستخرج ما هو معين في نفسه غير معين في الظاهر لا الحصول التعيين في الدعوى
الرجوع فيه اليه او الى الوارث بعده ولو عدل العتق عن معين الى الفعل لم ينعتق الثاني اذ لم يبق
العتق محل الخلاف ما لو اعتق معينا ثم اشتبه ثم عدل فانهما ينعتقان وشرط المعتق
المولى العتق ولقياده ورشده وقصده الى العتق والتقرب به الى الله تعالى لانه عبادة والتقوى
عليهم السلم لا عتق الا ما اريد به وجه الله وكونه غير محجور عليه بفلس او سفه ما زاد على الثلث
فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون المطبق ولا غيره في وقت الجنون ولا المكره ولا الا
ولا الساهي والغافل ولا الكافر ولا من لم يقصد التقرب به الى الله تعالى نفسه سواء قصد الرياء او لا
فيبطل عتق الغافل بعد الحجر الا ما اجازه الغرماء وان استوعب الدين ماله ولا المريض اذا استغرق
تركته او زاد العتق على ثلث ماله بعد الدين الا مع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء

الاتفاق ٣

غير ٦

لجماعة الفقهاء في الفتوى تكلا وعلى وجاه من النهي والفقه لحقهم واجتماعهم الوارث بعين التركة
والمحتوى الموقوف على اجازة الجميع والاقرب صحة مباشرة الكافر للعتق لاطلاق الادلة
ولان العتق ازالة الملك [illegible] ان المسلم [illegible] الدليل
القربة لانتفائها لان الظاهر [illegible] الارادة [illegible] سواء حصل ام لا
[illegible] بالله [illegible] لو كان الكفر [illegible] الله [illegible] مطلقا [illegible] النهي [illegible] مطلقا
ممنوع بل هو عبادة خاصة [illegible] الملك [illegible] مطلقا [illegible] الاجمع
نظرا الى ان العبادة [illegible] القربة وان [illegible] الثواب [illegible]
عليه حكمهم ببطلان [illegible] القربة [illegible] العبد هو هذا [illegible]
لو [illegible] العتق [illegible] الولاء [illegible] الكافر على المسلم [illegible]
لزوم انتفاء الملزوم [illegible] الكافر [illegible]
ويحق ان اتفاقهم على بطلان عبادة [illegible] ونحوها [illegible]
عنده [illegible] القربة [illegible] النوع [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الخلاف
منها [illegible] العبادة والقول [illegible] القربة [illegible]
لا [illegible] على مباشرة الكافر [illegible] العتق [illegible]
العبد العتق كافر [illegible] النذر [illegible] عتق [illegible] النهي [illegible] مطلقا
[illegible] ان [illegible] في سبيل الله [illegible] الله عنه [illegible]
تنفقون [illegible] القربة [illegible]
[illegible] المسلم ان يعتق [illegible] النذر [illegible]
ما روي ان [illegible] على النذر [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]

الثواب

الكفر

علم

في المحكي [illegible]

في الكافر [illegible] العبد المسلم والاتفاق [illegible] المعتقد [illegible] الصدقة
الواجبة لعلمهم بتحريم الصدقة المندوبة [illegible] القربة [illegible]
وعتق المولى الكافر [illegible] الكافر الموافق له في الاعتقاد فانه [illegible] الله [illegible]
وان يحصل الثواب في المسلم [illegible] القربة [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
عليه [illegible] مطلقا مع تحقق القربة [illegible]
العتق على اجازة المالك لو [illegible] عتق [illegible] الاجماع ولقوله [illegible] لا عتق
الا في ملك [illegible] والاستثناء اما منقطع او [illegible]
الاعتاق [illegible] المالك العتق [illegible]
[illegible] عند حصول الشرط [illegible] العتق [illegible] قال [illegible]
ملكه على الاقوى [illegible] الملك [illegible]
انا تم معتق ولا يجوز تعليقه على شرط [illegible]
والتدبير فانه يجوز ان يعلق بالموت كما [illegible] النذر [illegible]
ان قلنا [illegible] عند شرط [illegible] النذر [illegible] العتق مع وجود
الشرط ان كانت الصيغة [illegible] الشروط السابقة [illegible]
[illegible] والطلاق [illegible] العبادة [illegible] العتق [illegible] الاعتاق
[illegible] ان يكون [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] حصول الشرط [illegible] الاخير فانه [illegible]
[illegible] او يعطي [illegible] على [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] العتق [illegible]
مضبوطة متصلة او منفصلة او متفرقة مع الضبط صح الشرط والعتق [illegible]

عنده شرعا فلهم فلان مناصر المتعددة ووقت معلّقة فاذا اعتقه المولى بالشرط فقد دخل وعن

الشروط المنافع واتى الشرط على ملكه فيبقى استصحابا للملك وفاء بالشرط وهل يجب

فيها العبد الاقوى العدم وهو ظاهر الفتوى العبارة لما ذكرناه وصح اشتراط الخدمة مدة الاعتاق

فيضمن المنافع والمنافع تابعة ولا يصح شرط شيء منها الا على الاقوى هل يجب على المولى نفقته في المدة

المشترطة قيل نعم لقطعه عن التكسب ويشكل بانه لا يستلزم وجوب النفقة كالاجير والموصى

بخدمته والمناسب للاصل ثبوتها من بيت المال او من الصدقات لان الخدمة من اسباب النفقة

مضبوطة شرعا وليس هنا منها والاصل عدمه ويجب اشتراط الخدمة بجميع اشتراط شيء معين من المال

للعموم والاقوى هنا اشتراط ثبوته لان المولى ملك المنافع ما لم يجز العبد وفي صحيحة حريز

عن الصادق ع ما يدل عليه ولا يشترط الخدمة لاستحقاقه عليه دون النفع الحسي فاذا شرط

عليه الا فقد استثناه عن منافعه وضعفه ظاهر وحيث شرط الخدمة لا

تنقطع المنافع استيفاؤها فان فوتها عن وقتها ولا استحق اجرة مثلها في ذمته

لانها مستحقة عليه وقد فاتت فيرجع الى اجرتها ولا فرق بين العتق والاستيلاد ولو شرط

عوده في الرق ان خالف شرطا شرطه عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لتضمن الشرط

عوده بعد ثبوت الحرية وهو غير جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروط لان الحرية

ولان شرطت الحرية بعوضه لعدم الخلاف في العتق بشرط وقول سيد المكاتب كانت بعد ادائه

ويبعد الرق الحقيقي مطلق الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالاخلال للعموم ورواية

اسحاق عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان اغارها

ان يرده في الرق قال المشهور وطريق الرواية ضعيف ومتنها مناف للاصول فالقول بالبطلان

اقوى وقد ذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق وبطلان الشرط بناء على التغليب في تبعض

القصد المشروط ان الشرط وهو شرط العتق كغيره من الشروط ويستحب عتق المملوك المؤمن

ذكرا كان او انثى اذا اتى عليه في ملك المولى المندوب لعتقه سبع سنين لقول الصادق ع

من كان مؤمنا

من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين

وهو محمول على تأكد استحباب عتقه لاجماعهم على انه لا يعتق بدون الاعتاق ولا يستحب العتق مطلقا

للمؤمن ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه بالانفاق قال الرضا ع من اعتق مملوكا لا حيلة

له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذا كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له

وكذا يكره عتق المخالف للحق في الاعتقاد المذهبي ونحوه والخبر المحمول على الكراهة جمعا قال الصادق ع

ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ولا يكره عتق

المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه لرواية الحلبي عن الصادق ع قال قلت

له الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم وخاصة العتق السراية وهو انعتاق باقي المملوك اذا اعتق

بعضه خاصة من اعتق شقصا كان له في عبد ان كان غنيا واستعدل الخبر سري العتق في جميع

وعتق كله وان لم يملك سواء كان ان يكون المعتق بعضا لم يرو عنهم الذي اعتق هو والحرية

في الثلث اي ثلث مال المعتق ولا يعتق ما جمع له انه يعتق الثلث الا مع الاجازة في الوارث فيعتق

الجميع وللحالي انه يعتق الجماعة قول المشهور من الاصحاب حتى يا كان اجماعا ومستنده من الاخبار

ورخص في مسترد حال الذي او طاووس رحمه الله الى عدم السراية بعتق البعض مطلقا استضعافا للخبر

وحكم بالاصل والموافقة لمذهب العامة مع انه رحمه الله رخص عن احدهما عليهما السلام قال سئلته

عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه

ومعناه جزء الحر وجعلها الشيخ على انه ملك نصفها الاخر الا انه حاله الحد له كان العتق

في المملوك الذي اعتق بعضه شريك ثم قوم عليه نصيبه فعتق اجمع مع سائره الى باب العتق

باب عليه حال العتق بناء على ما يستخرج الدين وذلك مع عدم قدمه وقيامه يد الالهية حاله

كثيرة وكثيفة وفوت عوضه او ولها المنافع فتوى شراك النصيب مثل جمع الدية ويعتق

وهو كان مملوكا يستغرق حصته مال الذي يعتق مع غيره فهو كذا مؤسرا او معسرا وهل لا ذلك

الاول لبقاء الملك يعتق وهل يعتق حصة الشريك يعتق الا الحصة لوجوب اداء القيمة اليه

اعتق
او بالعتق رابع الاداء اقوال في الاشباه ما يدل على الاول في والاخير لم يرتفع الحجر وقطعها انها بعضها لو
الشرط بحصه قبل الاداء فتصح على الثاني دون الاول وفي اعتبار العتق يعلق على الاول يوم العتق وعلى
الثاني يوم الاداء والظاهر ان الثالث كالاول ومنها لو مات قبل الاداء فيتوجه تخريجه على الاول [illegible]
وان لم يعد الثاني وتعتبر الاداء في تخصيصه ثم يتجه على الثالث ومنها لو وجب عليه [illegible]
على الاول والبعض على الثاني وفي الحكم على الثالث نظر ومنها لو اكتسب المال بعد العتق وقبل الاداء
فعلى الاول لا يجب عليه الفك وعلى الثاني يجب عليه وفي الثالث نظر والحاصل ان الاول مطلقا [illegible]
وسعي العبد في ذلك في رقبته بجميع سعيه لا بنصيبه الحر [illegible] مع [illegible] جميع فلا الاخر
عتق كالمكاتب المطلق ولو ابرأ بالبعض [illegible] على الاقوى وسعي العبد في الباقي
ولا فرق في عتق الشريك بين وقوعه على الاقرار بالشركة وعدمه مع تحقق القربة [illegible]
الشيخ حيث شرط الكافر في جميع البيان وقصد الامام وابطل العتق الا [illegible] العبد
مطلقا مع قصد القربة لاستناده الى الاجبار [illegible] بما ينافي المنافاة بينها وبين [illegible]
طريق الحج ولو عجز العبد عن السعي او امتنع عنه ولم يمكن اجباره او مطلقا في ذلك [illegible]
فالمهاياة بالحصة في كسبه بعضا لبعضها فيه الثمن بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه في
كل وقت لمن له الحصة ويتناول المهاياة المعتاد والكسب الاضطرار والنادر [illegible]
وهذا مثل لا يتناول النادر لانها معاوضة فلو تناولت لجهلت فالمذهب [illegible]
عادته والنفقة والفطرة عليهما بالنسبة ولو ملك الحر [illegible] والوصية [illegible]
للولد فيه ولو اتفق في نوبته ولو امتنعا او احدهما عن المهاياة لم يجبر الممتنع وكان على المولى
اجرة عمله الذي [illegible] على المعتق ضعفا حصته ما نصيبه [illegible] وهو ظن [illegible]
في التحرير ولو انتزع وتعلل بلا انتزاع الا ما هو اعلم [illegible] ملكه
عوض بجنايته كما يحلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها العلة وقيل بحلف المعتق لانه الغارم
ومقابل له الا على عتق والحصا او الاعتاق وعلى الاول الاول وعلى الثاني الثالث وعليه [illegible]

فاذا كان المراد القصد بجهة القربة وجب [illegible]
القصد بجهة القربة اوكان بحر [illegible] وقصد الضرر [illegible]
الرجوع فذكر انه اذا كان [illegible] وقصد الضرر [illegible]
[illegible] العتق [illegible] يعتق
[illegible] بلا [illegible]
[illegible] العتق وقصد [illegible]
[illegible] القصد بالقربة [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible] تقدم [illegible]

في التذكي

في التدريس انى تقدم على الحلف عرضه بعد القرض قبل مع الامكان والاقوى تقدم قول العتق الاصل
وكان اتلافه على الضامن ان تعجيل العتق على المولى بحيث لا يبقى للصلاة القول
وفيه نظر لان اعتق المملوك فقد اعتق وعدو السكوني عن ابي عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه
المملوك فلا رق عليه والعبد لا جبر فلا رق عليه وفي معناها اخبار كثيرة والحكم فكانه لجلي و
زاد لم يكن بعض ابن ادريس والتقييد الضعيف في الحديث عن حمزة ابو حمزة لم يثبت في الاعتماد ذكره [illegible]
ولا ينقضي عليه مستند وقال الشافعي نسب الى الاصحاب فيهم اتم يصير ان لم يكن اشارة الى انه حكم [illegible]
السند واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه لا خارجا منها قبله على الاصح القول المحرر ولا
اسلام المملوك لانها في ملك الكافر غاية انه يجبر على بيعه وانما ملك نفسه بالقهر [illegible]
يتحقق ثم الا بالخروج الينا قبله ولو اسلم عبده لم يعتق ولو خرج الينا قبله وهي ملك نفسه
امكن عبده الذي ان يخرج موته اذا امتهن فيفتك الولي ثم دفع قهر المملوك الوارث الى
سيده ليعتق ويرث وبطهره العبادة فان تحقق العتق يجب سبب العتق وكذا [illegible]
منها الاكفاء وعتق بدفع القهر وغير عند [illegible] فان انه [illegible] يعتق ومكابر
اديبكو بدفع القهر خلاف اسباب العتق في قطع الاختيار بينهما العسر والتنابر [illegible]
وتنكيل المولى بعبده في المشهور روايتان احدهما مرسلة وفي بعض سند الاخرى [illegible]
ثم انكره ابن ادريس واصل التنكيل فعل الامر الفظيع فقال النكاية تنكيل ان احداث [illegible]
بعينه مثل ان يقطع انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه وقوي في كلام الاصحاب هنا انه [illegible]
بالفصد والحاجة الى التطهير [illegible] فالعبد [illegible] حكمه [illegible]
في التنكيل بعبده ومورد الرواية المملوك فلو عتق الا [illegible] تحصيل العتق [illegible]
ومنها اذا ملك الذكر احد العمودين او احدى المحرمات نسبا او رضاعا والمراة احد العمودين وقد سبق
تحقيقه في كتاب البيع ويلحق بذلك الاعمى الى [illegible] الحق يعتق عبيده اعتقهم [illegible]
بصيغة العموم وفي تحقيقهم [illegible] فقال العبد لم يعتق [illegible] اعتقهم [illegible]

الصيغة التي هي في العتق كما اذا قال كل عبد اعتقه بالصيغة الثانية هذا الحجب بعض الافراد اما في الظاهر

فان قولهم يتم عقيب الاستفهام وعتق عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين

يفيد الاقرار بعتق جميع عبيده ، ولو وقع عليه صيغة منهم وعبيد عما في الظاهر اقرار الملك فان

الاقرار وان كان اخبارا انما يتوقف لا بصدق الا في مطابقته للامر الواقع في الخارج سابق عليه لان الدلالة

شرط العلم بوقوع السبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا حاصل فيلزم الحكم عليه ظاهرا بعتق

جميع كل المحكم بما فيه قاله الشيخ في الاصحاب لاطلاق القول بانه لا يعتق الا من قصده من عتق في

بين الظاهر ونفى الحمع بها الروايه وهي ضعيفة ومقطوعة وفيها ما ذكر وهي على الاحتمال

لو كان من اعتقه اثنا لا يبلغ الجمع فان اقراره بنا فيه من حيث الجمع والعموم بل هو في الحقيقة

جمع كثرة ولا يطلق حقيقة الا على ما فوق العشرة لكنه يحمل على الواحد مجاز من لوازم الالفاظ او

لو لم يكن اعتق غيره وفي نفس الامر ثم هذا انه يجب ما يعتقه المعتق ويبقى بل لا يجب اقراره لكن

الاقرار في الجمع الكثرة سهل لان الامر فلا فرق بينه وبين جمع القلة وهو المحكم في هذا الباب

والمنتهى بعضهم في المحكوم بعتقه ظاهرا الكثرة نظرا الى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق

عليه الجمع حقيقة ويكون في غيره من اعتقه كالمشتبه واعتبر بعضهم ما ذكرناه بانه اذا اعتق ثلثة

وما الكثرة يصدق عليه هو الاحد النكرة حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك قال نعم وهو

يقتضي اعادة السؤال وتقريره فيكون اقرارا بعتق المماليك الذين اعتقوا وحده ويحتمل

الرابعة ولا اقرار انما يحمل على المتيقن ويحمل ما فيه احتمال وبما قررناه يظهر الفرق

بين قوله اعتقت مماليكي المقتضي للعموم وبين قوله لثلثة هؤلاء مماليكي لانه يفيد

المذكورين وحده بخلاف المطلق فانه يفيده في جميع من يملكه بطريق الحقيقة وهذا الاحتمال

فمن وخصوص مدلول اللفظ يكشف بتخصيص الا دليل عليه ظاهرا مع انه لو كان اقرارا فيحمل الاحتمال

كما لو تحقق ما يشترط فاخبر بعتقهم ليسلم منه الحجة القول بانه يعتق الا ما اعتقه كما هو ذكر

فلا ما هو عليه وسبب الاخبار ولو نذر عتق اول ما تملكه فولدت توامين عتق والذي في

واحدا واحدا منهما

واحدا واحدا منهما اتوام على وزن فوعل عتقا معا او الذي اخذ منهما او يعتق واحدة لان ما من صيغ العموم

فيتناولهما او الذي تحمله امتعا قبل عتق الاول خاصة والتحقيق التفصيل بالقصد تبعا للقول في تبعه

جانب بعضهم النص هنا وحكم على الارادة او على حمل هذا الولد على صحيحا والاخر الثاني لان السبب

لا يصلح للعتق ونذره صحيحا بدل على حي وتبرء الزوال احتمل بطلان النذر لوقته منعقدا ولو علقه

كذا او مستحقا للعتق لعارض ثم وجد اول ما حملته ولدا ولو نذر عتق اول ما يملكه فلك جماعة وفقد

بان قبلهم او هم او ملكهم في عقد واحد او وحدتهم واحدا عتقوا الجميع لما ذكرناه من العموم

ولو قال اول مملوك املكه فهو حر فملك جماعة اعتقهم بالقرعة لا مملوكا نكرة واختص واحد وقيل

لا يصدق بواحد فلا يمكن اثنين او اكثر لو جعل عنه الا ما لا ذكرناه وكذا لو قال اول مولود تلده فلانة

تمييز بين ما يملكه وما يملكه من بينهما نظرا الى مدلول الصيغة في العموم وعدمه وخص اخذ بينهما

بالعبد العبادي والاخرى الاخرى فقد مثل هذا غايته بينهما ان القرعة ويجب لان ما

يحمل المصلحة والنكرة المثبتة تحتمل الجنسية فلحق الاول بالثاني والثاني بالاول

فيكون قصده ان الثاني مع الاطلاق لا يرجح مشترك فلا يختص احد معانيه بدون القرينة

الا ان يدعي وجودها فيما ادعوه من الامر او عين عبيد ظهور الفهم المذكور وان احتمل الاخر وهو

يتم مع ان في دلالة الجنسية على تقدير ارادتها الوحدة لانها الى العموم لا انه كما الحق بالقليل

والكثير ثم على تقدير التعدد وحمله على الواحد يتجه العتق بالقرعة كما ذكر لصحيحة الحلبي

الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم

ويعتق الذي يخرج اسمه والامر محمول عليه لا ان معناه وقد نقل ذلك في غير مورد النص

بانه القرعة لا امر مبهم معلوم في نفس الامر مشتبه ظاهرا وهنا الاشتباه واقع مطلقا فلا

تتوقف القرعة في غير موضع النص الا ان يمنع بحصصها مما ذكر نظرا الى عموم قولهم عليهم

السلام انها لكل امر مشتبه الا من خصوصية هذه العبارة لحصول النبأ مستلة على جميع

بعيد عليه وما كانت فيه موده وقيل يتخير في تعيين ما شاء والرواية الحسن الصقاعية

في المسألة بعينها لكن الرواية ضعيفة السند ولولا ذلك لكان القول بما تضمّنته حسن لعمل الفقهاء على
الاستحباب بطريق الجمع بين الاخبار والمصير في الترجيح إلى إفادة التخيير جمعاً مع اعتبارها بضعف الرواية
وربما قيل ببطلان النذر لإفادة الصيغة وحدة المعتق ولم يوجد ورد بالمنع عتق الجميع لوجود
الأوّليّة في كل واحد كما لو قال من سبق فله كذا فسبق جماعة والفرق واضح ولو نذر عتق
أمته إن وطئها فخرجت عن ملكه قبل الوطء ثم أعادها إلى ملكه لم يعد اليمين لصحيحة محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول يوم يأتيها فهي حرّة
ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بأن يأتيها قد خرجت عن ملكه وحملها
اطلق فيها من التعليق على النذر لتوافق الأصول ويشهد له أيضاً تعليله بأنها قد خرجت
عن ملكه ولو لم يكن منذوراً لم يتوقف على ... كما لا يخفى ولو جعل النذر يشمل الملك العائد
أشكل لتوقف الحكم وفي تعدّيه إلى غير الأمة إشكال وكذا في الحكم وجهان من كونها مما أو من
إيماء النص إلى العلة فهي مشتركة والتحجّر المتعدّي نظراً إلى العلة ويتفرع على ذلك أيضاً
جواز التصرف في المنذور المعلّق على شرط لم يوجد وهي مسألة إشكالية والعلامة استشكل
في التحرير عتق العبد لو نذر إن فعل كذا فهو حرّ ثم باعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل وولده
استقرب عدم جواز التصرف في النذور المعلّق على الشرط قبل حصوله وهذا الخبر حجة
عليهما ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً
على المشهور وربما قيل إنه إجماع ومستنده رواية ضعيفة السند والمعتمد الأكثر على الحكم
واختلفوا في تعدّيه إلى نذر الصدقة بالمال القديم ونحوه وخصّ القديم بما مضى عليه ستة أشهر
شهر فيما عدا ذلك متبعين في تعليله الحكم في الرواية بقوله تعالى حتى عاد
كالعرجون القديم فإنه يقتضي ثبوت القدم بالمدة المذكورة مطلقاً ومعارض بالمنع
والعرف ومنع تحقّق وجه الضعف المستند والإجماع إن ثبت اختص بمورده والأقوى الرجوع
في غير المنصوص إلى العرف وفيما لو قصر الكل عن ستة في عتق أقدمهم ملكاً واتحاد أو تعدد أو

بطلان

الوطي ن ٣

النذر م

بطلان النذر وجهان بناء على الأول والأصح ومن أن الجميع يعتق فهي أيّهما في الجميع أو الإطلاق للعقد
الوصف الوجهان ولا يجري البطلان لعدم الدلالة اللغوية والعرفية على خلاف الأصل وقد ألفى
واعلم أن ظاهر العبارة كون موضع الوفاق نذر عتق المملوك سواء فيه الذكر والأنثى
وهو الذي استند الحكم عنه بهما بالمملوك والعلامة جعل مورده العبد واستشكل الحكم
في الأمة وكذا في المملوك واعتذر له ولده بأن مورد الإجماع العبد وأما مورد النص
أعم لصحة والثاني موضع الإجماع في ذلك لأجل غيره ولو أنه نذر كاملاً نسمة و
أعتقها وتزوّجها وجعل عتقها مهرها كما هو مورد الرواية أو تزوجها بعد العتق بمهر
مفوّضة لاشتراك الجميع في الحصر ثم مات ولم يخلّف شيئاً سواها فقد العتق
من أصله صحيحاً ولا يعود رقّاً لأن الحرّ لا يطرأ عليه الرقية في غير الكافر ولا يعود ولدها منه رقّاً
إنما الانعقاد حرّ لما ذكر على ما تقتضيه الأصول الشرعية فإن العتق والنكاح صادفا ملكاً
صحيحاً والولد انعقد حرّاً فلا وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام بخلافها فروى ولدها لمولاها الأول الذي باعها وإيقاع ثمنها ولفظ الرواية قال
أبو بصير سألت أبا عبد الله ع وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة فلما قبضها
المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله
ع إن كان الذي اشتراها إلى سنة له مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان
عتقه ونكاحه جائزين وإن لم يملك مالاً أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان
عتقه ونكاحه باطلاً لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رقّ لمولاها الأول قيل له فإن كانت
قد علقت من الذي أعتقها وتزوّجها ما حال ما في بطنها قال الذي في بطنها مع أمّه
كهيئتها وهذه الرواية منافية للأصول لظاهرها للإجماع على أن المعسر يملك ما اشتراه
في الذمة ويصحّ عتقه ويصير ولده حرّاً فإن الحكم بكون عتقه ونكاحه باطلين وأنه أعتق
ما لا يملك لا يطابق الأصول ومقتضاها أنه مع قصد المهر مجموع ثمنها يكون الحكم كذلك

لو تم صحيح

وان قلنا الكل عمل بمضمونها الشيخ وجماعة لصحتها وجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لعلة
غير معقولة وعلى هذا لا فرق بين من جعل عتقها مهرها او غيرها لما ثبت عليه النص هو ولد او غيرها
مهرها ولا تقييد الاجل بالسنة ولا فرق بين البكر والثيب مع احتمال اختصاص الحكم بما ثبت في
الرواية ولو كان بطلها عبدا فقد اشتراه او ... سنة واعتق ففي الحاقه بها وجه لاتحاد الطريق
كذا في تعدي الحكم الى الشراء نقدا او مضمونا بدفع المال ومضمون الرواية موته وبيان الولد
فلو نقد ثمن على موته فاقوى اشكال ... مدة الحكم بحريته شيء ولا دين لخلاف الحال
وهكذا توهم كون الحكم مقيدا بحال الحامل ... ظاهر الرواية وهم الاكثر ... احتمل في
محل العلامة على كون الشيء ... عتقه ونكاحه وشراء ... الوفاء فيكون الحكم
ما ذكر فيها لا ينتج يكون العتق ... فاذا مات معسرا كذا ... ثالثا
لا تبعي في الولد لاعتقاده حال الحكم بحرية امه ... الاصح بحق وهو ...
امه العين لشبهة او لشراء ... على فساد البيع ومنافية في الرواية
ان ... ما ... جائز ... الان مضادة والعتق ... وهذا
الحق ... الشيخ ... العاملي الثاني ... في الولد
ابن ادريس الى ... مطلقا وهو ... وعتق الحامل ... البيع
للمعاوضة فلا ... في نفس الامر سواء ... علم بذلك ... الامر
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع في رجل اعتق امته وهي حبلى ... ما في بطنها قال
... ما في بطنها ... على ... الشيخ وجماعة وضعف سندها
يمنع ... مع انها ... في النفس كلا ... ولكاسر والا
سنبلاغ والنظر في امور ثلاثة الاول التدبير تعليق عتق عبده او
امته ... في الوفاة ... او بتعليقه على وفاة ... المملوك الذي
دبرها ... على وفاة ... او على ... العبد او الامة ... الجواز ...

للخدمة

للخدمة بل هي المنصوصة كما سيأتي وضعف الاول ظاهر وفي الخبر على القول بمضمونه لان
لان العتق لما قبل التأخير كقبوله التنجيز ولا تفاوت بين الاشخاص جاز تعليقه بوفاة غير
المالك عن ... ملابسة لكنه ... وخدمته والاصل فيه الصحيحة يعقوب بن شعيب انه سأل الصادق ع
عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان
يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها اذا ابقت قال
لا اذا مات الرجل فقد عتقت ... ولا يتعدى الحكم بها
عن النص ... التعلق مطلقا ... الدليل الاول ...
المشهور قول ابن ادريس باختصاصه بوفاة المولى ... انه شرط كذلك والطلاق
بالاباق والروايات ... والنص الصحيح ... الاقتضاء والثاني ...
للاذن بين اباق من المالك ومن المخدوم ... السيد الكبرى فقول بل
بنقيض كقاتل العمد ... الاجنبي واعلم ان القول المشهور هو ...
المالك الى المخدوم كما هو المنصوص واما الحاق الزوج فلعدم ...
فالشهيد الحكمة هنا ... الى الاخير لتم القطع بالاول دونه وهو خلاف الظاهر ...
العكس وان عادت ... تم الشهيد في الزوج لان يجعل ...
على موضع النص والوفاق حينئذ فالوفاة المعلق عليها قد تكون مطلقة ... وقد تكون
فلا مكان ولا صفة وقد تكون مقيدة ... كهذه السنة او في هذه البلد ...
عليهما ... فلا ... القيد ... كما تقدم في الوصية ... مطلقا
ومقيدة والصيغة ... انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي في الطلق او بعد وفاة
فلان كالزوج او المخدوم او بعد وفاتي في هذه السنة او في هذه المرض ... هنا
ذلك في المقيد ... الصيغة ... انه لا ينعقد بقوله انت مدبر ... عليه
وهو ... لان التدبير ... معلق على الوفاة ...

تقييد على المطلق بان الفصل ... بعد ... المقيد ... جائز ...

صيغة تقييده ووجه الوقوع بما إذا كان التدبير منذورًا شرعيًا في العتق المخصوص بكونه بنذر له
الصيغة الصحيحة فيه وقال المدرس اقتصر على التجريد نقل الخلاف والأصح عدم الوقوع ولا يقع
مجهولًا لعدم القصد إلى ذلك المدلول ولا يقع بصيغة الغافل والساهي والنائم والمكره
ولا شبهة في صحة نية التقرب إلى الله وإن توقف عليه حصول الثواب على الأصل والأقوى صحته — الأقوى صح
لا عتق بصفة وقيل يشترط بناء على أنه عتق ولا لا يتقرب إلى صيغة وعبد الوفا أو شبهها القربة
ويتفرع عليهما صحة تدبير الكافر مطلقا أو مع انتحاله لله تعالى ... وشرطها في الحديث
صيغة الله من التنجيز ولو علقها بشرط أو صفة كان قلت كذا أو ... التمس فأنت حر
بعد وفاتي بطل ولو ... بعد الوفاة بلا فصل أو قال أنت حر بعد وفاتي بسنة مثلا
وقيل يصح ... والثاني وصية بعتقه وهو ... وشرط المباشر الكمال بالبلوغ والعقل — مع نية ... بفصل
والاختيار وجواز التصرف فلا يصح من الصبي وإن بلغ عشرًا ولا المجنون المطبق مطلقا ولا
ذي الأدوار فيه ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه مطلقا على الأقوى وقيل لا لتقابل المحجور
بعد الموت ونضعفه بأن المحجور عليه ممنوع من العبادة الواقعة حال الحياة ولا يكون بعد الموت
أما المحجور عليه للفلس فلا منع منه ... على الغرماء فإنه إنما يحجر عليه قبل الموت ونفوذ
ماله بعد وفاته والمدبر مسألة مطلق وصية المتبرع بها ويبقى التدبير على حد وصية
جواز التصرف ... أن ... جواز التصرف بالنسبة إلى التدبير وإن كان ممنوعا
منه ... ولا يشترط الإسلام ... فيصح ... مطلق الوصية فيصح
ما يشبه الكافر التدبير وإن كان حربيا أو جاحدا للربوبية لما تقدم ... اشتراط القربة
والأصل فإن دبر الحربي عبده مثله واسترق أحدهما بعد التدبير أو كلاهما بطل التدبير
أما مع استرقاق المملوك فظاهر لبطلان ملك الحربي له المنافي للتدبير وأما مع استرقاق
المالك فلخروجه عن أهلية الملك وهو يقتضي بطلان كل عقد وإيقاع جائز ... ولو
المملوك للمدبر ... بيع على الكافر قهرًا وبطل تدبيره لانتفاء السبيل له على المسلم بالآية

ولقوله صلى الله عليه وآله الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو منه والتدبير لم يخرجه عن الاستيلاء
عليه ولا يستحق له عن غيره وقيل يخير المولى بين الرجوع في التدبير فيباع عليه وبين الحيلولة بينه
بينه وكسب المولى وبين استعماله في قيمته وهو ضعيف لا دليل عليه ... الحيلولة قبل البيع عتق
ولكن لو مات قبلهما ولم يجز الوارث ما زاد ... فإن كان الوارث مسلما فله وإلا بيع عليه ... ولو
ملك المدبرة من مملوك بزنا أو شبهة أو عقد على وجه يملكه السيد فولدها مدبر كأمه ... في
والتزام مع علمها العدم لحوقه بها ... وجماعة اطلقوا الحكم والمص في الذي ... فيكون
لكونه مملوك المدبر ولو كان من غيره لم يكن مدبرًا ... الحكم الزنا والإباحة ... ولحوقه
بها في التدبير حيث يكون ... فالقول بالإطلاق أوجه نعم اشتراط إلحاق الولد بها في النسب
ليتحقق النسب واعلم أن الولد بفتح الواو واللام وضمهما وسكون اللام يطلق على الواحد والجمع وقد
الثاني جمع الولد كالأسد والأسد ... نقض التدبير ولا يكون رجوعًا ولو رجع ... فيما — يملكها صح
أم ولدها ولم يبطل التدبير فيعتق بعد موته من الثلث بسبب التدبير فإن فضلت قيمتهما عن الثلث ... في
نصيب الولد يعتق ... ولو رجع المولى في تدبيرها ولدها لم يكن رجوعا في تدبيرها
تدبيره ولدها لعدم الملازمة بينهما وتحقق الانفكاك وعدم دلالة ... عليه ... اللازم
ولو صرح بالرجوع في تدبيره ... تدبير الولد فقولان أصحهما الجواز ... تدبيرها — المجموع
جائزًا فيصح الرجوع فيه ... لأنه ... والثاني وهو الذي اختاره الشيخ
وجماعة منهم المص في التدبير وهو المنع ... نقلا عن الصادق عليه السلام المنع
تدبيره وإنما حكم ... في ... ويعمل الفرق بين الأصل والفرع
الحق في التدبير للأم ... في الصحيح ... علي بن الوشاء ... قال سألته عن رجل دبر
جاريته وهي حبلى فقال إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها
رق ... والتقابل ... على اشتراط دخوله بالعلم بل إطلاقها ... على الضمان ... حيث
... الحبل ... في تدبيرها ... الحقيقة لا ...

عنه عليه السلام وصحيحة الوليد في الشيخ في النهاية وجماعة كمن امرأة قالت بتعينها الحمل على التدابير السابق ولا

علم بحمله ومنهم مطلقا وعلى هذه الروايات على الاقتصار تدبير الحمل مع الام واطلق العلم على القصد

لا على مستند ضعيف وقد ذهب الشيخ الى اطلاق الدخول في الحمل مع علم دخوله مطلقا في الحمل لا بعد الجميع ويخرج اي لو اراد به قصد طرق الجميع

المدبر بعد الموت من الثلث كالوصية ولو جامع الوصايا كان كاحدها وقدم الاول فالاول ان لم يكن

منها واجب ولو كان على الترتيب بل قدم الاول من الجميع ولو كان متقدما على التدبير لما تقدم من

الوصية بواجب على ان فضل من التركة شيء وعلى هذا وصية قدم مطلقا عتق من المدبر ثلثه

ان لم يوص فتقسم كغيره من الوصايا التبرعية وجماعة ولو لم يفضل سواه عتق ثلثه فان لم يفضل من الثلث شيء

بطل التدبير ولو عقد المدبر والتدبير بعد ذلك قدم الاول فالاول وبطل ما زاد عن الثلث الا ان يجيز الوارث و

ان جهل الترتيب اعتبر بالقرعة واما استخرج الثلث بالقيمة وبالجملة حكمه حكم الوصية هذا كله اذا كان التدبير

متبرعا به وعلق على وفاة المولى ليكون كالوصية فلو كان بنذر في حال الصحة او معلقا على وفاة

فانه يعتق من الاصل من الثلث ولو مات في حال المرض خرج من الثلث انما هذا اذا كان النذر مثلا

على عتق عبده فانه يعتق اما لو قال لله علي ان اعتق عبدي بعد وفاتي فانه يخرج من الاصل لان الواجب

مقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير عليه فاذا اوقعه وفي بنذره وصار التدبير كغيره من المعلق في

التدبير ومثله ما لو نذر ان يوصي بعتقه ثم اوصى به فانه يخرج من الثلث وفائدة النذر فيه سابق

نكتة العتق ونقل الشهيد ظاهر كلام الاصحاب تساوي السببين في الخروج من الاصل لان الغرض

التحرير بعد الوفاة لا الخروج المسبب ونقل عن ابن نما الفرق بما حكيناه وهو متجه وعلى التقديرين لا يجوز

التبرع الذي نذر له اخراجه وهو وطيه ان كانت جارية ولا يجوز نقله عن ملكه فلو فعل ففي صحة

نقله نظر مع العلم ولو نقله عن ملكه ناسيا او الظاهر الصحة لعدم الحنث في الجاهل

والناسي وكذا الجاهل بالتاريخ ولو وقع النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقا ويصح الرجوع

في التدبير التبرعي ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية دون الواجب في الواجب بنذر وشبهه

لما تقدم من عدم جواز الرجوع كما يصح الله على عتقه بعد وفاتي فيتخير الوجهين لو لم يعلق النذر هو

التدبير

من نصب عينيه الندب بالاجماع المصرح به صحيحا وصريحا والمدبر واجب فيما القبول فيهم والتدبير ويصح ولا

مثل بعض الفقه في تدبيره وابطاله فتعتقد ان نحوه ويصلح كان هبة المدبر ولو ان لم يصح كبيع او هبة او وصية به

ولو ان ضعف يثبت اللزوم وتصديقه التدبير على الاصح لقول الصادقين ولا فرق بين قول المولى رجعت في التدبير او نحوه مما يدل عليه

فيضمنه ان فات الحمل كالحال ولا يصح التدبير بعوض مطلقا ولو كان له الرجوع في خلاف المولى

اللازم ولا اختلاف الاولى فان الرجوع يستلزم الاعتراف به وان كان يستلزم عدمه ولا ينافي اللزوم

يقتضي اطلاق اللزوم يحتمل كونه رجوعا لاستلزامه رفعه مطلقا وهو ابلغ من الرجوع في

الاركان وفي التدبير مطلقا بكونه لا يوجب رجوعا عما فعل ويقف على الوصية لو اوصى به وصية بعتقه

القول بكونه رجوعا الى الاقرب وقد تقدم اختياره ان ابطال الطلاق بحصر والاصل يحكم بان ابطال

اي المقول للجارية التي دبرها الاطلاق والفرق بينه وبين ضيقه بحيث لا يصح ويبطل التدبير

بالاباق من مولاه سواء في ذلك الذكر والانثى لا بالاباق عند من عهد المطلق بشرط اوعنه

ما تقدم من تعليه فلو ولد لهما الاباق اولادا من امة اوعبده حيث يلحق به الولادة

تجري نحو ما تقدم كالاولاد او مثله واولاده منه على التدبير ولو يبطل فيقتضي استصحاب الحكم السابق

مع عدم المعارض فلا يبطل التدبير بارتداد السيد عن غير فطرة فيعتق لو مات على حاله واما لو ارتد عن فطرة

فيبطل لانه بطل استقلاله لماله منزلة حرمة فهي تنزل منزلة الموت فيعتق بها او الاقوى الاول

فان المنتقل منزله منزلة الموت في بعض الاحكام ثبوته مطلقا والطلاق الصادق يقتضي الثاني و

انتقل الحكم في التدبير بالارتداد وكذا لا يبطل بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت لانه

اباق ولو اعتق بعد موته من الثلث القارق بين الارتداد والاباق مع ان طاعة الله اقوى

منها ابلغ من الاباق الذي وقد تقرر بعنايته ما لله في عدم طاعته له فخلاف المولى مع ان الاباق يعتبر

معصيته لله والمولى فخلاف الارتداد فضرورة الارتداد مع نوعه وكسب المدبر في الحياة حيوة المولى

للمولى لانه رق لم يخرج بالتدبير عنها ولو استفاد بعد الوفاة اجمع كسبا وخرج من الثلث

ثم ما عتق منه والباقي فركته للوارث هذا اذا كان تدبيره معلقا على وفاة المولى وان كان معلقا على وفاة

وتأثرت عن وفاة المولى فكسر بعد وفاة مولاه ككتبه قبلها لانفاذه على الاقرب ولو انه بعد الموت تأثم الكتب
والحكم الوارث خلف الدين بلا اصالة عدم التقديم لنظر الثاني في الكتابة واشتقاقها من الكتب وهو الجمع
لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت الحروف وهو مبني على الغالب والاصل من وضعها آجال متعددة
والا فهو ليس بمعتبر عندنا وان اشترطنا الاجل بعون تعتبه مع الامانة في الديانة والتكسب الامر بها
في الآية مع الخير واقل مراتبه الاستحباب ونسبها الحتمي الاطلاق على الاول في الآية في مثل قوله تعالى
وما تفعلوا من خير يعلمه الله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني في مثل قوله تعالى وانه لحب الخير
لشديد وان ترك فحمل عليهما انما هو بحسب الشركة على المصنفية اما مطلقا او بالقرينة وهي موجودة
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا
فرواه الكليني بسند صحيح فتخرج ما قيل ان استعمال الاشتراك في معنييه مرجوح لجماعة لاضمار الية
روى في التهذيب عن الحلبي صحيحا عنه في الآية قال ان علمتم لهم مالا [illegible] وكذا الدين والثبت مقدم
مالكية الاستحباب مع انتفائهما [illegible] مع حصة الوصفين [illegible] ولا الى ظاهر كلام
الاصحاب [illegible] ولو كان عاجزا [illegible] الاستحباب مع عدم سؤال المكاتب
بالشرطين [illegible] ولو عدم الامران [illegible] بعدم احدهما وعدمهما معا [illegible]
على المشهور وقيل مكروه [illegible] وهي معاملة بين المولى والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر [illegible]
بوقوعها بين المالك ومملوكه وان العوض والمعوض ملك السيد [illegible] المكاتب [illegible]
وعلمه وانه ملك [illegible] العبد ويثبت له [illegible] على سيده وعليه [illegible] السيد [illegible] عليه
[illegible] البيع باعتبار الاجل [illegible] وسقوط خيار المجلس [illegible] وعدم [illegible] الشرط
ولثبت [illegible] العبد من نفسه وان [illegible] في اعتبار العوض المعلوم والاجل المضبوط [illegible]
ذكره في البيع [illegible] في الاحكام [illegible] الانسان [illegible] ولو باعه نفسه [illegible]
يصح ولا [illegible] وهي شرط عوض معلوم على المملوك في اجل مضبوط [illegible]
العامة [illegible] التعاقد [illegible] بالبلوغ والعقل فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا [illegible]

ولا كلام [illegible] المطلق [illegible] الآية [illegible] وهذان مشتركان بين المولى والمملوك
وقد يتخيل عدم اشتراطهما في الكتابة [illegible] وكذا [illegible] والحاكم
مع الغبطة وله وجه وان استبعده [illegible] وجه التعدد وجاز [illegible]
[illegible] المكيل [illegible] من اذن المولى [illegible] وكلام [illegible] منه [illegible]
لاجازة الوارث فان كان العوض [illegible] املاك المولى فلست معاوضة حقيقية [illegible]
التبرع [illegible] المعاملة [illegible] ويستفاد من تخصيص الشرط بالمولى جواز كتابة
[illegible] لا مال له [illegible] المعاملة [illegible] ولو ملكه بعد
[illegible] الكتابة ولا [illegible] الكتابة من العقد [illegible] الايجاب [illegible] على [illegible]
وقد [illegible] الاجل [illegible] منك [illegible] فانت حر [illegible] القبض [illegible]
قوله فانا ادعيت [illegible] بقصده لان [illegible] الكتابة [illegible] عليه فلا يجب ذكره كما
لا يجب ذكرنا [illegible] البيع [illegible] العبد [illegible] العقد
انما كان معتبرا لتم اعتبار اللفظ [illegible] الدليل الدال على اعتبار الايجاب
القبول اللفظي [illegible] ولا يكفي [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] العقود [illegible] والقبول [illegible]
المعاملة على الايجاب والقبول [illegible] العتق [illegible] الصيغة
[illegible] للعتق [illegible] العقود [illegible] قال الحلي
في الايجاب [illegible] فان عجزت [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] فهي مشروطة [illegible] الايجاب السابق [illegible]
[illegible] في جميع الشرائط والاكثر الاحكام [illegible]
ان [illegible] المطلقة [illegible] منه [illegible] المكاتبة والمشروطة [illegible]
[illegible] والاجماع على [illegible] المطلقة [illegible] المشروطة [illegible]

الكتابة ومطلقا منافيه لحال السيد لان الشيئا فيجمع ما له العقد على العوض ما من وقت الحلول متوقع مجهول

فلا بد مما من تأجيله بوقت يمكن حصوله عادة وغير نظر لاحتمال التلف عاجلا ولو بلا اقتراض [illegible]

ولا يعين شيئا من الاجل خصوصا الوقت [illegible] شخص يعده [illegible] المال عند [illegible] في المجلس [illegible] ذلك

كله لان التنجيم [illegible] العقد [illegible] هو المانع ثم لو كان [illegible] وبيده مال فكاتبه على قدره [illegible]

مالا [illegible] التعجيل [illegible] ولو كان [illegible] على معدن مباح عاجلة تحصيل العوض [illegible] الحال

على التعليل بجهالة الوقت [illegible] بالجهالة العقد [illegible] الاصل مطلقا [illegible]

والاطلاق [illegible] خصوصا على القول بكونها بيعا [illegible] اعتبار القدرة على العوض [illegible] امكانها

بعده وهو حاصل هنا وحيث [illegible] شرط ضبطه [illegible] النسيئة [illegible] الزيادة و [illegible]

ولا [illegible] دون اجل [illegible] الحصول [illegible] ولو قصر الاجل بحيث يتعذر حصول المال

عادة بطل [illegible] بالجهالة [illegible] العلم

للاصل [illegible] المشترط في الشروط [illegible] منه التنجيم عند تأخير نجم

[illegible] والنجم [illegible] مضبوطة [illegible] ان يؤخر [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الدال على [illegible] الدال [illegible]

المخصوصة [illegible] في اول وقت حلوله وتحديد

[illegible] هو الوارد في الاخبار [illegible] الى الاخبار [illegible] او

اعتبار [illegible] واما المطلقة [illegible] النجم [illegible] فان [illegible]

اشترط [illegible] ما عجز عنه [illegible] المذكور [illegible]

الشرط عليه عند العجز [illegible] المحمول على الاستحباب [illegible]

لنذم الكاتب [illegible] السيد والمكاتب [illegible] المطلقة والمشروطة [illegible] لانه

منهما [illegible] التقايل مع قدرة المكاتب على الاداء ووجوب [illegible] في اداء المال [illegible]

بالوفاء بالعقود والكتابة منها [illegible] الودعية والعارية [illegible]

بنفي الباقي

فيبقى الباقي على الاصل وذهب الشيخ [illegible] الى جواز الشروطة من جهة السيد [illegible]

ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء [illegible] من جهة السيد [illegible] المذكور [illegible]

الجواز المشروطة مطلقا والمطلقة [illegible] وهو [illegible] العقود اللازمة [illegible]

لا تبطل بموت المتعاقدين وهو هنا كذلك [illegible] المكاتب [illegible]

العجز عن الاكتساب [illegible] منها [illegible] العقود المعاوضات [illegible] الاسلام [illegible]

ولا في العبد [illegible] مستقلة [illegible] جوازها [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] والعبد مسلما [illegible]

جواز المكاتبة [illegible] المشروطة [illegible]

لعدم الاكتفاء [illegible] الاسلام [illegible] وهو بمنزلة [illegible]

[illegible] صحة كتابته [illegible]

ماله [illegible] الاسلام [illegible]

او جهة الجواز [illegible] العبد مطلقا [illegible] اسلام

الدين [illegible] من الزكوة [illegible]

[illegible] من الزكوة مشروط [illegible]

[illegible] مع عدم [illegible] النجم [illegible]

في الكتابة [illegible] والصحيحة [illegible] ومكاتبه

[illegible] الكتابة [illegible] ماله [illegible]

والحجة عليه ويجوز تنجيمها نجوما متعددة [illegible] كل نجم [illegible]

العلم بالقدر في كل اجل والاجل [illegible] سواء تساوت النجوم [illegible]

للاصل وهذا هو الاصل [illegible] النجم

الواحد فلا يجوز [illegible] مطلقة عليه العلم به [illegible] الكتابة مع جهالة [illegible]

ما يعتبر ضبطه في النسيئة وان كان عوضاً فكذلك ويمتنع فيما يمتنع فيه فلا يصح على عين لانها ان كانت
للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري والوجه ان العبد في
على عين يملكها نفيه قوة بيع العبد بها فان حصلناها ثبتا صح [illegible] الاجل وكونه بلا
المعهود شهما كما مر من اشتراط الاجل وليجب ان لا يتجاوز مال الكتابة قيمة العبد يوم الكتابة
على المولى الايتاء للمكاتب من الزكاة ان وجبت الزكوة على المولى للامر به في قوله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم ويكون من سهم الرقاب ان اوجبنا البسط ولا يجب عليه الزكاة يستحب له الايتاء
وهو اعطاؤه شيئاً ولا حد له [illegible] قلة بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال ويكون الحط من النجوم عنه
لانه في معناه ويجب على العبد القبول ان آتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غيره ولو عتق
قبل الايتاء ففي وجوب القضاء وكونه دينا على المولى [illegible] النص في الاية [illegible] وجعله
ولو دفع اليه من الزكاة وكان مشروطاً فعجز ففي وجوب اخراج الزكاة لغيره او دفعها الى دافعها
لو كان غيره قولان [illegible] لو كان [illegible] من الغير [illegible] فيها الملك له [illegible] الدفع
ومراعاة [illegible] الدافع وعوده الى المولى [illegible] لا ابطال ما سلف ومن ثم بقيت
المعاملة السابقة عليها فلم يرجع بها المولى ولو مات المكاتب المشروط قبل الاداء كمال الكتابة بطلت
ومال المولى [illegible] وما تركه المكاتب فلو مات المطلق ولم يؤد شيئاً فكذا [illegible] وان ادى
تحرر منه بقدر المؤدى [illegible] الجميع [illegible] وكان ميراثه بين السيد ووارثه
فان كان الوارث حراً فلا شيء عليه [illegible] التابع له في الكتابة كولده [illegible] مال الكتابة
لانه تحرر منه [illegible] الباقي [illegible] والمولى [illegible] على الاداء الباقي [illegible]
دين فكان له [illegible] صحيح ابن سنان وجميل
عن ابي عبد الله [illegible] يقضي مال الكتابة من الاصل [illegible] اصحاب [illegible] المشهور
ويصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه [illegible]
[illegible] ولو لم يتحرر منه شيء او كان

مشروطاً

مشروطاً لم يصح الوصية له مطلقاً على المشهور واستقرب المصنف [illegible] جواز الوصية للمكاتب مطلقاً
[illegible] الكتاب [illegible] هذا اذا كان الموصي غير المولى اما هو فيصح مطلقاً ويعتق منه
بقدر الوصية فان كانت بقدر النجوم عتق اجمع وان [illegible] فالزائد له ولا فرق بين [illegible] الكتابة
او [illegible] الواجب لانه هو المال [illegible] لو نقصت [illegible] الوصية وله الزائد [illegible]
[illegible] مال الكتابة [illegible] حكم [illegible] والمكاتب [illegible] عقد الكتابة [illegible] لا يخالف
المشروع [illegible] الشرط في العقد [illegible] فالامر بالوفاء به [illegible] المؤمنون
عند شروطهم ولو خالف المشروع كشرط ان يطأ المكاتبة او امة المكاتب مطلقاً او [illegible] التكسب
[illegible] بطل الشرط [illegible] بطلان العقد [illegible]
[illegible] التصرف في ماله [illegible] البيع [illegible] بمطلق البيع
فان له التصرف في البيع والشراء وغيرهما من انواع التكسب التي لا خطر فيها [illegible] ولا هبة [illegible]
عوضاً [illegible] كالبيع
[illegible] والشراء [illegible] ولا عتق [illegible] يعتق عليه [illegible]
[illegible] ان يكون مكتسباً [illegible]
[illegible]
[illegible]
عتق [illegible]
ولو مات [illegible] الكتابة [illegible]
ولم يبطل [illegible] عتق المكاتب [illegible]
[illegible] ولا يتصرف في [illegible]
شرطا [illegible] عليه [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]

الا اذا سبق الوطء [illegible] ام الولد ولدت منه فان مات وعليها ثمن [illegible] من مال الكتابة عتق [illegible]

ونصيب ولدها فان عجز النصيب [illegible] للبائع [illegible] او الفرق بينه وبين الحر

ان الملك [illegible] تام [illegible] والمملوك لعدم استقلالها [illegible] لا ينعتق [illegible]

[illegible] عقدا لازما [illegible] ولهذا يجوز بيع مال الكتابة [illegible]

سائر وجوه النقل [illegible] على المكاتب [illegible] استنادا الى [illegible] بيع

ما لم يقبض [illegible] ممنوع [illegible] الى البائع بالبيع فاذا اداه المكاتب الى المشتري عتق

لانه قبضه [illegible] المولى ولو [illegible]

كالوكيل [illegible] قبضه لنفسه وهو [illegible] مقام الوكيل بذلك والوجه الثاني [illegible]

في التحرير ولو اختلفا في قدر مال الكتابة او في قدر النجوم وهي الآجال [illegible]

على عددها [illegible] مع اتفاقهما [illegible] قدم قول المنكر وهو المكاتب [illegible]

والحلف [illegible] لاصالة البراءة من الزائد وقيل يقدم قول السيد مطلقا [illegible] العتق

الا ما اتفقا عليه [illegible]

[illegible] عتقها بموت

المولى [illegible] حياة الولد [illegible]

[illegible] امته منه في ملكه ما يكون مبدأ نشو آدمي ولو مضغة [illegible]

[illegible] شبهة [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] كالصوم والحيض والاحرام [illegible]

العلم بالتحريم [illegible]

الحكم بعتقه [illegible]

[illegible]

[illegible]

استخدامها ووطؤها [illegible]

كتاب الاقرار وفيه فصول الاول الصيغة وتوابعها [illegible] الاحكام

على النفس وتندرج فيه بعض شرائط المقر به [illegible]

[illegible] المقر به ان يكون [illegible]

[illegible]

الباب [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible]

الملك المقر له [illegible] الاقرار [illegible]

ان يكون [illegible]

عليه لان الاقرار [illegible] على السبب الصحيح مع امكان غيره [illegible]

مع ثبوت الملك له في نفس الامر [illegible]

هنا [illegible] الاخبار بملك المقر له يقتضي ثبوت ملكه في الواقع [illegible]

[illegible] من كون المقر به [illegible]

[illegible]

[illegible] الازواج [illegible] الزوجات [illegible]

لما جاز [illegible]

بشهادة [illegible]

[illegible]

المفيدة للملك [illegible]

بين قوله ملكي [illegible]

الفرق [illegible]

العين بجواز ان يكون مال غيره او لاذ في كذا شبهه كقوله له قبلي كذا ولو علقه با

المشيئة كقوله ان شئت او ان شاء زيد او ان شاء الله تعالى بطل الاقرار لان التعليق الشرط

ان الاقرار اخبار وجازم عن حق لازم سابق على وقت التعليق فالتعليق ينافيه لانتفاء

الجزم في المعلق الا ان يقصد التعليق على مشيئة الله تعالى التبرك فلا يضر وقد يشكل البطلان في

الاول بان الصيغة قبل التعليق تامة لافادة المقصود بالاقرار فيكون التعليق بعدها

كتعقيبه بما ينافيه ينبغي ان يلغو المنافي لانه يبطل الاقرار ولا عتذار بكون الكلام

كالجملة الواحدة لا يتم الا بآخره وارد في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم بصحته فالفرق

بين المقامين بان المراد بالمنافي الذي لا يسمع ما يقع بعد تمام صيغة جامعة لشرائط

وهذا ليس كذلك لان من جملة الشرائط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق فلا يلغو التعقيب

ويصح الاقرار بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات في التعبير عن ما في الضمير و

الدلالة على المعاني الذهنية بحسب المواضعة لكن يشترط في تحقق اللزوم علم اللافظ

بالوضع فلو اقر عربي بالعجمية او بالعكس وهو لا يعلم مؤدى اللفظ لم يقع ويقبل قوله

في عدم العلم ان امكن في حقه وصدقه المقر له على الاحوال لان الاصل عدم تجدد العلم

بغير لغته والمعتبر في الالفاظ الدالة على الاقرار افادتها له عرفا ان لم يقع على القانون

العربي وقلنا باعتباره في غيره من العقود والايقاعات اللازمة لتوقف تلك على

النقل ونحن لم يقع بغير العربية مع امكانها ولو علقه بشهادة الغير كقوله ان شهد

لك فلان علي بكذا فهو لك في ذمتي او لك علي كذا ان شهد لك به فلان او قال ان

شهد لك فلان علي بكذا فهو صادق او فهو صدق فالمحكم لم تلغ لتعقيبه كلام بالاقرار

البطلان وان كان قد علقه بثبوت الحق على الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا كان

ثابتا في ذمته الآن وحكم بصدقه على تقدير شهادته فلا يكون صادقا الا اذا كان المشهود

في نفسه لوجوب الخبر الصادق لخبر بحسب الواقع اذ ليس للشهادة اثر في ثبوت الحق

ولا عدمه فلولا حصول الصدق عند المقر بالحق على الشهادة لاستحالة ان تجعل الشهادة

صادقا وليس بصادق فاذا لم يكن للشهادة تاثير في حصول الصدق وقد حكم به وجب ان يكون

المال عليه ان انكر الشهادة فضلا عن شهادته واتمام يؤثر هذا كله يجوز ان يعتقد استحالة

صدقه لاستحالة الشهادة عنده ومثله في محاورات العوام كثير يقول احدهم ان شهد لان

فلان فلا ادري فهو صادق لا يريد الا انه لا يصدر منه الشهادة للقطع بعدم تصديقه اياه على

كونه ليس لابيه وغايته قيام الاحتمال وهو كاف في عدم اللزوم وعدم صراحة الصيغة في المطلوب

مقتضيا باصالة براءة الذمة مع ان ما ذكر في توجيه اللزوم معارض بالاقرار المعلق

على شرط بتقريب ما ذكره وكذا في لزوم اثر بصدقه كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن

صادقا على تقدير الشهادة فالتالي هو ثبوت المال في ذمته حق مثله فانه معارض

لمعلق ومنقوض باحتمال الظن ولا بد من كون المقر كاملا بالبلوغ والعقل خاليا عن

واما الحجر للفلس فقد تقدم في باب الدين اختيار المصنف انه مانع من الاقرار بالعين دون الدين

فلذا لم يذكره هنا ويعتبر مع ذلك القصد والاختيار فلا عبرة باقرار الصبي وان بلغ عشرا

لم يجز وصيته ودون صدقته ولا يقبل اقراره بجلال الا من ملك شيئا انفذ دين ولو ادعى

بالبلوغ استظهر في شرحه بالاحتمال قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ودفع

المصنف دعوى تحليفه بيمينه موقوفة على الامكان بالوعد والموقوف على يمينه هو مستتبع بكر

نشايره حجته فيندفع بان امكان البلوغ غير كاف شرعا في اعتبار افعال الصبي واقواله

التي منها يمينه ومثله اقرار الصبية به او بالحيض وان ادعاه بالسن كلف البينة سواء

في ذلك الغريب والخامل وغيرهما خلافا للتذكرة حيث الحقهما بمدعي الاحتلام لتعذر اقامة

البينة عليهما غالبا او ان الانبات اعتبر بان تحله ليس من العورة وان فرض انه منها فهو

مطابقة مع

له ابي لقيه قد قرار ان يكون ... مركان ...

وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته وان لم يشهد لكن المقدم حق لعموم قوله الصادق عليهم السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بصدقه على تقدير الشهادة صح صح

ملك م

من صبي حاجزه ولا بإقرار المجنون إلا من ذي الدور وقت الوثوق بعقله ولا بإقرار غير القاصد كـ
النائم والهازل والساهي والغالط ولو ادعى المقر أحد هذه ففي تقديم قوله عملا بالأصل أو قول
المقر له عملا بالظاهر وجهان ومثله دعواه بعد البلوغ وقوعه حالة الصبى والجنون مع تحقق
به فلو لم يعلم له حالة جنون حلف نافيه والأقوى عدم القبول في الجميع ولا بإقرار المكره
فيما اكره على الإقرار به إلا مع ظهور أمارة اختياره كان يكره على أمر فيقر بأزيد منه
وأما الحجر للسفه فهو شرط في الإقرار المالي فلو أقر بغيره كجناية توجب القصاص ونكاح و
قبل ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة إلى القطع ولا يلزمه بعد زوال الحجر
ما بطل قبله وكذا يقبل إقرار المفلس في غير المال مطلقا وإقرار المريض من ثلثه مع التهمة
وهي الظن الغالب بأنه إنما يريد بالإقرار تخصيص المقر له بالمقر به وأنه في نفس الأمر كاذب
ولو اختلف المقر له والوارث فيها فعلى المدعي لها البينة لأصالة عدمها وعلى منكرها
اليمين ويكفي في يمين المقر له أنه لا يعلم التهمة لأنها ليست حاصلة في نفس الأمر
الإقرار على البت ولا يكلف الحلف على استحقاق المقر به من حيث إنه يعلم بوجه استحقاقه
لأن ذلك غير شرط في استباحة المقر به بل له أخذه ما لم يعلم فساد السبب هذا مع موت
المقر في مرضه فلو برئ فمن الأصل مطلقا ولا فرق في ذلك بين الوارث والأجنبي ولو لم يكن
هناك تهمة ظاهرة فمن الأصل مطلقا على أصح الأقوال وإطلاق الكيل أو الوزن في الإقرار
كقوله عندي كيل حنطة أو رطل سمن يحمل على الكيل والوزن المتعارف في البلد
أي بلد المقر فإن اختلف بلد المقر له فإن تعدد المكيال أو الميزان فحمله على المقر
ما شاء منها ما لم يغلب أحدها في الاستعمال على الباقي فيحمل على الغالب ولو تعذر
فالمتيقن هو الأقل قيمة ووصفا وكذا القول في النقد ولو أقر بلفظ مبهم صح إقراره وألزم
تفسيره واللفظ المبهم كالمال والشيء والجزيل والعظيم والحقير والنفيس ومال أي مال

ويقبل تفسيره بما قل لأن كل مال عظيم خطره شرعا كما ينبه عليه كفر مستحله فيقبل تفسيره بأقل ما يتمول
ولكن لا يقبل تفسيره بما لم تجر العادة بتموله كحبة حنطة أو حبة دخن أو حنطة إذ لا يعد مالا
عادة وقيل يقبل بذلك لأنه مملوك شرعا وحقيقة الشرع غير مقدمة على العرفية والتحريم أخذه
بغير إذن ووجوب رده ويشكل بأن المال لا يستلزم إطلاق اسم المال شرعا وعرفا
نعم يتجه ذلك تفسير الشيء وإن وصفه بالأوصاف العظيمة لما ذكر ويقبل تفسيره بالحق
لا على حقيقة في تفسيره برد السلام والعيادة وتسميت العاطس
لصدق الحق عليها في الأخبار فيطلق الشيء عليها إلا أنه بعيد من اصطلاح المتعارف وبعدها عن الفهم
في معرض الإقرار وهو الأشهر ولو امتنع من التفسير حبس وعوقب عليه حتى يفسر بنفسه
عليه ولو مات قبله طولب الوارث به إن علمه وخلف تركة فإن أنكر العلم وادعاه عليه
المقر له حلف على عدمه ولا فرق في الإبهام والرجوع إليه في التفسير بين قوله عظيم وكثير لا
شتراكهما في الاحتمال وقيل القائل الشيخ وجماعة بالفرق وأن الكثير ثمانون كالنذر
والقول بتحديده ولا استشهاد بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وضعف
مع تسليمه ببطلان القياس ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل فئة كثيرة وذكرا
كثيرا ويحمل على المعنى الشرعي ولا قياس خلاف الظاهر من إطلاق اللفظ ولو قال له علي
أكثر من مال فلان ألزم بقدره وزيادة ولو فسره بدونه وادعى ظن القلة حلف لأصالة عدم
علمه مع ظهور أن المال من شأنه أن يخفى فيقبل ما ظنه وزاد عليه زيادة
تفسيرها بإمكان جهله بقدره ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك أنا عالم بماله
وعدمه نعم لو كان قد أقر بأنه قدره ادعى ظن لم يقبل إنكاره ثانيا ولو قال
ما لفلان حرام أو شبهة أو عين وما أنت به حلال أو دين والحلال والذي أكثره
ابتداء ففي قبوله قولان من أن المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها وفي مقدار على

المجاز مع عدم القرينة الصارفة ومن ارادة المجاز ولا يعلم قصده الا من لفظه فيرجع اليه
وكما يصح تفسيره بالواحد لو اتصل التفسير بالاقرار لم يبعد القبول ولو قال له علي كذا درهم با
لحركات الثلث الرفع والنصب والجر او الوقف بالسكون وصاف مناه فهو لكمال لا
مشترك بين الواحد فما زاد وصفا فيحمل على الاقل لانه المتيقن اذا لم يفسره بازيد وقال
كذا كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب
يكون تمييزا له واجاز بعض اهل العربية نصبه على القطع كانه قطع ما ابتدأ به
واقر بدرهم ومع الجر يقدر الاضافة بيانية كحب الحصيد والتقدير شيء هو درهم
ويشكل بان ذلك وان صح الا انه يمكن تقديره بما هو اقل منه بجعل الشيء جزءا من الدرهم
اضيف اليه فيلزمه جزء يرجع في تفسيره اليه لانه المتيقن ولاصالة البراءة من الزائد
ومن ثم حمل الرفع والنصب على الدرهم مع احتمالهما ان يريد منه وقيل ان الجر يحمل
على [illegible] فيلزمه حكمهما واما مع الوقف فيحمل الرفع والجر او عرب كالنصب او جر
الاثبات الا انه فيه [illegible] فيحمل على [illegible] ما احتمله على ما اخترناه [illegible] في
احتمال الدرهم فيحمل عليه وعلى ما اخترناه يلزمه جزء درهم خاصة لانه يحتمل
الرفع والجر وحصل الشك فيما زاد على الجزء فيحمل على المتيقن وهو ما ذكرت [illegible] ولو قال كذا كذا درهما م
ولو قال كذا كذا درهما فكذلك يحمل على الدرهم مع الحركات الثلث والوقف لاحتمال كون كذا
الثاني تاكيدا للاول [illegible] الحكم [illegible] بما سلف [illegible] على الاقل الاحتمال
ولو كان [illegible] الثاني معطوف عليه اثني عشر درهما على [illegible] النصب [illegible]
[illegible] على [illegible] الرفع [illegible] الدرهم مع الجر [illegible] على احدهما مع [illegible]
الجزء الدرهم في الجر على ما اخترناه وحمل الوقف عليهما [illegible] حالة الجر [illegible]
انه [illegible] درهم [illegible] كذا [illegible]

الى كتاب

صحيح

ان تبين [illegible] بحسب الوضع فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه مع امكان صح
الاقل بل يحمل عليه مطلقا اقوى [illegible] القائل به الشيخ وجماعة [illegible] المذكور كالعلامة كذا من قوله
كذا الحركات الثلث والوقف [illegible] احد عشر [illegible] من الاعداد [illegible] كذا كناية م
من العدد [illegible] ويكون الدرهم في جميع احواله تمييزا [illegible] العدد فيتطرق الى [illegible]
بحسب ما يقتضيه قواعد العربية من اعراب [illegible] العدد فيحمل عليه فيلزم مع افراده المبهم
ورفع الدرهم درهم لان المميز لا يكون مرفوعا فيحمل بدلا كما مر ومع النصب عشرون درهما وبهم عبارة [illegible]
لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه اذ فوقه ثلثون الى التسعين فيحمل على الاقل ومع الجر مائة درهم
لانه اقل عدد مفرد [illegible] مميزه اذ فوقه الالف ومع الوقف درهم [illegible] الرفع والجر
فيحمل على الاقل ومع تكريره بغير عطف مع رفع الدرهم درهم لما ذكر في الافراد مع كون الثاني
تاكيدا للاول ومع نصبه احد عشر لانه اقل عدد مركب مع غيره ينصب بعده مميزه اذ فوقه
اثني عشر فيحمل على المتيقن ومع جره ثلثمائة درهم لانه اقل عدد اضيف الى مميزه
مجرورا اذ فوقه اربعمائة الى تسعمائة ثم مائة الف ثم الف الف فيحمل على المتيقن الى تسعة عشر م
وان ركبتهما [illegible] من قبيل المركب [illegible] وهذا القسم لم يصح [illegible] القول
ولكنه لازم له ومع الوقف يحمل الرفع والجر فيحمل على الاقل منهما وهو الرفع ومع تكرره
معطوفا ورفع الدرهم يلزمه درهم لما ذكر في الافراد ويجعل الدرهم بدلا من مجموع
المعطوف والمعطوف عليه ويحتمل ان يلزمه درهم وزيادة لانه ذكر شيئين متغايرين
بالعطف فيجعل الدرهم تفسير القريب منهما وهو المعطوف فيبقى المعطوف عليه
على ابهامه فيرجع اليه في تفسيره واصالة البراءة تدفعه ومع نصب الدرهم يلزمه احد
وعشرون درهما لانه اقل عددين عطف احدهما على الاخر ومميز بعده مجرور اذ فوقه اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين والنسب المتيقن بهما اذ فوقه اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين
المعطوف عليها المائة ولا [illegible] لا نهاية له ويحتمل جعل الدرهم مميز المعطوف فيكون فيحمل على الاقل ومع جر الدرهم يلزمه المتيقن لانه اقل
عددين عطف احدهما على الاخر م

ما ثم ويبقى المعطوف عليه مبهما فيرجع المدعو فيه وبجلاديهما المناسبة الا عداد المبهمة
من الزيدية فيكون التقدير درهم ونصف درهم لاصالة البراءة وهذا قسم ابطله الصيرجوي
ولكنه لازم للقاعدة ومع الوقف عليه يحمل النصب والجر يحمل على الاول وهو النزع
انما حملنا العبارة على جميع هذه الاقسام مع احتمال ان يريد بقوله كذا كذا درهما
وكذا وكذا درهما كل حكمها في حالة النصب لفظة الملفوظ ويكون حكمها في غير
النصب سكوتا عنه لانه عقبه بقوله ولو فسر في الجر ببعض الدرهم جاز وذلك يقتضي
كون ما سبق شاملا لحالة الجر اذ بعد كون قوله وتفسر في الجر بجزء منهما كذا المفرد
على التقديرين تترتب نوله [illegible] تتبع في ذلك [illegible] على ما ذكرنا فيلتحق
الى اثني عشر وهي الحاصل من ضرب اقسام الاعراب في المسائل الثلاث وهي كذا
المفرد والمكرر بغير عطف ومع العطف وعلى الاحتمال يسقط من القسمين الاخيرين
ما زاد على نصب المميز فينصف العشرون وكيف كان فهذا القول ضعيف فان هذه الالفاظ
لم توضع لهذه المعاني لغة ولا اصطلاحا وفقاسيتها على الوجه المذكور لا يوجب [illegible]
بفقيها [illegible] اصالة البراءة [illegible] لغيرها على الوجه النحوي [illegible]
ذلك [illegible] كون المعترض اهل العربية وغيرهم لا استعمالها على الوجه المناسب للعربية
في غير ما ادعوه استعمالا شائعا [illegible] حيث فرق بما ادعاه الشيخ [illegible] على
كان من اهل اللسان وقد ظهر ضعفه وانما يمكن هذا القول مع الاطلاع على القصد اي
على قصد المقر بانه اراد ما ادعاه القائل ومع الاطلاع لا اشكال [illegible]
الف فقال نعم او اجل او بلى او انا مقر به لزم الالف اما جوابه بنعم فظاهر لان [illegible]
خبر [illegible] تصديق ان كان استفهاما محذوفا [illegible] للاثبات لا كن
استفهام [illegible] بنعم [illegible] وبلى [illegible]

النفي الا ان الاستعمال العرفي جوزه وقعهما في جواب الخبر المثبت كنعم ولا اقرب جار عليه
لا على دقائق اللغة وقد يكون القول استفهاما لفقد وقع استعمالها في جوابه لغة
وان قل ومنه قول الشوهد لاصحابه اترضون ان تكونوا من ربع اهل الجنة قالوا بلى
بلى والعرف قاض به واما قوله انا مقر به فلانه وان احتمل كونه مقرا به لغيره او كونه
وعدا بالاقرار من حيث انه مقر اسم فاعل يحتمل الاستقبال الا ان المتبادر
كون ضميره عائدا الى ما ذكره المدعي المقر له وكونه اقرارا بالفعل عرفا
والمرجع فيه اليه وقوى المصنف في الدروس انه ليس باقرار حتى يقول لك ونحوه
ما ذكره انه لا يدفع لولا ان العرف فهو حاكم على الامرين ومثله انا مقر
بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له الا ان العرف مع احتمال ان لا يكون
الاخر اقرارا لانه اعم فلو قال لست منكرا [illegible] او نحوه [illegible]
شيئا اما الاولان فلاشتراك دلالتهما على الاقرار لامكان خروجهما مخرج
الاستهزاء فان احتمال التابع في الهزء واما الاخير فلانه مع
احتماله لوعد يحتمل كون المقر به الدعوى وغيره فانه لو وصل به قوله
لشهادتي او [illegible] دعواك لم يختل اللفظ الا ان المقر به غير مذكور
فجاز تقديره بما يطابق الدعوى وغيره [illegible] اصالة البراءة يحتمل علة
اقرار الا ان [illegible] عقيب الدعوى قرينة صرفه اليها فقد [illegible] كذلك
كما في قوله [illegible] اقررنا وقوله [illegible]
ولانه لولاه لكان هذرا وفيه منع القرينة لوقوعه كثيرا على خلاف
ذلك والحمل الاستهزاء مندفع عن الاية ودعوى الحصر [illegible]
ثم لو لم يكن الجواب بذلك مفيدا ولو بطريق الاستهزاء ولا شبهة [illegible]

من الامور المقصودة للعقلاء عرفا المستعمل لغة وقيام الاشتراء [illegible]
لزوم الاقرار بذلك لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا
لان بلى حرف يقتضي ابطال النفي سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان
لن يبعثوا قل بلى وربي ام مقرونا بالاستفهام الحقيقي كما اذا قال اليس زيد بقائم
نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى وذلك لان اصل بلى بل زيدت
عليها الالف فقوله بلى رد لقوله ليس عليك كذا فانه الذي دخل عليه
حرف الاستفهام ونفي له ونفي النفي اثبات فيكون اقرارا وكذا لو قال
نعم على الاقوى لقيامها مقام بلى لغة وعرفا اما العرف فظاهر واما اللغة
فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار الستم ترون ذلك فقالوا نعم وقال بعضهم
اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني نعم وترى الهلال كما اراه
ويعلوها النهار كما علاني ونقله المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب ليست
وحكى عن جماعة من المتقدمين والمتأخرين جوازه والقول الاخر انه لا
يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا ورد على النفي الذي دخل
عليه الاستفهام كان تصديقا بنفيه لا اقرارا ولهذا قيل ونسب الى ابن عباس
المخاطبين بقوله تعالى الست بربكم لو قالوا نعم كفروا فيكون التقدير
ليس لك علي فيكون انكارا لا اقرارا وجوابه انه لا نزاع في اطلاقها كذلك
لكن قد تستعمل في معنى بلى لغة كما اعترف به جماعة من المثبت مقام واشتهر
فيه فاذ قد حكي عن ابي عباس بجواز الجواب بنعم وحمله المغني على الترك
[illegible] اقرار [illegible] الاحتمال وجه [illegible] العرف فاقرار المعرفة يرجح هذا المعنى ويقوى
كونه اقرارا الفصل الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه وهو قسمان مقبول ومردود

نوادر المسالك [illegible]

مقام ٣

والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه سواء بقي اقل مما اخرج ام
اكثر ام مساويا لان المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد لا يتفاوت الحال بقلته وكثرته
ولوقوعه في القران وغيره من اللفظ الفصيح العربي وانما يصح الاستثناء اذا اتصل بالمستثنى
منه بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال وغيرهما مما لا يعد منفصلا عرفا
ولما كان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ كان المستثنى والمستثنى منه
متناقضين فمن الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول فعليه اجماع العلماء واما الثاني
فلانه لولاه لم يكن لا اله الا الله يتم به التوحيد لانه لا يتم الا باثبات الالهية لله
ونفيها عما عداه تعالى والنفي هنا حاصل فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى
ما ذكر من القاعدة فلو قال له علي مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة لان المستثنى منه
اثبات للمائة فالمستثنى نفي للتسعين اقرار بعشرة لانه لم يستثن منه طيا لان الا
من الموجب التام لا يكون الا منصوبا ولو رفع لم يكن استثناء وانما يكون
فيه عشرة [illegible] وصف بها لما كانت المائة مرفوعة بالابتداء
كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى له علي مائة موصوفة بانها غير تسعين
فقد وصف المقر به ولم يستثن منه شيئا وهذه الصفة مؤكدة صالحة للاسقاط اذ
كل مائة فهي موصوفة بذلك مثلها في نفخة واحدة واعلم ان المشهور بين النحاة
في الا الوصفية كونها وصفا لجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
والمائة ليست من هذا الباب لكن الذي اختاره جماعة من المتأخرين عدم اشتراط
ذلك ونقل المغني عن سيبويه جواز لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا
ولو قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين لان المستثنى من النفي التام
يكون مرفوعا فلما رفع التسعين علم انه استثناء من المنفي فيكون اثباتا

منها فيبقى عشرة ولو قال الا تسعون بالرفع

سبق في المادة ملحق الا اشعين بالياء فليس مقررا لان نصب المستثنى دليل على كونه
منه موجبا ولما كان ظاهره النفي حمل على ان حرف النفي دخل على الجملة المتقدمة
المشتملة على الاستثناء اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي له مائة الا تسعين وكانه
قال المقدار الذي هو مائة الا تسعين ليس له اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء
وكذا ارتضاه المص في شرح الارشاد على نظير العبارة وغيره وفيه نظر لان في الاتيح
الاصح امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تاما لكن النصب جائز
ح اتفاقا وان لم يبلغ عتبة الرفع قال ابن هشام النصب عربي جيد و
قد قرئ به ما فعلوه الا قليلا ولا يلتفت منكم احد الا امراتك فالاولى في دفع
عدم لزوم شيء من المسئلة ان يقال على تقدير النصب يحتمل كونه على الاستثناء
من المنفي فيكون اقرارا بتسعين وكونه من المثبت المنفي بحرف النفي مجموع الجملة
فلا يكون اقرارا بشيء فلا يلزمه شيء لقيام الاحتمال واستواء المدلول للفظ
مع الحمل على المعنى الثاني مع جواز الاول لخلاف الظاهر والمتبادر من صيغ
الاستثناء هو الاول لخلافه محتاج الى التكلف لا يتبادر من الاطلاق وهو قرينة
ترجيح احد المعنيين المشتركين الا ان تقادم المنع محال الى اصالة البراءة وقيام
الاحتمال تعين المصير الى ما قاله ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف كقوله له
علي خمسة عشرة على عشرة الا اربعة والا ثلثة او كان الاستثناء الثاني ازيد من الاول كقوله
الا اربعة الا خمسة في المثال الاول الا اربعة الا عشرة رجعا جميعا الى المستثنى منه اما مع العطف فلوجوب اشتراك
المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهما كالجملة الواحدة ولا فرق بين ذكر حرف الا
استثناء وعدمه ولا بين زيادة الثاني على الاول ومساواته له ونقصانه عنه
واما مع زيادة الثاني على الاول او مساواته فلاستلزام عوده الى الاقرب

اربعة والا خمسة او مساويا له كقوله

وههنا فيما ان

وضابطه فيما ان كلا منهما من الحالين يعود جميعا الى المستثنى منه واعلم انه لا يلزم
من عودهما معا اليه صحتهما بل لا بد ان لا يستغرق الجميع المستثنى منه وضح كالمثالين
فلا يكون ان لزم الاستغراق من الثاني خاصة كما قال له عشرة الا خمسة الا خمسة
لغى الثاني خاصة لان اثره هو الذي اوجب الفساد وكذا مع العطف سواء كان
الثاني مساويا للاول كما ذكرنا او ازيد كله عشرة الا ثلثة والا سبعة اما ان كان
السبعة على الثلثة ولم يكن بعاطف ولا مساويا ولا ازيد منه ولكان انقص
عطف كقوله على عشرة الا تسعة الا ثمانية رجع الثاني الى متلوه لقربه اذ لو
عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجح وعوده اليهما يوجب التناقض
والمستخرج منه تخالفان نفيا واثباتا كما تقرر فيلزم في المثال التسعة ان قوله
الاول اقرار بعشرة حيث انه اثبات والاستثناء الاول نفي للتسعة منها لانه
وارد على اثبات فيبقى واحد واستثناؤه الثاني اثبات للثمانية لانه
من المنفي فيكون مثبتا فينضم ما اثبته وهو الثمانية الى ما بقي وهو الواحد فذلك
التسعة ولو انه ضم الى ذلك قوله الا سبعة الا ستة حتى يصل الى الواحد لزمه خمسة لانه
بالاستثناء الثالث نفي سبعة من المجتمع وهو تسعة فيبقى اثنان بالرابع اثبت ستة
ثمانية وبالخامس يصير ثلثة وبالسادس يصير سبعة وبالسابع اربعة وبالثامن ستة
وبالتاسع وهو الواحد ينفي منها الواحد فيبقى خمسة والضابط اسقاط جميع الاعداد المنفية
وهو الازواج على جملة المثبتة وهي الافراد كذلك وتسقط جملة المنفي من جملة المثبت
كلا منهما والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقاط خمسة ولو انه لما وصل الى
الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى ان وصل الى التسعة لزمه واحد لو بدا بالاستثناء
الواحد وختم بالتسعة لزمه خمسة ولو عكس القسم الاول فبدأ باستثناء الواحد وختم التسعة

ربع عشرة الا تسعة الا ثمانية اربعة الا ستة
الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنان الا واحد

فاثبت م

واحد فهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد وما يتفرع عليه مما شاع من التفريع
ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان مجازا لان الفصيح بارادته او لامكان حمله
بالمتصل المقتضي بان يخرج قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه واسقاط
المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه فاذا بقي منه بقية وان قلت لم يفسد
فبطل الاستثناء للاستغراق كما قال له علي مائة الا ثوبا هذا مثال الاستثناء من
غير الجنس وهو صحيح فيطالب بتفسير الثوب فان بقي من قيمته بقية من المال بعد
اخراج القيمة قبل وان استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى والزم بالمائة وقيل يبطل
خاصة فيطالب بغيره ولا استثناء المستغرق باطل اتفاقا كما لو قال له علي مائة الا
مائة ولا يحمل على الغلط وان ادعاه لم يسمع فيبطل الاستثناء الا ويلزمه مستوعب لان
الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره واخره يبطل الاول غير مستوعب فان المائة
المستثناة منفية لانها استثناء من مثبت والتسعين مثبتة لانها استثناء من منفي فيصير
جملة الكلام في قوة له تسعون وكان المستثنى من اول الامر عشرة وكذا يبطل الاضراب عن
الكلام الاول بل مثل له علي مائة بل تسعون فيلزمه في الموضعين وهي الاستثناء المستغرق
ومع الاضراب مائة البطلان المتعقب في الاول وفي الثاني للاضراب الموجب لانكار ما قد
اقر به فلا يلتفت اليه ولم يبطل كالاستثناء لانه من متممات الكلام لغة والمحكوم بثبوته
فيه هو الباقي من المستثنى منه بعده بخلاف الاضراب فانه بعد الايجاب يجعل ما قبل بل كا
المسكوت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع فالفارق بينهما اللغة ولو قال له علي عشرة من ثمن
مبيع لم اقبضه لزمه العشرة ولم يلتفت الى دعواه عدم قبض المبيع لتنافي بين قوله علي
لكنه لم يقبض المبيع لان مقتضاه عدم استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمة
فان البائع لم يستحق المطالبة بالثمن الا مع تسليم المبيع وفيه نظر اذ لا منافاة بين ثبوته

للاستغراق م

في الذمة

في الذمة وعدم قبض المبيع لان التنافي بين استحقاق المطالبة مع عدم القبض وهو امر خارج
ومن ثم ذهب الشيخ رحمه الله الى قبول هذا الاقرار لامكان ان يكون عليه العشرة ولا يجب
التسليم قبل القبض ولاصالة عدم القبض وبراءة الذمة من المطالبة به ولان للانسان
ان يخبر بما في ذمته وقد لا يشتري شيئا ولا يقبضه فيخبر بالواقع فلو الزم بغير ما اقر به
كان ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف للحكمة والتحقيق ان هذا ليس من باب
تعقيب الاقرار بالمنافي بل هو اقرار بالعشرة لثبوتها في الذمة وان سلم كلامه فهو
اقرار منضم الى دعوى عين مال المقر او شيء في ذمته فيسمع الاقرار ولا تسمع
الدعوى ويذكر في هذا الباب لمناسبة ما وكذا يلزمه العشرة لو اقر بها ثم عقبه بكونها
من ثمن خمر او خنزير المقتضية لنقضه الاقرار بما يقتضي سقوطه لعدم صلاحية الخمر والخنزير
مبيعا يستحق به الثمن في شرع الاسلام نعم لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير
~~لتعقيبه الاقرار بما يقتضي سقوطه لعدم صلاحية الخمر والخنزير مبيعا يستحق~~
بها الثمن في شرع الاسلام نعم لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او
خنزير فظننته لازما لي وامكن الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له
تحليف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم الحال حلف
على عدم العلم بالفساد ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت
الى دعواه ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه قفيز حنطة وقفيز شعير لان الاول
باقرار والثاني بالاضراب فلو قال له علي قفيز حنطة بل قفيزان حنطة لزمه
قفيزان حنطة لدخول الاقل في الاكثر ولو قال له هذا الدرهم
بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان لان تعدد الشخص يمنع
سماع العدول ولو قال له هذا الدرهم بل درهم لعدم تحقق

بين المعين والمطلق لامكان حمله عليه وحاصل الفرق بين هذه الصور يرجع الى تحقيق
معنى بل وخلاصته انها حرف اضراب فان تقدمها ايجاب وتلاها مفرد جعلت ما قبلها
كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ولا يجعل الحكم لما بعدها وحيث كان الاقرار صحيحا استقر
حكمه بالاضراب عنه وان تقدمها نفي او نهي لتقرير ما قبلها على حكمه وجعل ضده لما بعدها
ثم ان كانا مع الايجاب مختلفين او معينين لم يقبل اضرابه لانه رجوع لانه انكار لما اقر به
الاول وهو غير مسموع فالاول كله قفيز حنطة بل قفيز شعير والثاني كله هذا الدرهم بل هذا الدرهم
فيلزمه القفيزان والدرهمان لان احد المختلفين واحد الشخصين غير داخل في الاخر وان
كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد لاحتمال تحقق مقول ما قبل بل وما بعدها كله
درهم بل درهم او هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لكن يلزمه مع تعيين احدهما المعين وكذا
كثيرة كله قفيز بل قفيزان او بالعكس لزمه الاكثر لكن ان كان المعين هو الاول تعين وجب الاكمال
مثاله هذا الدينار بل العبد ولو دفع الى ربك على مقتضى اقراره الاول وعلى عدم القبول
لانه قد حال بين عمرو وبين الشيء المقر به باقراره الاول فيغرم له الحيلولة الموجبة لغرم
مثله لدينار العبد فيدفع الى عمرو من غيره ولو اشهد شاهدي عدل بالبيع ثم ادعى
الثمن منه ادعى المواطاة بينه وبين المقر له على الاشهاد من غير ان يقع منها قبض سمعت
دعواه لجريان العادة بذلك واحلف المقر له على الاقباض او على عدم المواطاة ويجعل عليه
فلا يتوجه اليمين لانه مكذب لاقراره وتصدق بان ذلك واقع ثم البايع به بعد
تقضي الى القبض المنفي هذا اذا شهدت البينة على اقراره بها اما لو شهدت بالقبض ثم
لم يلتفت اليه لانه مكذب لها طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين الفصل الثالث في الاقرار
بالنسب ويعتبر اهلية المقر بلوغه وعقله وامكان المقر به بان يشهد فلو اقر ببنوة
من هو اسن منه او مساو او مساويا او لحقه وغيرها مما يمتنع الحاق النسب الشرعي به او اقر ببنوة من هو على مسافة

اقرار

الحاقه

او مساو له او نقص عنه بما لم تجر العادة بتولده منه بطل الاقرار وكذا لو نفى عنه
شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان بالاستلحاق وتكذيب
التصديق اي تصديق المقر به للمقر في دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير ذكرا كان
ام انثى والمجنون كذلك والميت وان كان بالغا عاقلا ولم يكن ميت الا انثى فلا
فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره لان التصديق
انما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منهما وكذا الميت مطلقا وربما اشكل حكمه كما
تقدم من الحاق اشتراط تصديق البالغ العاقل في حقه ولان تاخير استلحاقه
الى الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره الا ان متقدمي الاصحاب على القبول
ولا يقدح فيه التهمة باستحقاق مال الناقص وارث الميت ان اراد بالولد هنا
الصلب فلو اقر بغيره كولد ولده فنازله اعتبر التصديق كغيره من الاقارب بنص عليه العلامة
وغيره واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الاب والام وهو احد القولين
في المسئلة واضعفهما وهو الذي اختاره جمع من الفرق وان ذلك مخصوص بدعوى
الاب اما الام فيعتبر التصديق لها لورود النص على الرجل فلا يتعدى الى المراة ولان
طريقها امكان اقامتها البينة على الولادة دونه ولان ثبوت النسب على خلاف الاصل
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ويشترط ايضا في نفوذ الاقرار مطلقا
عدم المنازعة ولان ثبوت التنازع في نسب المقر به فلو تنازع فيه
اعتبرت البينة وحكم لمن شهدت له فان فقدت فالقرعة لانها لكل
امر مشكل او معين عند الله مبهم عندنا فهو هنا كذلك هذا اذا اشتركا
في الفراش على تقدير دعوى البنوة او انتفى عنهما كالواطي خالية عن فراش
فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له بها خاصة دون الاخر وان صادقه الاخر

[illegible]

ولو كانا اثنين انتفى عنهما الحد لما اعتبر ولا عبرة بمعرفة الكل بتصديق
الام ولو تصادق اثنان تصادقا على نسب غير التولد كالاخوة صح
تصادقهما وتوارثا لان الحق لهما ولم يتعداهما التوارث الى ورثتهما لان حكم
النسب انما يثبت بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين الا مع تصادق
ورثتهما ايضا ومقتضى قولهم غير التولد ان التصادق في التولد يتعدى بها
الحاق من الحكم بثبوت النسب كالحاق الصغير مطلقا والكبير مع التصادق
والفرق بينه وبين غيره ولا اجتماع اشتراكهما في اعتبار التصادق
غير بين ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه نسب المقر به صغيرا وكذا المجنون بعد
كماله لثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار الا في حق وليس له احلاف
المقر لجحوده لان غايته استخراج رجوعه او نكوله وكلاهما الان غير مسموع كما
لا يسمع لو نفى النسب صريحا ولو اقر العم المحكوم بكونه وارثا ظاهرا باخ
للميت وارث دفع اليه المال لاعترافه بكونه اولى منه بالارث فلو اقر العم بعد ذلك
بولد للميت وارث وصدقه الاخ دفع اليه المال لاعترافهما بكونه اولى منهما وان اكذبه
الاخ الكذب الاخ العم في كونه ولدا فهو بذلك وارثا ولما للميت لم يدفع اليه لاستحقاقه المال
باعترافه ودفع اليه وهو العم لم يعلم او لو بقي الثاني لان العم صار خارجا فلا
اقرار منه في حق الاخ وغرم العم له اي الولد ما اعترف بكونه له لما دفع الى الاخ والمال
لا تلافه لو باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال الى الاخ بقوله اعترفت ما دفع
على اقره لو لم يدفع اليه لم يغرم بمجرد اقراره بكونه له الان فلا لا يلزم كونه
وارثا بل هو العم فانما يغرم لدفعه اليه المال المباشرة الا فرح وفي معناه ما لو
اقر لمتصادقين لا ارث بملكه باقراره بالولد بعد ذلك فيكون رجوعا عن اقراره الاول

فلا يسمع ويغرم

فلا يسمع ويغرم للولد لحيلولته بينه وبين التركة باقراره الاول كما لو اقر بمال لاحد
ثم اقر به لغيره ولا فرق في الحكم بينما اذا حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ وعدمه لانه مع اعترافه
لم يتوقف على الحكم ثم لو كان دفعه بحكم الحاكم ففي ضمانه اعترافه بكونه اولى ومع حكم الحاكم الحجة على الامام
لعدم اختياره في الدفع وكذا الحكم في كل من اقر بوارث اولى منه ثم اقر بالوارث اولى منهما وكذا الحكم
والولد مثال والوارث المقر الاولى بعد الاول كما في الاخر فان صدقه تشاركا وان كذبه الثاني نصف التركة
على وجه الذي قرره ولو اقرت الزوجة بولد للزوج الميت وارثه ظاهرا اخوته فصدقها
الاخوة على الولد اخذ الولد المال الذي بيد الاخوة اجمع ونصف ما في يدها لاقرارهم بانه
حاجب وان اكذبوها دفعت اليه ما بيدها زائدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو الثمن لان
نصيبها بتقدير عدم الولد فتدفع الى الولد نصفه ويحتمل ان تدفع الكل
اليه ما بنفسها على تقدير عدم الولد فتدفع الى الولد نصفه ويحتمل ان تدفع اليه جميع
ما بيدها انما بمقتضى اقرارها ولو انعكس الفرض بان اعترف الاخوة بالولد دونها دفعوا اليه جميع
ما بايديهم وهو ثلاثة الارباع ولو اقر الولد بالاخ دفع اليه النصف لان ذلك هو لازم
الولدين التساوي ذكورية وانوثية فان اقر بالاخت دفع اليه الثلث اي دفع كل واحد
منهما ثلث ما بيده وعلى هذا لو اقر ثالثه بالرابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده ومع علمه
اشتبه من ادلته المقر به بين النسب والميراث لان النسب ما يثبت بالشاهدين عليه
والميراث لانه ما لا يكفي في اعتراضه عليه لان الميراث حسب لانه لا يتوقف على العلم
الاعتراف كما لو اقر بزوج للميتة اعطاه النصف اي نصف ما في يده ان كان المقر
غير ولدها لان نصيب الزوج مع عدم الولد النصف والا يكن كذلك بان كان المقر
ولدها فالربع لانه نصف نصيبه نصيب الزوج معه والضابط ان المقر يدفع الفاضل
مما في يده عن نصيبه على تقدير وجود المقر به فان كان اخا للميتة ولا ولد لها دفع
النصف وان كان ولدا دفع الربع وفي العبارة قصور عن تادية هذا المعنى لان قوله

ما في يده ما تزاد لا وارث على الاشاعة
فيشترك فيما في يده [illegible]

اعطاء الصنفان كان المقر غير لدها انهما اقرا ببعض او بتمامه الى امعين
للمسلم كالابوين فان احدهما الواقر بالزوج مع وجود الولد لم يستحق المقر غير ولم ينفع
اقرار لا ينفع النصف بل يدفع ما دونه وكذا لا يدفع شيئا فانه الولد انكان ذكرا والمقر
احد الابوين لا يدفع المقر شيئا مطلقا لان نصيبه لا يزيد على السدس على تقدير وجود
الزوج وعدمه وان انحصر الزوج مع الابوين وان كان انثى والمقر الاب دفع الفاضل
مما في يده عن السدس وكذا ان كان الام وليس هناك حاجب ومع الحاجب لا يدفع شيئا لعدم
زيادة ما في يدها عن نصيبها ولو كان المقر احد الابوين مع عدم وجود الولد الذي هو احد
ما تناولته العبارة دفع نصف ما في يده كما لو لم يكن وارث غيره او هو الاب مطلقا وقيل لا
يدفع شيئا كما لو كان هو الام مع الحاجب وتنزيل ذلك على الاشاعة فيتجه المسألة لكن
ما سبق من الفروع لانه لم يشر اليها وقد قصر كثير من الاصحاب في تحرير هذه الفروع فليطلب
في كلامهم وان اقر ذلك المقر بالزوج ولذا كان ام غيره باخر واكذب نفسه في الزوج
الاول اغرم للثاني الاخر الذي اعترف به ثانيا لاتلافه نصيبه باقراره الاول وان لم يكذب
نفسه فلا شيء عليه في المشهور لان الاقرار بزوج ثان اقرار بامر ممتنع شرعا فلا يترتب
عليه اثر والاقوى انه يغرم للثاني مطلقا لاصالة صحة اقرار العقلاء على انفسهم مع امكان الحكام
كونه هو الزوج وانه ظنه الاول فاقر به ثم تبين خلافه والغاء الاقرار في حق المقر
مع امكان صحته مناف للقواعد الشرعية نعم لو اظهر لكلامه تاويلا ممكنا في حقه كتزويج
اياها في عدة الاول فظن انه يرثها زوجان فقد استقرب المصنف في القبول ...
الولد او الثمن ان كان المقر للتنبيه فالترتيب ان كان المقر ولد الميت فالنصف دليل على تنزيل الزوج ...
وغيره يدفع اليها الفاضل في يده عن نصيبه على تقديرها ولو كان بيده اكثر من نصيب الزوجية
اقتصر على دفع نصيبها فالحاصل ان غير الولد يدفع اقل الامرين من نصيب الزوجية وما زاد

عما زاد عن نصيبه على تقديرها ان كان معه زيادة فاحد الابوين مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى
يدفع الاقل ... يدفع الربع والولد الثمن كما ذكر فان اقر باخرى وصدقه الزوجة الاولى اقتسما
النصيب والثمن او اجحدوا وان اكذبتها غرم المقر لها نصيبها وهو نصف ما غرم للاولى ان كان
باشر تسليمها بحاكم والا فلا وهكذا لو اقر بالثالثة او رابعة فيغرم للثالثة مع تكذيب الاوليين ثلث
ما في يده ونصفه وللرابعة مع تكذيب الثلاث ربعه ولو اقر بخامسة فكالاقرار بزوج ثان فيغرم
مع اكذاب نفسه او مطلقا على ما سبق بل هنا اولى لامكان الخامسة الوارثة في المريض اذا تزوج
بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات في سنة كما تقدم ويمكن فيه اشتراك الاقرار ولا
يقف عند حد اذا مات في سنة مرتبا

كتاب الغصب

وهو الاستقلال باثبات اليد على مال
الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الاقلال وهو الاستبداد به لا طلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال
ويخرج به ما لا اثبات معه اصلا كمنعه من ماله حتى تلف وما لا استقلال معه كوضع يده على ثوبه
الذي هو لابسه فان ذلك لا يسمى غصبا ويخرج بالمال اثبات اليد على الحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية
فلا يضمن وباضافة المال الى الغير ما لو استقل باثبات يده على مال نفسه عدوانا كالمرتهن في حق الراهن
والوارث على التركة مع الدين فليس بغاصب وان اثم وضمن وبالعدوان اثبات المرتهن والولي
والوكيل والمستاجر والمستعير ايديهم على مال الغير والحاكم والملتقط والموجر والمعير ومع ذلك
فينتقض في طرده بما لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد
فلو ابدل الاستقلال بالاستيلاء ليشمله لصدق الاستيلاء مع المشاركة ...
على حق الغير كالتحجير وحق المسجد والمدرسة والرباط ونحوها مما لا يعد مالا فان الغصب يتحقق
وكذا غصب ما لا يتمول عرفا كحبة الحنطة فانه يتحقق به ايضا على ما اختاره المصنف ويجب رده على
مالكه مع عدم المالية الان ... اطلاق المال عليه ويفرق بينه وبين
التمول ... وعلى الحر الصغير والمجنون اذا تلف تحت يده بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط

كتاب الغصب

الاستقلال

فانه يضمن عند المص وجماعة كما اختاره ره في قوله لو ابدل المال بالحق [illegible] جميع ذلك وانما ليس
يتوقف على بدل الغاصب جاهلا به [illegible] دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانهم ضامنون
وان لم يكونوا غاصبين لان الغصب من الافعال المحرمة في الكتاب والسنة بل الاجماع ودليل العقل
فلا يثبت في غير العالم وان شاركه في بعض الاحكام وابطال العقد وان يتخرج عن ايثاره لهم
من حيث انهم ضامنون ليس بجيد لما ذكرناه وكذا الاعتذار بكونه بمعناه او دعوى الاستثناء
عن القيد اصلا لم يسلم بل الاجود الاقتصار الحقيقة بعدوان الدال على الظلم وقد يظهر ان الاجود علي المحضي
في تعريفه انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وان اثبات الضمان غير مختص بمن وجب عليه في
الفعل الاستقلال او الاستيلاء [illegible] سكنى [illegible] ولم يثبت المانع يده عليها اذ
من اسباب الضمانة المهمة كالغاصب [illegible] بغاصب لهما اذا [illegible] لو تلفت ولا الاجرة [illegible] المنع
اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب [illegible] من عدم الغصب عدم الضمان لعدم
انحصار السبب فيه بل ينبغي ان يتحقق ذلك [illegible] المانع سببا في تلف العين [illegible] اتفق
تلفها مع [illegible] كون الساكن غير [illegible] في حفظها او المالك غير معتبر في [illegible] الدابة [illegible] يتحقق الدابة
حكم [illegible] القدر والدابة اما اذا كان حفظه مفوضا على سكنى الدار [illegible] ضعفها او كون
ارضها مسبعة [illegible] فان اتجه الضمان [illegible] سببا قويا مع ضعف المباشر [illegible]
من الجلوس على بساط فتلف او سرقه او غصب الام [illegible] ولدها [illegible] وهذا هو الذي اختاره
المص ره في بعض فوائده وان اتبع هنا [illegible] اما [illegible] من [illegible] عنه [illegible] الصورة
مع بقاء العين وصفاتها لم يضمن [illegible] لان الغاصب [illegible] ولو سكن معه [illegible]
فهما غاصبان للنصف [illegible] لاستقلاله بخلاف النصف الذي بيد المالك هذا اذا [illegible]
في سكنى البيت على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين اما لو اختص بموضع اختص بضمانه كما
لو اختص ببيت من الدار او موضع خاص من البيت الواحد ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا

بحيث

بحيث اضمحلت يده معه احتمل قويا ضمان الجميع ولو انعكس الفرض بان ضعف الساكن الداخل على
المالك عن مقاومته ولكن لا يمنعه المالك مع قدرته ضمن الساكن [illegible] لاستيلائه منفردا
بخلاف [illegible] كما [illegible] المحقق والعلامة وجماعة ره لا يضمن الساكن العين لعدم [illegible]
باليد على العين التي لا يتحقق الغصب بدونه [illegible] الحاقه بالحق [illegible] فيه وجهه
استيلائه على العين التي تنفع بسكناها وقدرة المالك على دفعه لا يرفع الغصب مع تحقق
العدوان نعم لو كان المالك القوي نائيا فلا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء [illegible] وفقد
الدابة بكسر الميم وهو الحبل الذي يشد به [illegible] او لجامها غصب للدابة وما صحبها لاستيلائه
عليها عدوانا [illegible] الا ان يكون صاحبها راكبا عليها قويا على دفع القائد
مستقطا لحالة [illegible] غير [illegible] فلا يتحقق الغصب لعدم الاستيلاء نعم لو اتفق تلفها بالقود
ضمنها لانه جان عليها ولو لم تتلف [illegible] ببعض منافعها [illegible] ذلك النقص منها [illegible]
وان لم يكن غاصبا كالضعيف الساكن ولو كان الراكب ضعيفا عن مقاومته [illegible] فالاقوى
في الضمان للاستيلاء [illegible] بحيث [illegible] عليها [illegible]
لها فهو غاصب [illegible] معناه [illegible] بالحائط [illegible] فتلفت او غابت ضمن للبينة
وضمن الحامل الحمل لانه [illegible] كالحامل ولاستقلال باليد عليه [illegible] بالتبعية [illegible]
كذا حمل المبيع فاسدا حيث لا يدخل في البيع لانه ليس [illegible] فيكون امانة في يد المشتري
لا ضمان عليه [illegible] لانه [illegible] باذن البائع مع احتمال العدم على البيع [illegible] حتى [illegible]
وبه قطع المحقق ره في الشرايع [illegible] الضمان للحمل [illegible]
علم البائع عليه [illegible] ولا [illegible] الضمان وهو [illegible] والابتداء [illegible]
على المغصوب [illegible] ضمان [illegible] عالما بالغصب ام جاهلا [illegible] بالتفريق [illegible]
الغير بغير اذنه [illegible] على البائع ما [illegible] حتى [illegible] وان انتفى الاثم عن الجاهل

بالغصب بغير اذن المالك فيضمن من شاء منهم العين والمنفعة ويضمن الجميع بدلا واحدا بالتقسيط
وان لم يكن متساويا لان جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض وكذا
له تقسيط ما يرجع به على ازيد من واحد وترك الباقين لما ذكر ويرجع الجاهل منهم
اذا رجع عليه على من غره وسلطه على العين والمنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الاخر الى ان
القرار على الغاصب العالم وان تلفت العين في يده هذا اذا لم تكن يد من تلفت في يده
يد ضمان كالعارية المضمونة والا لم يرجع على غيره فلو كانت ايدي الجميع عادية
المالك كل واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع الجميع عليه لو رجع عليهم
دونه وكذا يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها عالما والحر لا يضمن بالغصب عينا
ومنفعة لانه ليس مالا فلا يدخل تحت اليد هذا اذا كان كبيرا عاقلا اجماعا او صغيرا
فمات من قبل الله تعالى لا بسبب كلدغ حية ووقوع حائط في مظنة قوله المشهور
ره وللمختار المص هو ضمان الضمان لانه سبب الاتلاف ولان الصغير لا يستطيع دفع المهلكات
عن نفسه وعروضها اكثري فمن ثم ترجح السبب على القطان ويحد الصغر الحر من جمع ذلك عن
نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادة لاعدم التمييز ويلحق به المجنون ولو كان بالكبير خبل
رتبة الصغير لكبير او مرض في اكله مريضا ويضمن الرقيق بالغصب لانه مال الا انه يرفعه
الحر نفسها اجرة بالعادة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله لان منافع الحر لا تدخل تحت اليد تبعا
له سواء كان قد استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ام لا نعم لو كان قد استاجره مدة
معينة فمضت من اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الاجرة لذلك لا للغصب
الرقيق لانه مال محض يضمن منافعه كل مشى وكذا المنافع المستوفاة من الحر يضمن بالغصب سلما كا
لقاسيا لاحال لانها افراد اليه ومتاعه عليه ولم يجز احد فيه فكان عليه
ضمانه بخلاف ما لو كان ساعيا في غيرها من مصالح الكافر فتلف فظاهر لا ضمان وان كان الكافر

فلا ضمان

قد يحتاج الى القبيل اذ لا قيمة لها في شرع الاسلام لكن هنا يا ابرز الغاصب وجب تقضي الخمر عينه
نفسه عنده متحليا بها لا مسلما وان كان الكافر قد يحتاج القبيل اذ لا قيمة لها في شرع
الاسلام يجب القاعدة مثلا لتعلق الحكم باستحقاق الخمر فيضمنها وان كانا لا يعرف منهم
اذا لم يتظاهرا بها ولا فرق في ذلك بين كون المتلف مسلما او كافرا على الاقوى وقيل يضمن
الكافر المثل لامكانه في حقه من حيث انه مثلي مملوك له بكيفية ضمنه سترا ودية يا يقين
استحقاق ذلك يؤدي الى اظهاره لان حكم المستحق ان يحبس عند ربه لا يمنع من اداء
واقامه بحقه وذلك ينافي الاستتار وكذا الحكم في الخنزير الا ان ضمان قيمة الخنزير
لانه قيمي حيث يملك ولو اجتمع المباشر وهو موجب علة التلف كالاكل والاحراق والقتل
والاتلاف والسبب وهو فاعل ملزوم العلة كحافر البئر ضمن المباشر لانه اقوى الا مع
الاكراه او الغرور للمباشر فيستقر الضمان في الاول على المكره في الاكراه على المكره لضعف
مباشرة فكان السبب اقوى كمن قدم طعاما الى الاخر فاكله فقرار الضمان على الغار فيرجع المغرور
عليه لو ضمن وهذا في المال اما النفس فيتعلق بالمباشر مطلقا لكن هنا يحبس الاخر حتى يموت
ولو ارسل ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فافسد فلا ضمان على الفاعل اذا لم يزد
في الماء والنار عن قدر حاجته ولم يكن الريح في صورة الاحراق عاصفة بحيث علم او ظن
التعدي الموجب للضرر لان الناس مسلطون على اموالهم ولهم الانتفاع بها كيف شاؤا
كما لو زاد عن قدر حاجته فان الاية ضرر ظاهر تعدية الاضرار بالغير ودفع الحق لانه مثال
اشتمال على ذلك حيث يلبس للحق وذهاب للاضرار المنهي والاثم فظاهر العبارة ان
عن قدر الحاجة يضمن به وان لم تقترن بظن التعدي وكذا مع عصف الريح وان اقتصر
على حاجته لكونه مظنة للتعدي فعلم الضمان على هذا مشروط باحد الامرين علمه
علم الزيادة عن الحاجة وعلمه ظن السبب متعدي كالريح فمتى انتفى احدهما

ضمن وشك في تعديه لا ان اعتبر علم التعدي ولم يكلف بالظن ولم يعتبر الهواء فقيل علم اراد
يكن هو ضمن وان لم يزد عن حاجته بينهما مغايرة وفي بعض نسخه اعتبر في الضمان احد الامور
الثلاثة مجاوزة الحاجة او عصف الهواء او غلبة الظن بالتعدي والعبرة حاجة ... القاضي
اجتماع الامرين معا وهما مجاوزة الحاجة وظن التعدي او العلم به فينتفي انتفى احدهما
وهنا نوعان ما كان الاول احوط ويجب رد المغصوب على مالكه وجوبا فوريا اجماعا
والقادم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ما دامت العين باقية يمكنه ردها سواء نقصت
على هيئتها يوم غصبها ام زادت ام نقصت ولو ادى رده الى عسر وذهاب مال الغاصب
كالخشبة في بنائه واللوح في سفينته لان البناء على المغصوب عدوان محض ... الا اذا
في السفينة حيث يخشى الغرق او غرق السفينة على الاولى ... او خيف ... او حيوان محترم
او مال الغير ولم يبرح الى ان يصل الساحل فان تعذر رده العين للتلف ضمنه الغاصب
بالمثل ان كان المغصوب مثليا وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات
كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والادهان والا يكن مثليا فالقيمة العليا من حين الغصب
الى حين التلف لان كل حالة زائدة من حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد اليه
لو تلف ضمنها فكذا اذا تلفت معها وقيل ما القابل به المحقق ... على ما نقله
المصنف عنه يضمن الاعلى من حين الغصب الى حين الرد اي رد الواجب وهو القيمة وهذا القول
مبني على ان القيمي يضمن عنده بالمثل ... القيمة عنده فيها النقصة المثل ...
اعلى القيم من حين دفع القيمة لان ... سابقة من حين الغصب مضمونة تحت
يده ... لما لزيادة كانت ... فاذا تلفت ... على
المثل من ضمان القيمي ... وقيل القابل ... الاكثر على ما نقله
المصنف ... يضمن بالقيمة يوم التلف ... الواجب ... انما هو ...

لغاصب

والغاصب مخاطب برده ان زادت قيمته ام ناقصة من غير ضمان شيء من النقص اجماعا
واذا تلف وجبت قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق اليها حينئذ لتعذر البدل وهذا هو المحكي
في الشرايع عن الاكثر ان المعتبر القيمة يوم الغصب بناء على انه اول وقت ضمان
العين وفيه ضعف بان ضمانها ... انما يراد به كونها لو تلفت وجب بدلها لا وجوب
قيمتها اذ الواجب مع وجود العين منحصر في ردها وفي صحيح ابي ولاد عن ابي عبد الله
في اكتراء البغل ومخالفة الشرط ما يدل على هذا القول ويمكن ان يستفاد منه اعتبار
الاكثر منه الى يوم التلف وهو قوي عملا بالخبر الصحيح والا كان قيمته يوم التلف مطلقا
اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بسبب اختلاف القيمة السوقية اما لو كان لنقص
العين او تعيبها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص وان عاب المغصوب ولم يذهب عينه
ضمن ارشه اجماعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او اوصاف وكلاهما مضمون سواء كان
النقص من الغاصب ام من غيره ولو من قبل الله تعالى ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد على
التدريج فان لم يكن المالك بعد قبض العين قطعه او التصرف فيه فعلى الغاصب ضمان
ما يتجدد ايضا وان امكن ففي زوال الضمان وجهان من استناده الى الغاصب وتفريط
المالك واستقرب المصنف الضمان ويضمن ايضا اجرته ان كان له اجرة لطول المدة
غصبه فيها سواء استعمله اولا لان منافعه اموال تحت اليد فيضمن بالفوات والتفويت
ولو تعددت المنافع فان امكن فعلها جملة او فعل اكثر من واحدة وجب اجرة ما امكن والا كا
الخياطة في الكتابة ... والحياكة والكتابة فاعلاها اجرة ولو كانت الواحدة
اعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الاعلى ولا فرق بين بينة القاضي والشوكة
في ضمان الاجرة اجماعا لعموم الادلة وخالف في ذلك بعض العامة فحكم في الجناية على
القاضي بالقيمة ... الجاني العين ... لا يليق بمقام القاضي ...

الامرين م

في درر ... ع

على العبد المغصوب جان غير الغاصب فعلى الجاني ارش الجناية المقرر في باب الديات
وعلى الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص ان اتفق زيادة فلو كانت الجناية مما له مقدر
كقطع يد العبد الموجب نصف قيمته شرعا فنقص بسببه ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب
السدس الزائد من النقص ولو لم يحصل زيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر النقصان على الجاني
والفرق ان ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا وضمان الجاني محكم
فيقف عليه حتى لو كان الجاني هو الغاصب في المسئلة فعلى الراجح عليه اكثر الامرين من المقدر
الشرعي والارش لان الاكثر ان كان هو المقدر فهو جان وان كان هو الارش فلفوته تحت
يده كغيره من الاموال المضمونة على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الجاني لم يثبت يده على
العبد فيتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب والاخرى عدم الفرق بين استقرار
الجناية القديمة وعلمه فيجمع عليه رد العين والقيمة فما زاد ولو مثل به الغاصب انعتق
نقول القديم في كل عبد مثل به سيده وغرم قيمته للمالك وقيل لا عتاق بل يعتق على المالك
العاشرة فلما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو تمثيل الولي والرواية ضعيفة السند وايضا فان
الحكم على الحكمة في عتقه هل هي عقوبة للولي او جبر للعبد فيعتق هنا على الثاني دون الاول
فهذه الحكمة مجهولة لم يرد بها نص ولا فرق على الاصحاق ثم لو اعتق فعلى عتق
وضمن الغاصب لان هذا السبب غير مختص بالولي اجماعا ولو غصب ما ينقص التفريق من
او المصراعين او الكتاب من سفرين فتلف احدهما قبل الرد ضمن قيمته او قيمة الآخر مجتمعا
الاخير ونقص الآخر فلو كان قيمة الجميع عشرة وقيمة كل واحد مجتمعا خمسة و منفردا
ثلثة ضمن ستة لان النقصان الحاصل في يده بسبب التلف عين مضمونة عليه وما نقص
من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات صفة الاجتماع في يده اما لو لم يثبت يده
على الباقي بل غصب احدهما ثم تلف في يده او اتلفه ابتداء فهي ضمانه قيمة التالف

صح
او منفردا او نقص المنقص الباقي كالاول وجه اجودها الاخير لاستناد الى الباقي فقصد
صفة وهي كونه مجتمعا حصل منه ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه
لعدم النقص كما لو كان الزيادة حصلت في مال الغير الا ان يكون الزيادة عينا من ماله
الغاصب كالصبغ فله قلعه لانه ماله ان قبل الفصل ولو نقص قيمة الثوب بعد الصبغ من الغصب
ونقص الثوب تخير بان الغاصب يضمن ارش الثوب لا يبهان قلعه يشلح التصرف في ماله
الغير بغير اذن وهو ممنوع بخلاف تصرفه في ماله الثوب في الصبغ لانه وقع عدوانا لان
لا يقتضي اسقاط ماليته فان ذلك عدوانا اخر بل غايته ان ينزع ولا يلتفت الى نقص قيمته
اي ضمانه له العدوان بوضعه ولو طلب احدهما المالك به بالقيمة لم تجب اجابته كما لا
تقول هبة ثم لو طلب مالك الثوب بيعهما ليأخذ كل واحد حقه لزم الغاصب اجابته
دون العكس ولو صبغ ثوبا قيمته عشرة بصبغ قيمته فلا شيء للغاصب لعدم الزيادة
بسبب هذا اذا نقصت قيمة الثوب اما ان كان النقصان لنقص السوق فالزيادة للغاصب
لان نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون ثم لو زادا بالقيمة عن قيمة الصبغ كان الكل
للغاصب بينهما على نسبة المالين كما لو زادت القيمة عن قيمتهما من غير نقصان
ولو اختلف قيمتهما بالزيادة والنقصان للثوب فالحكم للقيمة الان لان النقص غير مضمون
في المغصوب السوق وفي الصبغ مضمونا فلو كان قيمة كل واحد خمسة وبلغ خمسة الآن
قيمة الثوب قيمة الصبغ فلصاحب الثوب سبعة وللغاصب
ثلثة وبالعكس ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا بكونها شاته ضمنها الغاصب
لضعف المباشر بالغرور فرجع على السبب ولتسليط المالك على ماله يده على هذا
الوجه لا يجب البراءة لان التسليم غير تام فان التسليم التام تسليمه على انه ملكه يتصرف فيه
كتصرف الملاك وهنا ليس كذلك بل اعتقد انه للغاصب وانه يلحقه اتلافه بالضيافة

وقد يتصرف بعض الناس فيها بالانضمام ونحوه من خاصة اهلهم كما لا يخفى وكذا الحكم في غير الشاة
من صنوف الاطعمة والاعيان المنتفع بها كالثياب ولو اطعمها غير صاحبها في حالة كونه
جاهلا ضمن المالك فيضمنها من شاء من الآكل والغاصب لقرب يد الآكل كما سلف والقرار
اي قرار الضمان على الغاصب لغروره للآكل باباحة الطعام مجانا مع ان يده ظاهرة في الملك
ولو خلطه الغاصب المغصوب بغيره وامتزج فيه بغير اختياره كلف قسمته
بتمييزه ان امكن التمييز وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير والحمراء بالصفراء لوجوب رد العين
حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الذهب بمثله او الحنطة بمثلها وهكذا ضمن المثل ان مزجه بما
لتعذر رد العين كاملة لان المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك
بجزء من مال الغاصب وهو ادون من الحق فلا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل وهذا مبني على
الغالب من عدم رضاه بالشركة والا فقول في المسألة والاقوى تخييره بين المثل والشركة مع
الارش لان حقه في العين لم يسقط لبقائها كما لو مزجها بالاجود والنقص الحاصل يمكن
جبره بالارش وان مزجه بالارض بل بالمساوي او الاجود كان شريكا بمقدار عين ماله
لا قيمته لان الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك من
ماله كما لو صاغ النقرة وعلف الدابة فسمنت فلا يسقط حقه من العين بالاستهلاك فيتخير
الغاصب بين الدفع من العين لانه متطوع بالزائد ودفع المثل والاقوى الاول ويحتمل
القسمة على الغاصب بقيمة الشركة ... فلو مزجه بغيره كا
الذهب بالشعير ... وقيل بثبوت الشركة هنا ايضا
كما لو مزجاه بالتراضي او امتزجا بانفسهما لوجود العين ويشكل بان جبر المالك على اخذه
بالارش او ببعضه الزام بغير الجنس في المثلي وهو خلاف القاعدة وجبر الغاصب اثبات
لغير المثل عليه بغير رضاه فالعدول الى المثل احسن ...

الرابع م

ولو ذبح الغاصب الشاة ... او اخذ البيض فافرخ فالفرخ للمالك على اصح القولين لانه عين
مال المالك وانما حدث بالتغير اختلاف الصورة فهو نماء ملك المالك وان كان بفعل
الغاصب وللشيخ قول بانه للغاصب تنزيلا للاول منزلة الاتلاف ولان النماء بفعل الغاصب
وضعفهما ظاهر ولو نقل الحجر بلا اذن المالك وجب عليه نقله الى بلد المالك ومؤنة نقله
وان استوعب اضعاف قيمته لانه عاد بنقله فيجب عليه الرد مطلقا ولا يجب عليه اجابة
المالك الى اجرة الرد مع ابقائه فيما انتقل اليه لم يجب الرد على الغاصب لاسقاط
المالك حقه منه فلو رده كان له الزامه برده اليه ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب
لاصالة البراءة من الزائد ولانه منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه كما لو ادعى قيمة لا تصلح فيكلف
بالبحث ... مع احتمال تقديم قول المالك ح وقيل يحلف المالك وهو ضعيف وكذا يحلف
الغاصب لو ادعى المالك اثبات صنعة فيه يزيد بها الثمن لاصالة عدمها وكذا لو كان
في نقصها المنكر الاجود لاصالة عدمها وكذا يحلف الغاصب لو ادعى التلف وان كان خلاف
الاصل لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لتخلد الحبس لتعذر ... التلف ولا يرد مثله لو اقام
المالك بينة ببقائه مع امكان كذب البينة لان ثبوت البقاء شرعا يجيز ... الاهانة
والضرب الى ان يعلم خلافه ومتى حلف على التلف طالبه بالبدل وان كانت العين ...
المالك العجز عنها بالحلف كما يتحقق البدل مع العجز عنها وان قطع بوجودها ... او
او ادعى الغاصب تملك ما على العبد ... لان العبد وما عليه ولهذا ... فتكون
ما معه ... فيقدم قوله في ملكه ولو اختلفا في الرد حلف المالك لاصالة عدمه وكذا لو ادعى
... مثلا او قيمة ... على موته وادعى المالك موته قبله لاصالة عدمه وكذا
لو ادعى ... البدل ... ولا يلزم هنا ما لزم في دعوى التلف للانتقال الى البدل
حيث ... تخليص العين ... لكن هل ينتقل البدل ابتداء او ...

لان حقه الرد دون الاجرة ولو دعى ... مكان التلف ... م

وقيمته م.

من الثياب م

اللقطة

الى ان ظهر امارة علم امكان العين نظر لنقل الثاني او صحة الاصل الاستقلال الحاصل

يوجب الحجر للعقل وتكليفه بالعين مطلقا فلا يوجب خلو ججته كالاول والاوسط

منجه وكلامهم هنا غير منقح كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط

او الملتقط كالضحكة كالهمزة واللمزة او بسكون القاف اسم للمال واطلق على الانسان

تغليبا وفيه فصول الاول في اللقيط وهو فعيل بمعنى مفعول كالطريح والجريح ويسمى منبوذا

واختلاف تسميته باعتبار حالتيه اذا ضاع فانه ينبذ اولا اي يرمى ثم يلقط وهو انسان ضائع

لا كافل له حالة الالتقاط ولا يستقل بنفسه اي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات

الممكن دفعها عادة فيلتقط الصبي والصبية وان ميزا على الاقوى لعدم استقلالهما

بانفسهما اما لو بلغا فمنع التقاطهما لاستقلالهما وانتفاء الولاية عنهما نعم لو خاف

على البالغ التلف في مهلكة وجب انقاذه كما يجب انقاذ الغريق والحريق وحكم الطفل

داخل في اطلاق التعريف وان لم يخصه بالصبي وقد صرح بادخاله في تعريف اللقيط

واحترز بقوله لا كافل له عن معلوم الولي او الملتقط فاذا علم الاب او الجد او الام او الوصي

او الملتقط السابق مع انتفاء الاولين لم يصح التقاطه وسلم اليهم وجوبا لسبق

تعلق الحق بهم فيجبرون على اخذه ولو كان اللقيط مملوكا حفظه حتى يصل الى المالك ويفهم

من اطلاقه عدم جواز تملكه مطلقا وبه صرح في الدروس واختلف العلامة ففي القواعد

قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا وهو قول الشيخ لانه مال ضائع يخشى

تلفه وفي التحرير اطلق المنع من تملكه محتجا بان العبد يتحفظ بنفسه كالابل وهو

لا يتم في الصغير ويحتمل قول الشيخ قويا ويمكن العلم برقيته بان يراه يباع في الاسواق مرارا

قبل ان يضيع ولا يعلم مالكه لا بالقرائن من اللون وغيره لاصالة الحرية وكذا ليس له

اخذ الآبق الا بقصد الاذن في قبضه شرعا فيكون امانة نعم لا يذهب المنع من اخذه ان خاف عليه

المملوك اذا كان بالغا او مراهقا اي مقاربا للبلوغ لانه كالضالة الممتنعة بنفسها بخلاف الصغير

الذي لا قوة له ممتنع بها على دفع المهلكات عن نفسه ووجه الجواز مطلقا انه مال ضائع يخشى تلفه

وينبغي القطع بجواز اخذه اذا كان مخوف التلف ولو بالاباق لانه معاونة على البر ودفع لضرر

المسلم ولو قيل من ارتياب الجواز ويحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث يشترط في الحر الصغر دون المملوك لانه

لا يخرج بالبلوغ عن المالية والحر انما يحفظ عن التلف والضرر من جهة حضانته وحفظه مجنون

بالصغر يعني ثم قيل ان المميز لا يجوز لقطه ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا يصح التقاط الصبي

والمجنون بمعنى ان حكم اللقيط لا يثبت في يدهما بل ما كان عليه قبل اليد ويفهم من اطلاقه اشتراط اهليتهما دون

غيرهما انه لا يشترط رشده فيصح من السفيه لان حضانة اللقيط ليست مالا ليحجر على السفيه له

ويطلق كونه مولى عليه مانع واستقرب الشهيد في الدروس اشتراط رشده محتجا بان الشارع لم يأتمنه

على ماله فكيف يأتمنه على الطفل وماله بالشرع ولان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه وفيه نظر لان

الشارع انما لم يأتمنه على المال لا على غيره بل جوز تصرفه في غيره مطلقا وعلى تقديران يوجد معه مال

يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين [illegible] عدم استيمان السفيه على المال وتاهيله لغيره من التقاط

النفس جعلها الالتقاط والحضانة فيوخذ المال منه خاصة ثم قيل ان صحة الالتقاط مشروط ايضا

انفاقه وهو ممنوع [illegible] لا يشترطه التصرف المالي ويجعل التصرف فيه لاخر يشتد على النفقة عليه

تبعا [illegible] ويمكن ان يختص الشرط بذلك ولا القول بالصحة بالحرية فلا عبرة بالتقاط

العبد الا باذن السيد لان منافعه له [illegible] ولا تتفرغ للحضانة اما لو اذن له فيه او اقره

عليه بعد وضع يده جاز وكان السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه لا يجوز للسيد

[illegible] فلا فرق بين القن والمكاتب والمدبر ومن تحرر بعضه وام الولد لعدم جواز تبرع واحد

بالمرو لا فيما نص الا باذن السيد ولا بد في ذلك من ملاءة المبعض وان وقعت نوبته المختص

لعدم ترجيح احد [illegible] المانع كل وقت ثم لو لم يجد من يلتقطه غير العبد

بالانفاق ونفقته المتيقن في التقصي انه يجب على العبد الملتقط بدون اذن المولى وهذا في الصغير
لا يجب الحال حكم اللقيط وانا دلت القرينة على الوجوب من حيث انقاذ النفس المحترمة
من الهلاك فاذا فقد من له اهلية الالتقاط وجب عليه التقاطه ومسته من الحمد لاهلها — مناه م
العدالة والاسلام ان كان اللقيط محكوما باسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ولانه
لا يؤمن ان يفتنه عن دينه فان التقطه الكافر لم يقر في يده ولو كان اللقيط محكوما بكفره
جاز التقاطه للمسلم والكافر لعموم قوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وفي القاتل
الشيخ والعلامة في التحرير وعدالته لانتفاء الالتقاط الى الحضانة وهي استيمان لا يجب
بالفاسق ولانه لا يؤمن ان يسترقه ويأخذ ماله والاكثر على العدم للاصل ولان المحل الا — الملح م
مع انه ليس استيمانا محضا ولاشتغاله باما انه الكافر مثل الحرية ونحوها خلاف بعض الاولى — مالنباط م
وان كان اعتبارها احوط نعم لو كان له مال فقد قيل باشتراطها لان الخيانة في المال امر في
الوضع ويشكل بامكان الجمع باشراع الحاكم له منه كالمبذر واولى بالعدم التقاط البدوي والحكم
بوجوب نصب الحاكم مراقبا عليه لا العلم به الى ان يحصل الثقة او منعه ان يشرع منه بعيد وقيل
يشترط في حضره فيشرع من البدوي ومن مريد التشهير لاداء التقاطها الى ضياع نسبه
باشتغالهما عن الصيانة الالتقاطية ... وبعضه مسلم قد يوم والاصل ... جدا
البكر والاصالة عدم الاشتراط لما يتصرف القول بعدمه ... اشتراطها فيه فقولا مبنيا على
... ويتمكن في الاول من بعيد قوم يوجد غيرهما لم يشرع قطعا فكذا لو وجد منهما ادانا
على الملتقط حضانته بالمعروف وهي تعهده والقيام بضرورة تربيته بنفسه او بغيره ولا يجب عليه — الانفاق م
من ماله ابتداء بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده والموقوف على امثاله والموصى له باذن
الحاكم مع امكانه وان لا انفق بنفسه لا ضمان ومع فقده فمما ينفق عليه من بيت المال برفع
الامر الى الامام لانه معد للمصالح وهو من جملتها او الزكاة من سهم الفقراء او المساكين او

سبيل الله ان اعتبرنا البسط والا فمنهما ولا ترتيب احدهما على الاخر فان فقد ذلك كله
استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته بالنفقة كفاية لوجوب اعانة المحتاج كما مر فان
وجد متبرع منهم والا كان الملتقط وغيره ممن لا ينفق الا بنية الرجوع سواء في الوجوب فان
تعذر انفق الملتقط ويرجع عليه بعد يساره اذا نواه ولم يكن متبرعا الا بعد الرجوع كما — لا رجوع له لو م
وجد المتبرع فلم يستعن به ولو انفق غيره بنية الرجوع فكذلك والاقوى عدم اشتراط
الاشهاد في جواز الرجوع وان توقف ثبوته عليه بعد اليمين ولو كان الملتقط ممن لا ...
عليه متبرع بالنفقة رفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يرجعه في النفقة او يامره به فان تعذر انفق
عليه بنية الرجوع ثم يامره فيها ان لم يكن بينه وبينهما ولا الا عليه الملتقط ولا ... المسلمين
خلافا للشيخ ... ... مع انه ... مات ولا وارث له فيرثه للامام فاذا ... ضمانا
عليه الانفاق وجب نفقته كفاية كما يجب حفظ كل نفس محترمة عنه مع الامكان والاجماع عليه الانفاق
استحب حفظه لا اصالة عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر وقيل يجب كفاية مطلقا
ومنع ... ويجب اطعام المضطر ... في الاقتصار وقيل يستحب مطلقا لا اصالة
ولا يخفى ضعفه وكذا يجب ... الملتقط من المال والمتاع كما ... والمسلم ...
او نحوه كالفرس والثياب المصبوغة او نحوها كالعباء والفرش والقطاعات التي لا مالك لها
فلم يكن الا اليد ظاهرة على الملك ونحوه ... يده قبل الالتقاط ... عنه حمار
حار ونحوه ... من بين يديه ... لا قابض بيده ... حكم هو
عليها على الاقوى ولا ينفق منه عليه الملتقط ولا غيره الا باذن الحاكم لانه ولي مع ا — او سقط م
امامع فقده ... الضرورة ... ويجب الاشهاد على ... ... وجبه ... وحرمه
فان الملتقط ... الاشهاد بالتعريف ولا تعريف للقيط الا على ... ... للاصل
ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام مطلقا او في دار الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه

... في الحديث ... ...
... ...

وان كان تابعاً لاسير او ... الامام دون الملتقط لانه لا يتولاه احد ... [illegible]

لو جنى عليه جناية خطأ ... وحق قصاصه ... الملتقط ... [illegible]

ودية ... [illegible] ... الملتقط

... الاتفاق فادعاه الملتقط وانكر اللقيط ... [illegible]

فيه المعروف ... [illegible] ... على المعروف فلا تلتفت

الى دعواه فيه لانه ... [illegible] ... الاصل عدمها ولا

ظاهر ... ملتقطان جامعان ... [illegible] ... السابق الى الاخذ

القرعة — فان استويا اقرع بينهما وحكم به لمن اخرجته القرعة ولا يشترك بينهما في الحضانة لما فيه من الاضرار

باللقيط او بهما ولو ترك احدهما للآخر ... [illegible]

بجميع الشرائط فان تشاح مسلم وكافر او عدل وفاسق ... العدالة ... [illegible]

... وان كان ... [illegible] ... ترجيح البلدي على القروي ...

والقار على ... والموسر على المعسر ... على المستور ... [illegible]

اعتبار — الى مصلحة اللقيط ... [illegible] ... خاصة ... [illegible]

ولا بينة لاحدهما او كان لكل منهما بينة فالقرعة ... [illegible]

ولا ترجيح لاحدهما بالاسلام وان كان اللقيط محكوماً باسلامه ... [illegible]

في الخلاف ... الاخبار ... بالاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... المسلم ... بالحكم باسلام اللقيط

على تقديره ... [illegible] ... اللقيط ... [illegible]

... الترجيح ... [illegible] ... الاخرى ... [illegible]

بل للملتقط ... في دعواه ... [illegible]

لو ادعى ... [illegible] ... الملتقط ... [illegible]

ولا ترجيح لليد في النسب ... لم يعلم كونه ملتقطاً ولا شرع ... فادعاه غيره فان قال

هو لقيط وهو ابني ... وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على

انه لقيط ... [illegible] ... الظاهر ... [illegible]

الحيوان ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه ... [illegible] ... كثيرة ...

على الكراهة ... ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ... التلف ... [illegible]

... [illegible] ... الابل خاصة والبعير ... [illegible]

اذا وجد في كلأ وماء في حالة كونه صحيحاً ... [illegible]

... [illegible] ... بينة ... [illegible]

... من اطلاق الاخبار ... [illegible]

... الحاكم ... بالنفقة حيث لا ترجيح ... [illegible]

اما مع وجوبه او استحبابه ... [illegible] ... الشارع ...

في الاخذ مع عدم الاذن في النفقة ... [illegible]

... وما ابيح اخذه ... [illegible]

... عبد الله بن سنان من اصاب مالاً او بعيراً في فلاة من الارض

قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة

حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح

والظاهر ان المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل ... [illegible] ... قد كلت وقامت

وسيبها صاحبها لما لم تتبعه ... الفلاة ... [illegible]

... [illegible] ... امير المؤمنين ... انه ان كان ...

في ... كلاء ولا ماء فهي للذي احياها ... الفلاة التي يخاف عليها فيها من السباع

نوع منع جوازاً لانها لا تمتنع من صغار السباع فهي كالتالفة ولقولهم هي لك او لاخيك او للذئب
فهي كالتالفة وح تملكها ان شاء وفي الضمان للمالك لها على تقدير ظهوره او كونه مسلوباً
وجهه جزم به المص في التحرير لعموم قول الباقر ع فاذا جاء طالبها فرده اليه ومتى ضمن عينها
ضمن قيمتها ولا ينافي ذلك جواز تملكها بالقيمة على تقدير ظهوره لانها [illegible]
العلم عموم صحيحة ابن سنان السابقة وقطع هو بالملك فان الشاهد منه علم [illegible]
مطلقا ولا ريب ان الضمان احوط وهل يتوقف تملكها على التعريف قيل نعم لانها
فيدخل في عموم الاخبار والاقوى العدم لما تقدم وعليه التعريف فهي سنة كغيرها
من الاموال او يبقيها في يده امانة الى ان يظهر مالكها او يوصلها اياه ان كان
معلوماً او يدفعها الى الحاكم مع تعذر الوصول الى المالك ثم الحاكم يحفظها او يبيعها قيل
والقائل الشيخ والعلامة وجماعة بل نسبه في التذكرة الى علمائنا مطلقا وكذا حكم كل
ما لا يمتنع من الحيوان من صغير السباع بعدو وطيران ولا قوة وان كان من صغار الابل
اذا [illegible] كصغار الابل والبقر [illegible] الحاقه بعد ما نص عليه بخصوصه [illegible]
الشاة فيتفرع عليها على اصالة البقاء على ملك المالك وح فيلحقها حكم اللقطة من التعريف سنة
ثم تملكها ان شاء او يتصدق بها لكن في قولهم هي لك او لاخيك او للذئب ايماء الى حصر
انها لا تمتنع من السباع ولكن امتناعها بالعدو كالظباء والطيران لم يجز اخذها مطلقا
الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز بنية الحفظ للمالك وقيل يجوز اخذ الضالة مطلقا
بنية الحفظ وهو حسن لما فيه من الاعانة والاحسان ويحمل اخبار النهي على الاخذ بنية
التملك والتعليل بكونها محفوظة بنفسها غير كاف في المنع لان الامان [illegible] كانت مع
[illegible] بنية التعريف وان فاتتها بعد ذلك في الملك ولم يجد [illegible] في العمران وهي التي
لا يخاف عليها فيه من السباع وهي ما قرب من المساكن فحبسها الواجد ثلاثة ايام [illegible]

قال الحلبي

بيع ح
كما لو لم يجيء صاحبها باعها او تصدق بثمنها [illegible]
امانة الى ان يظهر المالك او ييئس منه ولا ضمان [illegible] جواز اخذها [illegible]
عبارة عدم جواز اخذ شيء من الحيوان في العمران لكن لو [illegible] حكم في الشاة وكيف كان فليس له تملكها
مع الضمان على الاقوى للاصل وظاهر النص والفتوى عدم وجوب التعريف [illegible] وعن الشاة يجب
اخذ ما عرفه سنة كغيرها من المال او يحفظها لمالكها [illegible] او يدفعها الى الحاكم [illegible]
في الاخذ باسم الفاعل [illegible] في اخذ اللقيط [illegible] الاخذ بالقصد [illegible] انه
يجوز التقاطها في موضع الجواز للصغير والكبير [illegible] والعبد المسلم والكافر للاصل [illegible] العبد
الضالة [illegible] وعقله [illegible] على اللقطة [illegible] من طفل ومجنون وسفيه [illegible] يجب عليه حفظه
لانه لا ولاية [illegible] الاولى [illegible] الملتقط
من [illegible] على الضالة [illegible] الاتفاق على [illegible] انه مع علم [illegible] الحاكم
ينفق [illegible] الانفاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
المالك [illegible] ورجح [illegible] الانتفاع [illegible] مطلقا وظاهر
الفتوى جواز الانتفاع [illegible] سواء [illegible] عوضا ولا [illegible] الاخذ الضالة حيث
يجوز اخذها [illegible] في موضع جوازه [illegible]
فضمنها في غير موضع الجواز [illegible] الثالث [illegible]
الحيوان مطلقا [illegible] في الحرم حرم اخذه [illegible] مطلقا [illegible]
اذا لم [illegible] والاخبار الدالة على النهي عنه مطلقا [illegible]
الحرم [illegible]
مطلقا استصحابا للدليل التحريم [illegible]

المصنف في التذكرة هو اقوى تعلق التحريم لو اخذه بحفظ لمالكه وان تلف بغير تفريط لم يضمن لانه يصير
الاخذ امانة شرعية ويشكل ذلك على القول بالتحريم لنهي الشارع عن اخذها فكيف يصير امانة متفق
التناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقا وفيه [illegible] لكن مع ذلك التعريف لاحتمال [illegible] بعد
التعريف حولا [illegible] سواء قلنا ام كثر [illegible] على ابي حمزة عن الكاظم ع قال سألته عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه قال بئسما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتليت بذلك قال يعرفه سنة قلت
فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه
فهو له ضامن وقد دل الحديث بحجية [illegible] على تحريم الاخذ وعلى ضمان التصدق لو كرهه المالك
لكن ضعف سنده يمنع ذلك كله والاقوى ما اختاره المصنف في الدروس من كراهة تملك ما نقص
عن الدرهم ووجوب تعريف ما زاد كغيره وفي الضمان لو تصدق به بعد التعريف وظهر المالك
فلم يرض بالتصدق خلاف ومنشاؤه دلالة الخبر السالف على الضمان وعموم قوله صلى الله عليه وآله
على اليد ما اخذت حتى تؤدي ومن انه مال الغير دفع اذنه ومن كونه امانة قد دفعها باذن ٦
الشارع فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة والقول بالضمان مطلقا يجب تعريفه اقوى ولو
اخذ بنية الانشاد والتعريف لم يحرم وان كان كثير الاخذ محسن والاخبار الدالة
على التحريم مطلقة وعلى الكراهة مطلقا ولو ثبت لم يكن التفصيل جيدا ويجب | باطلاق تعم عدم الفرق بين القليل والكثير م | تمام
تعريفه حولا على كل حال قليلا كان ام كثيرا اخذه بنية الانشاد ام لا لاطلاق الخبر السالف
وقد عرفت ما فيه وما كان في غير الحرم يحل منه ما كان من الفضة دون الدرهم او قيمته
قيمته دونه لو كان من غيرها من غير تعريف ولكن لو ظهر مالكه وعينه باقية
وجب رده عليه على الاشهر وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان مأخذهما انه تصرف
شرعي فلا يتعقبه ضمان وظهور الاستحقاق ولعله [illegible] وهو ما كان دون الدرهم او زاد
وقد [illegible] عينا او قيمته تخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا عقيب الالتقاط مع الامكان متتابعا
[illegible] مجيئ بحيث يعلم السامع ان التالي تكرار لتلو ولكن في موضع الالتقاط مع الامكان
[illegible]

ان كان

صفة التعريف [illegible] الاسبوع الاول كل يوم مرة [illegible]
وبالجملة [illegible] مع الاسبوع مرة [illegible] كل شهر مرة [illegible]
[illegible]
ويجمع [illegible]

امكان سواء وان كان يتعرف من يحفظه منهما لم [illegible] في بلده ولو لم [illegible] التعريف بلده
الالتقاط لو كان الله فان لم يكن الاستئناس فيعطي الاهل والاجر في بلده يجب تعريفه من [illegible]
عنه ولو لم [illegible] ولا يلتقط لعبادة الاثم واعتبار المحل [illegible] يترتب عليه احكامه مطلقا
على الاقوى ويجوز التعريف بنفسه وبغيره لحصول الغرض [illegible] يشترط في النائب العدالة او الاطلاع
على تعريفه المعتبر شرعا فلا يقبل اخبار الفاسق [illegible] على من [illegible] لحاجة او لعذر وكثير
والتعريف بنفسه ونحوه فلو ظهر المالك [illegible] في الثاني فمطلقا وفي الاول ان لم يرض بالصدقة ولو وضع
بالتعريف [illegible] ولو طلبها او [illegible] الملتقط بين [illegible] فيها وقع البدل [illegible]
من الاجناد الاجل واستقرب المصنف في التذكرة الثاني [illegible] ويجب [illegible]
الاول وكذا على الثاني على الاقوى والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط [illegible]
للمالك [illegible] على الاقوى ان [illegible] الاصل [illegible] او الصدقة [illegible] للمالك سواء كان ٢٠
ام [illegible] مع [illegible] على مطالبته [illegible] لا [illegible]
استحقاق المطالب [illegible] ثبوت الحق فلو توقف ثبوته عليه لو لم يوقف على ثبوت الحق
[illegible] على امكان ثبوته وهو هنا [illegible] في عدم ثبوته [illegible] ٨
ولا يسقط عليه [illegible] لو [illegible] ولا يجب [illegible] مديونا او [illegible] | سقط يقسط ص
في الاخرة لو لم يطلبه في الدنيا [illegible] امانة موضوعة [illegible]
يعني ما لم يفرط هذا ان كان مما لا يخشى تلفه كالجواهر ولو كان مما لا يبقى كالطعام [illegible]
او باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه او دفعه الى الحاكم او [illegible] عليه الاول فان [illegible]
[illegible] ولو كان مما يتلف [illegible] في بعض الاوقات لا مطلقا كالثياب تعلق الحكم بها عند
التلف فلو افتقر ابقاؤه الى [illegible] كالرطب المفتقر الى التجفيف اصلحه الحاكم ببعضه بان يجعل بعضه
عوضا عن اصلاح الباقي او يبيع بعضه وينفقه عليه [illegible] المبيع [illegible]
الملتقط [illegible] لم يعلم [illegible] وتركه [illegible]

ما لكبه منقص ونقل متمتير مثل [illegible] وهي الجهة به ايقاد والنقل عنه لا الا الطرح منه يجود

منه المحصل على الظهور اما طلب بدلك على دلالة عقد بطهر من الصدر في بعض كتبه التعويل عليها وحكى

بهما مطلقا تبعا للترجيح ولعلهما على الثاني والمحقق بالكسر وهي كما النص الانسان بيده

من غني ونحوها قال الجوهري والكلام فيها اذا كانت جلدا كما هو الغالب اخذ بين والنصاري

ذكره لمن هو لهن من الحضر وعلى التعاون غيرها والنطاط اما المختص حلالة تتعلق به

لمن القتيل المجتمع بينهما اعتد خلافهما الا السعيد والجميع اشتطر والحلول الوالو ويكسر وسطر

والعقال الكسر هو حبل اشكل به قائمة البعير وقال الجميع بعض هذه التي من متنه ويكيه

اللقطة مطلقا واهاه تالت في السابق لما يعني علماء الكم واللقطة والتهامة من التلوين وهي

من حرق التأكد على الصادق بلا اخذ الضالة لا الضالون وحرمها بعضهم لذا التدخل

على اخذها بنية عدم التعريف فقد روي في الخبر الثاني بزيادة لا يعرفونها او حوضا من الفاسق

والعبد لان كل اهل الميل اهلا لحفظ مال الغير بغير اذنه والتأكيد بين مجال الاقوال اذ الجهم وقد

ثلث واما ما انعم ذا الثالث اللقطة في معرفة الكتاب لا سيما على هذا الاطعم حيا

على الحاكم انتزاعها منه حيث لا يجوز له التملك او ضم مشرفا اليه من باب الحسبة ولا يجوز الى

وجه ومع انتزاعهما الى الحق والاجهاد للقول عليهما بالتحقيق بريد الكراهة لنيابه

بينها وبينهما للملتقط عليها عند اخذها عدا من عتيما اذ نوى النفس عن الطمع منها

او الفقر من التصرف لو مات وعرضها انه لو اقلي وبعثه الشهود ببعض الحاصل كالعلق والوعاء

والعقاص والوكاء ولاجعها مدتا من شياع خبرها فتطلع عليها فلا يشتبه بها مدبر بهاوية

الوصف واللقطة ذلك لا تزاد اهلية لا الكتاب في اذ كان عنه مكلف في ملوكا والحق يجب

اولها الملتقط الصبي كما يجب عليه حفظها له ولا يلزمه منه الا الاخر عليه وكذا المجنون

فاما قصد الى تعريفه عنه ثم ضل مما هو احفظ لها من التلف والصدقة ولاحفظ امانة

ويجب تعريفها الى اللقطة البالغة حد ما احضا عندا حولا كما قلنا لما علمتم واما عاده لينتب

عليه قوله

عليه قوله ولو متفرقا وما بعده ومعنى جوازه متفرقا انه لا يجب وجوب التعريف كل يوم من الايام الحول

بل المعتبر ظهور ان التعريف الثاني تكرار السابق لا اللقطة حديثة فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم ثم في

كل اسبوع ثم في كل شهر مما المذكور فالمحقق تكراره ايام اسبوع واسبوعا بقية الشهر

بخبر الحول او احاط هذا التنجيز بالمعتبر لا ينبغي كون التالي تكرارا لمضي لان الشارع لم يقيده فقيد

ما ذكر الملائكة والعلي ومن المانع جوازه متفرقا ان الحول يجب تعقيبه لو تربوات التعريف في بعضه

لمعتبر اجابه في حول واحد لانه للمفهوم منه شرعا عند الاطلاق خلافا للظاهر حيث اكتفى

به وما ذكراه من قبيل التفريق صحيح في القواعد حيث التعريف سواء نوى الملتقط التملك

او لا في اصح القولين لاطلاق الخبر التام الفقهي خلافا للشيخ حيث شرط في وجوبه بنية التملك

فلو نوى الحفظ لم يجب [illegible] امر خفاء اللقطة والتملك عن صاحبه فكيف يجب

فكانه اراد به الشرط وهي امانة في يد الملتقط في الحول وبعده فلا يضمنها الا بالتعدي والتفريط

ما لم ينو التملك فيضمن بالنية وان كان قبل الحول ثم لا تعود امانة لو عاد الى نيتها استصحابا

للثابت فلم هذا الخبر اللاحق تمليك لا لو نوى الحول مع التعريف فليكن نوى نفيا

الضمان ويدل عليه ما سلف في تجيز الضمان او نوى على مطالبة المالك ولو التقط العبد

بغير اذن مولاه فهو كالحر لو اتلفها قبل التعريف ضمنه في ذمته يتبع به بعد عتقه

من اموال الغير منها بغير اذنه ولا يجب على المالك انتزاعها من قبل التعريف وبعده

اما لكون العبد امينا الاصل القابل امن تجب حفظ مال الغير مع عدم تقصيره ومع وجه

قد يتبعه من جهة الاذن لتعديه وهو ممنوع ولو كان العبد غير ثقة

فان المولى في العبد سواء الضمان السيد نظرا الى العبد منزلة المهمل المالكة يعني

مال الهامل اتلفه من مال الغير مع امكان حفظها وفيه نظر الضيق بعد الجنبة العبد

لتعلق مال الغير بها حيث الذمة يجب الاصل بانتزاعه السيد في تخيير الانتزاع مال الغير وحفظه

نعم لو اذن له في الالتقاط الجلب الضمان مع علم بتجريه وعدم امانته اذا تحقق الاتلاف قطعا

ومع عدم التقصير على اصح القولين لان يد العبد يد المولى ويجوز للمولى انتزاعها منه مع علم

المولى به او كون العبد ثقة ليقبل خبره والمولى انتزاعها منه مثل التعريف بسبب حدوثه فكلها

بعد التعريف صح على القول بملكه وكذا يجوز له مطلقا لا يدفع اللقطة الى مدعيها وجوبا

الا بالبينة العادلة او الشاهد واليمين او وصف على وجه بحيث يغلب الظن بصدقه

اطلاع غير المالك عليها غالبا كوصف ... فقد ... الاحتمال ثم يجوز الدفع

وظاهرهم جواز الدفع ... الوصف لان الحكم ... في الاحكام ... وان لم يجب

وفي الدروس شرط في جواز الدفع اليه ... في الوصف ... وهو

له مناط اكثر الشرعيات الظني ... اقامة البينة ... لزم ... اليها

كذلك ... ومنع ابن ادريس ... البينة ...

... بثبوت الوصف ... الاول ... عنه ... البينة

بينة ... منها ... البينة ... بالملك ... الوصف

... على الظاهر فان ... الواصف ... الى البينة ...

... القاضي ... الثاني ... عادلة ... الدفع ...

فلا يرجع عليه ... الدافع على الواصف

ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ... بالبينة

ثم اقام آخر بينة حكم بارجح البينتين عدالة او عددا فان تساويا اقرع ... انتزاعها

ابتداء ... الثاني انتزاعها ... او قيمتها

على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ... وان كان الملتقط ...

ثم ثبت للثاني يرجع على الملتقط لانه المدفوع الى الاول ... ويرجع الملتقط على

الاول بما ... لا في حسب البينة ...

... في اللقطة ... القاضي ... قال ابن الاثير

ابن الاثير في النهاية ونقل الجوهري عن ابي الهيثم انها لقطة ... بذلك ... كالسلاسة والفوز

... تحريكه ... اهلها ... ما له ... ظاهر ... كونه الاسلام

عليه اثر الاسلام ... سلطان ... الاسلام ونحوه ... كذلك ...

عليه اثر الاسلام وجب التعريف ... للمسلم ... مطلقا

صحيحة محمد بن مسلم ... الواحد ما يوجد في الخربة ... اثر الاسلام ...

الرواية على الاستحقاق بعد التعريف ... الاثر وهو ... الاكثر ...

... في الارض التي ... المالك ... الصالح ... على ...

... مطلقا ... الارض ... في الارض المذكورة ...

كان ... اثر الاسلام اما في دار الحرب فلواجده مطلقا ... للارض التي وجد

... عرفه فان عرفها ... دفعه اليه ... بينة ... وصف ...

للواجد مع انتفاء اثر الاسلام ... في الارض المملوكة ...

لقطة ... تقديم ... المالك فان ادعاه ... وكذا ...

... ما ... المالك ...

في الصحراء ... فان عرفه المالك ... فهو للواجد الصحيح علي بن جعفر ... الى

الرجل ... الوبرة ... قال ...

... قال ... عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها ...

... النهاية وظاهر ... الفرق ... اثر الاسلام عليه وعدمه ...

واختصاص الحكم بما لا اثر عليه ... الادلة ... اثر الاسلام ...

اما ما يوجد في جوف السمكة فللواجد ... ما ... الصيد ...

لعدم ... مما ... المباحات ...

... السمكة ...

الدابة الا اهلية كما يظهر من الرواية ولو كانت محسنة لاختلف من المالك [illegible] وهذا
كما قاله الكركي [illegible] الالفاظ [illegible] مع احتمال عموم الحكم لمن صيغها الاطلاق والنهي والتسوية
والوجوب [illegible] احد [illegible] مع مشاركة الغير له في النقض [illegible]
او [illegible] على ما [illegible] اطلاقهم [illegible] مع علم [illegible] لانه بتاركه عينه الى [illegible]
[illegible] فلان [illegible] للمعرفة فلا بد له من [illegible]
[illegible] له مع [illegible] لانه [illegible] الشاذ [illegible]
[illegible] الملكية [illegible] عليه ملكه [illegible]
عنه الا [illegible] الحكم [illegible] له بل ينبغي ان يكون [illegible] هنا مطلق [illegible]
فلا فرق في [illegible] الشاذ هنا [illegible] عن [illegible] وماذا [illegible]
النقض في [illegible] منهم الى [illegible] الوصف لانه مال لا يتعين احد [illegible]
امره فلم [illegible] فان كان الاشتراك في النقض خاصة فهو للمالك منهم [illegible]
منهم [illegible] فهو للمالك وان كان الاشتراك في الملك والنقض فهم فيه سواء [illegible]
النقض [illegible] في الملك [illegible] بلا [illegible]
[illegible] باللفظ [illegible] المالك [illegible]
من حكم المسألة [illegible] في الملك [illegible]
[illegible] على [illegible]
وهو قول ابن [illegible] لا يقتضي [illegible] الملك [illegible]
ملكه [illegible] ملكها [illegible] الى [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
المقصد [illegible]
المالك [illegible]
[illegible] كتاب

احياء الموات وهو [illegible] الموات من الارض ما لا ينتفع به منها لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه او لاستيلاء
الماء عليه ولو حصل هذه الاقسام افراد المعطلة [illegible] منها كان [illegible] قد [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible] على ما [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] لو [illegible] احياء [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] العادة [illegible] المعطلة
الاجتهاد [illegible] التحجير [illegible]
[illegible] كان تحجيرا [illegible] العادة وهما [illegible] هنا [illegible] التحجير [illegible]
الاحياء [illegible] التحجير [illegible]
[illegible] الموات [illegible] احياء [illegible] مع غيبة الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
لان [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
ان كان [illegible] الاذن [illegible]
في [illegible] الاذن [illegible] الاحياء [illegible]
احياء [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] العامر [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible] الشام والعراق [illegible]
[illegible]
كيف [illegible] قال الجوهري [illegible]
[illegible] فاعل [illegible]
فاعل [illegible] العامر [illegible]

احياء الموات

من الأرض للإمام عليه السلام نظراً إلى الوصف المتقدم والمراد هنا الموات مطلقاً للإمام عليه السلام من غير فرق بين ما لحقها
بغير انتزاع حضور. أما مع غيبته فمن أحياها فهو أحق بها الآن في زمن الغيبة وتلك الأرض
إلى القائم في ... منها ... الخراج والمقاسمة فإن انتفت فالأصل يقتضي عدم المطالبة بشيء من ذلك منها
شيئاً إلا بالولاية. وكذا كلما كان من الموات من الأرض لم يجر عليه ملك مسلم فإنه للإمام عليه السلام فلا يجوز
إحياؤه بغير إذنه مع حضوره ويباح في غيبته ومثاله ما جرى عليه ملكه ثم باد أهله ولم يجر
عليه ملك مسلم معروف ... فإنه للإمام ولا ينتقل عنه ... وقد تقدم
من أن مطلق الموات للإمام ... الملك ... المسلم ... وهو محصور وليس منه الخراب
بل كلها للمحيي بعد صيرورتها مواتاً ... الشيخ ... يتملكها ... ومن ... أبي
خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله وسلامه عليه أن الأرض لله يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين إلى أن قال فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و
أحياها فهو أحق بها من الذي تركها وقول الصادق عليه السلام أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى
أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها
ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها وهذا هو الأقوى في موضع الخلاف ... لا
فيملكها بالإحياء ولو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها إجماعاً على ما نقله العلامة
في التذكرة عن جميع أهل العلم. وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً كالمدينة المنورة والبحرين وأطراف
اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم فيها سوى الزكاة
مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها إذا أحيوها فأما ما عمروها إذا تركوها فأخربت فإنها تدخل
في عموم قوله وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحيي أحق بها منهم ... ملكه لها بالإحياء
حتى صارت مما جرى عليها ملك مسلم لا ينتقل عنها بالموت ... العمارة التي هي ... أولى
بأصل استحقاقه التصرف فيها ما دام قائماً بعمارتها وعليه طسقها ... الأرض التي
تركوا عمارتها ... فلهم ... فقد تقدم ... أحياؤها مع القيام بالخدمة

في رواية سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها
فإذا عليه قال الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليؤد إليه حقه وهو ... بالله على ... الموات
به من الملك أيضاً لا ... حق صاحبها إلا أنها مقطوعة السند ضعيفة ولا تصلح ... وشرط في التذكرة
أن ... الملك ... الإحياء ... كان ... كما جاز الإحياء بغير إذن ... طسقها ودليله
... أنها إن خرجت عن ملكه جاز إحياؤها بغير أجرة وإلا امتنع التصرف فيها بغير إذنه
وقد تقدم ما يعلم منه ... ملكه ... للإمام ... التي ... أهلها ... بما
شاء الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأرض الصلح التي ... أهل الذمة وقد صالح النبي والأئمة
عليهم السلام على أن الأرض لهم فهي لهم على مقتضى الشرط وعليهم الجزية ما داموا أهل الذمة ولو أسلموا
صارت كالأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً ملكاً لهم بغير عوض ولو وقع الصلح ابتداء على أن الأرض
للمسلمين كأرض خيبر فهي كالمفتوحة عنوة ... للإمام ما من الأرض المفتوحة عنوة المحياة حال
الفتح في مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم كسد الثغور ومعونة الغزاة وأرزاق الولاة ... مع حضوره
أما مع غيبته ... ما كان منها بيد الجائر يجوز التصرف ... فيجوز تناول الخراج والمقاسمة
منه بهبة وشراء واستقطاع وغيرها مما يقتضيه حكمه ... وما ... استقلال نائب الإمام
هو حكم الشرع ... مصالح المسلمين كالأصل ولا يجوز بيعها أي بيع الأرض المفتوحة
عنوة المحياة حال الفتح لأنها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد إلى يوم القيامة
لا بمعنى ملك الرقبة بل بمعنى السابق وهو صرف حاصلها في مصالحهم ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها
بوجه من الوجوه المملكة المذكورة ... والقائل ... في التذكرة ... وقد
تقدم في كتاب البيع اختياره لما ... يجوز جميع ما ذكر من البيع والوقف ... تبعاً
لآثار المتصرف ... وقيل ... الحكم ... فإذا زالت رجعت الأرض إلى
الأصل ولو كانت ميتة حال الفتح ... ثم أحياها محيي ... أو
في ... ملكها ... الأرض المملوكة بالشرط السابق

نعم فيها الا انه كيف شاء بغير اشكال لوجود شرط الاحياء الملك المحيي سيتم انتفاء يد الغير عن الموات
الميتة ولو كان عليها يد بعد موتها لم يصح احياؤها لغيره لان اليد تدل على الملك ظاهرا الا ان يعلم انتفاء
سبب صحيح للملك او الاولوية وهل لم يلتفت الى اليد وانتفائها سبق الاحياء قبل موتها لمسلم او مسالم
فلو كان ثم مالك معين بعد هدامها صح احياؤها لغيره الا ان يعلم بالملك السابق وان الشرطان مبنيان على
ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقا وقد تقدم ما فيه من التفصيل المختار والخامس كونه
حريما لعامر لان مالك العامر يستحق حريمه لانه من مرافقه وحاجاته يتوقف كمال الانتفاع عليه وسيأتي
تفصيل الحريم والسادس كونه مشعرا اي محلا للعبادة كعرفة والمشعر ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع
المتعبدين سد الباب مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق الناس كافة بها فلا يسوغ
تملكها مطلقا لادائه الى تفويت هذا الغرض الشرعي وحرمة الحقوق اليسير منه لعدم الاضرار
مع انه غير ملك لاحد فهو نادر وعليه المحقق ... من الحاج في ... المنع ... في ملك
الغير لانا بينا عليه وهو منافي العبادة التي هي عبادة عن الحج ... المكان
تفرقها عليه فيجب ... بالتفصيل بضيق المكان ففيه ذو سعة ولا دوامها
الملك مطلقا لانا ... شرطا واحدا ... او مقطعا من النبي او الامام
لاحد المسلمين لان المقطع صار اولى به من غيره كالتحجير فلا يصح لغيره التصرف بدون اذنه وان لم
يفد ملكا بمجرده وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث العقيق وهو واد بظاهر المدينة واستمر
تحت يده الى ولاية عمر واقطع الزبير بن العوام حضر فرسه ... المعادن
الظاهرة وهو عدوه ما جرى فاجرى فرسه حتى قام ... رمى بسوطه ...
المحض فاعطاه من حيث وقع السوط واقطع غيرهما مواضع ... او تحجيرا اي شروعا في احيائه
لم يبلغ حد الاحياء فانه يفيد بالشروع فيه اولوية لا يصح لغيره التخطي اليه وان لم يفد ملكا فلا يصح
لكن ... الصلح عليه الا ان ... فالحاكم ... او دفع يده عنه فان
امتنع انه لغيره في الاحياء وان اعتذر ... مهلة ... فيها ...

اليها ما دام

اليها ما دام مهملا وفي الدروس جعل الشروط تسعة وجعل منها اذن الامام مع حضوره وقصد
التملك ... بان يتحقق الاحياء اذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه وان افاد الشروع
لا يفيد سوى الاولوية ... وقصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد غيره ...
كحيازة سائر المباحات من الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ... الشروط فقد ذكره هنا في
اول الكتاب والثاني يلزم من جعلها شروطا الاحياء مضافا الى ما سيأتي من قوله ... الا
الى العرف ... والثالث يستفاد من قوله في اول الكتاب تملكه من احياه ... التملك يستلزم
القصد اليه فان الموجود في بعض النسخ ... بالتاء ... ويوجد في بعضها يملكه وهو
لا يفيد ... استفادته من قوله ... يرجعه الى العرف ... الزرع ... البيت
فان الارادة ... بقصد التملك ... ان يتحقق ...
ان لا يكون حريما لعامر ... فقوله وحريم العين الف ذراع ...
من كل جانب في الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة بمعنى انه ليس للغير استنباط عين اخرى في هذا
القدر لا المنع من مطلق الاحياء والتحديد بذلك هو المشهور ... وفتوى ... ابن الجنيد
ما يتقي معه الضرر ومال اليه العلامة في المختلف استضعافا للنصوص واعتمادا على موضع الضرورة
حتما لعموم نصوص جواز الاحياء ... المملوكة والمشتركة ... والمرجع في الجانب
والصلابة الى العرف وحريم بئر الناضح وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعا
من جميع الجوانب فلا يجوز احياؤه ... وحريم بئر العطن واحد العطان وهي
مبارك الابل عند الماء ... قاله الجوهري والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا
من كل جانب ... وحريم الحائط مطرح الاته من تراب وغيرها ...
... وحريم الدار مطرح ترابها ورمادها وكناستها وثلوجها و
مسيل مائها ... ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب
الى ان يصل الى الطريق او المباح ولو بازورار ... لا يوجب ...

الخارج ولو

ويمكن م
وحيث م

الى ذلك من حوائطها كالحجر والمدر من حيث يقرب حافظها شيئا او يقرب بين الحجرة تقرب الحائط
اودله وكذا الوعد [illegible] فى ملكه او ادنى احياها اما بين الحضانة او عم [illegible] الى الباب [illegible] لو سبعة عليه
لعينها حيازة والقناة [illegible] ابتداء هذا كله اذا احيى هذه الاشياء فى الموات اما فى املاك
الناس [illegible] والحريم لاحدهما [illegible] لتعارضهما [illegible] كل واحد منهما [illegible] بالسبب الى احياه ولا
ولا [illegible] من [illegible] فى الاحياء [illegible] لو احد على الحريم والمرجع فى الاحياء الى
العرف [illegible] معنى [illegible] من الشارع كقصد التحجر من الارض وقطع الماء الغالب عليها
والتحجير حولها كحائط من طين او حجر او [illegible] بكسر الميم وهو جمع [illegible] حوله [illegible] من الارض
لتمييز [illegible] او [illegible] الميم وهو [illegible] بصب القصب
والحجر والشوك ونحوها حولها وسوق الماء اليها حيث يحتاج الى السقى او اعتياد الغيث كما لو
اراد الزرع والغرس [illegible] الارض وظاهر العبارة ان الارض التى يراد احياؤها للزراعة [illegible]
[illegible] والماء [illegible] عليها لا يتحقق احياؤها الا بعضد شجرها وقطع الماء عنها [illegible]
حائط وشبهه حولها وسوق ما يحتاج اليه من الماء اليها ان كانت مما يحتاج الى السقى [illegible]
بامر هذه لا تكون احياء بل تحجيرا [illegible] بين قطع الماء وسوقه اليها لجواز ان يكون الماء الذى
يحتاج الى غيره مناسب [illegible] ان يكون وصوله اليها على وجه الترشح [illegible] الارض [illegible] ينتفع فى الشجر
ونحو ذلك [illegible] لو كان كثيرا [illegible] القدر [illegible] السقى [illegible]
الواو فى هذه الاشياء [illegible] كل واحد منها كافيا فى تحقق الاحياء [illegible]
من جملتها سوق الماء او اعتياد الغيث [illegible] المعتاده [illegible] الغيث [illegible] احياؤها
على [illegible] ذلك [illegible] او عدم المياه الغالبة [illegible] يكفى [illegible] فى الاحياء [illegible]
ويكفى كل واحد مما يبقى على الثانى [illegible] من الارض [illegible] والتهيئة للزرع
وسوق الماء او اعتياد الغيث ولم يشترط الحائط [illegible] ان يبقى [illegible] وشبهه قال
[illegible] الاحياء [illegible] قطع المياه الغالبة [illegible] الاكتفاء [illegible]

مختلف فى ذلك

مختلف فى ذلك كثيرا او الاحوط الاكتفاء بكل واحد من الامور الثلاثة السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر
اليه [illegible] هذا الذى يكفى للاعيان [illegible] لو [illegible] يكفيا
بالباقى فلو كان الشجر مستوليا عليها والماء كذلك لم يكف الحائط [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] والعكس [illegible] على [illegible] والزرع [illegible] شرط [illegible] لاحد انتفاع
بالمحيى كالسكنى [illegible] الارض [illegible] للزرع والغرس [illegible] الماء [illegible] سوق
الماء اليها مع [illegible] لان ذلك يكون بمنزلة [illegible] البناء وشبهه وكالحائط
بحيث [illegible] احياء الارض الحظيرة المعدة للغنم ونحو [illegible] او لجمع الحطب
[illegible] والحشيش [illegible] ذلك [illegible] الحائط [illegible] هو المعتبر [illegible]
مع [illegible] او طرح [illegible] الى البرية [illegible] فى التذكرة [illegible] قاصد
السكنى بالحائط فى الحظيرة وغيره من الاقسام التى يحصل بها الاحياء [illegible] مع قصد غيره [illegible]
به واما تعليق الباب فى الحظيرة والسكنى فليس بمعتبر عندنا [illegible] الذى [illegible] السكنى عليه الغير
والمشتركات بين الناس فى الحاجة وان كان بعضها [illegible] انواع يجمع اصولها
الماء والمعدن والمنافع المنافع ستة مناضع للمسجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق
ومقاعد الاسواق وقد اشار اليها الى [illegible] اقسام فمنها المسجد [illegible]
الى المكان منه [illegible] ما دام باقيا [illegible] فارق [illegible] لمصلحة [illegible]
[illegible] ولو كان باقيا للعود [illegible] يكون [illegible] وهو [illegible] ولو [illegible]
[illegible] فى الموضع [illegible] ذلك [illegible] فارق [illegible] سقط [illegible] وان كان رحله باقيا
وهذا الشرط [illegible] وهو [illegible] لان [illegible] فاذا فارق [illegible]
سقط حقه [illegible] والشغل [illegible] فى الاستحقاق [illegible] الاطلاق [illegible]
والمتطهر الثانية على الاول لو كان [illegible] من المسجد [illegible] الصلاة
لان [illegible] ذلك هو المستقر على تقدير [illegible] لو كان كثيرا [illegible] ذلك فالحق باق [illegible]

بعضه بغير اذن مالكه وكونه في موضع مشترك كالباب مع احتمال سقوط حقه مطلقا على ذلك التقدير

فيتجه جعله الحل عليه هذا من مقتضى البحث السعيد فمن لا حق له ثم هل تقدير الحاد [illegible]

محتمله لصلق النفوس ثم علم المنافاة بين جواز دخوله والصلاة جمعا بين الحقين والاهم على البد

ما امكنت حتى يتعدى وعدمها لانه لا حق له فيكون تغريرا منه بمنزلة دخوله ملكه وفي احدى

الوجوه كلام المستعد وعلى تقدير بقاء الحق لتقاته او بقاء دخاله فان يجيئه مرجح فلا يتبين في انه

وهل يصير اولى منه بعيد لان محله لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه التقى فلا يترتب عليه

حق فالوجهان اتيان يحتمل كما او لوتيرة وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان الحكم النجس لا يسقط ان غلب

عنه وتفرع على هذه الصحة صلاة الثاني وعدمها فاشترط الصرف في الاخرى في بقاء حقه مع بقاء

الرحل ان يطول الكث وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كطلب حاجة وتجديد

وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع

اقرع لانتفاء الاولوية فيهما وعلم امكان الجمع فهو لاحدهما ان فضيهم امكنا باطلاق القرعة

لكل امر مشكل مع احتمال العلم لان القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الامر وليس كذلك

هنا وقد تقدم ان الحكم بالقرعة غير مختص بما ذكره وعموم الخبر يدفعه فالرجوع اليها هنا هو الوجه

ولا فرق في ذلك كله بين المعتاد لبقعة معينة وغيره وان كان اعتياده لتدريس او امامة ولا بين

المفارق في اثناء الصلاة وغيره للعموم واستقرب المص في الذكرى بقاء اولوية المفارق في اثنائها

اضطرارا الا ان يجد مكانه مساويا للاول او اولى منه محتجا بانها صلاة واحدة فلا يمنع من

ولا يخرج ما فيه منه المدرسة والرباط فمن يكون بيتا منهما او اقام بمكان مخصوص من ايوانها الكبير

بان يكون متصفا بالوصف المعتبر في الاستحقاق اما في اصله بان يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة

او بحسب الشرط بان يكون معروفة بطبقة مخصوصة او نوع من العلم او المذهب فيتصف المساكن

به فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع مخالفة شرط الواقف بان شرط الواقف امدا فينتهي او

اخل المص في التدريس في المدرسة ونحوها الاحتياج الى التام او نحو ذلك فيقول احتمال الا

قوله الشاغل

قوله الشاغل لها العلم وان لم يشترطه الواقف لان موضوع المدرسة ذلك فله ان يمنع من يشاركه ما لم يكن

من التعدد اذا كان المسكن الذي اقام به معدا للواحد فلو اعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عن الواحد نعم

عن النصاب بالشروط ولو فارق ساكن المدرسة والرباط لغير عذر بطل حقه سواء بقي رحله ام لا وسواء

طالت مدة المفارقة ام قصرت لصدقها وخلو المكان الموجب لاستحقاق غيره اشتغاله وفهومه انه

لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا وتشكل مع طول المدة واطلق الاكثر بطلان حقه بالمفارقة وفي

انه انما فارق اما بنية العود فهو احق وشرط بعضهم بقاء الرحل وعدم طول المدة وفي الدروس

كما في المسالة او تجاوز الحضور المعهود فيقاء مطلقا لا انها تنتقل الاخرى في غيرها الا ان يقال ان

اوضح المدة دون ما اذا طالت بلا يغير ما لم يحقق وفيقاوه ان حرم لعذر كحاجة وطالت المدة

والقاوه اني يخرج ما اوخاصة ثم استقر فيحسن من الامر الى ما يراه الناظر صلاحا او لحق انه مع بقاء

الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه وبدونه الرحل يبطل الا ان نقص اثنا ما يحتمل به عن الاقامة

وفيجعل الرجوع الى الحاكم مع الالاق النظر لا يجيبه الخراج الشخص اقتراحا ولا بد من منع لا لاق

ومنه عليهم لم يتوقف على الامام مطلقا فلا تشمل العموم الطرق وفائدتها في الاصل الاستطراق

والثاني منها تشمل النسبة الى المنفعة المذكورة فيها فيمنع من الاستقلال فيها في كل المذكور وهو

الاستطراق ما يفوت به منفعة المدة لا مطلقا فلا يجوز الجلوس فيها للبيع والشراء وغيرهما في

والا كالوقوف المعد حيث لا يضر على المارة ولو توقفا على قيد طريقا بغير موضع ولمن تخصيص

الجلوس فيها لان عنده منافعه يترك الاشتراك على هيئة الوصف الملاقي الذي لم يخرج ذلك

في جميع الاصقاع ولا فرق في ذلك بين البائع وغيرهم لان اهل الامة منعوا الناس في الجملة

فاذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع وغيره بطل حقه مطلقا الا ان كان متعلقا لكونه فيه وقد

فان كان رحله باقيا فالاحتمالية للشرط السعيد واطلق المص في التذكرة وجماعة بقاء حقه مع

رحله لقول امير المؤمنين سوق المسلمين كمسجدهم والطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق ولا فرق مع

سقوط حقه على التقدير بين تفرق معامليه وعدمه واحتمل في التذكرة بقاءه مع الضرر

لان نظر المقاصد ان يعرف كانه لقصده المعاملون الاصح طولت مان المفارقة الاستناد والغير
في اليه وفي التذكرة قيد بقا حقه مع الرحل ببقاء النهار فلو دخل الليل سقط حقه محتجا بالخبر السابق
حيث قال حتى يسبق المكان فهو احق به الى الليل ويشكل بان الرواية نقل باطلاقها على بقاء الحق
الى الليل سوا كان له رحل ام لا والوجه بقا حقه مع بقاء رحله الى ان يطول الزمان او يضر بالمارة ولا
فرق في ذلك بين التقليب عن مقعد الطريق شرعا وما دونه الا انه يجوز احياء الواسع بحيث
الجلوس فيه مطلقا وحيث يجوز له الجلوس يجوز التظليل عليه بما لا يضر بالمارة من ثوب
وبناء ونحوها الا على الوجه الراجح في الطريق مطلقا وقد تقدم وكذا الحكم في مقاعد الاسواق
المباحة ولم يذكرها المص هنا وصرح في الدروس بالحاقها بما ذكر في حكم الطريق ومنها
المياه المباحة كمياه العيون في المباح والابار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل
والصغار التي لم يجرها مجري بنية التملك فان الناس فيها شرع فمن سبق الى اغتراف شي منها
فهو اولى به ويملكه مع نية التملك لان المباح لا يملك الا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة
الاولوية تحصل بدون نية التملك بخلاف الملك فيتنزل الفعل قبل النية منزلة التحجير وهو يتم
هنا بانه المتوسط الاحراز للاخذ فتحصل الشرط والايمان كالعابث لا يستفيد اولوية ومن اجراه
منها اي من المياه المباحة نهرا بنية التملك ملك الماء الجاري فيه على اصح القولين وحكى عن الشيخ
افادته الاولوية خاصة مستندا الى قوله ص عليه السلام الناس شركاء في ثلث النار والماء والكلا
وهو محمول على المباح منه دون المملوك اجماعا ومن ثم جعلنا بان لو حمل امر الارض ولم يرها
وجمعها فكذلك يكون صاحب النية للملك ولا يصح لغيره اخذ شي من مائها الا باذنه ولو كان الجري
جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون الخرج تابعا للعمل ويجوز في الشرب والوضوء
والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي فلا يجوز ولا يجوز ذلك من المحرز
في الاناء ولا مما يظن الكراهة فيه مطلقا ولو لم يسبق الحفر في النهر والعين الى الماء بحيث
يجرى فيه فهو تحجير يفيد الاولوية كما مر وكذا يملك الماء من احتقن شيئا من سيل الغيث اوا

لتحقق الاحراز مع نية التملك كاجراء النهر ومثله ما لو اجرى ماء الغيث في ساقية ونحوها الى مكان بنية التملك
سواء احرزها فيه ام لا حتى لو لم يحرزها في ملكه الا انها لكان غاصبا للمحوز فيه لا انه لا يرتفع ملكه الا بقيد
لا بقيد ملكا مع اختلاطه كالوارد بها في الارض المعمورة بنية الملك وحده متحققا كالماء الذي لا يحصل منه
بقصد الماء لمن ان ماله لا يقصد منه التملك ولو قصد به الانتفاع بالماء والطارئة فهو اولى به ما دام فيه
حملة فاذا فارقه مال حبس وفسد به المعاد في سياسة على الاحرى حاجة ورفضه التملك والانتفاع فيضعف
القول السابق بسبب التملك والاولوية معا كالماء ومنها المعادن وهي قسمان ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها
الى طلب كالياقوت والبرام والنحاس في الخفاف والملح والكبريت والقير والاحجار وفي الظاهر ما هي ظاهرة ومن المعادن
ما لا يحتاج الى ذلك في النفقة ولم يرد في الباطنة النحاس والرصاص والحديد والفضة والذهب فلا يملك الا بالاحياء
للعيد الجهات ما لحق فهو من مصلحة المعادن الظاهرة لظهورها بل التحجير لها كالشروع في الاحياء
والعادة تحويط الحائط لجيد للادون خط وحده مطلقا بل الناس فيها شرع الامام وغيره فلا يجوز ان
السلطان العادل ان يحمد على المسلمين لا شراك الناس فيها وانه على اجتهاد في الجواز نظر الخصم فلا منه ونظره
اليها فانه اتسعا عليه كي اخذه انشاء وان اخذه ما يحتاج اليه ثبوت الاحتياج البتة سواء طال زمانه ام قصر
فان تو افيا عليها دفعة واحدة وامكن القسمة بينهما وجب قسمته الحاصل بينهما للتساوي فهو اولى به
الاستحقاق وامكان الجمع بينهما فيه بالقسمة وان لم يمكن الجمع بينهما الاختلاف مكان اخذ هذا النائل
المعدن فلو امكن بينهما انه لا اشكال القول بالقسمة هذه ما اقتضى بينهما بالتساوي لو امكن القسمة بينهما
المطلوب او لم يتوقف لها الفرع بينهما لاستوائهما في الاحق بالاولوية وعدم امكان الاشتراك واستقلاله
فاشكل الشيخ في القرعة لانه لا يفق امر مشكل فالوجه القسمة لعدمه ولو لم يمكن ذلك فيهما ولم
يكن اخذهما دفعة لصنوف المكان فالقرعة ايضا ان امكن القسمة وعاينها القدم في المنهج في
ماتبيو وطه ما والزمه ان يعلى بعض ونحوه فلم يكن الجمع ولو عدل لحد منهما عطا الكل المرو
هنا يحل تخصيصه على اولوية التحجير والماء الذي لا يحتج فيه وبما ذكرنا الفرق بين الملك مع النية ادلا بحقق
بخلاف ما لو لم توفي المعادن الباطنة فانه يملك بالبلوغ ببينها وذلك هو احياؤها ولو اذن في تحجيرها او

كانت على الحجر الاسود او مستورة [illegible] لا يصدق معه [illegible] ثم [illegible] الحيوان [illegible] فكذا هنا
انما كان العدد في ادنى مباحثه [illegible] في ادنى [illegible] فهو [illegible] الواجب [illegible]
معدودة [illegible] عليه ولو كان ظاهرا الا ان يكون [illegible] على الحيوان [illegible] العدد [illegible]
وهو [illegible] عادة [illegible] فلا يحل [illegible] عنده ولو كان [illegible]
في الاصح [illegible] شرع [illegible] الكلام [illegible]

لحق كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول ثلثة الاول في آلة الصيد يجوز الاصطياد بمعنى اثبات الصيد
وتحصيله بجميع الآلة التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر
والعقاب والباشق والشبكة والحبالة والشرك والفخ والبندق وغيرها ولكن لا يحل منها الا ما [illegible]
الصيد الذي [illegible] بالاصطياد ما لم يدرك ذكاته [illegible] فلو ادركه [illegible]
من تلك [illegible] لا يحل الا ما قتله الكلب المعلم دون غيره [illegible] ويشترط في الكلب [illegible]
[illegible] ان الارسال [illegible] الكلب [illegible]
في الصيد [illegible] والانزجار [illegible] بالتكرار على هذه الصفات الثلث
[illegible] التعليم [illegible] الاوصاف [illegible]
على [illegible] التعليم [illegible] ولا [illegible]
وهكذا [illegible] التعليم [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] وكذا [illegible] الكلب [illegible] التسمية [illegible]
التسمية [illegible] عند ارسال الكلب المعلم [illegible] ولو كان ناسيا [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible] التسمية عند [illegible] جاهلا [illegible]
[illegible] الناسي [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسك عليكم واذكروا اسم الله

[illegible] الحجر [illegible] الاحوط [illegible]
الاجماع [illegible] الارسال [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] الحيوان [illegible]
والمعتبر من التسمية [illegible] ارسال السهم والرمح والكلب ذكر الله [illegible] بالتعظيم [illegible]
[illegible] اللهم اغفر لي [illegible] على محمد وآل محمد [illegible]
ذكر الله مجردا [illegible] لصدق الذكر [illegible] بالعربية [illegible]
صدق الذكر [illegible] باسم الله [illegible] المراد ذكر الله تعالى [illegible]
[illegible] ذكر الله [illegible] الذكر [illegible] الثاني
[illegible] ان يكون [illegible] البالغ [illegible]
[illegible] الكافر لم يحل [illegible] على الاصح وكذا الناصب [illegible] المسلم [illegible]
واما غيرهم من المخالفين [illegible] في التسمية ولا يحل صيد الصبي غير المميز
ولا المجنون لاشتراط القصد واما الاعمى فان [illegible] قصد الصيد حل صيده [illegible]
للاصطياد فلو استرسل من نفسه او ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل [illegible]
ثم لو زجره [illegible] الصيد [illegible] مستقرة [illegible]
ولو [illegible] فلو غاب [illegible] لم يحل [illegible] الكلب [illegible]
عليه [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] لم [illegible] حتى [illegible]
لم يحل نعم لو علم [illegible] حياته [illegible]
الذبح او تردى [illegible] الصيد [illegible]
اهليا فلو قتل [illegible] الكلب [illegible] الصيد ما قتله السيف
والرمح والسهم [illegible] سواء [illegible]

انه اتفقا الجرح كما هو الملاقي الا ان يكون ما فيه الاثر مستقر الحياة اذ اغرق الجم فلو قتل معترضا الحبل بدونها
المثقل كالحجر والبندق من حديد وغيره فالظاهر ان الذبيح بحكمه الا ان يكون محدداً بحيث لا يصلح للخرق
وان لم يخرق كما لو التقى مع التسمية عند الرمي او بعده قبل الاصابة فلو تركها عمداً او سهواً او جهداً كر
سبق والقصد الى الصيد فلو وقع السهم من يده فقتله او قصد الرمي لا له فقتله او قصد خنزيراً
فاصاب ظبياً او قتله خنزيراً فبان ظبياً لم يحل ثم لا يشترط قصد عينه حتى لو قصد ... حل ... سلم
فيه حيوة مستقرة واستناع المقتول الا مع كونه لم يشترك فيه الا المسلم وكان او فاسد ونحو
او مستحق غيره او بالجملة ... الى الحل ... الا ان يعلم ...
عن القتل ... وان كان ... باكثر الصيد المغرور فيه الذي ... الغريق ... اذ
ولكل الامر بالصيد ... ملكه القادر ... علي ... الا ... ان كانت ... سالما ... عليه غسل
موضع العضة ... جمعاً ... نجاسة ... الا ... قال الشيخ ... الامر بالاجتناب
من ... بالعسل ... المقتول بالالة مطلقا اذا ادركه ميتا او في حكمه ولو ادركه ... السهم او
الكلب الصيد مع اسراعه اليه حال الاصابة وعيانه مستقرة ذكاة ... ولم يذكره حتى ان ...
لتنصبه فلم يفعل حتى مات ... الالة ... فالمشهور حلّه وان كانت حيوته مستقرة ...
باستقرار حيوته ... مع ... لان استقرار الحيوة مناط ...
ولم يكن ... صدم ... لعيبة الاله التي يقع بها الذكاة ...
بحيث ... طويل عادة فاتفق موته ... لم يحل ... الصبر الى الذباحة علياً
عليها ... عنه في الفصل فان الحر ... خارج عنها ...
... الذكاة ... في الدر و ... ان ... له
... الاسلام او حكمه ... المميز ... الخاص ...
ام لا ... جاهلة لمن كان ... سمعت ... بحيث ... مطلقا ... معارضة
... الذي ... مع ... على التقية ... الاولى ... من شيء

علیهم السلام

علیه السلام ... الاسلام ... لا ذكر اسم الله عليه ... الشرط
انما ... باسم الله ... مع الذكر اعتقاد ... عليه
واما ... لا ... الواجبة ... ولاكد
... مع ... اهل البيت عليهم السلام فلا
... ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ... الناصب ... الناصب ... العلم
...
والجسم ... الحاكم ...
كان ... عليه ... الضرورة ...
...
من ... التقية والضرورة ... المحبوب ...
لا ... لعدم القصد ... مطلقا ... لانتفاع المانع مع وجود المقتضي
والواجب ... الاول ... مع القدرة عليه
الباقي ... الحديد ... مع ...
الاعضاء ... المتصل ... النار ...
...
المتقدم ... الذبح بالحجر ... والقصب ... الحديد ... الحلقوم ...
الدم ... عبد الرحمن ... الحاكم ... القصب والعود ...
... قال ... في ...
... حيث ... الحلقوم ... الاوداج ...
القاطع ... بالاجماع ...
... اسم الله عليه ...

اثوی ع م

في الذبيحة م

قد صحح ... ع

اما النخع فهو مكروه عند الاكثر واما القلب فلم تدل الحجة والرواية عليه والاجماع ممنوع مع امكان ان يقال

مع ان المتجه التحريم من جهة الذبح بل هو لتسبيبه الالم والتقطيع واستقرب المصنف في الشرح التحريم فيهما مطلقا

وعلى تقدير الجواز هل يباح او لا ان ... عنهما ... مطلقا

الحرمة بالخبيثين الاول وفي القواعد استقرب الجواز بهما مطلقا مع عدم ضررها وهو الظاهر من تعليقه

الجواز هنا على الضرورة اذ لا ضرورة مع وجود غيرها وهذا هو الاولى الثاني استقبال القبلة

بالمذبوح لا استقبال الذابح والمنصوص من استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه ومنه مذبحه

صحيحة محمد — وقد دل على الاكتفاء باستقبال الذبيحة صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل

بذبيحتك القبلة الحديث ويدل على الاول ... مع الامكان ومع التعذر لاشتباه الجهة او الاضطرار ...

او استعصائه او نحو ذلك سقط ولو تركها ناسيا فلا بأس للاخبار الكثيرة وفي تعمد الجاهل وجهان والحاقه

بالناسي حسن وفي حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجه

الى القبلة قال كل منها الثالث التسمية عند الذبح وهي ان يذكر الله تعالى كما سيأتي فلو تركها

عمدا فهي ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد وجهان وظاهر الاصحاب التحريم لتعليقهم

بالترك الحكم من غير تفصيل واستشكل الحكم بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن

المخالف — ناصبا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن دفعه بان حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف و

لا ينافي تحريمها من حيث الاخلال بشرط آخر ثم يمكن ان يقال بحلها منه عند الاشتباه حملا لفعله على الصحة

واطلاق الادلة وتوجيه الظاهر من حيث تحريمها عند من لا يوجبها ويعلم اشتراط اعتقاد الوجوب

بل يعتبر فعلها تماما وانما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم التسمية وهذا حسن ...

ولو تركها ناسيا لم تحرم ... الجاهل

له في الحكم ... الرابع اختصاص الابل بالنحر ... في ... الذبح ...

تقليب ... الذبح على ما ... الذبح ...

الابل ... بالنحر ...

كيف

مع هذا

كعبه اتفق ولو استدرك الذبح بعد النحر او العكس احتمل التحريم لاستناد موته الى السببين او ان كان كل

كافيا في الازهاق لو انفرد وقد حكم المصنف بحلها استنادا لموته الى الذكاة ... عليه انه لو

شرع في الذبح فنزع آخر حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة وهذا منه والاكتفاء

بالحركة بعد الفعل المعتبر او خروج الدم المعتدل كما سيأتي ... قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهو

وهو الذي ... اعني مجرى الطعام والشراب المتصل بالحلقوم والحلقوم مجرى النفس وهو

للنفس ... والودجان ... يحيطان بالحلقوم فلو قطع بعض ... لم يحل

وان بقي يسير وقيل يكفي قطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى

الدم فلا بأس وحملت على الضرورة لانها وقعت في سياقها مع معارضتها لغيرها ومحل الذبح

الحلق تحت اللحيين ومحل النحر وهدة اللبة ولا يعتبر فيه قطع الاعضاء بل يكفي في النحر طعنه

في وهدة اللبة وهي ثغرة النحر بين الترقوتين واصل الوهدة المكان المطمئن وهو المنخفض واللبة

النحر ... الحركة

النحر — بعد الذبح ... ويكفي ... او تحرك بعض الاعضاء كالذنب والاذن دون التقلص والاختلاج فانه

قد يحصل في اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتدل وهو الخارج بدفع لا المتثاقل ...

لصحيحة الحلبي على الاول ورواية الحسين بن مسلم على الثاني ... الحركة

ومعها ... الحلبي ... الاكتفاء

... الذنب او الاذن ... [illegible]

... علي ...

وظاهر ... الاخبار الاكتفاء ... الحيوة ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

كثيرة قال المصنف ... [illegible]

به هذا وهو الاقوى فعلى هذا ينبغي في الشرط على الموت ذكر السبع وغيره الحركة بعد الذبح وان يكفي

العبو ولو اعتبرهما خروج الدم المعتدل كان اولى الرابع مقارنة الذبح حتى لو فرض قطع الحلقوم ثم قطع

البعض وارسله ثم تممه او تشاغل بقطع البعض ثم اخر بقي في الحل اشكال لعدم صدق الذبح مع التفرقة

كثيراً الا الاول من فعل والثاني يجرى مجرى التجهيز على الميت والحكم مع صدق اسم الذبح وتذكية

استناد الاباحة الى الجميع ولو لذلك لو ورد مثاله مع التوالي والمعتبار لسقوط الحيوة منوع والحركة اليسيرة

المعارضة صحيحة شيئاً مع اصالة الاباحة اذا صدق اسم الذبح وهو هنا وعلى القول الى المختص التفرقة

اليسيرة التي لم يخرج عن المتابعة عادة وليتحقق بطول الاول تدحرجت فانقطعت الاثنان باجتماعها الى الاخرى

بان يربطهما معاً فحيثيتين من الخلف الى الاوداج ذكر اية بعقل بعدها الشيء عن الحال الى كتب تمضيها يحرم

على الحيوان الاجساد والاطلاق تحطها والبقر يعقل بداه ويحليه ويطلق ذنبه والغنم بربط

ويد ولاجله ويطلق الاخرى ويمسك صوفه وشعره فتكرير حتى يبرد وفي رواية حمران ابي اعين

ان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسك يداً ورجلا واما الخيل فالقول والنظر بالحيوان بحل

ولا يمسك والتكليف يشكر ان ينخع الذبيحة وهو ان يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الابيض

القفا بالفتح مند الى الرقبة الى عجز الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وفي تحريمه صحيحة الحلبي

قال قال ابو عبد الله لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها والاصل في النهي التحريم وهو

الاقوى واختاره في المبسوط ثم لا تحرم الذبيحة على القولين وان يقلب السكين بان يدخلها تحت

الحلقوم ويقطع الى الاعضاء فيذبح الى فوق لنهي الصادق عنه في رواية حمران ابي اعين ثم قال لا تم

حملا للنهي عليه في الثانية ومنها الاولى عبد الله فالقول بالكراهة الموجب السلخ قبل البرد لرواية

محمد ابن يحيى عن الرضا اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها وذهب

جماعة منهم المصنف في المقنعة والشرح الى التحريم الفعل استناداً الى دلالة تحريم الاكل منها على تحريم

الفعل ولا يخفى منعه بل منع الدلالة على التحريم والكراهة ثم تكفي الكراهة من حيث انه تعالى

تقدم الحمل على التقدير مع وجوده مع ان سلخه قبل بروده لاستبراء الا انه من قبيل الوقت

فظاهرهم

وظاهرهم ايضاً ملاحظتها وهو ممنوع ثم جاز تغسيل مبتاع الاشياء قبل برده كالعلى تخصيص

الكراهة بالجز قبل موته وابانة الراس عمداً حالة الذبح للنهي عنه في صحيحة محمد ابن مسلم الدالة

قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعدما تذبح وكذلك القاتل الشيخ ره في النهاية وجماعة بالتحريم التفات النهي

مع صحة الخبر وهو الاقوى وعليه هل يحرم الذبيحة قيل نعم لان الزايد عن قطع الاعضاء يخرجه عن كونه ذبحاً

فلا يكون مبيحاً ويضعف بان المعتبر في الذبح قد حصل فلا اعتبار بالزايد وقد روي الحلبي في الصحيح عن

حبيب ثابت عن رجل ذبح طيراً فقطع راسه او اكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وهو نص في الحل ثم قوله هم

فعل ما امر بذكر اسم الله عليه فالحقه بتحريم الفعل دون الذبيحة فيوجه كلما احرم ما انكا وعليكان مكروه القول

المحلل بالتحريم متعلقا بالجميع ما ذكره مكروهاً او ممنوعا لكلاف فيه اجمع لا بد بهما المصنف البدرى الاول

التكليني فلم يحكم فيه بتحريم ولاغيره بل اقتصر فيه على نقل الخلاف وانما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين

غير ادمي ولا اخشاب وهي ما سكن الارض من الحيوان كالفارة والضب وابن عرس ولا تقع على الكلب

لما تقدم على الادمى مطلقا حتى كان كافراً ابدياً والانها العنت على الافهام الاصل الذي لم يرد بها نص وفيل تقع

ذكاة والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع لرواية محمد ابن مسلم عن ابي جعفر الله كرم الحاكم

والوحش حتى ذكر القاقم والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في

كتابه ولما تحكم تحريم الاصل الى قيان الدلالة على تحريمه فيبقى على عدم تحريم الذكاة وروى حماد بن عثمان

عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يعرف المسوخ كذكاته فيها فلا يحرمه فاتى بالارنب فكرهها

ولم يحرمها وهو يحمل السباع على عدم تحريم ذكاتها وجلودها جمعا بين الاخبار والارنب من جملة

المسوخ ولا قائل بالفرق بينها وروى سماعة قال سألته عن تحريم السباع وجلودها فقال اما

اللحم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها والظاهر ان المسؤول الامام ولا يخفى

هذه الادلة ثم قال المصنف في الشرح ان القول الاقرب في السباع لا عن فيه لحصيتنا والقائلون

هنالم وقوع الذكاة على المسوخ اكثرهم على نجاستها من حيث ثبت طهارتها في محاله توقفا

لوقوع الذكاة عليها ان ثم ما سبق وليستثنى من المسوخ الحكمي نجاستها والقصة الفار والقنفذ لا

الخنازير

الحشار وكذا ما في معناها وذكر الصدوق باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام ان المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً
القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة
والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق الزهرة وسهيل دابتان وليستا نجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل
والثور قال والمسوخ جميعها لم يبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخاً
استعارة وقد روي عن الرضا ع زيادة الارنب والفأرة والوزغ والزنبور وقد روي عن الرضا ع اضافة
الطاوس والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالاسد والنمر والفهد والثعلب والهر [illegible] فالو
ومنه مسائل الاولى [illegible] كون السمك لا يؤكل الا ما اخرج من الماء حياً [illegible] خارج الماء
وان لم يخرج منه كما نص عليه جماعة ولو وثب فاخذ حياً او صار خارج الماء بنفسه فاخذ حياً
حل ولا يكفي في حله نظره [illegible] ثم مات على الاصح القوي لقول ابي عبد الله عليه السلام في حسنة
الحلبي انما صيد الحيتان اخذه وهي [illegible] ابي جعفر [illegible] موسى قال سألته عن سمكة
وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها
وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها وقيل يحل في حلها خروجها من الماء وموته [illegible] وانما يحرم
موته في الماء لرواية [illegible] ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد
لا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها [illegible] ويطرف بعينها فهي ذكاته [illegible]
نداوة قال قلت السمكة تثب في الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها [illegible]
المجوسي مع مشاهدة المسلم له كذلك وصيده لا اعتبار به [illegible] ونظر المسلم [illegible]
بان مسألة [illegible] وضعيفة [illegible] ذلك مقطوعة [illegible] والقياس على صيد المجوسي [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] مع كونه [illegible] اذ لا بد [illegible]
عدم التذكية مع ما سلف [illegible] العلم ولا يشترط [illegible] الاسلام على الاظهر [illegible]
مسلم عنده يشاهده [illegible] خارج الماء [illegible] للاخبار الكثيرة الدالة عليه
صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس [illegible]

[illegible]

السمك ويأكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام سئل عن صيد المجوس حين يضربون
بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ومطلق الثاني محمول على مشاهدة
المسلم جمعاً ويظهر من الشيخ رحمه الله في الاستبصار التعويل عليه الا ان يأخذه المسلم منه حياً لانه حلال
على ذلك الشيخ في الصيد وابن زهرة رحمهما الله لمنع تذكية غير المسلم له مطلقاً [illegible] الاسلام في
التذكية [illegible] في بعض الاخبار من اشتراط اخذ المسلم له منهم حياً فيكون اخراجهم له بمنزلة
وثوبه من الماء بنفسه اذا اخذه المسلم والمذهب هو الاول والقول في اعتبار استقرار الحياة [illegible]
كما سبق [illegible] في التذكية [illegible] ثم [illegible] هنا يجوز اكله حياً لكونه مذكى باخراجه
من غير اعتبار موته [illegible] بخلاف غيره من الحيوان فان تذكيته مشروطة بموته بالذبح او النحر [illegible]
[illegible] لا يباح اكله حتى يموت كما في ما يذكى [illegible] ثم لو رجع الى الماء بعد اخراجه فمات فيه لم يحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع عدم [illegible] مطلقاً [illegible] على الاشتباه [illegible]
في الشبكة [illegible] في الاصطياد [illegible]
باليد [illegible] ولو كان الاخذ [illegible] اذا شاهده المسلم
وقول ابن زهرة هنا [illegible] في السمك [illegible]
[illegible] حياً [illegible] وكذا لو مات في [illegible]
ويباح [illegible] الدال [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

انحصار المبتداء في خبره فانه انما لسمك اوانم وكلاهما يقتضى الحصر والمنا انتفاء هذا السبب المحلل المجرى
كذكاة السمك والجراد واشباههما فكيف [illegible] صح غير محمول على الظاهر وهو في الحصر اقتضاء
المخصوصة او نقيضا للام الاضافة المصادق في الاضافة الا مثال الاكتفاء منها ما يجري على الحرف وهذا
لله على الناس حج البيت وصوم رمضان ولم يصح حج البيت وصيام رمضان لجعلهما اما على [illegible] عا
اضرحهما بعضهم بالتقييد على المصدر لكونه كزكاة امه في نفي [illegible] ونصب مضمون الاولى تعيين
تذكية كتذكيتها او ذبحه مع التعسف في القصد في رواية الرفع دون المكى لا مقابل [illegible] المحذوف
في الحذف لظهوره في كونه امه جمعا بين الروايتين مع انه الوفق اهل البيت عليهم السلام وهم ادرى
بما في البيت وهو في اخبارهم كثير صريح فيه ومنه قول الصادق وقد سئل عن الحوار تذكية امه
ابو كل بذكاتها فقال اذا كان تاما فنبت عليه الشعر فكل وفي الخبر انه قال في الجنين تذكية
[illegible] ولذا قال اذا كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وانما يجوز اكله
بذكاتها اذا تمت خلقته [illegible] عليه الاخبار [illegible]
للذبح او كان سواء اخرج ميتا او اخرج حيا غير مستقر الحيوة لان غير المستقر بمنزلة الميت
ولاطلاق النصوص [illegible] اذا كان تاما وان كانت حيوته مستقرة ذكى لانه حيوان حي فيتوقف
حله على التذكية عملا بعموم النصوص الدالة عليها الا ما اخرجه الخاص فينبغي في غير المستقر [illegible]
المتقدم من عدم اعتبارها في محل الذبح هذا اذا اتسع الزمان للتذكية اما لو ضاق عنها ففي
وجهان من اطلاق [illegible] كثيرا ما اخرج مستقر الحيوة [illegible] منزلة غير
المقصود [illegible] الاخبار الدالة على حله بذكاة امه اذا لم [illegible]
مطلق الحى ولو لم يتم خلقته فهو حرام [illegible] جماعة مع تمام خلقته ان لم يكن تذكيته التذكية
ولانه [illegible] مطلقا [illegible] بعيد لان الوقوع [illegible] غالب
الخلقة عادة [illegible] بعد موت الذابح لم [illegible]
حله عادة اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي العدم والقول [illegible] ما ينبت في اوله [illegible]

لرواية ر

حوار ولد الناقة

يدخل م

المقصودة بالصيد بملكه لتحقق الحيازة والنية هذا اذا نصبها بقصد الصيد كما هو الظاهر لتحقق
قصد التملك بحسب [illegible] بملكه يقين ملكه [illegible] ولو انفلت بعد ذلك لم يزل ملكه فلا يزول بتعذر
[illegible] كاباق العبد وشرود الدابة ولو كان انفلاته باختياره ناويا قطع ملكه عنه ففي زواله
ملكه خلاف من [illegible] مع تحقق [illegible] ومن كونه بمنزلة الحيوان
[illegible] ضعيف [illegible] خروج الحيوان عن ملكه بذلك [illegible]
[illegible] الجميع ما دام باقيا [illegible] باخذ الصيد [illegible] مطلقا [illegible] البحر [illegible] الا
الا ان [illegible] المطلق الا [illegible] علة [illegible] في الحجر
او وثبت الى سفينة [illegible]
الغير اليه [illegible]
ومن حكم الغصب [illegible] في اولوية التحجير [illegible]
ومن [illegible] قصد ببناء الدار احتيالا للصيد [illegible] السمك او الوحل
[illegible] وجهان من انتفاع [illegible] احتيالا عادة [illegible]
الا قوى [illegible] الصيد [illegible] له ولو لم [illegible] ولو [illegible] الصيد
[illegible]
تحقق [illegible] على الامتناع [illegible] على الامتناع
والعدو [illegible] الامتناع في [illegible] الصيد [illegible]
او ما عليه [illegible] سابق والاصل [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] فكيف
[illegible] مع [illegible] والعام [illegible]
لفظه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وبعض الاخبار [illegible]

عشش الطائر بفتح [illegible] وتشديد [illegible]

التامل ر

كتاب الصيد والذبائح

قال

الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ولا يحل

الجري بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشددة المكسورة ويقال الجريث بالضبط الأول مختوماً بالثاء

المثلثة والمارماهي بفتح الراء فارسي معرب واصلها حية السمك والزهو بالزاء المعجمة فالهاء الساكنة

على قول الاكثر وبه اخبار [illegible] منها الصحيح ويحملها [illegible] على التقية ويحكى عن [illegible]

الكراهة كما هو مذهب الشيخ في موضع من النهاية الا انه صرح في موضع آخر بحكم بقتل مستحلها ومحكي

[illegible] مع القدح في التذكية في التحريم وهو الاشهر ولا السلحفاة بضم السين المهملة

وفتح اللام مع الحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة [illegible] والضفدع بكسر الضاد والدال

مثل خنصر والسرطان بفتح السين والراء وغيرها وغيرهما من حيوان البحر وان كان جنسه في البر حلالا

السمك الجلال ولا الطافي عن السمك وهو الذي اغتذى بالعذرة محضاً حتى [illegible]

يستبرأ بان يطعم علفاً طاهراً [illegible] في الماء [illegible] يوماً وليلة [illegible]

[illegible] ضعيف في التذكية انه يستبرأ يوماً الى الليل ثم [illegible] اولى ومستند

اليوم رواية القاسم بن محمد الجوهري فهو ضعيف [illegible] الاشهر [illegible] وهو مناسب [illegible]

البراءة واستصحاب حكم التحريم الحاصل قبل [illegible] ولولا الاجماع على عدم اعتبار ما زاد في تحليله

كان مع ذلك فاعتبار التحريم لضعفه والبيض تابع للسمك في الحل والحرمة ولو اشتبه بيض المحلل [illegible]

اكل الخشن دون الاملس واطلق [illegible] من غير اعتبار التبعية [illegible] وكل [illegible] النعام الثلاثة

الا بكفر [illegible] والغنم [illegible] تحريم [illegible] هو مذهب الخطابية لعنهم الله ويعني

[illegible] والخيل والبغال والحمير الاهلية

في الاشهر [illegible] كراهة البغل [illegible] من الفرس [illegible] ومكروهان [illegible] الكراهية

ثم الحمار [illegible] القائل القاضي [illegible] كراهة الحمار ثم البغل [illegible] الكراهة

ضعيفها [illegible] كراهة [illegible] تحريم البغل [illegible] في صحيح ابي [illegible] النهي

الثلاثة [illegible] الكراهة [illegible] البغل [illegible]

وان كان السنور وحشياً والاسد والنمر بفتح النون وكسر الميم والفهد والثعلب والارنب والضبع بفتح الضاد

وضم الباء وابن آوى والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصراصر وبنات

وردان بفتح الواو مبنياً على الفتح والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر بسكون الباء جمع

وبرة بالتحريك قال الجوهري هي دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في

البيوت وقد تقدم في باب المكاسب انها دويبة على قدر الارنب تشبه الثعلب كانها اليوم مجهولة

او مغيرة الاسم او هي موجودة وقد كانت في مبدء الاسلام الى وسطه كثيرة جداً والفنك بفتح

الفاء والنون دابة يتخذ منها الفرو والسمور بفتح السين وضم الميم المشددة والسنجاب والعظاءة

بالظاء المعجمة ممدودة مهموزة وقد تقلب الهمزة ياء قال في الصحاح هي دويبة اكبر من الوزغة و[illegible]

العظاء ممدوداً واللحكة بضم اللام وفتح الحاء قال الجوهري عن ابن السكيت هي دويبة شبيهة

بالعظاءة تبرق زرقاء وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاءة وقوائمها خفية ويحرم من الطير

ماله مخلاب بكسر الميم كالعقاب والبازي بضم العين والصقر بالصاد وقد تبدل سيناً قاعدة في كلمة

فيها قاف [illegible] كالصاعق والصقر والصدغ والسماخ والشاهين

والنسر بفتح اوله والرخم والبغاث بفتح الموحدة والمعجمة والمثلثة جمع بغاثة [illegible]

طائر ابيض بطئ الطيران اصغر من الحدأة بكسر الحاء والهمزة وفي التذكرة ان البغاث ما عظم

من الطير وليس له مخلاب معقف قال [illegible] البغاث وهو مثلث الباء وقال

الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والغراب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال

والخربان ويأكل الجيف والابقع اي المشتمل على سواد وبياض مثل الابلق في الحيوان والمشهور

انه صنف واحد وهو المعروف بالعقعق بفتح عينيه وفي المهذب جعله صنفين احدهما [illegible]

والآخر اكبر منه حجماً واصغر ذنباً ومستند التحريم فيهما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى

بتحريم الغراب مطلقاً وصحيحة ابي يحيى انه سأل الرضا عن الغراب الابقع فقال لا يؤكل ومن

احل لك الاسود ويحل غراب الزرع المعروف بالزاغ في المشهور وكذا الغداف وهو [illegible]

إلى الغيرة ما هو أعم من يأكل الجيف أيضاً وبعض الأنواع حتى إذا ثبت حسن القول بحمل الأول على الكراهة
لعدم دليل صريح يخصه وصرح الأخبار مطلق في تحريم الغراب بجميع أصنافه كصحيحة علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام قال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وهو نص أو مطلق في الإباحة
كرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله
في كتابه لكن ليس في الباب صحيح غيرهما لعل التحريم فالقول به متعين ولعل المخصص
استند إلى مفهوم حديث أبي يحيى لكنه ضعيف مع ضعف الحديث القطع بحل الغراب الذي
لأنه أبهم حكاية الشهود ومستنده عنه أيضاً مع الاتفاق على أنه من أقسام الغراب
ويحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه حال طيرانه وهو أن يطير مبسوط الجناحين من غير أن
يحركهما كما أكثر من دفيفه أن يحركهما حال الطيران وإن تساويا أو لم يكن في الصفيف
الدفيف فالمنصوص تحريمه وتحليله داخل فيه الاتفاق هذا مع أنه
فلذلك ضعف القول بتحريمه وكذا يحرم ما ليس له قانصة وهي للطير بمنزلة المصارين
لغيرها ولا حوصلة بالتشديد والتخفيف وهي ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق
ولا صيصية بكسر أوله وثالثه مخففاً وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب وأصلها
شوكة الحائك التي يسوي بها السدى واللحمة والظاهر أن العلامات متلازمة فيكتفي
بظهور إحداها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول
في الحبارى قال إن كانت له قانصة فكل قال وسألته عن طير الماء مثل ذلك وفي رواية
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل ما دف ولا تأكل ما صف فلم يعتبر أحدهما الجميع وفي رواية
سماعة عن الرضا عليه السلام كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة
الحمام لا معدة كمعدة الإنسان وكل ما صف فهو ذو مخلب فهو حرام وكل ما دف فهو حلال
والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفيه أيضاً
أيضاً دلالة على عدم اعتبار الجميع وعلى أن العلامة تعارض النصوص على تحريمه وتحليله عوارف

وقال الخفاش والوطواط والطاووس ويكره الهدهد لقول الرضا عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل
الهدهد والصرد والصوام والنحلة وروى علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد
فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل
محمد خير البرية والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء والشقراق بكسر الشين وتشديد القاف كراهية من الهدهد لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات خيراً يعني الخطاف فإنهن أنس طير بالناس بل قيل بتحريمه لرواية
داود الرقي قال بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فقال لا المكرم
فنهانا فقيهكم أحد حتى أخبر حتى ثان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وفيه أنه
تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه يقول ولا الضالين والخبر مع سلامة سنده لا
على تحريم الحمد وصحته الحكم بأنه يحل أنه يدخل في العموم وقد روى حله أيضاً بطريق ضعيف
ويكره الفاختة والقبرة بضم القاف وتشديد الباء مفتوحة وبعدها بينهما ألف كما تقوله العامة ويقال القنبراء بالنون لكن لا هاء بعد الراء مشددة وهي في بعض نسخ الكتاب
كراهة القبرة منضمة إلى بركة بخلاف الفاختة وروى سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال لا تأكلوا
القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله
مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله وقال إن القنزعة التي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود عليهما السلام
في خبر طويل وروى أبو بصير أن أبا عبد الله عليه السلام قال لابنه إسماعيل وقد رأى في بيته فاختة في
قفص تصيح يا بني ما يبعثك إلى إمساك هذه الفاختة أما علمت أنها مشومة وما تدري ما تقول
إنما تدعو على أربابها فقدتكم فقدتكم والحبارى بضم الحاء وفتح الراء وهو اسم يقع
على الذكر والأنثى واحدها وجمعها أشد كراهية منهما وفي الأخبار ما يشعر بضبط التحريم وفي
الصحيح وغيره أصل الأشتراك فيها وقد روى عن الحميري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال
لوددت أن عندي منه فآكل حتى أتملى ويكره أيضاً الصرد بضم الصاد وفتح الراء
وتشديد الواو وقال في الصحاح إنه طائر أبقع اللون طويل المنقار أزرق ولا يبين الشقراق أنه الفقم

مفاصل

حديث مهم

بحث

الحمد لله

الفتق الظاهر من [illegible]

والكركي والشرشور في كفه [illegible] حمرة ويأتي ذكر ذلك في الامور عن ابي عبد الله

[illegible] فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يومًا [illegible]

من خضرة [illegible] والحمام [illegible] والقماري بفتح القاف وهو الحمام الازرق جمع قمري [illegible]

[illegible] والدباسي بضم الدال [illegible] منسوب الى الدبسي [illegible]

[illegible] في السوق [illegible] في [illegible]

الى [illegible] وعن الصادق عليه السلام انه الحمام الاحمر والورشان بفتح الواو والراء وعن الصادق

الحمام الابيض [illegible] والحجل والدراج بضم الدال [illegible] والقطا بالقصر جمع قطاة و

الطيهوج وهو طائر طويل الرجلين [illegible] والدجاج مثلث الدال

[illegible] والكروان بفتح حروفه الاول [illegible] الكركي بضم الكاف واحد الكراكي والصعو بفتح

الصاد وسكون العين جمع صعوة [illegible] والعصفور الاهلي الذي يسكن الدور [illegible]

[illegible] وهو الذي [illegible] القصيف [illegible]

الحوصلة والصيصية وقد تقدم ما يدل عليه [illegible] في الحلال والحرام [illegible]

[illegible] كله [illegible]

جمع [illegible] الاحمر والاصفر والبق والذباب بضم الذال واحده [illegible]

والكثير [illegible] بكسر الدال [illegible] مكسورة وهي التي [illegible]

[illegible] حتى [illegible] المصبورة [illegible]

[illegible] لعدم التذكية مع امكانها [illegible] اهل الجاهلية وقد ورد النهي عن [illegible]

تحريم لحم الجلال وهو الذي يتغذى عذرة الانسان محضا لا يخالطه غيرها [illegible]

عليها [illegible] يستبرأ [illegible] هشام ابن سالم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تأكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله

[illegible] وقيل [illegible] ابي الجنيد

[illegible]

[illegible] فانها [illegible] استقصاء [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] على القولين [illegible] الناقة [illegible] والبقرة [illegible] والشاة

[illegible] ومستند هذه التقدير [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] مع [illegible] المستند [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] النجاسة

[illegible]

[illegible] مع ذلك [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] التقدير [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

حرم لحمه ولحم نسله [illegible] هذا هو المشهور [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

مع [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

على [illegible] القول الصادق

[illegible] الحرام [illegible]

[illegible] يشمل [illegible] الصغير والكبير [illegible]

[illegible] مع [illegible]

في [illegible] ولو [illegible]

اشتدّ

نصفين فاقرع بينهما بان تكتب رقعتين في كل واحدة اسم نصف منهما ثم يخرج على ما فيه المحرم فالخرج
في احد النصفين قسم كذلك واقرع وهكذا حتى يبقى واحدة فيعمل بها ما عمل بالمعلومة ابتداء والرواية
تضمنت قسمتها نصفين ابدا كما ذكرناه واكثر العبارات خالية عن ذلك وعبارة المصنف هنا في الدروس
والقواعد قسمت قسمين فهو مع الاطلاق اعم من التنصيف فيحتمل التنصيف لعضد الرواية [illegible] العدد
وعلى الرواية يجب التنصيف مع الامكان والمعتبر منه العدد لا القيمة فاذا كان فرد [illegible] جعل الزائد مع احد
القسمين ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح عقيبه لم يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب
غسل باقيه وهو اللحم على المشهور ودليل المستند ضعيف قوي ثم كرهه ابن ادريس خاصة وقيل
نجس بكونه عقيب الشرب منعا لانتقاله وعبارات الاصحاب مطلقة ولو شرب بولا غسل
ما في بطنه واكل من غير تحريم والمستند مرسل ولكن لا اراد له والا لامكن
القول بالطهارة فيهما نظرا الى الانتقال كغيرهما من النجاسات وفرق مع النص
بين الخمر والبول بان الخمر لطيف تشربه الامعاء فلا يطهر بالغسل ويحرم بخلاف
البول فانه لا يصلح للغذاء ولا تقبله الطبيعة وفيه ان غسل اللحم ان كان لنفوذ
الخمر فيه كما هو الظاهر لم يتم الفرق بينه وبين ما في الجوف وان لم يصل اليه لم يجب
تطهيره مع ان ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد وباطنه المجاور للامعاء
والرواية خالية عن غسل اللحم وهنا مسائل الاولى تحرم الميتة اكلا واستعمالا
اجماعا ويحل منها عشرة اشياء متفق عليها وحادي عشر مختلف فيه وهي الصوف
والشعر والوبر والريش فان جز فهو طاهر وان قلع غسل اصله المتصل بالميتة
لاتصاله برطوبتها والقرن والظلف والسن والعظم ولم يذكره المصنف ولا بد منه
ولو ابدله بالسن كان اولى لان اعم منه ان الجمع بينهما كغيره وهذه مستثناة
من جهة الاستعمال اما الاكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن للاصل ولكن
دلالة اطلاق العبارة عليه وبقرينة قوله والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب

هنا
[illegible]

والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد يكسر الفاء قال في القاموس وقد تشدد الحاء
والانفحة بتخفيف الحاء [illegible] شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل
الجدي فهو كرش وظاهر قول التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فيكون من جملة
ما لا تحله الحياة وفي الصحاح الانفحة هي كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وقريب منه في التهذيب
وعلى هذا فهي مستثناة مما تحله الحياة وعلى الاول فهو طاهر بان لاصق الجلد الميت المتفق على انه
يغسل داخله طاهر قطعا وكذا ظاهره بالاصالة وهل ينجس بالعرض بملاصقة الميتة وجهان الذي يظهر في
الاول نظير ظاهرها واطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقا نعم يبقى الشك في كون الانفحة المستثناة
هل هي اللبن المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف اهل اللغة والمتيقن منه ما في داخله لانه متفق عليه
واللبن في ضرع الميتة على القول المشهور بين الاصحاب ومستنده روايات منها صحيحة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون
في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس وقد روى نجاسته صريحا [illegible] لكنه ضعيف السند
الا انه موافق للاصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة وكلام ابن ادريس يدل على القول بالنجاسة
تعرضا بتضعيفه في الدروس وجعل اصح لضعف رواية التحريم وجعل القائل بها نادرا وعليها
على التفصيل ولو اختلط المذكى من اللحم وشبهه بالميتة ولا سبيل الى تمييزه اجتنب الجميع لوجوب
اجتناب الميتة ولا يتم الا به فيجب وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قول مستنده صحيحة الحلبي وحسنه
عن الصادق عليه السلام وقد منعه قوم نظرا الى اطلاق النصوص بتحريم بيع الميتة وعلى تحريم ثمنها
واعتذر العلامة عنه بانه ليس بيعا في الحقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه وفيه نظر
لان من يستحله من الكفار من لا يحل ماله كالذمي وحسنه المصنف في [illegible] فيصح بيع المذكى منه وتبعه
العلامة ايضا وينزل على المجهول وعدم امكان تسليمه متميزا انما هو [illegible] الرواية لصحتها من
غير تعليل او يحكم بالبطلان وما بين من حكم بحرمة الكلب واستعماله كالالبان والغنم لانها كالميتة
ولا يجوز الاستصباح بما اقتبسا للشاة لتحريم الانتفاع بالميتة مطلقا وانما يجوز الاستصباح

التقادم

والاكمان

بما عرض له النجاسة من الادهان لا بالنجاسة الذاتية. الثانية يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا
الدم والطحال بكسر الطاء والقضيب وهو الذكر والانثيان وهما البيضتان والفرث وهو الروث
في جوفها والمثانة بفتح الميم مجمع البول والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد
كالكيس والمشيمة بفتح الميم بيت الولد وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة واصلها مفعلة فسكنت الياء
والفرج الحياء ظاهره وباطنه والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالالف
ممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والنخاع مثلث النون الخيط الابيض
وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه والغدد بضم الغين
المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وفي الصحاح
جعلها الاشاجع بغير مضاف الواحد اشجع وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه
الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة والحدق يعني حبة الحدقة
وهي الناظر من العين لا جسم العين كله وتحريم هذه الاشياء اجمع ذكره الشيخ رحمه الله غير المثانة
فزادها ابن ادريس وتبعه جماعة منهم المصنف ومستند الجميع غير واضح لان الروايات يتلفق من جميعها
ذلك وبعضها ضعيف وبعضها مجهول والمتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم وفي معناه
الطحال او تحريمهما ظاهر من الاية وكذا ما استخبث منها كالفرث والفرج والقضيب والانثيين
والمثانة والمرارة والمشيمة وتحريم الباقي يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه والروايات
يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها الان بدعوى استخباث الجميع وهذا اختيار العلامة
في المختلف وابن الجنيد مطلق كراهة بعض هذه المذكورات ولم ينص على تحريم شيء نظرا الى
ما ذكرناه واحترز بقوله من الذبيحة عن نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات للاصل
ويشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور وصغيره كالعصفور ويشكل الحكم بتحريم جميع
ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه او اكثره للاشتباه والاجود اختصاص الحكم بالنعم
ونحوها من الحيوان الوحشي دون العصفور وما اشبهه ويكره اكل الكلى بضم الكاف وقصر الالف

جمع

جمع كلية وكلوة بالضم فيهما والكسر لحن عن ابن السكيت واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع
اللحم وشوي حرم ما تحته من لحم وغيره دون ما فوقه او ساواه ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما معه
مطلقا هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وعلل فيها بانه مع الثقب
يسيل الدم من الطحال الى ما تحته فيحرم بخلاف غير المثقوب لانه في حجاب لا يسيل منه
ويحرم تناول الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات واما بالعرض فانه وان كان كذلك الا انه
يأتي وكذا يحرم المسكر مائعا كان ام جامدا وان اختصت النجاسة بالمائع بالاصالة ويمكن
ان يريد هنا بالمسكر المائع بقرينة الامثلة والتعرض في هذه المسئلة للنجاسات وذكره مخصوصا بعد
عموم تحريم كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المسكر من التمر والبتع بكسر الباء وسكون التاء المثناة فوق
فتحها نبيذ العسل والفضيخ المعجمتين من التمر والبسر والنقيع من الزبيب والمزر بكسر الميم فالزاي
المعجمة الساكنة فالمهملة نبيذ الذرة والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير ولا يختص التحريم
في هذه بالمسكر بل يحرم وان قل وكذا يحرم العصير العنبي اذا غلا بالنار وغيرها بان صار اعلاه اسفله
ويستمر تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا خلاف في تحريمه والنصوص متظافرة به واما النجا
وبجاسته فان النصوص خالية منها لكنها مشهورة بين المتاخرين ولا يحرم العصير من
الزبيب وان غلا على الاقوى لخروجه عن مسمى العنب واصالة الحل واستصحابه خرج منه عصير
العنب اذا غلا بالنص فيبقى غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حين سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه
فقال لا بأس فان مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول
بالتحريم اضعف اما النجاسة فلا شبهة في نفيها ويحرم الفقاع وهو ما اتخذ من الزبيب او الشعير حتى
وجد فيه النشيش والحركة او ما اطلق عليه عرفا ما لم يعلم انتفاء خاصيته ولو وجد في الاسواق ما يسمى
فقاعا حكم بتحريمه وان جهل اصله نظرا الى الاسم فقد روى علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم ع
قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل
ان اشربه قال لا احبه واما ما ورد في الفقاع بقول مطلق وانه بمنزلة الخمر فكثير لا يحصى

والعذرات بفتح المهملة فكسر المعجمة والابوال النجسة عطف على العذرات والابوال الطاهرة ففي تحريمها
بجنسه كمطلق النجس لعموم مفهوم العبارة عدم تحريم الطاهر منها كعذرة وابوال ما يوكل لحمه وقد نقل تحريم
تحليل البول المحلل من ابن الجنيد وظاهر ابن ادريس ثم قوى التحريم للاستخباث والاقوى جوازه لما
الحاجة اليه منه ان يعرض له نفع وربما قيل ان تحليل بول الابل للاستشفاء اجماعي وقد تقدم حكم تحريم
الفرث من المحلل والنقل عن ابن الجنيد الكراهة كغيره من المذكورات ويمكن ان يكون النجس صفة للابوال
خاصة وللعذرة المطلقة على المعروف منها العذرة عرفا وهي فضلة الانسان فيزول الاشكال
عنها ويبقى الكلام في البول وكذا يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من المايعات لنجاستها بقليلها
وان كثرت او الجامدات الا بعد التطهير استثناء من الجامدات نظرا الى ان المايعات لا تقبل
التطهير كما سيأتي وكذا يحرم ما باشره الكفار من المايعات والجامدات برطوبة وان كانوا اهل
ذمة. يحرم الطين بجميع اصنافه فعن النبي ص من اكل الطين فمات فقد اعان على
نفسه وقال الكاظم عليه السلام اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين ع
فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف فلذا قال المصنف رحمه الله الا طين قبر الحسين ع فيجوز الا
لاستشفاء منه لدفع الامراض الحاصلة بقدر الحمصة المعهودة المتوسطة فما دون ولا يشترط
في جواز تناولها اخذها بالدعاء وتناولها به لاطلاق النصوص وان كان افضل والمراد بطين القبر
الشريف تربة ما جاوره من الارض عرفا وروي الى اربعة فراسخ وروي ثمانية وكلما قرب منه
كان افضل وليس كذلك التربة المحترمة منها فانها مشروطة باخذها من الضريح المقدس او
خارجه كما مر وضعها او اخذها بالدعاء ولو وجد تربة منسوبة اليه ع حكم باحترامها حملا
على المعهود وكذا يجوز تناول الطين الارمني لدفع الامراض المقرر عند الاطباء نفعه منها
مقتصرا منه على ما تدعو الحاجة اليه بحسب قول العارف به المفيد للظن بدفع الضرر المظنون
وبدونه يحرم والارمني طين معروف يجلب من ارمينية يضرب لونه الى الصفرة ينسحق بسهولة
يحبس الطبع والدم وينفع البثور والطواعين شربا وطلاء وينفع في الوباء اذا بل بالماء وخل
واستنشق رائحته وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب

يحرم

يحرم السم بضم السين كله بجميع اصنافه جامدا كان ام مايعا ان كان يقتل قليله وكثيره ولو كان يقتل كثيره دون
قليله كالافيون والسقمونيا حرم الكثير القاتل او الضار دون القليل هذا اذا اخذ منفردا اما لو ضم
الى غيره فقد لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند الاطباء وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن وافساد
المزاج. **السادس** يحرم الدم المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة من سفحت الماء اذا اهرقته ويحرم
كذا العلقة وان لم يكن الدم نجسا كالعروق لو اصابت عليه للحكم المتقدم بالدم واستخباثه اما ما يتخلف
في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فطاهر من المذبوح حلال وكان عليه ان يذكر الحل لان البحث
انما هو فيه ويلزمه الطهارة وان لم يذكرها هاهنا واحترز بالمتخلف في اللحم عما يجذبه النفس
الى باطن الذبيحة فانه حرام نجس وبما يتخلف في الكبد والقلب طاهر ايضا وهل هو حلال كالمتخلف في اللحم
وجه ولو قيل بتحريمه كان حسنا للعموم والاقرب في الطهارة المتخلف المتخلف في اللحم الذي يكون
راس الذبيحة منخفضا عن جسدها او عدمه للعموم خصوصا بعد استثناء ما يتخلف في باطنها
ويحرم **السابع** الظاهر ان المايعات النجسة غير الماء كالدبس وعصير و اللبن والادهان وغيرها
لا تطهر بالماء وان كان كثيرا ما دامت كذلك اي باقية على حقيقتها بحيث لا يصير اختلاطها
بالماء الكثير ماء مطلقا لان الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دامت باقية لم تبق
او خصصها لا يتصور وصول الماء الى كل جزء نجس والا لما بقيت كذلك اما وضعت في الماء الكثير لما
لو وصل الماء بجا وبعضها فالمطرف في عدم الطهارة ان يقبل علیها اجمع لان قليل ما هناك
ان حملها نجس لعدم اصابة الماء المطلق له اجمع فينجس ما اتصل به منها وان كثر لان شانها ان تنجس باصابة
النجاسة لها ومع طهارة محلها وما لا يجد الا بها لاصابته لبعضها في غاية البعد والعلة
رحمه الله في احدها قولها الحق الحكم بطهارتها بمازجها المطلق وان خرج عن اطلاقه وبقي اسمها
وله قول آخر بطهارة الدهن خاصة اذا صب في الكثير وضرب فيه حتى اختلطت اجزاؤه به وان
اجتمعت بعد ذلك على وجهه وهذا القول متجه ان تقدم اختلاط جميع اجزائه بالعرف والمازج
الماء المطلق عن اطلاقه واما الماء فانه يطهر باتصاله بالكثير على الاقوى

الطريق تطهيره النجس

سواء بعثت في الماء الكثير او وصل الكثير به ولو في الانية حتى يتقلها الراس مع اتحادهما عرفا او علوا لكنه
(فرقه بين ذلك بينه)
وتلقى النجاسة وما يكتنفها وبلا صقتها لها الجامد كالسمن والدبس يتصل باحوال التجين والباقي
طاهر على الاصل ولو اختلفت احوال المايع كالسمن القيف والشتا فلكل حالة حكمها والمرجع في الجمود والميعان
الى العرف لعدم تحديد شرعا الثامنة يحرم الباني الحيوان المحرمة لحمه كالهرة والذئبة واللبوة
(غير ذلك)
ويكره لبن المكروه لحمه كالاتن بضم الهمزة والتا وسكونها جمع اتان بالفتح الحمارة ذكرا كانت او انثى ولا يقال
في الانثى اتانة التاسعة المشهور بين الاصحاب بل قال في الدروس انه كاد يكون اجماعا استبراء
اللحم المجهول ذكاته لو وجد انه مطروحا بانقباضه بالنار عند طرحه فيها فيكون مذكى والا ينقبض
بل انبسط واتسع ابقى على الاصل وهو الميتة والمستند رواية شعيب عن الصادق ع في رجل دخل قرية فاصاب
بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت
ويحل بعض لحما النعم في الشرائع والدروس ردّ العلامة والمحقق في احد قوليه لمخالفتها الاصل
وهو عدم التذكية مع ان في طريق الرواية ضعف والاقوى تخريجه مطلقا الا في الدروس تفرعا على
الشهرة ويمكن اعتبار المختلط به الطلائك الابل الاصحاب والاخبار ثم قلت ذلك وهو الاحتمال
لان المختلط بعلم ان فيه ميتا يقينا مع كونه محصورا فاجتنابه الجميع متعين على ما يحتمل كونه مرجعه
مذكى فلا يصح حمله عليه مع وجود الفارق على المشهور لو كان اللحم قطعا متعددة فلا بد من اعتباره
كل قطعة على حدة لامكان كونه من حيوان متعددة ولو فرض العلم بكونه متحد جاز اختلاف حكمه
بان يكون قد قطع بعضه منه قبل التذكية ولا فرق على القولين بين وجود محل التذكية وعدمه
مذبوحا او منحورا او عدمه لان الاعم لا ينحصر لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده لجواز
كونه استعصى فذكي كيف اتفق حيث يجوز في حقه ذلك او الجلد فاشترط امكان كونه مذكى
على وجه يبيح لحمه العاشرة لا يجوز استعمال شعر الخنزير كغيره من اجزائه مطلقا وان خلت من
البلة بخزره وغيره الكلب فان اضطر الى استعمال شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه وغسل
يده بعد الاستعمال وجوبا عند الاكثر بان يلقي في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه ثم ذكاه

والتحقيق ... الحل لجواز تخلف ... وكان لو وجد الحيوان غير مذبوح

فارجع فارة در ... [illegible]

يرد الاسكافي عن الصادق عليه السلام وقيل يجوز استعماله مطلقا لاطلاق رواية سليمان بن سكان
ولكن فيهما انه يغسل يده اذا اراد ان يصلي والاسكافي مجهولان فالقول بالجواز مع الضرورة
حسن وبدونها ممتنع لاطلاق تحريم الخنزير الشامل لموضع النزاع وانما يجب غسل اليد مع مباشرته
برطوبة كغيره من النجاسات الحادية عشر لا يجوز لاحد الاكل من مال غيره حتى يحصل الاذن لان كان
كافرا او ناصبيا او غيره من الفرق بغير اذنه لقبح التصرف في مال الغير كذلك ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ولقوله صلى الله عليه وآله المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الا من بيوت من تضمنته الاية
وهو قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت
اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت
خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين مع حضورهم وغيبتهم
الا مع علم الكراهة ولو بالقرائن الحالية بحيث يثمر الظن الغالب بالكراهة فان ذلك كاف في هذا
ونظائره ويطلق على العلم كثيرا ولا فرق بين ما يخشى فساده في هذه البيوت وغيره ولا بين دخوله باذنه
وعدمه عملا باطلاق الاية خلافا لابن ادريس فيهما وعيا للاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز الحمل
ولا اطعام الغير ولا الافساد بما فيه الحال ولا يتعدى الحكم الى غير البيوت من اموالهم اقتصارا
فيما خالف الاصل على مورده ولا الى تناول غير الماكول الا ان يدل عليه الاكل بالموافقة كالشرب
من مائه والوضوء به او يدل عليه الاكل بالالتزام كالكون بها حالته وهل يجوز دخولها
لغيره او الكون بها بعده وجهان من تحريم التصرف في مال الغير الا ما استثني وهو من دلالة القرائن
على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء وصاحبة الثلاثة بالذكر في المراد
ببيوتكم ما يملكه الاكل لانه حقيقة فيه ويمكن ان يكون النكتة فيه مع ظهور اباحته الانبساط
والمصاداة انما ذكر لتلقي الاباحة التنبيه على ان الاقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم
كالنفس في ان يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته وقيل هو بيت الازواج
والعيال وقيل بيت الاولاد لانهم لم يذكروا في الاقارب مع انهم اولى منهم بالمودة والموافقة

ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهو وماله لابيه فجاز نسبة بيته اليه وفي الحديث ان اطيب

ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا او قيما يحفظها واطلق

على ذلك ملك المفاتح لكونها في يده وحفظه وروى ذلك ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام وقيل هو بيت

المملوك والمعنى في قوله او صديقكم بيوت من يصدقكم على صدق المحبة والصديق يكون واحدا وجمعا

فلهذا اللفظ جمع البيوت وخلا الخليل والمراد بالصديق الى العرف لعدم تحديده شرعا وفي الصحيح الحلبي

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل

بغير اذنه ولا بد من علم الصديق اذ جعل الرضا الا ان في التقدم والانبساط وطرح الحشمة

عن منزلة النفوس والاب والام والاخ والاخت والعمات من المذكورين كونهم كذلك بالنسبة الى الاكل من كان منهم كذلك

بالارضاء وهذا من حيث الارضاء لكن الحكم في الاذن والمساواة للاولى في كثير من الاحكام ووجه العدم كون

المنافى النفس بهم ولم اقف عليه على شيء نفيا واثباتا والاحتياط التمسك باصالة الحرمة في موضع

الشك والحق بعض الاصحاب الشريك في النخل والزرع والمباطخ بانه له الاكل من المشترك بدون اذنه

في كتبه مع عدم العلم بالكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيه نظر لمنع عموم التراض

وجعلها صفة التجارة يقتضي جواز الاكل بلا تجارة فيقع فيه التراضي بينهما وهو معلوم البطلان

والحق لحم وغيره التربيض القناة المملوكة والالبنة والد الاب والجد والعم علائة احد

انحى وهو حسن الا ان يعلم الكراهة الثاني عشر اذا انقلب الخمر خلا طهر لزوال

المعنى المحرم والمنع سواء كان انقلابه بعلاج او من قبل نفسه وسواء كانت عين المعالج به باقية

فيه ام لا لاطلاق النص والفتوى لجواز علاجه بغيره وتطهيره بطهر ما فيه من الاعيان والمنه

لكن يكون علاجه بغير النجس للنص على حل رواية الحلبي عن الحمار وانه هو ولا اعلم للاصحاب خلافا في

ذلك في الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك امكن استفادة عدم طهارته بالعلاج

من بعض النصوص كما يقوله بعض العامة وانما تطهر النجاسة الخمرية فلو كان نجسا بغيرها ولم يعلم

نجس كمباشرة الكافر لم يطهر بالتخليل وكذا لو القي في الخل خمرا حتى استهلكه الخل او بالعكس

الرابع عشر

على الاشهر الثالث عشر لا يحرم شرب الربوبات وان شم منها ريح المسكر كرب التفاح

ورب السفرجل والاترج والسكنجبين ونحوها لعدم اسكاره قليله وكثيره والاصل حله

وقد روى الشيخ رحمه الله وغيره عن جعفر بن احمد بن المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول

اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال

الرابع عشر يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرهما عند خوف التلف بدون

التناول او حدوث المرض او زيادته او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع

ظهور امارة العطب على تقدير التخلف ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيره من

المحرمات في جواز تناولها عند الاضطرار وهو حق بين الخمر وغيرها مما فيها فقد قيل بالمنع

مطلقا والجواز مع عدم قيام غيرها مقامها وظاهر العبارة وصرح بالدلالة على جواز استعمالها

للضرورة مطلقا حتى الدواء كالترياق والاكتحال لعموم الاية الدالة على جواز تناول المضطر اليه

والاخبار كثيرة في المنع من استعمالها مطلقا حتى الاكتحال وفي بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء

مما حرم دواء ولا شفاء وان من اكتحل بميل مسكر كحله الله بميل من نار والمعمول جملتها

على الاختيار والعلامة على حال الصحة لا حال السلامة من التلف وعلى ما سيأتي من وجوب الاقتصار

على حفظ الرمق جامعا بين ولو قام غيرها مقامها وان كان بحريا قدم عليها الاطلاق النهي

الكثير عنها في الاخبار ولا لجهض الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي

يبغي الميتة اي يطلبها والاول اظهر لانه معناه شرعا ولا العادي وهو قاطع

الطريق وقيل الذي يعدو شبعه اي يتجاوزه والاول هو الاشهر والمروي لكن بطريق

ضعيف مرسل ويمكن توجيه بان تخصيص اية الاضطرار على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع

اليقين وقاطع الطريق عاد في المعصية في الجملة فيخص به ونقل الطبرسي انه باغي اللذة

عادي سد الجوعة او عاد في المعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وانما يجوز من تناول

المحرم ما يحفظ الرمق وهو بقية الروح والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف

ولا يجوز التجاوز الى الشبع مع الغنى عنه ولو احتاج اليه للمشي والعدو الى ان يعود سد الوقت
آخر جاز وهو من جملة ما يسد الرمق وعلى هذا فيخص صوف للزمن السابق بما يؤدي الى التلف
ولو قلنا لا يطلق المرض او يحصل بتناول الغذاء الضروري لا الاكثر وهو اولى ولو وجد
ميتة وطعام الغير فطعام الغير اولى ان بذل له مالكه بغير عوض او بعوض يساوي المضطر باذله
عليه في الحال او في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله ام اشد على ما يقتضيه الاطلاق وهو احد
القولين وقيل لا يجب بذل الزائد عن ثمن مثله وان اشتراه بذلك كراهة للفتنة ولانه كالمكره
على الشراء بل المضطر لو امتنع من بذله ولو قتل هدر دمه وكذا لو تعذر عليه الثمن
والاقوى وجوب دفع الزائد مع القدرة لانه غير مضطر والناس مسلطون على اموالهم والا
يمكن كذلك بان لم يبذله مالكه اصلا او بذله بعوض يعجز عنه اكل الميتة ان وجدها وهل
هو على سبيل الحتم او التخيير بينه وبين اكل طعام الغير على تقدير قدرته على قهره عليه ظاهر العبارة
الاول وقيل الثاني لاشتراكهما في التحريم وقد يدفع الضرر مع قدرته على قهر الغير على الطعام
بالثمن او بدونه مع تعذره لا يجوز له اكل الميتة بل اكل الطعام ويضمنه للمالك فان تعذر
عليه قهره اكل الميتة وهو حسن لان تحريم مال الغير عرضي بخلاف الميتة وقد زال بالاضطرار
فيكونا اولى من الميتة وقيل انه لا يطعم الطعام للاذن في تناوله شرعا بغير عوض والاصل
فيه معا بحالتين … ما الاثم مثله او قيمته وان كان يجب بذل الزيد لو سمح به المالك
والفرق ان ذلك كان على وجه المعاوضة الاختيارية وهذا على وجه الحق مال الغير بغير اذنه
وموجبه شرعا هو المثل او القيمة وحيث يباح له الميتة فيبتدأ بالماكول او لحم غيره و
منه نوع ما يقع عليه الذكاة او لحم … ونحو الكلب والناصب على بين الجميع النجاسة
الكلام عشر
يستحب غسل اليدين معا وان كان الاكل باحدهما قبل الطعام وبعده فعن النبي انه
قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وعن علي عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في
العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر وعن الصادق عليه السلام من غسل يده قبل الطعام

وبعده

وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ويستحب المنديل ونحوه في الغسل الثاني دون
ما قبل الطعام دون الاول فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد والتسمية
عند الشروع في الاكل فعن النبي انه قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا
قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا
سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم
فاذا لم يسم قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله
قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ولو تعددت الوان المائدة سمى على كل لون منها
الكواء
روي ذلك عن علي … واقعه مع ابن الكواء فيه … وروي التسمية على كل اناء على
المائدة وان اتحد الوان ولو نسيها اي التسمية في الابتداء تداركها في الاثناء عند تذكرها
وروي ان الناس يقول بسم الله اوله وآخره ولو قال في الابتداء مع تعدد الالوان والاواني
بسم الله على اوله وآخره اجزأ عن التسمية على كل لون واناء وروي اجزاء تسمية واحد ممن حضر
على المائدة من الباقين عن الصادق عليه السلام وحضر ويستحب الاكل باليمين اختيارا ولا باس باليسرى
مع الاضطرار فعن الصادق لا تاكل باليسرى وانت تستطيع وفي رواية اخرى لا يأكل بشماله ولا
يشرب بها ولا يتناول بها شيئا وبداءة صاحب الطعام بالاكل لو كان معه غيره وان يكون آخر من يأكل
ليأكل القوم ويأكلوا روي ذلك من فعل النبي معللا بذلك وبداءة صاحب الطعام اذا اراد
غسل ايديهم بالغسل الاول بنفسه ثم بمن على يمينه دورا الى الآخر وفي الغسل الثاني
بعد رفع الطعام بمن على يساره ثم يغسل الاخير روي ذلك عن الصادق معللا ابتداءه
اولا لئلا يحتشمه احد واخرا بانه اولى بالصبر على الغمر وهو بالتحريك ما على اليد من سهك
الطعام وزهومة وفي رواية انه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وجمع
غسالة الايدي في اناء واحد لانه يورث حسن اخلاق الغاسلين والمروي عن الصادق
اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ويمكن ان يدل على ما هو اعم من جمع الغسالة فيه

وان يستلقي بعد الاكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى سواه البرنطي عن الرضا ع ورواية
العامة بخلافه فمن الخلاف ويكره الاكل متكئا ولو على كفه لان النبي لم ياكل متكئا منذ بعثه الله
الى ان قبضه ورواه الشيخ عن الصادق ع وروى الفضيل بن يسار عن الصادق ع عدم كراهة الاتكاء
على اليد في حديث طويل آخره لا والله ما نهى رسول الله ص عن هذا قط يعني الاتكاء على اليد في حالة
الاكل وحمل على انه لم ينه عنه لفظا والا فقد روي عنهم ع ان رسول الله ص لم يفعله كما سلف وحمل
فعل الصادق ع على بيان جوازه وكذا يكره التربع حالته بل في جميع الاحوال قال امير المؤمنين ع
اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى
ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها وكذا يكره التملي من المآكل فعن الصادق ع
ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله تعالى اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد
الى الله تعالى اذا امتلا بطنه وربما كان الافراط في التملي حراما اذا ادى الى الضرر فان الاكل
على الشبع يورث البرص والامتلاء المعدة راس الداء والاكل على الشبع والبشار اختيارا مكروها
وقد تقدم والجمع بين كراهة الامتلاء والشبع تاكيدا للنهي عن كل منهما بخصوص الاخبار
او يكون الامتلاء اقوى وقد تقدم التحريم على وجه دون الشبع ويمكن ان يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه بتحقق الشبع خاصة بالفراغ منه وشهوته عن الاكل وان لم يمتلئ بطنه
من الطعام والامتلاء قد يتفق بان يمتلئ بطنه ويبقى له شهوة البحث فيجتمعان فيما اذا امتلى
وانصرفت شهوته عن الطعام هذا اذا كان الاكل صحيحا اما المريض ونحوه فيمكن انصراف
شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه انه شبعان كالاحتيج ويؤيد ما ذكرناه من الفرق ما روي
من قولهم من معوية لا اشبع الله بطنه مع ان امتلاؤه ممكن وما روي عنه انه كان
ياكل بعد ما اسلا بالآثم يقول ما شبعت ولكن عييت ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها
شي من المسكرات خمرا وغيره او الفقاع لقول النبي ص ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب
عليها الخمر وفي خبر آخر يطعم وباقي المسكرات كالخمر في بعض الاخبار تسميتها خمرا وكذا الفقاع

وباقي المحرمات حتى غيبة مؤمن على المائدة وغيرها يمكن الحاقها بها كما ذهب اليه العلامة لمشاركتها
لها في معصية الله تعالى ولحاق القيام عنها من النهي عن المنكر فانه يقتضي الاعراض عن فاعله وهو ضرب
من النهي الواجب وحرم ابن ادريس الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولا ريب انه احوط
واما النهي ولحاق القيام بها فانما يتم مع تجويز التاثير به واجتماع باقي الشرائط ويمكن منه الحيثية
حسن الا ان اثبات الحكم مطلقا مشكل الا انه يمكن الاتحاد مطلقا فلا يحرم الاكل منه والحاق بين
المنصوص به قياس ولا فرق بين وضع المحرم او فعله على المائدة في ابتدائها واستدامتها
فتحرم وضع المحرم في الاثناء وجب القيام حينئذ كما انه لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها والنهي
الاكل منها لا فرق ان الاكل وحده من الاكل منها والجلوس عليها محرم وان نقل عن العلامة
الاهر

كتاب الميراث

وهو مفعال من الارث وياؤه منقلبة عن الواو
او من المورث وهو على الاول استحقاق انسان بموت آخر بنسب او سبب شيئا بالاصالة
وعلى الثاني ما يستحقه انسان الى آخره بحذف البتر وهو اعم من الفرايض مطلقا ان اريد بها المفروض
بالتفصيل وان اريد بها ما يعم الاجمال كما هنا فهما بمعنى ومن ثم كان التعبير بالميراث
اولى وفيه فصول **الاول** البحث في الموجبات للارث والموانع منه يوجب الارث اي
يثبت بسببه النسب والسبب فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر كالاب والابن
او بانتهائهما الى ثالث مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب لا يرث
احد من المرتبة التالية مع وجود من في المرتبة السابقة خال من الموانع فالاولى الاباء
دون ابائهم والاولاد وان نزلوا ثم الثانية الاخوة والمراد بهم ما يشمل الاخوات
للابوين او احدهما والاجداد والمراد بهم ما يشمل الجدات فصاعدا واولاد الاخوة
والاخوات فنازلا ذكورا او اناثا وافردهم عن الاخوة لعدم اطلاق اسم الاخوة
عليهم فلا يدخلون ولو قيل وان نزلوا ونحوه كما في الاجداد والاولاد ثم الثالثة
الاعمام والاخوال للابوين او احدهما وان علوا كاعمام الاب والام واعمام الاجداد واولادهم

فلا لذكورة او انوثة والسبب هو الاتصال بالزوجية او الولاء وجملته اربعة الزوجية من
الجانبين مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف وولاء الاعتاق وولاء ضمان الجريرة
وولاء الامامة والزوجية من هذه الاسباب تجامع جميع الورثة والاعتاق لا يجامع النسب
ويقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث واما الموانع
فكثيرة وقد سبق بعضها ويذكر بعضها في تضاعيف الكتاب وغيره وقد جمعها المصنف رحمه الله
في الدروس عشرين وذكر هنا ستة احدها الكفر ويمنع الارث للمسلم الكفر بجميع اصنافه
وان انتحل معه الاسلام فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا
ام غاليا والمسلم وان لم يكن مؤمنا والمسلم يرث الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا
وبعد وكذا يرث المبتدع من المسلمين لاهل الحق ومثله ويرثونه على الاشهر وقيل يرثه
المحق دون العكس ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم
الامام ولا يرثه الكافر بحال بخلاف الكافر فان الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم وان
بعد كضامن الجريرة ويقدمون على الامام واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته بين
الورثة حيث يكونون متعددين شارك في الارث بحسب حاله ان كان مساويا لهم في المرتبة
كما لو كان الكافر ابنا والورثة اخوته وانفرد بالارث ان كان اولى منهم كما لو كانوا اخوة مسلما
كان المورث ام كافرا ونماء التركة كالاصل ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة
ولو كان الوارث الامام حيث يكون المورث مسلما فهو بمنزلة الوارث الواحد او باعتبار
نقل التركة الى بيت المال او توريث المسلم اقوال ووجه الاول واضح دون الثاني والاخير
مردي ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث المتحد والزوجة كالمتعدد
لمشاركة الامام لها وان كان غائبا ولو كان الاسلام بعد قسمة البعض ففي مشاركته في
الجميع او في الباقي او المنع منهما اوجه اوسطها الوسط والمرتد عن فطرة وهو الذي انعقد
واحد ابويه مسلم لا تقبل توبته ظاهرا وان قبلت باطنا على الاقوى وتقسم تركته

بين

بين ورثته بعد قضاء ديونه منها ان كان عليه دين وان لم يقتل بان فات السلطان او لم يكن
بيد المستوفي بسوطه ويرثه المسلمون لا غير لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء
عباداته الفائتة زمن الردة والمرتد عن غير فطرة وهو الذي انعقد ولم يكن احد ابويه مسلما
لا يقتل معجلا بل يستتاب عن الذنب الذي ارتد بسببه فان تاب والا قتل ولا تقسم اموال
حتى يقتل او يموت وتبين زوجته في الحال ... والمرأة لا تقتل بالارتداد
لقصور عقلها ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت وكذا الخنثى
للشك في ذكوريته المسلط على قتله ويحتمل ان يلحقه حكم الرجل لعموم قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه
خرج منه المرأة فيبقى الباقي داخلا في العموم اذ لا نص على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا ان الحدود
تدرأ بالشبهات وثانيها القتل اي قتل الوارث لولاه لم يورثه وهو مانع من الارث اذا كان
عمدا ظلما اجماعا مقابلة له بنقيض مقصوده ولعموم لا ميراث للقاتل واحترز بالظلم
عما لو قتله حدا او قصاصا ونحوهما من القتل بحق فانه لا يمنع ولو كان القتل خطأ محضا لم يمنع
من الدية خاصة على اشهر الاقوال لانه جامع بين النصين وبه صريحا رواية عامية وقيل
يمنع مطلقا لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان
خطأ وقيل يرث مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان عنه في رجل قتل امه قال ان كان
خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها وترك الاستفصال دليل العموم فيما تركه مطلقا وسند الدية
ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض وفي الحاق شبه العمد به او بالخطأ قولان اجودهما
الاول لانه عامد في الجملة وحد العدم كونه خاطئا كذلك ولان التعليل بمقابلته
بنقيض مقصوده لا يجري فيه ولا فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما لكن في الحاقهما
بالخاطئ او العامد نظر ولعل الاول اوجه ولا بين المباشر والسبب في ظاهر المذهب للعموم
ويرث الدية دية المقتول سواء وجبت اصالة كالخطاء وشبهه او صلحا كالعمد كل
مناسب للمقتول ومسابب له كغيرها من امواله لعموم آية اولي الارحام فانهم يعم مناسب

وفي ارث المتقرب بالام لها قولان ناصهما ما سلف ولدلالة رواية محمد بن قيس وعبد الله
بن سنان وعبيد بن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام بحرمان الاخوة من الام والجد
ممن يتقرب بها عليهم لمفهوم الموافقة واستقربه المصنف في الدروس بعد حكمه تبعا للشيخ
على موضع القول بردها الى ربع والرد عليه في الانتصار وانه المشهور عنهما ضعيفة
او محمولة على التقية ولاستيفاء القصاص اتفاقا ولكن لو صالح على الدية في العمد ورثاها
كغيرها من الاموال وغيرها من موانع الارث للعموم وثانيها الرق وهو مانع من الارث في الوارث
وان كان المورث مثله بل يرثه الحر وان كان ضامن الجريرة دون الرق وان كان ولدا
وفي المورث فلا يرث الرق قريبه الحر وان قلنا بملكه بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث
ولو كان للرقيق ولد ورث جده ولو كان حرا من جهة دون الاب لوجود المانع فيه دونه
ولا يمنع جده ابيه وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من الارث من يتقرب بهما لانتفاء المانع
منه دونهما والمبعض اي من تحرر بعضه وبقي بعضه رقا يورث بقدر ما فيه من الحرية
ويمنع من الارث بقدر الرقية فلو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان
ولو كان نصف الاخ حرا ايضا فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم الحر ان كان فلو كان
نصفه حرا فله الثمن والباقي لغيره من المراتب المتأخرة عنه وهكذا ويورث المبعض كذلك
فاذا كان نصفه حرا فلمولاه نصف تركته ولوارثه الحر النصف وهكذا واذا اعتق الرق
على ميراث قبل القسمة فكالاسلام قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددا ولم يقتسموا
التركة ويمنع مع اتحاده او سبق القسمة على عتقه الا ما ذكر واذا لم يكن للميت
وارث سوى المملوك اشتري من التركة ولو قهرا على مولاه والمتولي له الحاكم الشرعي
فان تعذر فتولاه غيره كفاية ثم اعتق وورث باقي التركة ان كان الرق للميت ابا او ولدا
او غيرهما من الانساب على الاشهر اما الاباء والاولاد فموضع وفاق وبه نصوص
كثيرة وربما قيل بعدم فك الاولاد والاقوى ما هو المذهب اما غيرهما من الارحام

فمعه

فيعتق النصيب بقيمته السوقية بعد الشراء بينهم الا ان يفي المال بالجميع ولو وقف العلامة لم يفك
لذلك ولد وجه وفي شراء الزوجة رواية صحيحة عمل بها الشيخ بطريق اولى ولو قصر المال
عن قيمته ففي فكه قولان اشهرهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهذا
تحجة بعرضها اتفق على فكه بشراء الجزء وان قل عملا بمقتضى الامر حسب الامكان وحصول
الغرض به في الجملة وعلى المشهور لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع ويمكن ان يفك به البعض
ففي فكه بالقرعة او التخيير او عدمه مطلقا اوجه وكذا الاشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمته وقصر البعض
لكن فك المرتفي هنا اوجه وظاهر النصوص توقف عتقه بعد الشراء على الاعتاق كما يظهر من العبارة
فيتولاه من يتولى الشراء ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي
لم يؤد شيئا من مال الكتابة وبين القن لاشتراك الجميع في اصل الرقية وان تشبث كل منهم
بالحرية والنهي عن بيع ام الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل العتق فانه زيادة في مصلحتها
التي نشأ منها المنع فيصح بطريق اولى ولو كان المطلق قد ادى شيئا وعتق منه بحسابه فك الباقي
وانه يورث بجزئه الحر لان ما قابل جزءه الرق من الارث بمنزلة مال الاجانب وثالثها
اللعان وهو مانع من الارث بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي به من جانب الاب
والولد الا ان يكذب الاب نفسه في نفيه فيرثه الولد من غير عكس وهل يرثه ح اقارب الاب
مع اعترافهم به او مطلقا او عدمه مطلقا اوجه اشهرها الاخير لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا
يعود وانما ورث الولد بالتكذيب بدليل خاص ولو اتفق للولد قرابة من الابوين واخرى
من الام كالاخوة اقتسموا بالسوية لسقوط نسب الاب ولو كان المنفي توامين توارثا بالامومة
ورابعها الحمل وهو مانع من الارث الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث ولو علم
السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث
اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاله لجواز كونه اخرس بل
مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البينة لا بنحو التقلص الطبيعي كما لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا
التقلص ح

وكما يحجب الكلالة من الابوين الكلالة من الاب ... [illegible] مع الاخوة للابوين ... [illegible]
او الكلالة والاخوة من الاب ... [illegible] نصيب الارث ... [illegible]
الولد الكلالة المتقرب ... الاخوة ... الا ان ... [illegible] او اولاد الاخوة ...
ذكر ... الراجح ... [illegible] ... زيادة ... نقصانا ... وجد المال
حال موت الموروث ... [illegible] ... او لا فيحجب ... [illegible]
الام ... [illegible] ... الى ... ادا ... [illegible] ... مع ... عدم
تقدمه ... الغيبة المنقطعة ... [illegible] ... الارث ... [illegible]
الموت ... [illegible] ... الغائب ... منقطعة ... [illegible] ... الموروث
حتى يمضي ... [illegible] ... لا يعيش مثله اليها عادة ولا عبرة بالناس وقيل ... مالا
... [illegible] ... الا الاكتفاء بالالف ... [illegible] ... البلاد
... الغائب ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
تلك ... [illegible] ... يحكم ... الغائب ... المذكورة
المشهور ... [illegible] ... وما ... [illegible]
... [illegible] ... المسالة القول الاخر ... [illegible]
... [illegible] ... ذهب اليه المرتضى والصدوق رحمهما الله
وقول ... [illegible] ... العلامة رحمه الله ... [illegible]
... الحكم ... [illegible] ... اولاد
... [illegible] ... القول المشهور ... [illegible]
... [illegible] ... الارث ... [illegible] ... البعيد
منها وان كان قريبا في الجملة والابوان والاولاد من اهل المرتبة الاولى يحجبون
الاخوة والاجداد من اهل المرتبة الثانية ثم الاخوة واولادهم والاجداد يحجبون

وان على

ثم ابناءهم ٣
وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم اي الاعمام والاخوال يحجبون ابناءهم للصلب ...
ابناءهم ... يحجبون ابناء ابنائهم وهكذا وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون
ابناءهم ... [illegible] ... بيانه ... يحجب ... [illegible]
المذكورين ... [illegible] ... الاخوة ... يحجبون ... [illegible]
الاجداد ... [illegible] ... يحجبون الاباء ... [illegible]
الاجداد ... [illegible] ... الاعمام والاخوال ... [illegible] ... والضابط
... [illegible] ... المرتبة الواحدة ... الاقرب ... الابعد ... [illegible]
... [illegible] ... المعتق ... [illegible]
... [illegible] ... القرابة ... [illegible]
... [illegible] ... الاب ... [illegible]
... [illegible] ... الاب والام ... [illegible]
... [illegible] ... منصوصة ... [illegible]
... [illegible] ... الاخوة ... [illegible]
في ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... الارث ... المرتبة ... [illegible]
الشيخ رحمه الله ... [illegible] ... الخال ... [illegible]
ابن العم ... [illegible] ... الارث ... الاجماع ... ابن العم
... [illegible] ... الطائفة ... [illegible]
... [illegible] ... المرتضى رحمه الله ... [illegible]
الدين ... [illegible] ... المال للخال ... ابن العم ... [illegible]
العم ... [illegible] ... المحقق ... [illegible]

الا الى الابن لان العم محجوب بابن العم وان العم محجوب بالخال ولكل وجه من هذه الاقوال وجه وجيه
وان كان اقواها الاول ذهوقا بما خالف الاصل على مورد النص والوفاق فيبقى عموم ادلة اولوا الارحام
التي استدل بها الجميع على تقديم الاقارب خاليا عن المعارض وتوقف العلامة في المختلف لذلك
وللمتنوعين من الفضلاء على هذه المسئلة رسائل تشتمل على مباحث طويلة وفوائد جليلة
وثانيا الحجب عن بعض الارث دون بعض ويقع في موضعين احدهما الولد ذكرا كان او انثى فانه يحجب
الزوجين عن نصيبهما الاعلى الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الولد
الابوين عما زاد عن السدسين واحدهما عما زاد عن السدس الا ان يكونا او احدهما
مع البنت الواحدة مطلقا اي سواء كان معها الابوان ام احدهما فانها لا يحجبانه ولا احدهما
عن الزيادة على السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسدسيهما بالنسبة او البنات البنتين
فصاعدا مع احد الابوين فانهن لا يمنعنه عما زاد عليه بل يرد عليه وعليهن ما بقي من المفروض بالنسبة
كما سياتي تفصيله ولو كان معهن الابوان استغرقت سهامهم الفريضة فلا رد ثم ادخلها
في قسم الحجب وفي المسئلة قول نادر بحجب البنتين فصاعدا احد الابوين عما زاد على السدس لرواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام وهو شاذ وثانيهما الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشروط
خمسة الاول وجود الاب لو فرض اجله ما يحجبونها عنه وان لم يحصل لهم منه شيء فلو كان
معدوما لم يحجبوها عن الثلث والثاني كونهم رجلين اي ذكرين فصاعدا او اربع
نساء او رجلا اي ذكرا وامراتين اي انثيين وان بلغا والخنثى هنا كالانثى للشك
في الذكورية الموجبة للشك في الحجب واستقرب المصنف في شرحها القرعة والثالث كونهم
اخوة للاب والام او للاب او التفريق فلا يحجب كلالة الام والرابع انتفاء موانع الارث
من القتل والكفر والرق عنهم وكذا اللعان ويحجب الغائب ما لم يقض بموته شرعا والخامس
كونهم منفصلين بالولادة لا حملا فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمما للعدد المعتبر فيه على المشهور
اما لعدم اطلاق اسم الاخوة عليه او لكونه لا ينفق عليه الاب وهو علة التوفير عليه وفي الثاني

منع ظاهر

منع ظاهر والعلامة في المختلف وفاقا للصدوق جعل عدم حجبه في الاخوة تابعا لتقدير حياته سادس وهو
احياء عند موت الموروث فلو كان بعضهم ميتا او كلهم عنده لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما او اشتبه
التقدم والتاخر وتوقف العلامة فيه لكن الفرق بين حينئذ وبين موت كل واحد منهما ليتوقف كونه
حيا يتحقق الحجب وبين عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحجب فالا
ولم ابعد في هذا كله ما سبق والاقوى عدم الحجب لذلك والوقوف فيما خالف الاصل على مورده وسابع
وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي الرجل
ابنته فولدها اخوها لابيها

الفصل الثالث في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها

وهي في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكر في ثلثة مواضع قال الله تعالى وان كانت
يعني البنت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وان كانت اخت فلها نصف ما ترك
والثاني نصف النصف وهو الربع وهو مذكور فيه في موضعين احدهما فلكم الربع مما تركن والثاني
ولهن الربع مما تركتم والثالث نصفه وهو الثمن ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى فلهن الثمن
مما تركتم والرابع الثلثان ذكره الله تعالى في موضعين احدهما في البنات قال تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما في الاخوات قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضا
قال الله تعالى فلامه الثلث وقال فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والسادس نصفه وهو السدس وقد ذكره الله تعالى في ثلث مواضع فقال ولابويه
لكل واحد منهما السدس وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق اولاد الام وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس واما اهل هذه السهام فخمسة عشر فالنصف لاربعة
الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل سواء كان منه ام من غيره والبنت الواحدة
والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين
والربع لاثنين للزوج مع الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت مع عدمه

للزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة وان تعددت مع الولد وان سفل وثلثان

لثلثة البنتين فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا والاختين للاب مع فقد

المتقرب بالابوين فصاعدا كذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث لقبيلتين للام

مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين او الاختين او للاخ والاخت فصاعدا

من جهتها ولو قال للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكرا كان ام انثى ام بالتفريق كان

اجمع والسدس لثلثة للاب مع الولد ذكرا كان او انثى وان فضل له مع ذلك شئ بادة

الجد فانها بالقرابة لا بالفرض وللام معه اى مع الولد وكذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد

من كلالة الام اى اولادها سمى الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا على الرجل

لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذى يوجب تزيد الاقبال والخفة على النفس او من الا

كليل وهو ما يزين بالجوهر شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالراس هذا حكم

السهام المقدرة منفردة واما منضمة بعضها الى بعض فبعضها يمكن وبعضها يمتنع وصورة

اجتماعها الثنائي على حد وعشرين حاصلة من ضرب السهام الستة فى مثلها ثم حذف المكرر

منها وهو خمسة عشر منها ثمان ممتنعة وهى وجدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه

مع الثلثين لاستلزامه العول والا فاصل واقع كزوج مع اختين فصاعدا للاب لكن حكمه

النقص عليهما لما يتحقق الاجماع عندنا واثنتان من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع

الثمن مثله لان سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه وقد تسلس فلا يجتمعان واجتماعه

مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب الزوج معه واثنتان من صور الثمن مع

غيره وهما هو مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة وهو مع الثلث لانه

نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام لا معه او الاثنين من اولادها لا معهما وواحدة

من صور الثلثين وهو هما مع مثلها لعدم اجتماع مستحقيها متعددا فى مرتبة واحدة

مع بطلان العول واثنتان من صور الثلث وهما اجتماعه مع مثله وان فرض فى البنتين

والاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا الا ان السهم هنا هو جملة الثلثين لا بعضها وهو

مع السدس لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه او مع الولد فلا يجامعه

ويبقى من الصور ثلث عشر فرضها واقع بحسب ما ذكره المص منها الى شئ بقوله ويجتمع النصف

مع مثله كزوج واخت لاب ومع الربع كزوجة واخت كذلك وكزوج وبنت ومع

الثمن كزوجة وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه العول و

يجتمع مع الثلث كزوج وام وكلالة الام المتعددة مع اخت لاب ومع السدس

كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة

الام ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين فالاول كزوج وابنتين وكزوجة واختين

لاب والثانى كزوجة وابنتين ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وام وكزوجة

مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج واحد

الابوين مع ابن ويجتمع الثمن مع السدس كزوجة وابن وواحد الابوين ويجتمع

الثلثان مع الثلث كاخوة لام مع اختين فصاعدا للاب ومع السدس كبنتين

واحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس

كابوين مع الولد فهذه جملة الصور التى يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا وهى ثلث

عشر واما صور الاجتماع لا بحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقا فلا حصر له لاختلاف

الوارث كثرة وقلة ويمكن معه فرض ما امتنع لغير العول فيجتمع الربع مثله فى بنتين

وابن ومع الثمن فى زوجة وبنت ثلث بنين والثلث مع السدس فى زوج وابوين

وعلى هذا واذا خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد بحسب الفرض اخذ كل فرضه

فان فضل من التركة شئ من فروضهم رد عليهم على نسبة الفروض مع تساويهم فى الوصلة

عدا الزوج والزوجة والمحجوب عن الزيادة ولا ميراث عندنا للعصبة على تقدير

زيادة الفريضة عن السهام الا مع عدم القريب اى الاقرب منهم لعموم اية

اولا الاجماع واجماع اهل البيت عليهم السلام وتواتر اخبارهم بذلك فيرد فاضل الفريضة على البنت

والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب مع فقدهم وعلى الام وعلى كلالة الام

مع عدم وارث في درجتهم والاخص غيرهم من الاخوة للابوين او للاب بالرد دونهم ولا

يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا الامام بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما

من الورثة ولو ضامن الجريرة ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقا او عدمه

مطلقا او عليه مطلقا دونها او عليها حال حضور الامام فلا يرد عليها خاصة اقوال مستندها اطلاق

الاخبار المختلفة ظاهرا والجمع بينها والمشهور بين الاصحاب هو القول الاخير كما يستفاد من استقرائه

من المنقول المقتضي لاثبات الرد عليه دون الامام مع قوله والاقرب انه لا يرد اي الامام مع الزوجة

ان كان حاضرا اما الرد على الزوج مطلقا فهو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة

كصحيحة ابي بصير عن الصادق انه قرأ عليه فرائض علي فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره

واما التفصيل في الزوجة فللجمع بين رواية ابي بصير عن الباقر انه سأله عن امرأة ماتت وتركت

زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن لها غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام

ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر وبين صحيحة ابي بصير عن الباقر انه قال له رجل

مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت قال المال له وحمل على حالة الغيبة وذلك على حالة الحضور

الناقض والمصنف في الشرح اختار القول الثالث المشتمل على عدم الرد عليها مطلقا محتجا بانه

كان ترك الاستفصال دليل العموم وللاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وحمل الرد عليها

مطلقا وان كان صحيحا الا انه العمل بدعوى اطراح لتلك الاخبار والقائل به نادر وحمله وتخصيصه

بحالة الغيبة بعيد لان السؤال فيه للباقر عليه السلام في حياته بصيغة الماضي فامرهم عليهم

في ظاهر الدفع اليهم ممكن فحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال عن الميت بالفعل

لا بد من ماله في حين سنة بعد كما قال ابن ادريس بما بين المشرق والمغرب بالحمل

على كون المرأة قريبة للزوج وهو بعيد عن الاطلاق الا انه وجه في الجمع بين هذه

الاخبار ظهر وهذا القول بالرد عليها مطلقا كما هو ظاهر المفيد ... على العادة

لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو دليل القول الثاني واشهرها الثالث ولا عول في الفرائض

الا لان يأخذ في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج

والزوجة بل على تقدير الزيادة يجعل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات

للاب والام او للاب خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع بالحاق النقص الزائد للفرض

وقسمها على الجميع سمي هذا القسم عولا اما من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا

وسميت الفريضة عائلة على اهلها اما لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم او من عال الرجل اذا

كثر عياله لكثرة السهام فيها او من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص او من عالت الناقة

ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام ودليل ما ذكرناه اجماع اهل البيت

عليهم السلام واخبارهم به مستفاضة قال الباقر كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل

عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة وكان ابن عباس رضي الله عنه

يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا وقال ايضا سبحان

العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان

قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال

عمر لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم

اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال ابن عباس وايم الله

لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر وايها قدم وايها

اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة

اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا

دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء ومثله الزوجة والام والتي اخر

ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك

لم يلحق الآباء فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان
لما اخر الحديث وانما ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور مهمة منها بيان علة حدوث العول على
من ذكر واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله تعالى له في كتابه سهما مخصوصا
وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة حيث لا رد او بالقرابة خاصة وهو من عدا الاخوة ومن دخل
في الارث بعموم الكتاب في آية اولي الارحام كالاخوال والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى
وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع
عدمه او منفردا بالقرابة والبنات يرثن مع الولد بالقرابة ومع الابوين بالفرض والاخوات
يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام بالفرض او بالفرض والقرابة معا وهو ذو الفرض
على تقدير الرد عليه ونبه بهذا القسم تظهر اثر ذكر العصبة الذي مع من يحصل النقص عليهم من ذوي الفروض
ليس بحيث لا ينقص مع الولد لا ينقص عن السدس مع عدمه ليس نصيبه الفرض ومسئلة العول المختصة
بهم وقد نبه على الشيخ في نهاية الشرائع وقبله العلامة في القواعد وذكره في غيرها والمحقق رحمه الله
في كتابه والصواب تركه مسائل خمس الاولى اذا انفرد كل واحد من الابوين فلم يترك
الميت قريبا في مرتبته سواه فالمال كله له لكن للام ثلث المال بالتسمية لانه فرضها
والباقي بالرد واما الاب فارث للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ ولو اجتمعا فللام الثلث مع
عدم الحاجب من الاخوة والسدس مع الحاجب والباقي من التركة من الثلث او السدس
للاب الثانية للابن المنفرد المال وكذا الزائد عن الواحد من الابناء بينهم بالسوية وللبنت
المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع
الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد ذكرا كان ام انثى متحدا
او متعددا الابوان فلكل واحد منهما السدس والباقي من المال للابن ان كان الولد المفروض
ابنا او البنين او الذكور والاناث على ما قلناه للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الابوين
مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي وهو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا

التقسيم

على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة بينهم اخماسا للبنت ثلاثة اخماس ولكل واحد منهما خمس و
الفريضة ح من ثلثين لان اصلها ستة مخرج السدس والنصف ثم ترتقي بالضرب في مخرج الكسر
الى ثلثين هذا اذا لم يكن للام حاجب عن الزيادة على السدس ومع الحاجب يرد الفاضل
على البنت والاب خاصة ارباعا والفريضة ح من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة و
للبنت اثنا عشر بالاصل وثلثة بالرد وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد ولو كان بنتان
فصاعدا مع الابوين فلا رد لان الفريضة ح بقدر السهام ولو كان البنتان فصاعدا
مع احد الابوين خاصة رد السدس الفاضل عن سهامهم عليهم جميعا اخماسا على نسبة السهام
ولو كان مع الابوين او احدهما والبنت او البنتين فصاعدا زوج او زوجة حجب كل واحد
من الزوج والزوجة نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين السدسان ان كانا ولاحدهما
السدس والباقي للاولاد وحيث يفضل عن الفريضة شيء بان كان الوارث بنتا واحدة والابوين
مع زوجة او بنتين واحد الابوين مع زوجة او بنتا واحدهما مع زوجة او مع زوج يرد على البنت
او البنتين فصاعدا وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب او على الاب خاصة معه بالنسبة
دون الزوج او الزوجة ولو دخل نقص بان كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة
او بنتا وابوين مع الزوج او بنتين واحد الابوين معه كان النقص على البنتين فصاعدا
او البنت دون الابوين والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة
فله نصيبه الاعلى لفقد الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه و
الباقي للاب ولا يتصور النقص عليها هنا لانه لا فرض له تسمية له وهذا هو الذي اوجب
ادخال الابوين بالنقص عليه كما سلف في المثال الثالث ولاولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم سواء كان الابوان موجودين ام احدهما ام لا خلافا لابن الجنيد والصدوق
حيث شرطا في توريثهم عدم الابوين ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت
ثلث ولبنت الابن ثلثان وكذا مع التعدد وهذا هو المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى

الثالث

ضعف ع

وبه المفيتين مما لقي وجماعة يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر حظ الانثى وان كان يتقرب

بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم

الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اذ لا شبهة في كون اولاد الاولاد اولادا ولهذا حرمت حلائلهم

بآية وحلائل ابنائكم وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبناتكم وحل رؤية زينتهن

لابناء الاولاد من قوله تعالى او ابنائهن او ابناء بعولتهن كذلك الى غير ذلك من الادلة

وهذا كالحق لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج

عن الصادق ع قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث

غيرهن ومنها صحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم ع قال بنات البنت يقمن مقام البنت

اذا لم يكن للميت بنات غيرهن وغيرها وهذا هو المخصص لآية الارث فان قيل الدلالة لا تدل

على التفصيل لانه يقمن مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كيفيته

وان احتمل واذا قام الاحتمال لم يصلح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ الانثيين

قلنا الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين

ونحو ذلك يدل على المطلوب مضافا الى عمل الاكثر ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة اخذ

بعضها نصيبهم كل فريق يقتسمونه بينهم كما اقتسم آباؤهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا

الرابعة اي الاولاد المتعدد دون اولاد البنت على اصح القولين لعموم قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين

ولا معارض لها هنا وقيل يقتسم اولاد البنت بالسوية كاقتسام من يتقرب الكلالة كالخالة والاخوة

للام ويعارض الحكم باقتسام اولاد الاخت للاب متفاوتين الرابعة يحبى اي يعطى

الولد الاكبر اي اكبر الذكور ان تعددوا والا فالذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الورثة

ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وهذا الحباء من متفردات علمائنا ومستنده

روايات كثيرة عن ائمة الهدى عليهم السلام والاظهر انه على سبيل الاستحقاق وقيل

على سبيل الاستحباب وفي الروايات ما يدل على الاول لانه جعلها فيها له باللام

المفيدة

المفيدة للملك او الاختصاص او الاستحقاق والاشتراك اختصاصه بها وبما نالاطلاق النصوص

به وقيل بالقيمة اقتصارا فيما خالف الاصل ونص الكتاب على موضع الوفاق والمراد بثياب

ماكان يلبسها او اعدها للبس وان لم يكن لبسها لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه وثياب

حبوه بدنه حلوة على ما ورد في الاخبار ولو تعددت ولم اشكل ضبطها فيق دخولها وجهان من اضافتها

البدن بدلالة ومن عدم صدق كونها ثيابا بالاضافات المذكورة عرفا والاقوى ان العمامة

منها وان تعددت او لم يلبس اذا اتخذها له وكذا السراويل وفي دخول شد الوسط نظر

اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا دخل وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط جزء كذب ونحوه في بعض

الاخبار اضافة السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة ولكن الاصحاب اعرضوا عنه

وخصوها بالاربعة مع ان الكل في خبر مجتمعة وانما اجتمعت في خبر والرواية التي

لهذه الاشياء صحيحة وظاهر الصدوق رحمه الله اختيارها لانه ذكرها في الفقيه مع انه

انه لا يفتى به الا بما يعمل به ولم يذكر الاصحاب الدرع مع انه ذكر في عدة من اخبار

والاقتصار على ما ذكروه اولى لانه ينافي الاولوية ظاهرا وما عن الورع من الاتيان بحرب

كالبيضة فلا تدخل قطعا لعدم دخولها في مفهوم شيء مما ذكر وفي دخول القلنسوة

والثوب من اللبد نظر من عدم دخولها في مفهوم الثياب وتناول الكسوة المذكورة

في بعض الاخبار لهما ويمكن الفرق بدخول الثانية دون الاول والمنع كون القلنسوة من الكسوة

ومن ثم لم تجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما يعد كسوة ولو تعددت هذه الاجناس فما

كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل جميع وما كان بلفظ الواحدة كالسيف والمصحف تناول واحدا

ويختص ما كان يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث وجد منها على الاقوى ويحتمل القرعة

والعمامة من جملة الثياب فيدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف وجفنه وسيوره

وبيت المصحف وجهان من تبعيتها لها عرفا وانتفاء جعلها منها حقيقة والاقوى دخولها

ولا يشترط بلوغ الولد للاطلاق وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء وفي اشتراط

للاطلاق العموم

انقضاء الحال بموت ابيه نظرًا الى عدم صدق الولد الذكر ومن فقد عقله ففي الأمر وانه لم يكن
ظاهر الدين ثم عزل له نصيبه من الميراث ويمكن الفرق بين كونه جنينًا تامًا يتحقق الذكورة به
في الواقع حين الموت وبين كونه علقة او مضغة او غيرهما والاقوى الاول وعدم اشتراط
انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدر سهامه بانه لا تخرج الحبوة من الثلث العموم ومن اشتراط خلو الميت
عن دين او عن دين مستغرق للتركة وجه من انتفاء الارث على تقدير الاستغراق ولو لا يتبع
الدين على جميع التركة لعدم الترجيح فيخصها بشيء ويبطل بغيره ومن اطلاق النص والقول
بانتقال التركة الى الوارث وان لزم المحجور مالا بالدين ان اراد فكها ويلزم على المنع
من مقابل الدين انه يفك المنع من مقابل الوصية النافذة اذا لم تكن بعين مخصوصة خارجة
منها ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه لعين ما ذكر ويتعد ذلك باطلاق
النص والفتوى بثبوتها مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالبًا ومن الكفن حتمًا والموافق
للاصول الشرعية البطلان في مقابل ذلك كله الا انه يفك المحبو ما يخصه لان الحبوة نوع
من الارث ولا اختصاص لغير الدين والوصية والكفن ونحوها بخروجها من جميع التركة
ويشترك الورثة في الجميع على السواء نعم لو كانت الوصية بعين من اعيان التركة خارجة عن الحبوة
فلا منع كما لو كانت تلك العين معدومة ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت
من الثلث كغيرها من نصيب الارث الا انها تتوقف على اجازة المحبو خاصة ويفهم من الدروس
ان الدين غير المستغرق غير مانع لتخصيصه المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها لو قضى الورثة
الدين من غير التركة لثبوت الارث ح ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق اولى وكذا الحكم
لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابراه المدين مع احتمال انتفائها مطلقا لبطلانها حين الوفاة
بسبب الدين وعلى القول بالبطلان مع عدم ما ذكر عليه اداء على المحبو قضاء ما فاته اي فات الميت
من صلوة وصيام وقد تقدم تفصيله وشرايطه في بابه والمشهور انه يشترط في المحبو ان
لا يكون سفيهًا ولا فاسد الراي اي الاعتقاد بان لا يكون مخالفًا للحق ذكر ذلك ابن ادريس

وابن حمزة

وابن حمزة رحمهما الله وتبعهما الجماعة ولم نقف على مستند وفي الدروس نسب الشرط الى القائل
مشعرًا بتمريضه واطلاق النصوص يدفعه ويمكن اثبات الشرط الثاني خاصة الزاما للمخالف بمعتقده
كما يلزم بغيره من الاحكام التي يعتقدها لا مستندًا لاخذ سهم العصبة منه وحل مطلقته ثلاثًا
لنا وغيرها وهو حسن وفي المختلف اختار استحباب الحبوة كمذهب ابن الجنيد وجماعة ومال
المحقق الشيخ باحتسابها بالقيمة واختار غيره الاستحقاق مجانًا وكذا اشترط ان يخلف الميت
مالا غيرها وان قل لئلا يلزم الاجحاف بالورثة والنصوص خالية عن هذا القيد الا ان يدعى
ان الاجحاف بدونه ظاهر عليه ولو كان الاكبر انثى اعطي الحبوة اكبر الذكور ان تعددوا
والا فالذكر وان كان اصغر منها وهو منصوص في صحيحة ربعي عن الصادق الخامسة
لا ترث الاجداد مع الابوين ولا مع احدهما ولا مع من هو في مرتبتهما وهو موضع وفاق
الا من ابن الجنيد في بعض الموارد ولكن يستحب لهما الطعمة لابويها حيث يفضل لاحدهما
سدس فصاعدًا فوق السدس المعين لهما على تقدير مجامعتهما للولد فيستحب لهما اطعام
السدس الزائد ولو زاد نصيبهما عنه فالمستحب اطعام السدس خاصة كما قيل وابن الجنيد يستحب
ان يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس وان لم تبلغ الزيادة سدسًا والاشهر الاول
وتظهر الفائدة بين القولين في اجتماعهما مع البنت او احدهما مع البنتين فان الفاضل
من نصيب احد الابوين ينقص عن سدس الاصل فيستحب له الطعمة على القول الثاني
دون الاول لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس سدسًا والمشهور ان قدر الطعمة
حيث يستحب سدس الاصل وقيل سدس ما يحصل للوالد الذي تقرب به وقيل يستحب مع زيادة
النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط
بلوغ الزيادة سدسًا والاخبار مطلقة باستحباب طعمة السدس وهو يتأتى في الجد الا
استحباب مختص بمن يزيد نصيبه كذلك الابوان دون الاخرى فلو كانت الام محجوبة
بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة ولو كان معهما زوج من غير حاجب فالمستحب لها

خاصة ولو لم يكن سواهما ولا حاجب يحجب لهما وانما يحجب طبقة الاجداد منا الابوين فلا يحجب
للاولاد طبقة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا فالطبقة للاخر فان
وجدا فهي بينهما بالسوية القول في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل
الاولى للجد اذا انفرد وحده المال كله لاب كان او لام وكذا الاخ للاب والام او للاب
على تقدير انفراده ولو اجتمعا اي الاخ والجد وكانا معا للاب فالمال بينهما نصفان وللجدة
وللجدة المنفردة لاب كانت او لام المال ولو كانا جدا او جدة او كلهما للاب مع جد
وجد او جدة او كلهما للام فللمتقرب من الاجداد بالاب الثلثان اتحد ام تعدد
للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد وللمتقرب بالام من الاجداد الثلث
اتحد ام تعدد بالسوية على تقدير التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المسألة
اقوال نادرة منها قول الصدوق الجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي
للجد للاب او الاخ ومثلها ومنها ابن الجنيد لو ترك جدته ام امه واخته للابوين
فللجدة السدس ومنها انه لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام
السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة والاظهر الاول الثانية
للاخت للابوين او للاب منفردة النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا
الثلثان تسمية والباقي ردا وقد تقدم وللاخوة والاخوات جميعا للابوين او من الاب
مع عدم المتقرب بالابوين المال اجمع للذكر الضعف اي ضعف الانثى الثالثة
للواحد من الاخوة او الاخوات للام على تقدير انفراده السدس تسمية وللاكثر من
واحد الثلث بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام متفرقين والباقي عن السدس في
الواحد وعن الثلث في الازيد يرد عليهم ردا الرابعة لو اجتمع الاخوة من الكلالات
الثلث سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين ولكلالة الام السدس ان كان
واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية كما مر ولكلالة الابوين الباقي اتحدت

ام تعددت

ام تعددت بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفا الخامسة
لو اجتمع اخت للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او اختان للابوين مع واحد
من كلالة الام فالمردود وهو الفاضل عن الفروض على قرابة الابوين وهو الاخت او الاختان
على الاشهر وتفرد الحسن بن ابي عقيل والفضل بن شاذان رحمهما الله بان الباقي يرد على الجميع
بالنسبة ارباعا او اخماسا السادسة الصورة بحالها بان اجتمع كلالة الام مع الاخت او الاختين
لكن كانت الاخت او الاخوات للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا خاصة او عليهما
فيه قولان اشهرهما قول الشيخين واتباعهما رحمهم الله يختص به كلالة الاب
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام
السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الام كذلك لانه انما يرث بواسطتها
ولان النقص يدخل على قرابة الاب دون الاخرى ومن كان عليه الغرم فله الغنم
وثانيهما اي ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة قوي للرواية والاعتبار والثاني قول
الشيخ ايضا وابن ادريس والمحقق واحد قولي العلامة رحمهم الله يرد عليهما الثلاثة
في المبسوط ونقله المصنف استضعافا للرواية فان في طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومنع
اقتضاء دخول النقص الاختصاص لتخلفه في البنت مع الابوين واجاب المصنف رحمه الله
عنهما بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة وتخلف الحكم في البنت لمانع وهو
وجود معارض يدخل النقص عليه اعني الابوين السابعة تقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين
عند عدمهم في كل موضع انفردت او جامعت كلالة الام او الاجداد او هما فلها مع كلالة الام
مالها من السدس او الثلث ومع الاجداد ما فصل لكلالة الابوين من المساواة والتفضيل
والاستحقاق بالقرابة الا ان تكون انثى فتستحق النصف او الثلثين تسمية والباقي
ردا الى الاخر مما تقدم في كلالة الابوين الثامنة لو اجتمع الاخوة والاجداد فالمتقرب
بالام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا

متعددين في الطرفين ام متحدين ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم
للذكر ضعف الانثى كما لو كان المجتمعون فيهما جد وجدة للام واخا واختا لها
وجدا وجدة للاب واخا واختا له فلاقرباء الام الثلث واحد من ثلثة اصل الفريضة
وسهامهم اربعة ولاقرباء الاب اثنان منها وسهامهم ستة فيطرح المتداخل ويكتفى
بالستة ثم بعد اتفاقهما بالنصف فيضرب الوفق وهو اثنان في ستة ثم المرتفع في اصل الفريضة
تبلغ ستة وثلثين ثلثها لاقرباء الام الاربعة لكل ثلثة وثلثاها لاقرباء الاب
الاربعة بالتفاوت فلكل انثى اربعة ولكل ذكر ثمانية وكذا الحكم لو كان من طرفي الام
جد وجدة ومثلهما من طرف الاب وان اختلفت الفريضة ولو كان المجتمع من طرف الجد والجدة للام
جدا واحدا او جدة مع الاجداد او الاخوة المتعددين من طرف الاب فللجد او الجدة
للام الثلث والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية
وبالاختلاف مع الاختلاف ولو فرض جدة لام وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث
ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثلثين اثنان من تسعة وكذا لو كان
بدل الاخ اختا فلها ثلثهما ولو خلف اخا او اختا لام مع الاجداد مطلقا للاب
فللاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث
فهذا يخالف الجد والجدة للام فان له الثلث وان اتحد ولو خلف الجد ابن الام او
احدهما مع الاخوة للام وجدا او جدة للاب فللمتقرب بالام من الجد وحده والاخوة
الثلث وللجد للاب الثلثان وعلى هذا فقس ما يرد عليك الثامنة الجدات
على اقسام الاخوة ولا يمنع بعدا الجد الاعلى النسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة لاطلاق
النصوص بتساوي الاخوة والاجداد الصادق لذلك وكذا الاب ابن الاخ وان نزل عالم
الاجداد الذين تساوون للاخوة المتقدمين وينزلوا اولادهم منزلهم لما ذكر وانما يمنع الجد
بالرفع الادنى فالجد وان كان للام الجد بالنصب الاعلى وان كان للاب دون اولاد

الاخوة

الاخوة مطلقا وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويمنع الاخ
ولو كان للام ونحوه الاخت ابن الاخ وان كان للابوين لانه اقرب جهة ووحدة يمنع الاقرب
منها الابعد وكذا يمنع ابن الاخ مطلقا ابن ابنه مطلقا وعلى هذا القياس يمنع كل اقرب
بمرتبة وان كان للام الابعد وان كان للابوين خلافا للفضل بن شاذان من فقهائنا
حيث جعل للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ للابوين كما يبلغ وكذا الحكم في الاعمام
المرتبي محتجا باجتماع السببين وبضعفه تفاوت الاجنبي المسقط لاعتبار السبب
العاشرة الزوج والزوجة مع الاخوة واولادهم والاجداد مطلقا ياخذ ان نصيبهما
الاعلى وهو النصف او الربع وللاجداد للام او الاخوة للام او القبيلتين ثلث الاصل
والباقي لقرابة الابوين الاجداد او الاخوة او الاخوة للاب مع عدمهم فلو فرض
ان قرابة الام جد وجدة واخ واخت وقرابة الاب كذلك مع الزوج فللزوج
النصف ثلثة من ستة اصل الفريضة لانها المجتمع من ضرب احد مخرجي النصف والثلث
في الاخر ولقرابة الام الثلث اثنان وعددهم اربعة ولقرابة الاب واحد وعددهم
ستة تنكسر على الفريقين ويحل النصيب على السهام وتتوافق فتضرب وفق احدهما
في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة تبلغ اثنين وسبعين الحادية عشرة لو ترك ثمانية اجداد
الاجداد الاربعة لابيه اي جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم لامه
وهذه الثمانية اجداد الميت في المرتبة الثالثة فان كلا مرتبة تزيد على السابقة بمثلها
فكما ان في الاولى اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فالمسئلة يحصل
مسئلة الاجداد الثمانية من ثلثة اسهم هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث ولذا
هو ضابط اصل كل مسئلة في هذا الباب سهم من ثلثة لاقرباء الام وهو ثلثها
لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم على سهامهم وهي تسعة
لان ثلث الثلثين لجد ابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا وثلثيهما لجد ابيه وجدته

لامه ثلاثا ابيه ثم نقول سهام الاربعة الى تسعة فقد انكسرت على الفريقين وبين عدد
كل فريق ونصيبه مباينة وكذا بين العددين فنطرح النصيب ونضرب احد العددين
في الآخر ومضروبهما اي مضروب الاربعة في التسعة ستة وثلثون ثم نضرب المرتفع في
اصل الفريضة وهو الثلاثة ونضربها في الاصل مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون
تنقسم على اجداد الام الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون
تنقسم على تسعة لكل سهم ثمانية فلجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك ثمانية واربعون
ثلثه للجدة ستة عشر وثلثاه للجد اثنان وثلثون ولجد الاب وجدته لامه
اربعة وعشرون ثلثا ذلك للجد ستة عشر وثلثه للجدة ثمانية هذا هو المشهور بين
الاصحاب نص عليه الشيخ وتبعه الاكثر وفي المسئلة قولان آخران احدهما للشيخ معين الدين
المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الاب بالسوية وثلثاه لابوي ابيه اثلاثا ام الام
بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما
لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزي
بها لدخول الاخرى فيها وتضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر
لاجداد الام منها اثنا عشر لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي امها كذلك بالسوية
وثلثون لاجداد الاب منها اثنا عشر لابوي امه بالسوية واربعة وعشرون لابوي ابيه
اثلاثا وهو ظاهر والثاني للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي ان ثلث الثلث
لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكره الشيخ
وصحتها ايضا من اربعة وخمسين لكن يختلف وجه الانتهاء فان سهام اقرباء الام هنا
ثمانية عشر واقرباء الاب تسعة تداخلها فيجتزي بضرب الثمانية عشر في الثلاثة
اصل الفريضة ومنشأ الاختلاف النظر الى تقسيم المنتسب الى الام بالسوية فمنهم
من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ

الجهتين **الثانية عشرة** اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل واحد
من الاولاد نصيب من يتقرب به فلولد الاخت المنفردة للابوين او الاب النصف تسمية
والباقي ردا وان كانوا ذكورا ولاولاد الاخ للاب المنفرد المال وان كان انثى قرابة ولولد
الاخ او الاخت للام السدس وان تعدد الولد ولاولاد الاخوة المتعددين للام الثلث
والباقي لاولاد الاولاد المتقرب بالابوين ان وجدوا والا فللمتقرب بالاب واقتسام الاولاد التابع
على ... الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام واقتسام الاولاد مع تعددهم
وحدهم فهم ذكورية وانوثية كآبائهم فان كانوا اولاد كلالة الام فبالسوية بين
الذكر والانثى سواء وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت للذكر
مثل حظ الانثيين **القول** في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وهم اولوا
الارحام الذين يدعى انهم في القرآن نصا بخصوصهم وانما دخلوا في آية اولوا الارحام
وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا على الاشهر ونقل عن الفضل
انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين وبينه مسائل الاولى العم المنفرد
يرث المال جميع لاب كان او لام وكذا العمة المنفردة والاعمام اي العمين فصاعدا
المال بينهم بالسوية وكذا العمات مطلقا ولو اجتمعوا الاعمام والعمات اقتسموه
بالسوية ان كانوا جميعا اعماما وعمات لام اي اخوة الميت خاصة ولو كانوا
اعمامها للابوين او للاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في قرابة
الاب وحده من الاعمام والاخوال كما سلف في الاخوة من انها لا ترث الا مع فقد قرابة
الابوين مع تساويهما في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حصة قرابة الام من السدس او الثلث
ونحو ذلك الثلثية تلحق الواحد للام او العمة الواحدة لها مع قرابة الاب والام
او الاب مع فقده اي العم او العمة للاب الشامل للابوين والاب وحده السدس والثلث
عن الجميع ثلث بالسوية كالاخوة والباقي من السدس او الثلث من المال لقرابة الاب

والام والاب بالتسوية وان كان قرابة الاب واحدا ذكرا او انثى ثم ان تعدد واختلف
بالذكورية والانوثية فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر الثالثة للخال والخالة او هما
او الاخوال او الخالات مع الانفراد المال بالسوية لاب كانوا او لام او لهما ولو اجتمعوا
وتفرقوا بان خلف خال الابوين اى اخا امه لابيها وامها وخال الام اى اخاها لامها
خاصة وخال الاب اى اخاها لابيها او خالات كذلك او مجتمعين سقط
خال الاب وحده بخال الابوين وكان لخال الام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية ولخال الابوين
الباقي بالسوية ايضا على الاظهر الاشهر للاشتراك الجميع في التقرب بالام ونقل
الشيخ رحمه الله فيه الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى الرابعة
لو اجتمع الاعمام والاخوال اى الجنسان ليشمل الواحد منهما والمتعدد فللاخوال الثلث
وان كان واحدا ذكرا او انثى على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا لان الاخوال يرثون
نصيب من يتقربون به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من يتقربون
به وهو الاب ونصيبه الثلثان ومنه يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده وذكوريته
وانوثيته والاخبار في ذلك متظافرة ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب
علي عليه السلام رجل مات وترك عمة وخالة قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وفيه ايماء
الى ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم
الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ومقابل الاصح قول
ابن ابي عقيل رحمه الله ان للخال المتحد السدس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال
والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما وكذا القول لو ترك عمة وخالة للعمة النصف وللخالة
السدس والباقي يرد عليهما بالنسبة وهو نادر ومستنده مجهول وقد تقدم ما يدل
على تقدم الاستحقاق وكيفية القسمة لو تعددوا فلو كانوا متفرقين فللاخوال

من جهة الام الثلث ومع الاتحاد سدسه والباقي من الثلث للاخوال من جهة
الاب وان كان واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثهما
ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا بالذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين
بالاب بالتفاوت الخامسة للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى
النصف او الربع وللاخوال وان اتحدوا او كانوا للام كما مر الثلث من الاصل لا من الباقي
وللاعمام الباقي وهو السدس على تقدير الزوج وهو مع الربع على تقدير الزوجة
ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين حيث نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث
سدسه لمن يتقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث
للاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام
سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت ولو اجتمع الزوجان مع الاعمام خاصة
او الاخوال فلكل منهما نصيبه الاعلى كما تقدم والباقي للاعمام او للاخوال كذلك وان
اتحدوا ومع التعدد واتفاق الجهة كالاعمام من الابوين خاصة او من الام او الاخوال
كذلك يقتسمون الباقي كما فصل ولو اختلفت كما لو خلف زوجا وخالا من الام وخالا
من الابوين او الاب فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل كما نقله المصنف
عن ظاهر كلام الاصحاب كما لو لم يكن هناك زوج لان الزوج لا يزاحم المتقرب بالام و
اشار اليه هنا بقوله وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج ثلث الباقي
وقيل سدسه اى سدس الباقي وهذا القول نقله المصنف في س والعلامة في القواعد
والتحرير عن بعض الاصحاب ولم يعينوا قائله واختار المصنف في الدروس والعلامة
وولده السعيد ان له سدس الثلث لان الثلث نصيب الخؤولة والمتقرب بالام
منهم سدسه مع اتحاده وثلثه مع تعدده ويشكل بان الثلث انما يكون نصيبهم

مع مجامعة الاعمام والاخوال فالمال لهم فاذا كان معهم احد الزوجين فللمتقرب منهم بالاب

ونصيب المتقرب بالام وهو السدس مع وحدته والثلث مع تعدده خالية عن

المعارض ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فللمتقرب منهم بالام سدس الاصل

او ثلثه بلا خلاف على ما يظهر منهم والباقي للمتقرب بالاب ويحتمل على ما ذكره في الخوال

ان يكون للعم للام سدس الباقي خاصة او ثلثه او سدس الثلثين وثلثهما بتقريب

ما سبق السادس عمومة الميت وعماته لاب وام او لاحدهما وخؤولته وخالاته كذلك

واولادهم وان نزلوا عند عدمهم او لحق عمومة ابيه وعماته وخؤولته وخالاته

ومن عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها لانهم اقرب منهم بدرجة ويقومون

اي عمومة الاب والام وخؤولتهما مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا

ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب فابن العم مطلقا اولى من عم الاب

وابن عم الاب اولى من عم الجد وعم الجد اولى من عم ابي الجد وهكذا وكذا الخؤولة

وكذلك الخال للام اولى من عم الاب ويقاسم كل منهم الاخر مع تساويهم في الدرجة

فلو ترك الميت عم ابيه وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها

وخالتها ورثوا جميعا لاستواء درجتهم فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور

والثلثان لقرابة الاب عمومة وخؤولة ثلثهما للخال والخالة بالسوية

وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كمسئلة الاجداد الثمانية

الا ان الطريق هنا ان سهام اقرباء الاب ثمانية عشر توافق سهام اقرباء

الام الاربعة بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة

وهو ثلثه وقيل الخال والخالة للام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها

بالسوية فهي كمسئلة الاجداد على مذهب معين الدين المصري وقيل للاخوال

الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية

ايضا وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كالاول السابعة

اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم وامهاتهم عند عدمهم ويأخذ كل

منهم نصيب من يتقرب به فيأخذ ولد العمة وان كان ذكرا الثلثين وولد الخال وان كان

ذكرا الثلث وابن العمة مع بنت العم الثلث كذلك ويتساوى ابن الخال وابن

الخالة ويأخذ اولاد العم للام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد

العم للابوين او للاب وكذا القول في اولاد الخؤولة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد

الخال الواحد او الخالة للام سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين او هما

ثلث الثلث وباقيه للمتقرب منهم بالاب وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر

الى الثلثين وهكذا ويقسم اولاد العمومة من الابوين اذا كانوا اخوة مختلفين با

لذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد العمومة

من الاب حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين ويقسم اولاد العمومة من الام بالتساوي

وكذا اولاد الخؤولة مطلقا ولو جامعهم زوج او زوجة فكما مضى لا باؤهم فياخذ النصف

او الربع ومن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين او الاب الثامنة

لا يرث الابعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال وان لم يكن من صنفه فلا يرث ابن الخال

ولو للابوين مع الخال ولو للام ولا مع العم مطلقا ولا ابن العم مطلقا مع العمة كذلك

ولا مع الخال مطلقا وكذا اولادهم لا يرث الابعد منهم عن الميت مع الاقرب اليه

كابن ابن العم مع ابن العم او ابن الخال الا في المسئلة ابن العم للابوين والعم للاب

فانها خارجة من القاعدة بالاجماع وقد تقدمت وهذا بخلاف ما تقدم في الاخوة

والاجداد فان قريب كل من الصنفين لا يمنع بعيد الاخر والفرق ان ميراث الاعمام

والاخوال ثبت بعموم اية اولى الارحام وقاعدتها تقديم الاقرب فالاقرب مطلقا

بخلاف الاخوة والاجداد فان كلا منهم ثبت بخصوصه من غير اعتبار اخر فيشارك البعيد

القريب ايضا فان النصوص الدالة عليه فروى سليمن بن محرز عن ابي عبد الله ع قال في ابن عم وخالة المال للخالة وفي ابن عم وخالة المال للخال واما النصوص الدالة على اشتراكها الجد من اولاد الاخوة للاقرب من الجد ... فكثيرة منها ما في صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع قال وقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد الطاعة ... اي يحجبان في المرتبة كما هو حال كل ذي سبب للاخر ... تم من السبب السابق فان هذا يحمل النسب بينها اذا تساويا في المرتبة كما هو حال كل ذي اخوة لابيه اختلافا ... فانه يصير الولد منها للابوين الا للام فيرث نصيبه الوصلة هنا كما اخر وحال هو امثال النسبين اما النسبان بالمعنى الاخص فيتفقان كذا الزوجين هو معتق او ضامن جريرة ولو كان احدهما النسب بالمعنى الاعم يحجب الاخر ... من جهة النسب الحاجب حاجبة كابن عم هو اخ لام فيرث بالاخوة هذا في النسبين واما في السببين اللذين يحجب احدهما الاخر كالامام اذا ... فانه لا يرث بالعتق الا مع ... وكمعتق هو ضامن جريرة وبكل فرض اسباب متعددة لا يحجب احدها الباقي كابن ابن عم لاب هو ابن خال ... الام هو ابن بنت عمة هو ابن بنت خالة وقد يتعدد كذلك مع حجب بعضها لبعض كلام هو ابن عم وابن خال القول في ميراث الازواج والزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما من الموانع وان لم يدخل الزوج الا في المريض الذي تزوج في مرضه فانه لا ترثها ولا ترثه الا ان يدخل او يبرأ من مرضه فيتوارثان بعده وان مات قبل الدخول ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وان لم يدخل على الاقرب كالصحيحة.

على الاصل وتخلف الدخول لدليل خاص لا يوجب الحاقه به لانه قياس والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث من الطرفين اذا مات احدهما في العدة الرجعية لان المطلقة رجعيا بحكم الزوجة بخلاف البائن فانه لا يقع بعده توارث وعدتها كالعدة البائنة والحاقه غير السنة ولا يرثها هو على ما سلف في كتاب الطلاق ثم الزوجة ان كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور خصوصا بين المتأخرين وكذا يرثها الزوج مطلقا ويمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض مطلقا عينا وقيمة وتمنع من الالات اي الات البناء من الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار والطوب وغيرها عينا لا قيمة فيقوم البناء والدور في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفنى بغير عوض على الاظهر وتعطى من القيمة الربع او الثمن ويظهر من العبارة انها ترث من عين الاشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها فيدخل في عموم الارث الا ان كلامهم عن المكتفى المستثنى ترث من عينه كغيرها وهو احد الاقوال في المسئلة الا ان القول الا انها ... ولا ان المعروف بينهم من المتأخرين حرمانها من عين الاشجار كالابنية دون قيمتها ويكون على الالات على ما يشمل الاشجار كما هو وغيره كلام الشيخ رحمه الله في النهاية على ذلك مع انه لم يتعرض للاشجار وجعل كلامه كقول المتأخرين وحرمانها من عين الاشجار حيث كان الالات وهو حمل بعيد على خلاف الظاهر ومع ذلك يبقى في عبارة الالات هنا وفيما في عبارة ولده ومن عبارة المتأخرين حيث ضموا اليها ذكر الاشجار فان المراد بالالات في كلامهم ما هو الظاهر منها وهي آلات البناء والدور ولو حمل كلام المصنف هنا وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الالات ويجعل في الابواب وما شاكلها من الارض ومن آلات البناء عينا لا قيمة وان لها من الشجر كغيره كان اجود لدلالة النصوص الصحيحة وغيرها عليه اكثر من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرين والظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما يتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها لشمول الابنية

حساب

[illegible]

لذلك كله وان لم يفصل في الرواية المعتبرة في كثير من الاخبار لانه جمع بين الربع وهو الدار والرجع

ذاة الولد والحاليه منه فالاقوى خصوصاً لان الولد ثمن الارض جمع وثمن ما جهت الاخرى

من عينها واختصاصها بدفع القيمة دون سائر الورثة لان سهم الزوجية ينحصر فيها فاذا

حرمت منه فهي من بعضه اخصوصاً للضرر وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار فهو كالدين

لا يفرق فيه بين بذل الوارث العين وعدمه ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه فيبقى

في ذمته الى ان يمكن الحاكم اجباره على ادائها او البيع عليه فهو كغيره من الممتنعين من اداء

الحق ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته الى ان يمكن الزوجة التخلص منه ولو مقاصة سواء

في ذلك الحنطة وغيرها واعلم ان النصوص مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجة

ذات الولد وغيرها في الحرمان وعليه جماعة من الاصحاب والتعليل الوارد فيها لا وهو خوف

ان تدخل المرأة على الورثة من يكرهون شاملها ايضاً ولكن في الخالية من الولد اقوى وقد

فرق المصنف وجماعة بينهما ومستنده رواية ابن اذينة وهي مقطوعة تقصر عن تخصيص تلك الاخبار

الكثيرة وفيها الصحيح والحسن الا ان في الفرق تقليلاً لتخصيص آية ارث الزوجة مع وقوع

الشبهة بالتكرار في عموم التعليل في تخصيص الخبار مضافاً الى ذهاب الاكثر اليه وفي المسئلة

اقوال اخر ومباحث طويلة حققناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمة لمن اراد تحقيق الحال

فليقف عليها ولو طلق لذلك الاربع احدى الاربع وتزوج بخامسة ومات قبل تعيين المطلقة

او بعده ثم اشتبهت المطلقة من الاربع فللمعلومة بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيراً

ربع النصيب الثابت للزوجات وهو الربع او الثمن وثلاثة ارباعه بين الاربع الباقيات

التي اشتبهت المطلقة فيهن بالسوية لاحتمال ان يكون كل واحدة هي المطلقة بالسوية هذا هو

المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً الا ابن ادريس ومستنده رواية ابي بصير عن الباقر

ومضمونها ما ذكرناه وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور ومع ذلك في الحكم مخالفة

للاصل من توريث من يعلم عدم ارثه للقطع بان احدى الاربع غير وارثة ومن ثم قال الفاضل

ابن ادريس

الاخبار ص

الاربع

ابن ادريس بالقرعة لانها لكل امر مشتبه او مشتبه في الظاهر مع تعينه في نفس الامر وهو هنا

كذلك لان احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث

وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد ايضاً لان المفروض انقضاء عدتها قبل

الموت من حيث انه تزوج بالخامسة وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو

اشتبهت المطلقة في اثنتين او ثلث خاصة او في جملة الخمس او كان المطلق بدون اربع زوجات

فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه بواحدة او باكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات

او ببعضهن او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن

او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره او انه وتزوج غيرها او لم يتزوج وجهان القرعة كما ذهب

اليه ابن ادريس في المنصوص لانه غير منصوص مع عموم انها لكل امر مشتبه واستصحاب الحكم السابق

في جميع هذه الفروع من كونها المنصوص والمقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات

وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ولانه لا خصوصية ظاهرة في تلك الاشتباه ولكن ثبوت النص

على خلاف الاصل فلا يفيد التخصيص في الحكم بل يقتصر فيه على ما نص الحكم والحاقه بما حصل الاشتباه فعلى الاول

اذا اشتبهت المطلقة في النصيب بين الاربع او ما الحق بها بالسوية وعلى الثلث يقسم نصيب

المتبقية وهو ربع النصيب الثابت لواحدة ويضف ان اشتبهت باثنتين بين الاثنين

او الثلث بالسوية ويكون للمختصة نصف النصيب والثلث ثلثه ارباعه وهكذا فلا يخفى

ان القول بالقرعة في غير المنصوص هو الاقوى لا فيه ان لم يحصل الاجماع والعمل في الحاضر

الفصل الثالث في الولاء بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد هنا قرب

احد الشخصين فصاعداً الى الاخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية واقسامه

ثلثة كما سيأتي ولاء العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة ويرث المعتق عتيقه

اذا تبرع بعتقه ولم يتبرأ المعتق من ضمان جريرته عند العتق مقارناً له او بعده على

الاقوى ولم يخلف العتيق وارثاً مناسباً فالمعتق في حكم الكفالة والنذر

الفصل الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله عند العتق مقارناً له او بعده ... كما ظهر من ... لان ... على ... [illegible]

اعتبر هذا ... [illegible]

سائبة الا لاعتقاد بنذر او كفارة ولا ميراث له قال ابن الاثير قد تكرر في الحديث ذكر
السائبة والسوائب كان الرجل اذا اعتق عبدا فقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وينبغي الحاق
انعتاق ام الولد بالاستيلاد والمقعد وانعتاق القرابة وشراء العبد نفسه لو اجزناه بالعتق الواجب
او التبرع قولان اجودهما الاول لعدم تحقق الاعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء وكذا لو تبرا المعتق
تبرعا من ضمان الجريرة حالة الاعتاق وان لم يشهد على التبري شاهدين على اصح القولين
للاصل ولان الامر بالاشهاد للاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه وذهب الشيخ وجماعة
الى اشتراطه لصحيحة ابن سنان عن الصادق من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته
شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ولا دلالة لها على الاشتراط وفي رواية
ابي الربيع عنه ما يؤذن بالاشتراط لكنها قاصرة من حيث السند والمنكل به من مولاه ايضا
سائبة لا ولاء عليه لانه لم يعتقه وانما اعتقه الله تعالى بتنكيله ومثله من عتق بالاقعاد
والعمى والجذام او جهة القائل باشتراك الجميع في العلة وهو عدم اعتاق المولى وقد
قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وللزوج والزوجة مع المعتق ومن بحكمه نصيبهما
الاعلى النصف او الربع والباقي للمنعم او من بحكمه ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد اي اولاد
المنعم الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب لقوله ص الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور
والاناث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امرأة
وفي جعل المصنف القول هو المشهور نظر والذي صرح به في شرح الارشاد ان هذا قول المفيد
وابن الجنيد والمحقق ... وفيه ما سنذكره والقول بذلك قول الصدوق خاصة وكيف كان فالمشهور
في المسألة اقوال كثيرة اجودها وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة ثم ما اختاره الشيخ
رحمه الله في النهاية وجماعة ان المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده الذكور دون الاناث
فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عصبته دون غيرهم وان كان امرأة ورثه عصبتها مطلقا
والقول الاخر ... مذهب الشيخ في الخلاف وهو كقوله في النهاية الا انه جعل الوارث الذكور

الرجل

الرجل ذكور اولاده وانما قلنا استنادا في دخول الاناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق ع ان رسول الله ص دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته والمنقول ان الولاء
لحمة كلحمة النسب والاولتان ضعيفتا السند الاولى بالحسن بن سماعة والثانية بالسكوني
مع المخالفة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور والعجب من المصنف كيف يجعله مشهورا
مع الروايات من قول الصدوق خاصة وفي الشيخ قول المفيد وابن الجنيد وابن ادريس مع طرحه
للرواية الصحيحة تبعا بحجة السكوني محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف وتباين الاقوال
والروايات ولو اجتمع مع الاولاد الابوان شاركهم على الاقوى وقيل الابن اولى وكذا
يشرك الجد للاب والام من قبلها مع الام فيبنى استحقاقها على ما سلف والاقوى الحاقهم
ايضا ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب ثم مع عدمهم اجمع يرثه الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام او الاب ولا يرثه المتقرب بالام من الاخوة ومنهم كالاجداد والجدات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات وهذا مستند ذلك كله رواية السكوني وفي اللمعة حقق
بما ذكرناه للاخبار الصحيحة بيتوفي الباقي والاقوى ان الاناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن لخبر
العصبة وعلى هذا فيستوي جهة الاب واخوة الابوين لسقوط نسبة الام اذ الابوين يتقرب
بها وانما المقتضي المتقرب بالاب وهو مشترك فان عدم قرابة المولى اجمع فمولى المولى هو الوارث
ان اتفق ثم مع عدمه فالوارث قرابة مولى المولى على ما فصل فان عدم مولى المولى ثم قرابته وكذا
هكذا فان عدموا اجمع فضامن الجريرة وهو الخامس وانما يضمن سائبة كالمعتق في واجب
ومن اعتق حيث لا يعلم الاقرب فلو علم القريب وارث او كان له معتق او وارث معتق
كان ضمان الجريرة ضمانه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يشترك الضمان بينهما ولا يشترط في الضامن
عدم الوارث له للمضمون ولو كان للمضمون زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى والباقي للضامن
وصورة عقد ضمان الجريرة ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل
عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك

ويتقوى [illegible] ما افعل عنك [illegible] فيقبل الاخر وهو من العقود
اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ولا يتعدى الحكم الضامن وان كان له وارث ولو تجدد للمضمون
وارث بعد العقد ففي بطلانه او مراعاته بموت المضمون كما للشهيد وجهان اجودهما الاول
لفقد شرط الصحة فيفقد طاريا كما يفقد ابتداء ثم مع فقد الضامن والوارث فالامام عليه السلام
مع حضوره لا بيت المال على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما شاء ولو جمع مع بعد احد الزوجين
فلا نصيب له الا كما سلف فما كان يفعله امير المؤمنين من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء
جيرانه فهو تبرع منه ومع غيبته عليه السلام يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت
ولا شاهد على التخصيص الا ما روي من فعل امير المؤمنين وهو ضعيف مع سنده لا يدل
على ثبوته في غيبته والمروي صحيحا عن الباقر والصادق انه مال من لا وارث له من الانفال وهي لا تختص
ببلد المال فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة
منهم المصنف في الدروس اقوى ان لم نجز صرفه في غيرهم من مصرف الانفال وقيل يجب حفظه
له ككل مستحق في غيبته وهو احوط ولا يجوز ان يدفع الى السلطان الجائر مع القدرة
على منعه منه لانه غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع اختيارا كان ضامنا له
ولو امكنه دفعه عنه بعضه وجب فان لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه ولو اخذه
الظالم قهرا فلا ضمان على من كان بيده

الفصل الرابع في التوابع

وفيه مسائل الاولى في ميراث الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء وحكمه ان يورث
على ما اي الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي سبق منه البول بمعنى الحاقه
بلازمه من ذكورية او انوثية سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلفا وسواء كان
الخارج من السابق اكثر من الخارج من المتأخر ام اقل على الاشهر وقيل يحكم للاكثر
ثم مع التساوي [illegible] فعلى ما ينقطع منه اخيرا على الاشهر وقيل [illegible]
ومع وجود احد هذه الاوصاف يلحقه جميع احكام من لحق به ويسمى واضحا

ثم

ثم مع التساوي في البول اخذا او انقطاعا يورث [illegible] وقد اختلف الاصحاب في حكمه ح فقيل تعد
اضلاعه فان كانت ثماني عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من الجانب الايمن تسع ومن
الايسر ثمان فهو ذكر وكذا لو تساويا وكان في الايسر ضلع صغير ناقص ومستند هذا القول ما في
من قضاء علي عليه السلام معللا بان حوا خلقت من ضلع آدم عليه السلام وان خالف في عدد
الاضلاع والخصال [illegible] الذكورة والانوثة يمنع انه ليس [illegible] المنصوصة
الحصر وقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وفي الرواية ضعف وفي الحصر
منع وجاز [illegible] وقيل يورث بالقرعة لانها لكل امر مشتبه والمشهور بين الاصحاب
انه يورث نصف النصيبين نصيب الذكر ونصيب الانثى لموثقة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما
جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينقطع فان كانا سواء ورث ميراث الرجال
والنساء وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعا بل نصفهما ولان المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع
بين الخصمين مع تساويهما وهو هنا كذلك ولا سبيل الى الترجيح [illegible] فله مع الذكر خمسة
من اثني عشر لان الفريضة على تقدير ذكوريته من اثنين وعلى تقدير الانوثية ثلاثة وهما
متباينان فتضرب احدهما في الاخرى ثم تضرب المرتفع في اثنين وهو قاعدة مطردة في مسألة
الخناثى للافتقار الى تنصيف كل نصيب وذلك اثنا عشر له منها على تقدير الذكورية ستة
وعلى تقدير الانوثية اربعة فله نصفهما خمسة والباقي للذكر ومع الانثى سبعة وتقريبه
ما سبق الا ان له على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير الانوثية ستة ونصفهما سبعة
ومعهما معا ثلاثة عشر من اربعين سهما لان الفريضة على تقدير انوثيته من اربعة
وعلى تقدير الذكورية من خمسة ومضروب احدهما في الاخرى عشرون ومضروب المرتفع
في اثنين اربعون فله على تقديره ذكرا ستة عشر وعلى تقديره انثى عشرة ونصفهما
ثلاثة عشر والباقي بين الذكر والانثى اثلاثا والضابطة في مسألة الخنثى ان تعمل المسألة

تارة الوصية الى بعضه انثى وتارة ذكورية وتعطى كل وارث منه ومما اجتمع معه
نصف ما اجتمع له في المسئلتين معا فالمضروب المرتفع في اثنين كما قررناه فعلى هذا لو كان
مع الخنثى احد الابوين فالفريضة على تقدير الذكورية من ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة وهما
متوافقان بالنصف فتضرب ثلثة في اربعة ثم المجتمع في اثنين يبلغ اربعة وعشرين
فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع معه الابوان ففريضة الذكورية
ستة وفريضة الانوثية خمسة وهما متباينان فتضرب احديهما في الاخرى
ثم المرتفع في اثنين يبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو اجتمع
مع خنثى وانثى احد الابوين ضربت خمسة مسئلة الانوثية في ثمانية عشر مسئلة الذكورية لتباينهما
تبلغ تسعين ثم تضربها في الاثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلثة وخمسون وللخنثى
لان له ستة وتلثي تارة وتلثي اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى ستة
وثمانون فقط فقد سقط من سهام احد الابوين بنصف الرد لان المردود على تقدير
انوثيتهما ستة وهو ينقص على تقدير الذكورة بتحول جميع معه في احد الفروض احد الكسور وحينئذ
ضربت مخرج نصيبه في الفريضة ثم اخذت منها نصيبه وتممت الباقي كما سلفنا الا انك
هنا تقسمه على ثلثة ومن السحق بدون احد الزوجين من الفريضة ... قدره
ثلث ... ان كان زوجا وسبع مرات ان كان زوجة وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض

الثامنة من ليس له فرج الذكر ولا الانثى اما بان تخرج الفضلة من دبره او يتقيا
ويكون له ثقبة بين المخرجين تخرج منه الفضلتان او البول مع وجود الدبر او بان يتقيا
ما ياكله او ان يكون له لحمة رابية تخرج منها الفضلتان كما نقل ذلك يورث بالقرعة
على الاشهر وعليه شواهد من الاخبار منها صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق ع يكتب
عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه

يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم تجيل السهام
ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب ~~الاقرب تخرج منه البول فنحي بوله عنه~~
... لخلو باقي الاخبار منه وكذا ... ما فيه القرعة وفي مرسلة عبد الله بن بكير
ان لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحي بوله عند خروجه عن مباله فهو ذكر وان كان
لا ينحى بوله بل يسيل على مباله فهو انثى وعمل بها ابن الجنيد والاول اشهر

التاسعة من له رأسان او بدنان ومن له رأسان وبدنان على حقو بفتح الحاء وسكون القاف
معقد الازار عند الخصر وحد سواء كان ما تحت الحقو ذكرا ام غيره لان الكلام هنا
في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ليترتب عليه الارث وحكمه ان يورث بحسب الانتباه فاذا
كانا نائمين وتنبه احدهما فانتبه الاخر فهو واحد والا ينتبه الاخر فاثنان كما في
الصحيح وعلى التقديرين بعد ما ثبت ان ذا الفرج الموحد يحكم بكونهما انثى وحدة
او اثنين ذكرا او ذكرين ولو لم يكن لذا الفرج او كانا معا حكم لهما بما سبق هذا
من جهة الارث ومثله الشهادة والحجب واما في جهة العبادة فاثنان مطلقا
فيجب عليه غسل اعضائه كلها ومسحها ان يغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح رأسه
ويمسح على الرجلين ولو توضأ احدهما ففي صحة صلوة الاخر نظر من الشك في رفع حدثه
لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع الى ان يطهر الاخر ولو لم يكن الاخر اجاب المنع او
... تمد في الاجزاء نظر من الشك المذكور المقتضي لعدم الاجزاء وكذا الكلام
لو امتنع من الصلوة والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك وكذا القول في الغسل
التيمم والصوم واما في النكاح ففيهما ... من حيث الذكورية والانوثية اما من جهة
العقد فيتوقف صحته على رضاهما ... فلو لم يرضيا معا لم يقع النكاح
ولو اكتفينا بحصول الوحدة ففي صحة نكاح الاخر لو ... اشكال وكذا يقع الاشكال
في الطلاق واما العقود كالبيع ففيهما اثنان مع احتمال الاتحاد ولو جني احدهما ...

لم ينقص منه وان كان احد المالين من الجدم الآخر او تلادمه نعم لو اشتركا في الحبا بيله
اقتضى منه دهل يحتسب ان لو جد او باثنين نظر ويقوى القابلية في توقف فتلهما على الشد
ما فضل عن دية وجدولو منه سمعا احدهما الانقباض لم يجلس ولم ينغص لاداته الى
ضرر الآخر يحكم بخاسة العضو المختص المتقدم من المنغص بغيره وفي المشترك نظر ويسمى
الزوجة بانتداده سطوا كنه تعالى حقنها حكم وهذا الفرض لتبين فيهما يثبت تحريره والتوقف
فيها محال وان كان الفرض نادرا الثالثة الحمل يورث اذا انفصل حيا مستقر الحياة او تحرك
بعد خروجه حركة الاحياء ثم مات ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي وكذا لو خرج بعضه
ميتا ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة الدالة على الحياة وما ورد من
من اشتراط سماع صوته محمول على التقية واعلم ان الاحتمالات الممكنة عادة ان يفرض ما لا يزيد
على اثني عشرة اكثرها نصيبا فرضه ذكرين فان طلب الورثة الوارث نصيبه من التركة
اعطي منها على ذلك التقدير وقد تقدم الكلام في باقي احكامه الرابعة دية الجنين وهو الولد
ما دام في البطن فاذا جنى عليه جان فاسقطه فديته يرثها ابواه ومن يتقرب بهما مع عدمهما
كالولد وما بعد ما دامت ابوه قبله وانه يعد اوممن يتقرب بالاب بالنسب كالاخوة والنسب كعمومة
الاب ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقا وتقدم الخلاف فيه
وتوقف المصنف في الحكم الخامسة ولد الملاعنة ترثه امه دون ابيه لانتفائه عنه
باللعان حيث كان اللعان لنفيه وكذا يرثه ولده ومن وجد على ما سلف في موانع الارث
وان الاب لا يرثه ادلى بالاب اللعان من انتفائه عنه باللعان بعد اللعان وعدم ارثه
الولد وبالعكس لانه يكذب الاب نفسه بعد ما حكم به ارث امه وولده وجده وولده فلم
يقدم التصريح به وبكان بكون قوله على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات
والاولاد والزوجات ومع عدمهم اى عدم الام والولد والزوج والزوجة فالقرابة اسد الذكر
والانثى بالسوية كلها ارث بغيرهم من المتقرب بها كالاخوال والاعمام ويتحقق في ارث

على

على ما سلف منه لكيفية ارث
المذكورين بعضهم من بعض
امه وولده ومن يتقرب بكون
على حد ما فصل صح صح

على حسب قربهم الى الموروث فيرثه الاقرب اليه منهم فالاقرب كغيرهم وبحث هو ايضا قرابته
امه لو كانوا من بيته الواجدون قرابة ابيه الا ان يكذب الاب في لعانه على قول السادسة
ولد الزنا من الطرفين يرثه ولده ومن وجد لابواه ولا من يتقرب بهما لانتفائه عنهما
شرعا ولا يرثهما ولا يرثانه ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصة ورثه الآخر ومن
يتقرب به ومع العدم اى عدم الوارث له من الولد والزوج ومن يحكمهما على ما ذكرناه
فالضامن لجريرته ومع عدمه فالامام وما روي خلاف ذلك من ان ولد الزنا يرثه
امه واخوته منها وعصبتها وذهب اليه جماعة كالصدوق والتقي وابن الجنيد شاذ
ومذهب الشيخ الداوي الى اللوم بانه كولد الملاعنة السابعة لا عبرة بالتبري من النسب عند
السلطان في المنع من ارث المتبري على الاشهر للاصل وعموم القرآن الدال على التوارث
مطلقا وفيه قول شاذ للشيخ في النهاية وابن البراج انه اى المتبري من نسبه يرثه عصبته
امه دون ابيه لو تبرأ ابوه من نسبه استنادا الى رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سئلت عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه
فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه ولان الرواية محمولة على ما ذكره لان اباه اقرب
الناس اليه فتعصبته امه وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحا في المسائل الحائرية
الثامنة يورث الغرقى والمهدوم عليهم اعلم ان شرط التوارث بين المتوارثين
العلم باستقرار حياة الوارث عن حياة الموروث وان قل فلو ماتا دفعة او اشتبه
المتقدم منهما بالمتاخر واشتبه السبق والاقتران فلا ارث سواء كان الموت حتف
الانف او بسبب الا انه يكون الا بسبب الغرق او الهدم على الاشهر وفيهما يتوارث الغرقى
والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب يوجبان التوارث وكان لهم مال يتحقق
به الارث ولو من احد الطرفين واشتبه المتقدم منهم والمتاخر فلو علم اقترانهما في الموت
فلا ارث او علم المتقدم من المتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث

انتقل الى وارثه المجامع له ولو لم يكن لهما وارث مسلم كان للامام عليه السلام
الاخر الاحياء دون ثاره كما سيأتي وذهب بعض الاصحاب الى تعدي هذا الحكم الى كل سبب يقع معه
الاشتباه كالقتل والحريق لوجود العلة وهو ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدي مع
كونه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق ولو كان الموت حتف الانف فلا
توارث مع الاشتباه اجماعا. التاسعة في ميراث المجوس اذا ترافعوا الى حكام
الاسلام وقد اختلف الاصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون بالنسب والسبب
الصحيحين دون الفاسدين وتبعه التقي وابن ادريس محتجا ببطلان ما سواه في شرع الاسلام
فلا يجوز للحاكم ان يرتب عليه اثرا وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين
لما رواه السكوني عن علي انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من
الجهتين والجهات وجهه وقول الصادق لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج امه اما علمت
ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زجر الساب وقوله ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم
حكمه وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح ان المجوس يتوارثون
بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد اما الاول فلان المسلمين يتوارثون بهما
حيث يقع الشبهة وهي موجودة فيهم واما الثاني فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وقال الحق من ربكم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من الفاسد بما انزل الله ولا بحق
بقسط وهذا هو الاقوى وهذه الحجة ضعيفة ايضا لانا نمنع ان نفي الفاسد منها وقد عرفت
فساده في فاسد النسب اما احتجاج الشيخ فمعتمد ظاهر السكوني واعمه ضعيف والباقي لا ينهض على
مطلوب وعلى ما اخترناه فلو تزوج المجوسي امه فاولدها ورثته بالامومة دون الزوجية وولدها
بالنسب الفاسد ولا يرث الام بالزوجية لانه سبب فاسد ولو نكح المسلم بعض محارمه
لشبهة وقع التوارث بينه وبين اولاده بالنسب ايضا وان كان فاسدا ويتفرع
عليها فروع كثيرة يظهر حكمها مما قررناه ومن قواعدها لا يرث ولد المجوسي بالنكاح
والمسلم بالشبهة من الجدتين وورث مال الاب السوية فلو مات احدهما فقد

بحيث يكون كل واحد منهما يرث من الاخر ولو ثبتا مالا تخر فلو اتفق كالغرقى اخوان ولكل منهما و
الاخر عما فلا توارث بينهما نعم ان كان لاحدهما مال دون الاخر صار المال لمن لا مال له ومنه
الى ورثته كما لو كان لانثى او ينتقل ذي المال ولا يرث الثاني المفروض موته ثانيا مما ورث
منه الاول للنفي وانتقاله مع التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحي بعد الموت
التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث بالانتقال منه لكان حيا بعد انتقال المال عنه
وهو ممتنع عادة و... فرض
اولا ويجعل الاول كان المتاخر حياة ... الاول من الثاني
الثاني منه فانه يلزم فرض موت الاول وحياته في حالة واحدة ومنه يختلف المعلق النفي
وي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في وجوب ما لا احدهما
الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال
لورثة الذي ليس له شيء وعن علي في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء
من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء وهذا حجة على المفيد
وسلار حيث ذهبا الى التوريث كل مما ورث منه ايضا استنادا الى وجوب تقديم الاضعف
في الارث ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه واجيب بمنع وجوب تقديم الاضعف
على الاستحباب ولو سلم فانما يقدم الاضعف تعبدا لا لعلة معقولة فان اكثر علل
الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها والوجوب انما
المنصوص ... الى العلة ... في الاستحقاق
اعتبار التقديم ويصير المال كله لورثة الاخر وعلى اعتبار تقديم الاضعف وجوبا كان
من العبارة او استحبابا على ما اختاره في الدروس وظاهر الاخبار يدل عليه
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث
الاب نصيبه منه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه منه ويصير مال كل الى

تركت بنتها واختها فالمال لاختها فان ماتت الام ورثها دون بنتها ابنتاها فان ماتت احديهما ورثتها
الاخرى ولو اولادها بنتا لم تزوجت بابنه بنتا فالابن يفضي المورثة فان ماتت العليا ورثتها
الوسطى دون السفلى وان ماتت السفلى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقي بين ابناها
وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانها ام دون العليا لانها جدة وهما المحجوبتان بالام
ذوي على هذا **العاشرة** في مخارج الفريض اقل عدد يخرج منه صحيحا وهي ستة للفروض
الستة لصحو اخرجه الثلث في مخرج الثلثين لمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثان
من ثلثة والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة فاذا كان في الفريضة نصف
لا غير كزوج مع المرتبة التاسعة فاصل الفريضة اثنان فان انقسم على جميع الورثة بغير كسر
والاعمال كما ياتي ان شاء الله تعالى اقسم عدد يتبين اليه الحساب وكذا لو كان في الفريضة نصفان وان
اشتملت على ثلث او ثلثين او هما فهي من ثلثة او على ربع فهي من اربعة وهكذا ولو اجتمع
في الفريضة فروض متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحا وطريقه ان تنسب
بعضها الى بعض فان تباينت ضرب بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع منه ذلك كما اذا اجتمع
في الفريضة نصف وثلث كزوج فهي ستة وان توافقت ضرب الوفق من احدهما في الاخر كما لو اتفق
فيها ربع وسدس فاصلها اثنى عشر وان تماثلت اقتصرت على احدها كالسدسين او تداخلت
فعلى الاكثر كالنصف والربع وهكذا وان لم يكن في الورثة ذو فرض فاصل المال عدد رؤوسهم
مع التساوي كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورية والانوثية فاجعل لكل ذكر
سهمين ولكل انثى سهما فالمجتمع فهو اصل المال ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذي
الفرض خاصة كما سيجيء حكم تمامها وانكسارها كما يأتي وحيث انتهى البحث
على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي والاختلاف في الحاجة اليه فلا بد من
الاشارة الى معناها فالمتماثلان هما المتساويان قدرا والمتباينان هما المختلفان اللذان
اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد لا يعدهما سوى الواحد

اقلهما نصف الاكثر كثلثة وستة او لا كثلثة وسبعة والمتوافقان هما اللذان
يعدهما غير الواحد ولا يعد احدهما الآخر اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر
من واحد وتوافقهما بجزء ما يعدهما فان عدهما الاثنان خاصة فهما متوافقان بالنصف
او الثلثة فبالثلث والاربعة فبالربع وهكذا ولو تعدد ما يعدهما من الاعداد اعتبر
في المعتبر اقلهما جزءا كالاثنا عشر مع الاثنين والمعتبر الاربعة ثم ان كان اقلهما جزءا
كالاربعة ثم ان كان اقلهما الاثنين من النصف للاكثر كالثلثة والستة وبقي اكثر
ولو مرارا والاربعة والاثنى عشر فهما المتوافقان بالمعنى الاعم والمتداخلان
ايضا وان تجاوزه فهما المتوافقان بالمعنى الاخص كالستة والثمانية يعدهما
الاثنان والتسعة والاثنى عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثنى عشر يعدهما الاربعة
وكل هنا اعتبار كل من التوافق والتداخل وان كان اعتبار ما تقل معه الفريضة
اولى وقد يعبر المتوافقان مطلقا بالمتشاركين لاشتراكهما في جزء الوفق فيجتزئ عند جمعهما
بضرب احدهما في الكسر الذي زال العدد المشترك سمي له كالنصف في الستة والثمانية
والربع في الثمانية والاثنى عشر وقد يتراقى الى الجزء من احد عشر فصاعدا فيقتصر عليه
كاحد عشر والاثنى عشر وقد يتراقى الى الجزء من احد عشر فصاعدا فيقتصر عليه مع اثنين
وعشرين او اثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين او ستة وعشرين مع ستة
وثلثين فالوفق في الاول بجزء من احد عشر وفي الاخير من ثلثة عشر
الحادية عشرة الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت على ارباب السهام
بغير كسر كابوين وابنتين او زوج واخت لابوين او لاب فالمسألة من سهمين لان فيها
نصفين ومخرجهما اثنان وتنقسم على الزوج والاخت بغير كسر وان لم تنقسم على
السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثر ثم اما
ان يكون بين عدد المنكسر عليه وسهامه توافق بالمعنى الاعم او لا فالاقسام اربعة

فان انكسر على فريق واحد ضرب عدده لا نصيبه في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد
والنصيب كابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لان فيها السدس مخرجه ستة
ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة ينكسر عليهن ولا تباين عدد
وهو خمسة لانك اذا اسقطت اقل العددين من الاكثر بقي واحد فتضرب عددهن
وهو الخمسة في الستة اصل الفريضة فتبلغ ثلثين فكل من حصل له شي من اصل الفريضة
اخذه مضروبا في خمسة فهو نصيبه فنصيب البنات منها عشرون لكل واحدة اربعة
وان توافق النصيب والعدد كابوين وست بنات او ثمان فالتوافق النصف في الاولى والربع
في الثانية فتضرب نصف عددهن او ربعه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر في الاولى واثني
عشر في الثانية وللبنات اثنا عشر ينقسم عليهن بغير كسر او ثمانية كذلك وان انكسرت على
اكثر من فريق فاما ان يكون بين كل فريق وعدده وفق او تباين او بالتفريق فان كان القسم
الاول ينبغي الاعداد الى الوفق ورددت كل فريق الى جزء وفقه وكذا لو كان لبعضهم
وفق دون بعض او كان بغيره اي بغير الوفق بان كان بين كل فريق وعدده تباين او بين
بعضها كذلك جعلت كل عدد بحاله ثم نظرت الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت منها
على واحد وضربته في اصل الفريضة وان كانت متداخلة اقتصرت على ضرب الاكثر وان كانت
متوافقة ضربت وفق احد المتوافقين في عدد الاخر وان كانت متباينة ضربت احدها
في الاخر ثم المجتمع في الاخر وهكذا وضربت ما يحصل منها في اصل المسألة فالمتباينة مثل
زوج وخمسة اخوة لام وسبعة لاب فاصلها ستة لان فيها نصفا وثلثا
ومخرجهما ستة مضروب اثنين مخرج النصف في ثلثة مخرج الثلث لتباينهما للزوج
منها النصف ثلثة وللاخوة للام الثلث سهمان ينكسر عليهم ولا وفق بينهما وبين الخمسة
وللاخوة للاب سهم واحد وهو ما بقي من الفريضة ولا وفق بينه وبين عددهم وهو
السبعة فاعتبرت نسبة عدد الفريقين المنكسر عليهما وهما الخمسة والسبعة الى الاخر

تجدهما متباينين اذ لا يعدهما الا الواحد ولانك اذا اسقطت اقلهما من الاكثر
بقي اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد فتضرب الخمسة في السبعة
يكون المرتفع خمسة وثلثين تضربها في ستة اصل الفريضة يكون المرتفع مائتين و
عشرة ومنها تصح فمن كان له من اصل الفريضة سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلثين
فللزوج ثلثة من الاصل ياخذها مضروبة فيها اعني الخمسة والثلثين يكون
المرتفع مائة وخمسة وللقرابة الام الخمسة سهمان من اصلها ياخذهما مضروبين
فيهما في الخمسة والثلثين وذلك سبعون لكل واحد منهم اربعة عشر خمس السبعين
وللقرابة الاب سهم من الاصل ومضروبه فيها خمسة وثلثون لكل واحد منهم خمسة
سبع الجميع وما ذكره مثال للمنكسر على اكثر من فريق مع التباين لكنه لم ينكسر على الجميع ولو
اردت مثالا للانكسار على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين فتصير اصل الفريضة اثني عشر
مخرج الثلث والربع لانها الحاصل من ضرب احدهما في الاخر لتباينهما فللزوجتين الربع
ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة ولا وفق بين نصيب كل
وعدده والاعداد ايضا متباينة فتضرب اثنين في خمسة ثم المرتفع في السبعة ثم المجتمع
في اصل الفريضة فتضرب هنا اثنين في خمسة ثم المجتمع في سبعة يكون سبعين ثم تضرب
السبعين في اثني عشر تبلغ ثمان مائة واربعين فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه
مضروبا في سبعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المجتمع مع اصل المسألة وان حصل ما لا
بقي العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فتردها الى نصفها ولا السبعين توافق الاثني عشر
بالنصف ايضا ولو كان اخوة الام ثلثة مع الفرض ايضا لكن هنا ايضا تضرب اثنين في ثلثة
ثم في سبعة تبلغ اثنين واربعين ثم في اصل الفريضة تبلغ خمسمائة واربعة ومن كان له
سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يلتفت الى توافق الاثني عشر والاثنين و
الاربعين في السدس ومثال المتوافقة مع الانكسار على اكثر من فريق مثل ست ...

كما يتفق في المعين بطلاق ثم يتزوج ويحصل له ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة
من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر فيها الربع والثلث للزوجات ثلثة وتوافق عددهن
بالثلث وفي كلالة الام اربعة وتوافق عددهن بالربع وفي كلالة الاب خمسة توافق عدد
بالخمس فيرد كل من الزوجات والاخوة من الطرفين الى اثنين لانهما ثلث الاول وربع الثا
وخمس الثالث فتماثل الاعداد فتجتزي باثنين فتضربها في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين
كان لكل قسم احد منه نضربه في اثنين فللزوجات ستة ولاخوة الام ثمانية ولاخوة
الاب عشرة لكل سهم ومثال المماثلة ثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام اصل الفريضة
ثلثة والنسبة بين النصيب والعدد متباينة والعددان متماثلان فيجتزي بضرب
احدهما في اصل الفريضة فتصح من تسعة ومثال المتداخلة كما ذكر الا ان اخوة الام ستة فيجتزي
بها وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر وقد لا تكون متداخلة ثم تؤول اليه كاربع
زوجات وستة اخوة اصل الفريضة اربعة مخرج الربع ينكسر على الفريقين وعدد الاخوة
يوافق نصيبهم بالثلث فيرد الى اثنين وعدد الزوجات تباين نصيبهن فتبقيهن
بحالهن فيدخل ما بقي من عدد الاخوة في عددهن فتجتزي به فتضربه في الاربعة
تكون ستة عشر وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون البا
او بعضها تماثل او تداخل دون بعض الثانية عشرة ان تقصر الفريضة عن السهام
وانما تقصر بدخول احد الزوجين كبنتين وابوين مع احد الزوجين وبنتين واحد
الابوين مع زوج وجنتين لاب او لام مع احد الزوجين وهذه مسئلة العول
فيدخل النقص على البنت والبنات ان اتفقن وعلى قرابة الاب من الاخوات لا على
الجميع وقد تقدم وهذه العبارة اجود مما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل
عليه النقص الثالثة عشر ان تزيد الفريضة على السهام كما لو خلف بنتا واحدة
او بنات او اختا او اخوات او بنتا وابوين او احدهما او بنات واحدهما

فيرد

فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة اما مع عدمهم فيرد عليها
او يجتمع ذو سببين كالاخت من الابوين مع ذي سبب واحد كالاخ من الام فيختص الرد
بذي السببين كما مر ولا شيء عندنا للعصبة بل في فيه التراب الرابعة عشر
في المناسخات وتتحقق بان يموت شخص ثم يموت احد وراثه قبل قسمة تركته فانه
يفتقر في قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق
كاخوة ثلثة واخوات ثلث لميت مات بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات
وهكذا حتى بقي اخ واخت فالجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب او بالسوية ان تقربوا
بالام وان اختلف الوارث خاصة كما لو ترك اولادا اربعة ثم مات احدهم وخلف ابنا فان
جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة لكن الوارث مختلف او الاستحقاق
خاصة كما لو مات رجل وترك ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخوته فان الوارث
فيهما واحد لكن جهة الاستحقاق مختلفة او اختلفا معا فقد تحتاج المسئلة الى عمل آخر
غير ما احتاجت اليه الاولى وقد لا تحتاج وتفصيله ان تقسم للاموات بعضها الوسئلة مثل
التركة الاولى فتصححها الاولى فان نقص نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته
من غير كسر صحت المسئلتان من المسئلة الاولى لكن بحيث مات عن ابن وبنت بعد
زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فالفريضة الاولى اربعة وعشرون ونصيب الزوجة
منها ثلثة تنقسم على ولديها وهنا الوارث والاستحقاق مختلف وكذا لو مع ان
مع اخوة لاب ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين او اربع بنين فتصح المسئلتان
من الاولى وهي ثمانية وان لم ينقسم نصيب الثاني على فريضته فانظر النسبة بين
نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما وفق فاضرب الوفق من نصيبه وسهام ورثته
وسهام ورثته في الفريضة الاولى لا من النصيب في المسئلة الاولى فما بلغ صحت الفريضة
ستة مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى

ونصيب كل بنت منها اربعة اسهام ومن بنت ستة تدافق نصيبهم بالنصف فتضرب نصفه

وفق الفريضة الثانية في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح الفريضتان ولو خلف

من ام وشقيقتان من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنا عشر

مخرج النصف والثلث ثم مضروبة في اثنين لانكسارها على فريق وحد وهو الاخوان

للاب وبين نصيب الزوج منها وهو ستة وفريضته وهي اربعة توافق بالنصف

فتضرب الوفق من الفريضة وهو اثنان في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها

تصح الفريضتان ولو لم يكن بين نصيب الثاني وسهامه وفق ضربت المسئلة الثانية

في الاولى فما ارتفع صحت منه المسئلتان كالو كان ورثة الابن في المثال الاول

ابنين وبنتا فان سهامهم خمسة تباين نصيبه وهو ثلاثة فتضرب خمسة في ثمانية

تبلغ اربعين وكما لو كان ورثة الزوج في الثاني ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثنا عشر

ولو كانت المناسخات في اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الثالث قبل

القسمة او بعض ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته صحة والا عملت

فيه كما عملت في الاول وهكذا لو فرض كثرت التناسخ فان العمل وحد

كتاب الحدود وفيه فصول الاول في حد الزنا بالقصر لغة

حجازية وبالمد تميمية وهو اي الزنا ايلاج اي ادخال الذكر البالغ العاقل في

فرج امرأة بل مطلقا الانثى قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد نكاح بينهما ولا

ملك من الفاعل للقابل ولا شبهة موجبة لاعتقاد الحل فله الحشفة مفعول

للمصدر المصدر به ويتحقق قدرها بالحجها نفسها او ايلاج قدرها من مقطوعها

وان كان تناولها للدخول لا يخلو من تكلف في حالة كونه المولج عالما بالتحريم مختارا

في الفعل فهذه قيود احدها الايلاج ويكل ولا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ و

غيره وان كان محرما يوجب التعزير وثانيها كونه من البالغ فلو اولج الصبي

ادب خاصة وثالثها كونه عاقلا فلا يحد المجنون على الاقوى لانتفاء القلم عنه

وبنتفاء بين اطلاقه عدم الفرق بين الحر والعبد وهو كذلك وان افترقا في كمية الحد

وكيفيته ورابعها كون الايلاج في فرجها فلا عبرة بالجهل في غيرها من المنافذ

وان حصل بها الشهوة والانزال والمراد بالفرج العورة كما نص عليه الجوهري فيشمل القبل

والدبر وان كان اطلاقه على القبل اغلب وخامسها كونها امرأة وهي البالغة تسع

سنين لانها انثى الرجل وهو الرجل ولا فرق فيها بين العاقلة والمجنونة الحرة والامة

الحية والميتة وان كان في الميتة اغلظ كما سياتي ومن ثم يخرج بها الملحد ودبر الذكر

فانه لا يعد زنا وان كان افحش واغلظ عقوبة وسادسها كونها محرمة عليه فلو كانت حليلة

بزوجية او ملك لم يتحقق الزنا وشملت المحرمة الاجنبية المحصنة والخالية من بعل

ومحارمه ومن وجبت الحائض والمظاهرة والمولى منها والمحرمة وغيرها وامته المزوجة

والمعتدة والحائض ونحوها وسيخرج بعض هذه المحرمات سابعها كونها من غير عقود

عليها ولا مملوكة ولا ما تنبه بشبهة وبه يخرج وطي الزوجة المحرمة بعارض ما ذكر

وكذا الامة فلا يترتب عليه الحد وان حرم ولهذا احتيج الى ذكر بعد المحرمة اذ لولاه

لزم كونه زنا يوجب الحد وان كان بالثاني يستغني عن الاول الا ان بذلك لا يتدرك

القيد لتحقق الفائدة مع سقر والمراد بالعقد ما يشمل الدائم والمنقطع وبالملك

ما يشمل العين والمنفعة كالتحليل وبالشبهة ما اوجب ظن الاباحة لا ما لو لا المحرمة

لتحلت كما زعم بعض العامة وثامنها كون الايلاج بقدر الحشفة فما زاد فلو اولج دونه

ذلك لم يتحقق الزنا كما لا يتحقق الوطي المترتب عليه احكام فان كانت الحشفة صحيحة

اعتبر مجموعها وان كانت مقطوعة او بعضها اعتبر ايلاج قدرها ولو ملفقا منها

ومن الباقي وهذا القدر المعروف بالقدرة منها نفسها وتاسعها كونه عالما

بتحريم الفعل فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده بالدين او لشبهة كالواطئة

فمنها فتوى الحامع امكانه ووصفه لم يكن زانيا ويمكن الغنى عن هذا القيد بما سبق لان مرجعه
الى الطريق بشرية وقد تقدم اعتبار نفيها والفرق بان الشبهة السابقة تجامع العلم بتحريم
الزنا كما لو وجد امرءة على فراشه فاعتقدها زوجته مع علم تحريم وطي الاجنبية وهنا
لا يعلم اصل تحريم الزنا بجهله فلا يجمع بينهما مع امكان اطلاق الشبهة على ما يعم الجاهل
بالتحريم وما نزهها كونه مختارا فلو اكره على الزنا لم يحد على اصح القولين في الفاعل واجماعا
في القابل ويتحقق الاكراه بتوعيد القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل بما يتضرر به
في نفسه او من يجري مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق فهذه جملة قيود التعريف ومع
ذلك فيرد عليه امور الاول انه لم يقيد المولج بكونه ذكرا فيدخل فيه الجاني الخنثى
فقد حققنا انه مع انه لا يتحقق فيه ذلك لاحتمال زيادته كما لا يتحقق به الغسل
فلا بد من التقييد بالذكر ليخرج الخنثى الثاني اعتبار بلوغه وعقله انما يتم في تحقق
كون زنا الفاعل اما في زناء المرأة فلا خصوصا العقل ولهذا يجب عليها الحد بوطيها
لها وان كان في وطي الصبي يجب عليها الجلد خاصة لكنه حد في الجملة بل هو الحد المنصوص في
القرآن الكريم الثالث اعتبار كون الموطوءة امرأة وهي كما عرفت مؤنث الرجل وهذا
انما يعتبر في تحقق زناها اما زناء الفاعل فيتحقق بوطي الصغيرة كالكبيرة وان لم يجب به الرجم
لو كان محصنا فان ذلك لا ينافي كونه زانيا يجب الحد كالسابق الرابع الجلي فيه الخنثى
اعم من كونه من الذكر وغيره لتحقق المفارقة فيهما والمقصود هو الاول فلا بد من ذكر ما يدل عليه
بان يقول قدر الحشفة من الذكر ونحوه الا ان يدعى ان المتبادر هو ذلك وهو محل نظر
الخامس الجمع بين العلم وانتفاء الشبهة غير جيد في التعريف كما سبق لان مخصص العالم
بغير خاص كالقاصد ونحوه خاصة السادس يخرج زناء المرأة العالمة بغير العالم
كالواطئ على فراشه معتقدة وقاصدة للزنا مع جهله بالحال فانه يتحقق من طرفها
وان انتفى عنه ومثله ما لو اكرهته ولو قيل ان التعريف لزناء الفاعل خاصة

سلم من كثير مما ذكر لكن يبقى فيه الاخلال بما يتحقق به زناها وحيث اعتبر في الزنا انتفاء
الشبهة فلو ادعى جهل الاحكام او ادعى المتزوج او المحصنة المتزوجة بظن طلاق الاول
لقرب عهده من الحرب او نحوها من الكفر او سكناه في بادية بعيدة عن احكام
الدين فلا حد عليه للشبهة والحدود تدرء بالشبهات ولا يكفي في تحقق الشبهة
الدالة لحد المتفق على الحرمة بمجرده من غير ان يظن الحل اجماعا منا لانتفاء معنى الشبهة
ح وينبه بذلك على خلاف الحنفية حيث اكتفوا به وذهبوا وهو الموجب لتخصيصه
البحث عن تنبيه الشبهة دون غيرها من قيود التعريف ويتحقق الاكراه على الزنا في الرجل
على اصح القولين فيدرأ عنه الحد كما يدرأ عن المرأة بالاكراه لها لاشتراكهما في المعنى
الموجب لرفع الحكم ولاستلزامه عدمه في حقها التكليف بما لا يطاق وربما قيل بعدم
تحققه في حقه بناء على ان الشهوة غير مقدورة وان الخوف يمنع من انتشار العضو وانبعاث
القوة ويضعف بان القدر الموجب للزنا وهو تغييب الحشفة غير متوقف على ذلك كله وان
لو سلم توقفه على الاختيار ومنع الخوف منه ويثبت الزنا في طرف الرجل والمرأة بالاقرار
به اربع مرات مع كمال المقر ببلوغه وعقله واختياره وحريته او تصديق المولى
له فيما اقر به لان المانع من نفوذه كونه اقرارا في حق المولى فمع تصديقه انتفاء
لزوال المانع من نفوذه ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره ونفي الحد عنه بالاقرار لا
يوجب تكذيبه او صدور الفعل منه لامتناع خلوه منهما ولا في المجنون بين المطبق ومن
يعتوره ادوارا اذا وقع الاقرار حالة الجنون نعم لو اقر حال كماله حكم عليه ولا فرق
في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه وان تحرر بعضه ومطلق للبعض
وام الولد وكذا لا فرق في عدم الحد بين من الجئ اليه بالتوعد وبين من ضرب حتى ارتفع
نفوه ومقتضى الاطلاق عدم اشتراط ذلك عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار بتعدده وهو
احد القولين للاصل وقول الصادق ع في صحيحة الفضيل ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

من غير شرط التعدد فلو اشترط تأخر البيان وقيل يعتبر كونه في اربعة مجالس لظاهر خبر ماعز
ابن مالك الانصاري حيث اخر النبي صلى الله عليه وآله في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله ردده ويوقف عزمه
بقوله لعلك قبلت او غمزت او نظرت الحديث وفيه انه لا يدل على الاشتراط
وانما وقعت المجالس اتفاقا والغرض من تأخير ايقاعه بالعدد المعتبر ويكفي في الاقرار به
اشارة الاخرس المفهمة يقينا كغيره ويعتبر تعددها اربعا كاللفظ بطريق اولى
ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر المترجم ويكفي اثنان لانهما شاهدان على اقرار لا على
زنا ولو نسب الزنا الى امرأة معينة كان يقول زنيت بفلانة او نسبته المرأة
المقرة الى رجل معين بان تقول زنيت بفلان وجب على المقر حد القذف لمن نسبه
اليه ما قلناه من لانه قذف صريح واضافة الحد لا يتوقف على تعدده ولا يجب على
المقر حد الزنا الذي اقر به الا بأربع مرات كما لو لم ينسبه الى معين وهذا موضع
وفاق انما الخلاف في الاول ووجه ثبوت ما ذكر فانه قذف في المسئلة الاكثر المشهورة
بل لانه المفروض خصوصا مع انه انما نسبه الى نفسه بقوله زنيت بفلانة ليس مستلزما
لزناها لجواز الاشتباه عليها او الاكراه كما يحتمل المطاوعة وعدم الشبهة والدال على العام
لا يدل على الخاص وهذا هو الذي اختاره المصنف في شرح وهو متجه لان الاول اقوى الا ان
يلحق ما يوجب انتفاؤه عنها كالاكراه والشبهة عملا بالعموم ومثله القول في المرأة وقد روي
عن علي عليه السلام قال اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا للفجور وحدا
لفريتها على الرجل المسلم وكذا يثبت الزنا بالبينة كما سلف في الشهادات من التفصيل
ولو شهد به اقل من النصاب المعتبر فيه وهو اربعة رجال او ثلاثة وامرأتان او رجلان
واربع نسوة وان ثبت بالاخير الجلد خاصة حدوا اي من شهد وان كان واحدا للفرية
وهي الكذبة العظيمة لان الله تعالى سمى من قذف ولم يأت بتمام الشهداء كاذبا فيلزمه
كذب من نسبه وجزم به من غير ان يكون الشهداء كاملين وان كان صادقا في نفس

الامر

الامر والمراد انهم يحدون للقذف ويشترط في قبول الشهادة به ذكر المشاهدة
للايلاج كالميل في المكحلة ولا يكفي الشهادة بالزنا مطلقا وقد تقدم في حديث ماعز ما يفيده
عليه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء
على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال حد الرجم ان
يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يضموا اليها قولهم
من غير عقد ولا شبهة الى آخر ما يعتبر ثم يكفي شهادتهم المعاينة على الوجه المعتبر من علم
سبب التحليل بالفعل اما الزنا عدمه فلو لم يذكروا في شهادتهم المعاينة على الوجه المتقدم
حدوا للقذف دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا بها ولم يكملوها بقولهم ولا نعلم
سبب التحليل ونحوه ولا بد مع ذلك كله من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد
والمكان الواحد فلو اختلفوا في حدها بان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقون
على غيره او شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة من البيت
والآخرون في غيرها حدوا للقذف وظاهر كلام المصنف وغيره انه لا بد من ذكر الثلاثة في
الشهادة والاتفاق عليها فلو اطلقوا او بعضهم حدوا وان لم يتحقق الاختلاف مع احتمال
الاكتفاء بالاطلاق لاطلاق الاخبار السابقة وغيرها واشتراط عدم الاختلاف حيث
يقيدون باحد الثلاثة وكذا يشترط اجتماعهم حال اقامتها دفعة بمعنى ان لا
يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى تلفظهم بها دفعة وان كان جائزا ولو اقام
بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام لانه لا تأخير في حد وقد روي
عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن
يجيء فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة وهل يشترط حضورهم في مجلس
الحاكم دفعة قبل اجتماعهم على الاقامة قولان اختار اولهما العلامة في القواعد
وثانيهما في التحرير وهو الاجود لتحقق الشهادة المتفقة وعدم ظهور المنافي مع تلك

في اشتراط الحضور دفعة والنصوص لابد لعلي التزويد من اعتبار عدم تراخي الشهادات

ويتفرع عليها ما لو تلاحقوا واتصلت شهاداتهم بحيث لم يحصل التاخير فعلى الاول

يحد هنا بطريق اولى وعلى الثاني يحتمل القبول وعدمه نظرا الى فقد شرط الاجتماع

حالة الاقامة دفعة وانتفاء العلة الموجبة للاجتماع وهي تاخير حد القاذف فانه

لم يتحقق هنا وحيث يحد الشاهد اولا قبل حضور اصحابه اما مطلقا او مع التراخي فان

جاء الآخرون بعد ذلك وشهدوا حدوا ايضا لفقد شرط القبول في المتاخر

كالسابق ولا يقدح تقادم الزنا المشهود به في صحة الشهادة للاصل وما روي في بعض

الاخبار من الحد متى زاد عن ستة اشهر لا يتم شاذ ولا يسقط الحد ولا الشهادة

تصديق الزاني للشهود ولا تكذيبهم اما مع التصديق فظاهر واما مع التكذيب

فلان تكذيب المشهود عليه لو اثر لزم تعطيل الاحكام والتوبة قبل قيام البينة

على الفاعل الزاني تسقط الحد عنه حدا كان ام رجما على المشهور لاشتراكهما في المقتضي

للاسقاط لا التائب بعدها فانه لا يسقط على المشهور للاصل وقيل يتخير الامام في العفو

عنه والاقامة فلو كانت التوبة قبل الاقرار فاولى بالسقوط وبعده يتخير الامام

في اقامته وسيأتي ويسقط الحد بدعوى الجهالة بالتحريم او الشبهة بان قال

ظننت انها حلت بإجازتها نفسها او تحليلها او نحو ذلك مع امكانهما اي الجهالة

والشبهة في حقه فلو كان ممن لا يحتمل جهله بمثل ذلك لم يسمع واذا ثبت الزنا على الوجه

المذكور وجب الحد على الزاني وهو اقسام ثمانية احدها القتل بالسيف ونحوه

وهو للزاني بالمحرم النسبي من النساء كالام والاخت والعمة والخالة وبنت

الاخ والاخت اما بغيرهن من المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة وامها فكغيرهن

من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى والاخبار خالية من تخصيص النسبي بل الحكم فيها

معلق على ذات المحرم مطلقا اما من حرمت بالملاعنة والطلاق واخت الموقب وبنته

وامه

واما وان حرمن مؤبدا او في الحاق المحرم للرضاع بالنسب وجهان ما نحن الحاقه به في كثير

من الاحكام الخبر لكن لم نقف على قائل به والاخبار تبنا ولا ومن الحاقه زوجة الاب والابن

وموطوءة الاب بالملك بالمحرم النسبي قول لان من دخولهن في ذات المحرم واصالة العدم

ولا يخفى على الخاص بالمحرم دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة فحكم ثم يمكن ان يقال دلت

النصوص على ثبوت الحكم في ذات المحرم بينهما ولهن وهو غيرهن به بل لا امر كالاجماع

لا ينفي الحكم فيهن مع ثبوت الخلاف لكن يبقى الكلام في تحقق الاجماع فيهن وكذا يثبت الحد

بالقتل للذمي اذا زنا بمسلمة مطاوعة او مكرهة عاقد عليها ام لا لم لو عقد لا

بناء على بطلان حكم الاسلام احتمل قبوله منه لانا نحد بها بالشبهة وعدمه للعموم ولا

يسقط عنه القتل باسلامه والثاني مكرهها للمرأة والحكم في الاخبار والفتوى معلق على

المرأة وهي كما سلف لا بينا ولا الصغيرة ففي الحاقها بها هنا نظر من فقد النص واصالة العدم

ومن ان الفعل الحشو والتحريم فيها اقوى ولا يعتبر الاحصان هنا في المواضع الثلاثة

لاطلاق النصوص بقتله ولا الفرق بين الشيخ والشاب وبين المسلم والكافر والحر والعبد ولا

يلحق بالمرأة لو اكرهت للاصل مع احتمال الرجم ادا لا فرق في هذه الصورة بين الجلد

ثم القتل على الاقوى جمعا بين الادلة فان الاية دلت على جلد مطلق الزاني والروايات دلت

على قتل من ذكر ولا منافاة بينهما فيجب الجمع وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا محصنين

جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة

وفي تحقق الجمع بذلك مطلقا نظر لان النصوص دلت على قتله بالسيف والرجم يغايره الا ان

يقال ان الرجم اعظم عقوبة والفعل هنا في الثلاثة افحش فاذا ثبت الاقوى للزاني المحصن

بغير من ذكر فهنا اولى مع صدق اصل القتل به وما هنا ذكره المص اوضح في الجمع وثانيها

الرجم ويجب على المحصن بفتح الصاد اذا زنا بالغة عاقلة حرة كانت ام مسلمة كانت

ام كافرة والاحصان اصابة البالغ العاقل الحر فرجا اي قبلا مملوكا له بالعقد الدائم او الرق

متمكنا بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح اي يتمكن اول النهار وآخره واصابة
معلومة بحيث غابت الحشفة او قدرها في القبل فلو انكر من يملك الفرج على الوجه المذكور
وطيها وصدق في بغيها وان كان له منها ولد لان الولد يلحق من استرسال المني
بغير وطي فهذه قيود ثمانية احدها الاصابة اي الوطي فلا يكفي وجوب الغسل
فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة التامة ولا اصابة الدبر ولا ما بين الفخذين ولا في القبل على وجه
لا يوجب الغسل ولا يشترط الانزال ولا سلامة الخصيتين فيتحقق من الخصي ونحوه لا من المجبوب
وان ساحق وثانيها ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الصبي حتى غيب مقدار الحشفة لم يكن محصنا
وان كان مراهقا وثالثها ان يكون عاقلا فلو وطي مجنونا وان عقد عاقلا لم يتحقق الاحصان
ويتحقق بوطيه عاقلا وان تجدد جنونه ورابعها الحرية فلو وطي العبد زوجته حرة وامة
لم يكن محصنا وان عتق ما لم يطأ بعده ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه والمبعض
وخامسها ان يكون الوطي في فرج فلا يكفي الدبر ولا التفخيذ ونحوه كما سلف وفي دلالة الفرج
والاصابة على ذلك نظر لما تقدم من ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد اطلقه عليه في تحقيقه
صريح الاطلاق هنا انه لو وطي وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبلا بعد قوله
فرجا وهو تقييد لما اطلق منه ومعبر بوفق ما سلف وسادسها كونه مملوكا له بالعقد الدائم
او ملك اليمين فلا يتحقق بوطي الزنا ولا الشبهة وان كان بعقد فاسد ولا المتعة وفي الحاق
التحليل بملك اليمين وجه لدخوله فيه من حيث الحل والا لبطل الحصر المستفاد من الآية
ولم اقف فيه هنا على شي وسابعها كونه متمكنا منه غدوا ورواحا فلو كان بعيدا عنه
لا يتمكن منه فيهما وان تمكن في احدهما او بينهما او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليها لم يكن
محصنا وان كان قد دخل قبل ذلك ولا فرق في البعيد بين كونه مسافة القصر وازيد وانقص وثامنها
كون الاصابة معلومة ويتحقق العلم باقراره بها او بالبينة لا بالخلوة ولا الولد لانهما اعم
كما ذكر واعلم ان الاصابة اعم مما يعتبر فيها وكذا الفرج كما ذكر فلو قال تغيبت قدر حشفة البالغ

عقدا وملك يمين

الى آخره في تحرير الفرج ولم يذكر هنا البلوغ والعقل والحرية كما ذكر في الواطي البلوغ بدون
العقل فالمحصنة هي المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ عاقل دائم في القبل بما يوجب
الغسل اصابة معلومة فلو انكرت ذات الولد منه وطاءه لم يثبت احصانها وان ادعاه وثبت في
حقه كعكسه واما التمكن من الوطي فانما يعتبر في حقه خاصة لانه بدون مراعاته في تعريفها ايضا
ويمكن ان يوجد بتكلف وبذلك تعبر المرأة محصنة لان الشروط المعتبرة فيه تعتبر فيها حيث
تجعل بدله بنوع من التكلف فتخرج الصغيرة والمجنونة وان دخل ما دخل في تعريفه ولا يشترط
في الاحصان الاسلام فيتحقق في حق الكافر والكافرة معه اذا حصلت الشرايط فلو وطي الذمي
ذمية بعقد الدائم تحقق الاحصان وكذا لو وطي المسلم ذمية حيث يجوز دائما
ولا عدم الطلاق فلو زنا المطلق او زنت المطلقة عالمة بالتحريم او زنت حيث ان كانت
العدة رجعية لالحاق حكم الزوجية وان لم يتمكن من الرجعة لا يعتبر تمكنها من الوطي
بخلاف البائن لانقطاع العصمة به فلا بد في تحقق الاحصان بعده من وطي جديد سواء تجدد
الدوام بعقد جديد ام بمجرد عن الطلاق حيث صحت في البدل وكذا يعتبر وطي المملوك بعد عتقه
وان كان مكاتبا فالاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا جمعا بين دليل الآية
والرواية وقيل انما يجمع بينهما على المحصن اذا كان شيخا او شيخة وغيرهما يقتصر فيه على الرجم وبها
قيل الاقتصار على مجرد الرجم والاقوى ما اختاره المصنف لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وفي كلام علي عليه السلام
حين جمع للمرأة بينهما حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسند التفصيل ما يدل
تقصر عن ذلك متنا وسندا وحيث يجمع بينهما فيبدأ بالجلد اولا وجوبا لتحقق فائدته
ولا يجب الصبر به حتى يبرأ جلده على الاقوى للاصل وان كان التأخير اقوى في الزجر وقد روي
ان عليا عليه السلام جلد المرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا القتل وكل حدين اجتمعا ويفوت
احدهما بالآخر فانه يبدأ بما يمكن معه الجمع ولو استويا تخير ثم تحقق المرأة الحصن بها
والرجل الحقيقية وظاهر كلامه ان الامر يوجب الاحصان التأسي

الدفتر حم

اما في كيفيته فالاخبار مطلقة ويمكن حمل ذلك على عهد الاستحباب لتأدي الوظيفة المطلقة بما هو اعم وسوى سلمة عن الصادق ع تدفن الى الحقوين ولا يدفن الوصل الكريم لا الحقوين وينبغي الختار الباس من الحل يحضرونها دفن العاقبتين والحقين وجوبا واستحبابا نظرا الى تحديد العدد فيجزى الصلاة والحقوان عن الدفن وينبغي على الوجوب ادخال الحجر منها من كتب المقدمة فان فرّت من الحفيرة بعدوضعها فيها اعيدت ان ثبت الزناء بالبينة او ما تصب الحجارة عليها على قول الشيخ وابن البراج والخلاف في الثاني خاصة والمشهور عدم اشتراط الاصابة بالاطلاق وكان فرارة بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه ولان الحد مبني على التخفيف وفي هذه الوجوه نظر وستند التفصيل رواية الحسين بن خالد عن الكاظم ع وهو مجهول ولا يكفي ثبوته بالبينة على بالفرار والاصابة بالحجارة على ذلك القول لم يعد اتفاقا وفي رواية ماعز انه لما امر رسول الله ص برجمه هرب من الحفيرة فرماه الزبير بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال اما لو كان علي ع حاضرا لما ضللتم ووداه رسول الله من بيت المال وظاهر الحكم بعدم اعادته سقوط الحد عنه فلا يجوز قتله فحينئذ ان الذي قتله عمدا اقتص من القاتل وخطاء الدية وفي الرواية ارشاد اليه ولعل ايداءه من بيت المال لوقوعه منهم خطاء مع كونهم من قبل حكمه فيكون كخطأ الحاكم ولو فر بعض من الحدود غير الرجم اعيد مطلقا ويجب ان يبدء بالبينة بالرجم الشهود وجوبا وفي رجم المقر يبدأ الامام ويكفي في البداءة مسمى الضرب وينبغي على وجه الاستحباب اعلام الناس بوقت الرجم ليحضروا ويعتبروا وينزجروا ثم يشاهدوا من الى ذلك او يبدو ولقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا يجب للاصل وقيل والقايل ابن ادريس والعلامة وجماعة يجب حضوره لايتر الامر عملا بظاهر الامر وهو الاقوى ويختلف في اقل عدد الطايفة التي يجب حضورها او يستحب فقال العلامة والشيخ في النهاية اقلها واحد لانه اقل الطايفة لغة فيحمل الامر المطلق على اقله لاصالة

البراءة

البراءة من الزايد وقيل والقايل ابن ادريس اقلها ثلاثة لدلالة العرف عليه فيها اذا قيل جئنا في طائفة من الناس والظاهر قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فان اقل الجمع فيها دلالة عليه العرف ثلاثة وليحقق بهما الا انه وقيل والقائل الشيخ رحمه الله في الخلاف عشرة ووجهه غير واضح والاجود الرجوع الى العرف ولعل دلالته على الثلاثة فصاعدا اقوى وينبغي كون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه بالكبار ولكن مما يطلق عليه اسم الحجر فلا تقتصر على الحصا لئلا يطول تعذيبه بها وقيل لا يرجم من لله في قبله حدّ للنهي عنه وهل هو للتحريم او الكراهة وجهان من اصالة عدم التحريم ودلالة ظاهر النهي عليه وظاهر العبارة يكون القول المحكي على وجه التحريم بحكايته قولا مؤذنا بتمريضه الا انه قيل توقف في الكراهة وهل يختص الحكم بالحد الذي اقيم على المحدود او مطلق الحد اطلاق العبارة وغيرها يدل على الثاني وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين ع برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال ع لاصحابه اغدوا عليه غدا متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال بعض الاول او احضرهم فقال لا يرجم امرأة الا من نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه عهدا عهده محمد ص الى بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد وصورة هذا الخبر دال بالملاق على الثاني وآخر يحتملها وهو على الاول ادل لان ظاهر المماثلة اتحادهما صنفا مع احتمال اراده ما هو اعم فان مطلق الحد متماثلة في اصل العقوبة وهل يلحق عنه ما عليه حق الله عند بناء على وجوب قبول التوبة فلم يبق لله عليه حد ويظهر من الخبر الثاني عدم الفرق لانه قال في آخره فانصرف الناس ما خلا امير المؤمنين والحسنين عليهما السلام ومن البعيد جدا ان يكون جميع الصحابة لم يتوبوا من ذنوبهم الى ذلك الوقت الا انه طريق الخبر ضعيف واذا فرغ من رجمه دفن ان كان قد صلي عليه بعد غسله وتكفينه حيا او ميتا او بالتفريق والا يكن فعل ذلك جهز

بين ما حصلت التوبة منها وغيره ظاهر الاخبار والفتوى في الاول فتامل

بالغسل والتكفين والتحنيط ثم دفن والذي دلت عليه الاخبار والفتوى انه يؤمر بالاغتسال والتكفين
ثم يجتزئ به بعده اما الصلاة فبعد الموت ولو لم يغتسل غسل بعد الرجم وكفن وصلي عليه والعبارة
قد توهم خلاف ذلك او تقصر عن المقصود منها

الجلد خاصة مائة سوط
وهو حد البالغ المحصن اذا زنى بصبية لم تبلغ التسع او مجنونة وان كانت بالغة
شابا كان الزاني ام شيخا وحد المرأة الزانية بالطفل لم يبلغ ولو مكنت المجنون البالغ
فعليها الحد تاما وهو الرجم بعد الجلد اذا كانت محصنة لتعلق الحكم بجميعها في الفرض
على وطي البالغ ... المجنون ولان الزنا بالنسبة اليهما تام بخلاف زنا العاقل بالمجنونة
فان المشهور عدم ايجاب الرجم للنقص واصالة البراءة وما قيل بالمساواة اطراحا للرواية
واستنادا الى العموم ولا يجب الحد على المجنونة اجماعا والاقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء
التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة على فعل المحرم وللاصل ولا فرق فيه بين المطبق وغيره
اذا وقع الفعل منه حالة الجنون وهذا هو المشهور وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج
الى ثبوت الحد عليه كما على العاقل من رجم وجلد لرواية ابان بن تغلب عن الصادق ع قال
اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد فان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا
عقل كيف ياتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وهذه
الرواية مع عدم سلامة سندها مشعرة بكون المجنون حالة الفعل عاقلا اما لكون
الجنون يعتريه ادوارا او لغيره كما يدل عليه التعليل فلا يدل على مطلوبهم ويجلد الزاني
اشد الجلد لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة ويضربه ضربا متوسطا ويفرق الضرب على
جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه قبلا ودبرا لرواية زرارة عن الباقر ع
يتقى الوجه والمذاكير وروى غيره قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه وقد تقدم
استعمال الفرج فيهما واما اتقاء الرأس فلانه مخوف على النفس والعين والغرض من الجلد

ليس

ليس هو اتلافه فاقتصر هاهنا على الوجه والفرج اتباعا للنص وليكن الرجل قائما مجردا مستور
العورة والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها لئلا تبدو عورتها فانها عورة بخلاف
الرجل وروي ضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه
ثيابه ضرب عليه ثيابه سواء في ذلك الذكر والانثى وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة والاجود
الاول لما ذكرناه من ان بدنها عورة بخلافه والرواية ضعيفة السند

الجلد والجز
والتغريب ويجب الثلاثة على الزاني الذكر الحر غير المحصن وان لم يملك اي يتزوج
من غير ان يدخل لاطلاق الحكم على البكر وهو شامل للقسمين لهو غير المتزوج ... والاملاك
ولقول الصادق ع في رواية عبد الله بن طلحة واذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه
ونفي سنة عن مصره وهو عام فلا يختص بالاملاك الا بدليل البيان وقيل والقائل الشيخ رحمه الله
وجماعة يختص التغريب بمن املك ولم يدخل لرواية زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن
يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى ورواية محمد بن قيس عنه ع
قال قضى امير المؤمنين ع في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان
قد املكا ولم يدخل بهما فان الروايتين مع سلامة سندهما اشتملتا على نفي المرأة
وهو خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ رحمه الله فكيف وفي طريق الاولى موسى بن بكر
وفي الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره حيث يروي عن الباقر ع
فالقول الاول اجود والثاني احوط من حيث بناء الحد على التخفيف والجز حلق الرأس
اجمع دون غيره كاللحية سواء في ذلك المربى وغيره وان انتفت الفائدة في غيره ظاهرا و
التغريب نفيه عن مصره او بلد الفعل (؟) الى اخر قريبا كان او بعيدا بحسب ما يراه الامام
مع صدق اسم الغربة فان كان غريبا غرب الى بلد اخر غير وطنه والبلد الذي غرب
عنه على ما صار لنا فان رجع الى ما غرب منه قبل اكمال اعيد حتى يكمل بانيا على ما سبق
وان طال الفصل ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير لاصالة البراءة ودرء

المتيقن وما اتفق عليه الاصحاب وكان ذلك ايضا مخالف الى عقل حيث انه ثبت التغريب عليهما للاخبار
السابقة والمنهي اولى بحال المرأة وصيانتها ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت
تحصين جلده دفعة صد المملوك والمملوكة البالغين العاقلين وان كانا
متزوجين ولا جز ولا تغريب على احدهما اجماعا لقوله عم اذا زنت امة احدكم فليجلدها
وكان هذا الحكم الوجيب لقائل بالفرق وتمامه يستدل بحالته على نفي التغريب على المرأة تعلوه
ثم فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الامة
نصفه الحد المبعض وهو من تحرر بعضه بالنسبة من حد الاحرار الذي
لا يبلغ القتل بقدر ما فيه من الحرية اي بنسبة الى الرقية ومن حد العبيد بقدر العبودية
فلو كان نصفه حرا حد للزنا خمسا وسبعين جلدة خمسين لنصيب الحرية وخمسا وعشرين
للرقية ولو اشتمل التقسيط على جزء من سوط كما لو كان ثلثه رقا فوجب عليه ثلثه وثمانون
وثلث ونصف على ثلثي السوط وضرب بثلثه وعلى هذا الحساب الضغث بالكسر
واصله الحزمة من الشيء والمراد هنا القبض على جملة من العيدان ونحوها المشتمل على العدد
في الحد وضربه به دفعة واحدة مؤلمة بحيث ينالها الجميع او ينكبس بعضها على بعض فيناله
المها ولم يتبع اليه العدد اجمع ضرب به مرة بعد اخرى الى ان يكمل ولا يشترط وصول
كل واحد من العدد الى بدنه وهو حد المريض قبل مم اجماله الضرب المتكرر متتابعا
وان جمله في الايام متفرقا واقتضاء المصلحة التعجيل ولو احتمل سياطا خفافا فهي اولى
من الضغث ولا يجب اعادته بعد برئه مطلقا والظاهر الاجتزاء بالضغث بما يسمى المقتضى
به مع حصول الالم في الجملة وان لم يحصل باحاده وقد روي ان النبي صلعم فعل ذلك
في مريض ان يأخذوا منه مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة ولو اقتضت المصلحة تأخيره
الى ان يبرئ ثم يقيم عليه الحد تماما فعل لما روي من تأخير امير المؤمنين عم حد مريض
الى ان يبرئ الجلد المقدر وسعد عقوبة زايدة وهو حد الزاني في شهر رمضان

ليلا

ليلا او نهارا وان كان النهار اغلظ حرمة واقوى في زيادة العقوبة او غيره من الازمنة الشريفة
كيوم الجمعة وعرفة والعيد او في مكان شريف كالمسجد الحرام والمشاهد المشرفة او زنا بميتة ويرجع
في الزيادة الى رأي الحاكم الذي يقيم الحد ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم وغيره ولو كان الزنا لا
فيه بل القتل عوقب قبله لمكان المحترم بما يراه وهذا لا يدخل في العبارة لو شهد
اربع نساء بالبكارة بعد شهادة الاربعة بالزنا قبلا فالاقرب درء الحد اي دفعه
عن الجميع المرأة والشهود بالزنا لتعارض الشهادات ظاهرا فانه كما يمكن صدق النساء في
البكارة يمكن صدق الرجال في الزنا وليس احدهم اولى من الاخر فتحصل الشبهة الدارئة للحد
عن المشهود عليه وكذا عن الشهود لامكان عود البكارة وللشيخ قول بحد شهود الزنا للفرية
وهو بعيد نعم لو شهدن ان المرأة رتقاء وثبت ان الرجل مجبوب حد الشهود للقذف
مع احتمال السقوط في الاول للتعارض ولو لم يقيدوه بالقبل فلا تعارض ويقيم الحاكم
الحد مطلقا بعلمه سواء الامام ونائبه وسواء علم بموجبه في زمن حكمه ام قبله لعموم قوله
تع الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولان العلم
اقوى دلالة من الظن المستند الى البينة واذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق اولى
وخالف في ذلك ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع ولحقه مع ضعف متمسكه بان حكمه بعلمه
تزكية لنفسه وتعريض لها للتهمة وسوء الظن به فان التزكية حاصلة بتولية الحكم
والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة والاقرار وان اختلفت بالزيادة والنقصان ومثل
هذا لا يلتفت اليه وكذا يحكم بعلمه في حقوق الناس لعين ما ذكر وعدم الفارق لكن
بعد مطالبتهم به كما في حكمه لهم بالبينة والاقرار حدا كان ما يعلم به او تعزيرا
لاشتراك الجميع في المقتضي ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما
فيما بينه وبين الله تعالى ولا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحد في غيره منوطا
بالحاكم هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا مروي ايضا ولا فرق

في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وبين المدخول بها وغيرها وبين الحرة والامة ولا
في الزاني بين المحصن وغيره لاطلاق الاذن المتناول للجميع نعم الظاهر اشتراط المعاينة
على حد ما يعتبر في غيره ولا يتعدى الى غيرها وان كان رحما او محرما اقتصارا فيما خالف الاصل
على محل الوفاق وهذا الحكم بحسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه القود مع اقراره
بقتله وقيام البينة به الا مع اقامة البينة على دعواه او التصديق من ولي المقتول
لاصالة عدم استحقاقه القتل وعدم الفعل المدعى وفي حديث سعد بن عبادة المشهور
لما قيل له لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف
فقال له النبي صلى الله عليه وآله فكيف بالاربعة الشهود ان الله تعالى قد جعل لكل شيء
حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ومن تزوج بامة على حرة مسلمة ووطئها قبل
الاذن من الحرة واجازتها عقد الامة فعليه ثمن حد الزاني اثني عشر سوطا ونصف بان
يقبض في النصف على نصفه وقيل انه يضرب ضربا بين ضربين ومن افتض بكرا باصبعه فانه
يلزمه مهر نسائها وانه ادب بحسب المسئلة ان كانت حرة صغيرة كانت ام كبيرة
مسلمة ام كافرة ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها لمولاها على الاشهر وبه رواية
في طريقها طلحة بن زيد ومن ثم قيل يجب الارش وهو ما بين قيمتها بكرا وثيبا
لانه موجب الجناية على مال الغير وهذا الحكم في الباب عرضي والمناسب عنه الحكم بالتعزير
لاقدامه على المحرم وقد اختلف في تقديره فاطلقه جماعة وجعله بعضهم من ثلثين
الى ثمانين واخرون الى تسعة وتسعين وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي صحيحة ابن ...
ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ومن اقر بحد ولم يبينه
ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة والاصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقر ع
ان امير المؤمنين ع قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو ان يجلد

حتى

حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وعمل بمضمونها اكثر الاصحاب وجماعة وانما قيده المصنف بكونه لا يتجاوز
المائة لانها اكثر الحدود وهو حد الزنا وبناء على انه لا يتقيد بقيد اخر وهو انه لا ينقص عن
ثمانين نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب ويشكل بان اقل الحدود خمسة وسبعون والمصنف
والعلامة وجماعة لم يحدوه بجانب القلة كما اطلق في الرواية لجواز ان يريد بالحد التعزير
والتعزير لا قلة له ومع ضعف المستند يلزم كل واحد من الاقوال نظرا الى المنقول من اقل الحدود
فلا بد ان يحمل على التعزير الا ان تقديره الى الحاكم لا المعزر فكيف ينتهي بنهيه ولو عمل
على تعزير يقدره وجب تقييده بالوقف على احد المقدرات شرعا مع ان اطلاق الحد على
التعزير بخلاف الظاهر واللفظ انما يحمل على ظاهره ومع ذلك فلو وقف على عدد لا يكون
حدا كما بين الثمانين والمائة اشكل قبوله منه لانه خلاف المشروع وكذا عدم تجاوز المائة
فانه يمكن زيادة الحد عنها بان يكون قد زنى في مكان شريف او زمان شريف ومع ذلك
فتقدير الزيادة على هذا التقدير الى الحاكم لا اليه ثم يشكل بلوغ الثمانين بالاقرار مرة لتوقف
حد الثمانين على الاقرار مرتين وان اشكل منه بلوغ المائة بالمرة والمرتين وهذا وهو بلوغ
المائة انما يتم اذا تكرر الاقرار اربعا كما هو مقتضى الاقرار بالزنا والا فلا تبلغ المائة
وبالجملة فليس في المسئلة فرض يتم سالما لانا ان عملنا الحد على ما يشمل التعزير لم يتجه الرجوع
اليه في المقدار الا ان يختص بمقدار يعتبر من التعزيرات المقدرة وحينئذ يتجه
ان يقبل بالمرة ولا يبلغ الخمسة والسبعين وان اقر مرتين لم يتجاوز الثمانين وان
اقر اربعا جاز الوصول الى المائة وامكن القول بالتجاوز لما ذكر مع انه في الجميع
كما يمكن حمل الكثرة على التأكيد لوجه يمكن حمله على التأسيس ولا يتعين كونه حدا ثانيا
او غيره بل يجوز كونه تعزيرات متعددة او حدودا كذلك مبهمة ومن القواعد
المشهورة ان التأسيس اولى من التأكيد فالحكم مشكل والمستند ضعيف ولو قيل
بانه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمسة والسبعين في طرف الزيادة ولا طرف النقيصة يقتصر

[illegible]

الحاكم على ما يراه كان حسنا وفى التقبيل المحرم والمضاجعة اى نوم الرجل مع المرءة فى ازار
اى ثوب واحد او تحت لحاف واحد التعزير بما دون الحد لانه فعل محرم لا يبلغ حد
الزنا والمرجع فى كميته اى التعزير الى راى الحاكم والظاهر ان المراد بالحد الذى لا يبلغ
حد الزنا كما ينبه عليه فى بعض الاخبار الحاكم بان مائة سوط غير سوط وروى الحلبى فى
الصحيح عن الصادق ع ورواه غيره ايضا ان عليا ع كان يجلد ما دون مائة جلدة حد الزانى
وهل حمل عليها ان اتفق الحمل ذلك وقوع الفعل فيما بين الاجنبيين ولو كانت المرءة ولا
بعل لها ولا مولى ولم يعلم وجهه من الحل لاحتمال كونه بوجه حلال او شبهة الا ان تقر اربعا
بالزنا فيحد لذلك لا للحبل وتوخر الزانية الحامل حتى تضع الحمل وان كان من الزنا وترضعه اللبا
وترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحد ان كان رجما ولو كان جلدا اخر بعد ايام النفاس
ان امن عليها التلف او وجد له مرضع والا فبعده ويكفى فى تاخيرها عنها دعواها الحمل
لا بمجرد الاحتمال ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره
وهو حد الجلد وما فى حكمه هذا اذا لم يجمع فى موجب الرجم بينه وبين الجلد والا فالاقوى سقوط
الحد مطلقا بالانكار لان ما يوجب الرجم نظرا من اطلاق سقوط الحد الشامل للامرين وسقوط الجلد لا
يسقط بالانكار لو انفرد فكذا اذا انضم بل هنا اولى لزيادة الذنب فلا يناسبه سقوط
العقوبة مطلقا مع ثبوت مثلها والاخف والاقوى سقوط الرجم دون غيره وفى الحاق
ما يوجب القتل كالزانى بذات محرم والمكره قولان من تساويهما فى المقتضى وهو الانكار
لما بنى على التخفيف وبناء الشارع الاعظم للدم [illegible] فيه بالاحتياط ومن عدم النص عليه
وبطلان القياس ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام فى اقامته عليه والعفو عنه
رجما كان الحد او غيره على المشهور لاشتراك الجميع فى المقتضى ولان التوبة اذا اسقطت
تحتم اشد العقوبتين فاسقاطها لتحتم الاخرى اولى وربما قيل بالتخيير بينهما
على خلاف ابن ادريس حيث خص التخيير بما اذا كان الحد رجما وحتم اقامته

التخيير له   لو كان

لو كان جلدا محتجا باصالة البقاء واستلزام التخيير تعطيل الحد المنهى عنه فى غير موضع الوفاق
وينبغى على قول ابن ادريس الحاق ما يوجب القتل بالرجم لتعليله بانه يوجب تلف النفس بخلاف
الجلد   فى اللواط وهو وطى الذكر واشتقاقه من فعل قوم
لوط والتفخيذ وهو ذلك فرج المرءة بغير اخره والقيادة وسياتى الحاق الجمع بين
فاعل هذه الفواحش اما الاول فمن اقر بايقاب ذكر اى ادخال شىء من الذكر
فى دبره ولو بقدر الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا ببعضها فى تحريم
امه واخته وبنته وحال كون المقر مختارا غير مكره على الاقرار اربع مرات ولو
فى مجلس واحد او شهد عليه اربعة رجال عدول بالمعاينة للفعل كالميل فى المكحلة كالزنا
وكان الفاعل المقر او المشهود عليه حرا بالغا عاقلا قتل واعتبر البلوغ والعقل [illegible]
باقرار الصبى والمجنون وكذا لا يقتلان لو شهد عليهما به لعدم التكليف اما الحرية فانما
تعتبر فى الفحول فى قبول الاقرار لان اقرار العبد به يتعلق بحق سيده فلا يسمع بخلاف
الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقبل حيث يقبل وكذا لو اطلع عليهما
الحاكم وبالجملة فحكمه حكم الحر الا فى الاقرار وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك ويقتل
الفاعل محصنا كان او لا وقتله اما بالسيف والاحراق بالنار او الرجم بالحجارة وان لم يكن
بصفة الزانى المستحق للرجم او بالقاء جدار عليه او بالقائه من شاهق كجدار رفيع
يقتل مثله ويجوز الجمع بين اثنين منها اى من هذه الخمسة بحيث يكون احدهما
الحريق والاخر احد الاربعة بان يقتل بالسيف والرجم او الرمى به او عليه ثم يحرق زيادة
فى الردع والمفعول به يقتل كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبى فاعلا
ومفعولا ويؤدب المجنون كذلك والتاديب فى معنى التعزير هنا وان افترقا من حيث
ان التعزير هنا للمكلف وغيره على وجه التاديب وقد [illegible] من ذلك ان الفاعل
والمفعول ان كانا بالغين قتلا حرين كانا ام عبدين ام بالتفريق مسلمين كانا ام كافرين

ام بالتفريق وان كانا صبيين او مجنونين ام بالتفريق ادبا وان كان احدهما مكلفا
والآخر غير مكلف قتل المكلف وادب غيره ولو اقر به دون الاربع لم يحد كالاقرار
بالزنا وعزر بالاقرار ولو مرة ويمكن اعتبار المرتين كما في موجب كل تعزير ويأتي
وكذا الزنا ولم يذكره ثم ولو شهد عليه به دون الاربعة او اختل بعض الشرائط
وان كانوا اربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه كغيره من الحدود لانه اقوى من
البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول بين الحر والعبد والكافر هنا اى في حالة علم الحاكم وكذا
لا فرق بينهما مع البينة كما مر وهذا مستدرك لما افهمته عبارته سابقا من تساوي الكل في الاقرار
والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درئ عنه الحد دون
المولى لقيام القرينة على ذلك ولانه شبهة محتملة فيدرأ الحد بها ولو ادعى الاكراه من غير مولاه
فالظاهر انه كغيره وان كانت العبارة تتناوله باطلاقها ولا فرق في ذلك كله بين المسلم
والكافر لشمول الادلة لهما وان لم يكن الفعل ايقابا كالتفخيذ او جعل الذكر بين الاليتين بفتح
الهمزة والياء المثناة من تحت من غير تاء بعدها فحده مائة جلدة للفاعل والمفعول
مع البلوغ والعقل والاختيار كما مر حرا كان كل منهما او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غير
على الاشهر لرواية سليمن بن هلال عن الصادق ع قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان
ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف والظاهر ان المراد بالحد الجلد وقيل يرجم المحصن ويجلد
غيره جمعا بين رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق ع انه قال حد اللوطي مثل حد الزاني
وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وقريب منها رواية حماد بن عثمن وبين ما دل على
من قتل اللائط مطلقا وقيل يقتل مطلقا لما ذكر من الاخبار من الطرفين غير مقيدة بالثقب
المتيقن المشهور والاصل عدم امر زائد ولو تكرر منه الفعل الذي لا يوجب القتل ابتداء
مرتين مع تكرار الحد عليه بان حد لكل مرة قتل في الثالثة لانه كبيرة واصحاب الكبائر
مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لرواية يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال

اصحاب

اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة والاحوط وهو الذي اختاره المص
في الشرح قتله في الرابعة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الزاني اذا جلد ثلثا
يقتل في الرابعة ولان الحد مبني على التخفيف والاحتياط في الدماء وترجيح هذه الرواية
بذلك وبالخاصة وتلك عامة فيجمع بينهما بتخصيص العام بالخاص وهو اجود
ولو لم يسبق حده مرتين لم يجب سوى الجلد مائة ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه
الحد قتلا كان الحد او رجما او جلدا على ما فصل ولو تاب بعده لم يسقط الحد وكذا لو تاب مع
الاقرار ولكن يتخير الامام في المقر بعد التوبة بين العفو والاستيفاء كما مر ويعزر
من قبل غلاما بشهوة باجماعنا لانه من جملة المعاصي بل الكبائر للتوعد عليه بخصوصه
بالنار فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض
وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث آخر من قبل غلاما
بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وكذا يعزر الذكران المجتمعان تحت ازار واحد
مجردين وليس بينهما رحم اى قرابة من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور اما
تحديده في جانب الزيادة فلانه ليس بفعل يوجب الحد كملا فلا يبلغ به ولقول الصادق ع
في المرأتين تنامان في ثوب واحد تضربان فقلت حدا قال لا وكذا قال في الرجلين وفي رواية
ابن سنان عنه عليه السلم يجلدان حدا غير سوط واحد واما في جانب النقيصة
فلرواية سليمن بن هلال عنه ع قال يضربان ثلثين سوطا وطريق الجمع بالرجوع فيما
بين الحدين الى رأى الحاكم والتقييد بنفي الرحم بينهما ذكره المص كغيره تبعا للرواية
ويشكل بان مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فالاولى ترك القيد او التقييد بكون
الفعل محرما والسحق يثبت بشهادة اربعة رجال عدول لا بشهادة النساء
منفردات ولا منضمات والاقرار اربعا من البالغة الرشيدة الحرة المختارة كالزنا وحده
مائة جلدة حرة كانت كل واحدة منهما او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة

ولا ينتصف هنا في حق الأمة وتقبل دعواها اكراه مولاها كالعبد كما في ذلك مع بلوغهما وعقلهما
فلو ساحقت المجنونة او الصغيرة ادبتا خاصة ولو ساحقتها بالغة حدّت دونهما وقيل ترجم مع
الاحصان لقول الصادق ع حدها حد الزاني وهو رواية اعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعاً ويقتل
المساحقة في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثاً وظاهرهم هنا عدم الخلاف وان حكمنا بقتل الزاني
واللائط في الثالثة كما اتفق في عبارة المصنف ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا اذا تابت بعدها
ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار كالزنا واللواط وتعزر الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار
بما لا يبلغ الحد فان عزرتا مع تكرر الفعل مرتين حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا مرتين
ثم حدتا في الثالثة وعلى هذا ابداً وقيل يقتلان في الثالثة وقيل في الرابعة والمستند
ضعيف وقد تقدم وجه التقييد بالاجنبيتين ولو وطئ زوجته فساحقت بكراً فحملت
البكر فالولد للرجل لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه فلا يقدح كونها ليست
فراشاً له ولا يلحق بالزوجة قطعاً ولا بالبكر على الاقوى وتحدان المرأتان حد السحق لعدم الفرق
فيه بين المحصنة وغيرها ويلزمها اي الموطوءة ضمان مهر مثل البكر لانها سبب في ذهاب
عذرتها وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في
الافتضاض بخلاف هذه وقيل ترجم الموطوءة استناداً الى رواية ضعيفة السند فالقول لما دل
على عدم رجم المساحقة مطلقاً من الاخبار الصحيحة وابن ادريس نفى الاحكام الثلاثة اما الرجم فلما
ذكرناه واما الحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش واما المهر فلان
البكر بغي بالمطاوعة فلا مهر لها وقد عرفت جوابه والقيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة
من الزنا واللواط والسحق ويثبت بالاقرار مرتين من الكامل بالبلوغ والعقل والحرية
المختار غير المكره ولو اقر مرة واحدة عزر او بشهادة شاهدين ذكرين عدلين
والحد للقيادة خمس وسبعون جلدة حراً كان القائد ام عبداً مسلماً كان او كافراً
رجلاً كان او امرأة وقيل والقائل الشيخ رحمه الله يضاف الى جلده ان يحلق رأسه
ويشهر

ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه بالقيادة لرواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ووافقه المفيد على ذلك الا انه جعل النفي في الثانية
ولا جز على المرأة ولا شهرة ولا نفي للاصل ومنافاة النفي لما يجب مراعاته من ستر المرأة ولا كفالة
في الحد وهي ان يكفل من ثبت عليه الحد الى وقت متأخر عن وقت ثبوته ولا تأخير فيه
بل يستوفى منه متى ثبت ومن ثم حد شهود الزنا قبل الحكم في مجلس الشهادة وان كان الانتظار
يوجب كمال العدد الا مع العذر المانع من اقامته في ذلك الوقت او لو توجه ضرر بين فتشرع
الكفالة والتأخير الى وقت القدرة ولا شفاعة في اسقاطه لانه حق الله ومن ثم لم يقبل
شفاعة في اسقاط حق الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وقال امير المؤمنين ع
لا يشفعن احد في حد [illegible]

الفصل الثالث في القذف

وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت بالفتح او لطت او انت زان ونحوه من الالفاظ الدالة
على القذف مع الصراحة والمعرفة اي معرفة القاذف بموضوع اللفظ باي لغة كان وان لم يعرف
المواجه معناه ولو كان القائل جاهلاً بمدلول اللفظ فان عرف انه يفيد فائدة يكرهها المواجه
عزر والا فلا وقال لولده الذي اقر به لست ولدي او لست لابيك او زنت بك
امك ولم يكن قد اقر به لكنه لاحق به شرعاً بدون الاقرار فكذلك لكن له دفع الحد
باللعان بخلاف المقر به فانه لا ينتفي عنه ولو قال لآخر زنى بك ابوك او يا ابن الزاني
حد للاب خاصة لانه قذفه دون المواجه لانه نسب اليه فعلاً لكن يعزر كما سيأتي
لما فيه ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية حد للام ولو قال يا ابن الزانيين فلهما
ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين لان تولده انما يتحقق بهما وقد نسبه الى الزنا
فيقوم بها ويثبت الحد لهما ولانه الظاهر عرفاً وفي مقابلة الظاهر كونه قذفاً للام خاصة لاختصاصها
بالولادة ظاهراً ويضعف بانه نسبه اليهما وجهة الاحتمال قائمة فيهما بالشبهة فلا يختص بهما
بل ومنهم من قيل بانتفائه لهما لقيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وهو دارئ للحد اذ هو شبهة

والأقوى الأول لأن دعوى الإكراه أو الشبهة في أحد الجانبين فينتفي حدّه ومن ثبت الحد بنا
المعبر بالمواجهة كالأمثلة السابقة فالحدّ للمنسوب إليه ويعزّر للمواجه إن تضمّن شتمه وأذاه
كما هو الظاهر في الجميع ولو قال لامرأته زنيت بكِ احتمل الإكراه فلا يكون قذفاً لها لأن المكره
غير زان ويجري الاحتمال كافياً في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف أم لا لأنه شبهة يدرأ بها الحد
ولا يثبت الزنا في حقه إلا بالإقرار أربع مرات كما سبق ويحتمل كونه قذفاً لدلالة الظاهر عليه
ولأن الزنا فعل واحد يقع بين اثنين ونسبة أحدهما إليه بالفاعلية والآخر بالمفعولية
وفيه أن اختلاف النسبة يوجب التغاير والمتحقق منه كونه هو الزاني والأقوى أنه قذف
لها لما ذكر ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والديوث والكشخان والقرنان قد
يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب إليه مدلول هذه الألفاظ من الأفعال
وهو أنه قوّاد على زوجته أو على أهله أو محارمه وإن لم يفد ذلك في عرفه نظراً إلى أنها
لغة غير موضوعة لذلك ولم يستعملها أهل العرف فيه وأفادت شتماً لا يبلغ حد القذف لما يؤذي
عزّر القائل كما في كل شاتم بمحرّم والديوث الذي لا غيرة له قاله الجوهري وقيل الذي يدخل
الرجال على امرأته قال ثعلب والقرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ومعناهما عند العامة
مثل معنى الديوث أو قريب منه وقيل القرنان من يدخل على بناته والكشخان من يدخل
على أخواته ولو لم يعلم القائل فائدتها أصلاً بأن لم يكن من أهل العرف بوضعها لشيء من ذلك
ولا اطلع على معناها لغة فلا شيء عليه وكذا القول في كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه
لعدم قصد شيء من القذف ولا الأذى وإن أفاد في عرف المقول له والتأذي أي قوله ما يوجب أذى
للمقول له من الألفاظ الموجبة له مع العلم بكونها مؤذية وليست موضوعة للقذف عرفاً
ولا وضعاً والتعريض بالقذف دون التصريح به يوجب التعزير لأنه محرم لا الحد لعدم القذف
الصريح مثل قوله هو ولد حرام هذا يصلح مثالاً للأمرين لأنه يوجب الأذى وفيه تعريض
بكونه ولد زنا لكنه يحتمل الغير بأن يكون ولد بفعل محرّم وإن كان من أبويه بأن استولده

حالة

حالة الحيض أو الإحرام عالماً ونحو ذلك لست بولد حلال وقد يراد به عرفاً أنه ليس بطاهر الأخلاق
ولا وفيّ بالأمانات والوعود ونحو ذلك فهو ذو عرض على كل حال وقد يكون تعريضاً بالقذف
أو أنا لست بزان هذا مثال للتعريض بكون المقول له أو المنسوب إليه زانياً وكذا أمي ليست بزانية
تعريض بكون أم المعرض به زانية أو يقول لزوجته لم أجدك عذراء أي بكراً فإنه
تعريض بكونها افتضت بجماع حرام وبوجود ذهبت بكارتها به مع احتمال العذر بأن يكون ذهابها
لنزوة أو الحرقوص فلا يكون صريحاً فمن ثمّ كان تعريضاً بل يمكن دخوله فيما يوجب التأذي
مطلقاً وفي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال ليس عليه
شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع وحمل على أن المنفي الحد لرواية أبي بصير عن الصادق
عليه السلام أنه قال يضرب وكذا يعزر بكل ما يكره المواجه بل المنسوب إليه وإن لم يكن
حاضراً لأن ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط بحضور المشتوم مثل الفاسق و
الشارب للخمر وهو مستتر بفسقه وشربه ولو كان متظاهراً بالفسق لم يكن له احترام
وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع والكافر والمرتد وكل كلمة تفيد الأذى عرفاً أو وضعاً
مع علمه بها فإنها توجب التعزير إلا مع كون المخاطب مستحقاً للاستخفاف به لتظاهره بالفسق فيصح
مواجهته بما يكون نسبته إليه حقاً لا بالكذب وهل يشترط مع ذلك جعله على طريق النهي فيشترط
شروطه أم يجوز الاستخفاف به مطلقاً ظاهر النص والفتاوى الثاني والأول أحوط ويعتبر في القاذف
الذي يحد الكمال بالبلوغ والعقل فيعزر الصبي خاصة ويؤدب المجنون بما يراه الحاكم
فيهما والأدب في معنى التعزير كما سلف وفي اشتراط الحرية في كمال الحد فيحد العبد والأمة
أربعين أو عدم الاشتراط فيتساويان الحر قولان أجودهما وأشهرهما الثاني لعموم والذين
يرمون المحصنات ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين
جلدة وغيرها من الأخبار والقول بالتنصيف على المملوك للشيخ في المبسوط لأصالة البراءة
من الزائد وقوله تعالى فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

ولرواية الفضل بن سليمن منكر ويضعف بأن الأصل قد يعدل عنه للدليل والمراد بالفاحشة
الزنا كما نقله المفسرون ولظهور مقابلة المحصنات والرواية مع ضعف سندها
وشذوذها لا تعارض الأخبار الكثيرة بل الإجماع على ما ذكره المص وغيره والعجب أن المص
رحمه الله استشكل الحكم نحو من المحقق والعلامة حيث نقلا فيها قولين من غير ترجيح أحدهما مع ظهور
الترجيح فإن القول بالأربعين نادر جداً ثم نبههم على ما يخرج منه هنا ويشترط في المقذوف
الإحصان وهو يطلق على التزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء ومحصنات غير
مسافحات وعلى الإسلام ومنه قوله تعالى فإذا احصن قال ابن مسعود احصانها
اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات وقوله
تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وعلى اجتماع
الأمور الخمسة التي نبه عليها المص هنا بقوله واعني بالإحصان هنا البلوغ والعقل
والحرية والإسلام والعفة فمن جمع هذه الأوصاف الخمسة وجب الحد
بقذفه والا يجتمع بأن فقدت الجميع او احدها بأن قذف صبيا او مجنونا
او مملوكا او كافرا او متظاهراً بالزنا فالواجب التعزير وكذا الحكم في اللواط والجماعة غير
فارق بين المتظاهر بالزنا وغيره ووجهه عموم الأدلة وقبح القذف مطلقاً بخلاف
مواجهة المتظاهر به بغيره من أنواع الأذى كما مر وتردد المص في بعض تحقيقاته في التعزير
بقذف المتظاهر به ويظهر منه الميل إلى عدمه محتجاً بإباحته استناداً إلى رواية البرقي
عن الصادق عليه السلام إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي مرفوع محمد بن
بزيع من تمام العبادة الوقيعة في أهل الريب ولو قيل بهذا لكان حسنا ولو قال
لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحد لها لا له لاستجماعها الشرائط ووجوبه
دون المواجهة فلو ماتت او كانت ميتة وورثها الكافر فلا حد لأن المسلم
لا يحد للكافر بالأصالة فكذا بالإرث ويتصور إرث الكافر المسلم على تقدير موت المسلم

مرتدا

مرتداً عند الصدوق وبعض الأصحاب أما عند المص فغير واضح فقد فرض المسألة
كذلك في القواعد لكن عبارته اقبل من هذه للتأويل ولو تقاذف المحصنان
بما يوجب الحد عزرا ولا حد على أحدهما لصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أتي
أمير المؤمنين ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فقال يدرأ
عنهما الحد وعزرهما ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد لأن
لكل واحد سبباً في وجوب الحد فيتعدد المسبب نعم لو قذف الواحد جماعة بلفظ واحد
بأن قال انتم زناة ونحوه فإن جمعوا في المطالبة بالحق فحد واحد وإن افترقوا في المطالبة
فلكل واحد حد لصحيحة جميل عن أبي عبد الله ع في رجل افترى على قوم جماعة فقال إن أتوا به مجتمعين
ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حداً وإنما حملناه على ما لو كان القذف
بلفظ واحد مع أنه أعم جمعا بينه وبين صحيحة الحسن العطار عنه ع في رجل قذف قوما قال
قوما جميعا بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وإن فرق بينهم بالقذف ضرب لكل واحد
منهم حدا فحمل الأول على ما لو كان القذف بلفظ واحد والثاني على المجيء والمجتمعين وابن
الجنيد عكس فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتحاد الحد مطلقاً وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد مجتمعين
والتعدد إن جاؤوا به متفرقين ونفى عنه في المختلف البأس محتجاً بدلالة الخبر الأول عليه وهو
أوضح طريقاً وفيه نظر لأن تفصيل الأول شامل القذف بلفظ متحد ومتعدد والعمل به يوجب التفصيل
فيهما والظاهر أن قوله فيه جماعة صفة للقوم لأنه أقرب وأن الجماعة للقذف وإنما
يتجه قول ابن الجنيد لو جعل صفة للقذف المدلول عليه بافترى بالجماعة القذف المتعدد وهو بعيد
جدا وكذا الحكم في التعزير فيعزر ما ذكرنا بجماعة بما يوجبه بلفظ متعدد مع تعدد
مطلقا ومتحد إن جاؤوا به مجتمعين ولا نص فيه على الخصوص
ومن ثم أنكره ابن إدريس وأوجب التعزير لكل واحد محتجاً بأنه قياس ونحن نقول بموجبه
لأنه قياس مقبول لأنه من باب مفهوم الموافقة الأقوى يوجب تحمل الأضعف بطريق أولى ومع ذلك

قال ع

ان جاؤوا به ع

فقد اذى ادميا لا باس به ويتفرع على هذا الفصل مسائل الاولى حد القذف ثمانون جلدة
اجماعا ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
فرق في القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ومن ثم اطلق ويجلد القاذف بثيابه المعتادة
ولا يجرد كما يجرد الزاني ولا يضرب ضربا شديدا بل حدا متوسطا دون ضرب حد الزاني
ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة
النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن والاقرار مرتين من مكلف حر مختار فلا عبرة باقرار
الصبي والمجنون والمملوك مطلقا والمكره عليه ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على
المنكر وكذا ما يوجب التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين او الاقرار من المكلف الحر
المختار ومقتضى العبارة اعتبار مرتين فيه وكذا اطلق غيره ومع انه قد تقدم حكمه بتعزير المقر
باللواط دون الايقاب الشامل للمرة الا ان يحمل ذلك على المرتين فصاعدا وفي الشرايع نسب
الحكم باعتبار الاقرار به مرتين الى قول مشعرا بتمريضه ولم نقف على مستند هذا القول وهو
اي حد القذف موروث لكل من يرث المال من ذكر وانثى لو مات المقذوف قبل استيفائه
والعفو عنه الا الزوج والزوجة وان كان الوارث جماعة فلكل واحد منهم المطالبة به
فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد وان تفرقوا في المطالبة ولو عفى بعضهم لم يسقط
شيء منه بعفو البعض بل للباقين استيفاؤه كاملا على المشهور ويجوز العفو من المستحق
الواحد والمتعدد بعد الثبوت كما يجوز قبله ولا اعتراض للحاكم لانه حق آدمي يتوقف اقامته
على مطالبته ويسقط بعفوه ولا فرق في ذلك بين قذف الزوج لزوجته وغيره خلافا للصدوق
رحمه الله حيث منع عليها استيفاءه وهو شاذ ويقتل القاذف في الرابعة لو تكرر الحد
ثلثا على المشهور خلافا لابن ادريس حيث حكم بقتله هنا في الثالثة كغيره من اصحاب
الكباير وقد تقدم الكلام فيه بين اتحاد المقذوف وتعدده هنا ولو تكرر القذف
لواحد قبل الحد فواحد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد مطلقا الاصح اتحاد الصيغة كما مر

ويسقط

[illegible]

اتفقوا صح

ولا فرق بين صح

ويسقط الحد بتصديق المقذوف على ما نسبه اليه من الموجب للحد والبينة على وقوعه
منه والعفو اي عفو المقذوف عنه وبلعان الزوجة لو كان القذف لها ويسقوط الحد
في الاربعة بالعدم منه لكن هل يسقط مع ذلك التعزير يحتمل خصوصا في الاخيرين لان الموجب
هو الحد وقد سقط والاصل عدم وجوب غيره ويحتمل ثبوت التعزير في الاولين لان قيام
البينة والاقرار بالموجب لا يجوز القذف لما تقدم من تحريمه مطلقا وثبوت التعزير به
للمتظاهر بالزنا واذا سقط الحد بقي التعزير بجامع فعل المحرم في الجميع لانه يحصل من العفو
عن الحد لا يستلزم العفو عن التعزير وكذا اللعان لانه بمنزلة اقامة البينة على الزنا
ولو قذف المملوك فالتعزير له لا للمولى فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة كما انه لو طالب ليس
لمولاه العفو ولكن يرث المولى تعزير عبده واستيفاء حق المقذوف وان يعد قذفه وكما
تقدم من ان الحد يورث والمولى وارث مملوكه ويعزر الكفار لو تنابزوا بالالقاب
اي تداعوا بالقاب الذم او عير بعضهم بعضا بالامراض من العور والعرج وغيرها وان كان
المسلم يستحق بها التعزير الا مع خوف وقوع الفتنة بترك تعزيرهم على ذلك
فيعزرون حسما لها بما يراه الحاكم ولا بأس بتاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك
سواء كان التاديب لقذف ام غيره وهل النهي عن الزيادة على وجه التحريم ام الكراهة
ظاهره الاول والاقوى الثاني للاصل ولان تقدير التعزير الى ما يراه الحاكم ويعزر كل من
ترك واجبا او فعل محرما قبل ان يتوب بما يراه الحاكم ففي الحر لا يبلغ حده اي مطلق
حده فلا يبلغ اقله وهو خمسة وسبعون ثم لو كان المحرم من جنس ما يوجب حدا مخصوصا
كمقدمات الزنا فالمعتبر فيه حد الزنا وكالقذف بما لا يوجب الحد فالمعتبر فيه حد القذف
وفي تعزير العبد لا يبلغ حده كما ذكرنا وساب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة
عليهم السلام يقتل ويجوز قتله لكل من اطلع عليه ولو من غير اذن الامام او الحاكم ما لم
يخف القاتل على نفسه او ماله او على مؤمن نفسا او مالا فينتفي الجواز للضرر قال الصادق

اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس فيّ اسوة سواء من سمع احدا
يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع
اليه ان يقتل من نال مني وسئل عمن شتم عليا عليه السلام فقال هو والله حلال الدم
وما الف رجل منهم برجل منكم دعه وهو اشارة الى خوف الضرر على بعض المؤمنين
وفي الحاق باقي الانبياء عليهم السلام به وجه قوي لان تعظيمهم وكمالهم قد علم من دين
الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد والحق في التعريب بالنبي صلى الله عليه وآله اقوى
وبنته من غير تخصيص عليها السلام ويمكن اختصاص الحكم بها عليها السلام للاجماع على طهارتها لفاطمة صح
باية التطهير وينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضر فوته فلا يمنع القليل الجواز
وان امكن منع الوجوب ويلحق الحاق الخوف على العرض بالشتم ونحوه على وجه لا يتحمل عادة
بالمال او هو اولى بالحفظ ويقتل مدعي النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله لثبوت
ختمه صلى الله عليه وآله للانبياء من الدين ضرورة فيكون دعواها كفرا وكذا يقتل الشاك
في نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وفي صدقه اذا كان على ظاهر الاسلام احترز به من انكار
الكافر لها كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهم من فرق الكفار وان
جاز قتلهم بامر آخر ويقتل الساحر وهو من يعمل بالسحر وان لم يكن مستحلا ان كان مسلما
ويعزر الساحر الكافر لقول النبي صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل
قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك
مقرونان ولو تاب الساحر قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه القتل لرواية اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده
القتل الا ان يتوب وقد تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه وقاذف
ام النبي صلى الله عليه وآله مرتد يقتل وان لم يتب ولو تاب لم يقبل توبته اذا كان ارتداده
عن فطرة كما لا يقبل توبته في غيره على المشهور والاقوى قبولها وانه لم يسقط عنه القتل ولكن

ارتداده

ارتداده عن ملة قبل اجماعا وهذا بخلاف ساب النبي صلى الله عليه وآله فان ظاهر النص والفتوى
وجوب قتله وان تاب ومن ثم قيده هنا خاصة وظاهرهم ان ساب الامام كذلك الفصل
الرابع في الشرب اي شرب المسكر ولا يختص عندنا بالخمر بل يحرم جنس كل مسكر ولا يختص
التحريم بالقدر المسكر منه فما اسكر جنسه ان كان الغالب فيه الاسكار وان لم يسكر بعض
الناس لادمانه او قلة ما تناول منه او خروج مزاجه عن حد الاعتدال يحرم تناول
القطرة منه فما فوقها وكذا يحرم الفقاع وان لم يسكر لانه عندنا بمنزلة الخمر وفي بعض الاخبار
هو خمر مجهول وفي آخر هو خمر استصغره الناس ولا يختص التحريم بتناولهما صرفا بل يحرمان
ولو مزجا بغيرهما واذا استهلكا بالمزج وكذا يحرم عندنا العصير العنبي اذا غلا
بان صار اسفله اعلاه واشتد بان اخذ في القوام وان قل ويتحقق ذلك بمسمى الغليان
اذا كان بالنار واعلم ان النصوص وفتوى الاصحاب ومنهم المصنف في غير هذه العبارة مصرحة
بان تحريم العصير معلق على غليانه من غير اشتراط اشتداده نعم من حكم بنجاسته جعل النجاسة
مشروطة بالامرين والمصنف هنا جعل التحريم مشروطا بهما ولعل بناءه على ما ادعاه في الذكرى
من تلازم الوصفين وان الاشتداد يحصل بمسمى الغليان فيكون قيد الاشتداد
هنا مؤكدا وفيه نظر والحق ان تلازمهما مشروط بكون الغليان بالنار كما ذكرناه اما
لو غلا وانقلب بنفسه فاشتداده بذلك غير واضح والنصوص متعلقة على الغليان والا
وان سلم تلازمهما فلا دخل له في غير واضح وكيف كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد
في التحريم لما ذكرناه من اطلاق النصوص بتعليقه على الغليان والاشتداد وان سلم
تحققه فلا دخل له في سببية التحريم ويمكن ان يكون النكتة في ذكر المصنف له اتفاق
القائل بنجاسته على اشتراطه فيجامع انه لا دليل ظاهرا على ذلك سلم كما اعترف به المصنف
في غير هذا الكتاب الا ان يجعل الحكم بتحريمه دليلا على نجاسته كما ينجس العصير لما صار خمرا
وحرم وحينئذ فيكون بنجاسته مع الاشتداد يقتضي الحكم بتحريمه معه لانها مسببة

عليه وحيث صرحوا باعتبار الاشتداد في النجاسة واطلقوا القول بالتحريم بمجرد الغليان
لزم احد الامرين اما القول بعدم ترتب النجاسة على التحريم او القول بتلازم الاشتداد
والغليان لكن لما لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه كالخمر وغيره
من الربوبات المسكرة لزم اشتراك التحريم والنجاسة في حد فهو الغليان
مع الاشتداد ولما كانا متلازمين كما ادعاه لم يبق في تعليق التحريم على الغليان تعليقه
على الاشتداد الثلاثة لكن في التصحيح بتعليقه عليها تنبيه على ماخذ الحكم وجمع
ما اطلقوه في التحريم وقيدوه في النجاسة وهذا حسن لو كان صالحا الدليل النجاسة
الا ان عدم دلالة الظهر ولكن المص في البيان اعترف بانه لا دليل على نجاسة الا ما دل
على نجاسة المسكر وانه لم يكن مسكرا فرتب بحثه عليه وانما تحريم العصير بالغليان
اذا لم يذهب ثلثاه بعد وانقلب خلا فمتى تحقق احدهما حل وتبعته الطهارة ايضا
اما الاول فهو منطوق النصوص واما الثاني فللانقلاب فللانقلاب الحقيقة اخرى
وهي مطهرة كما لو انقلب الخمر خلا مع قوة نجاسته بالاضافة الى العصير ولو صار دبسا قبل
ذهاب ثلثيه فهو طهره وجهان اجودهما العدم مع اصالة فرض نادر عادة بالاستصحاب
مع الثلثة كون مثل ذلك مطهرا ويجب الحد ثمانون جلدة يقينا ولكن اي تناول
شي مما ذكر من المسكر والفقاع والعصير في الحاق بحثه فيها قول حسن مع بلوغ المتناول
وعقله واختياره وعلمه وان كان كافرا اذا تظاهر به اما لو استتر او كان صبيا او
مجنونا او مكرها او مضطرا لحفظ الرمق او جاهلا بجنسه او تحريمه فلا حد ونبيا في
التنبيه على بعض القيود ولا فرق في وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الاشهر لرواية
ابي بصير وبريد بن معاوية وزرارة عن الصادق عليه السلام وفي العبد قول للصدوق
بحده اربعين جلدة نصف الحر ونفى عنه في المختلف الباس وقواه المص في بعض
تحقيقاته لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مملوك قذف حرا قال يجلد

ثمانين

ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف
الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من
الحقوق التي يضرب فيها نصف حد الحر بغير تفصيل وحمله الشيخ على التقية وروى
يحيى بن ابي العلاء عنه عليه السلام انه حد المملوك نصف حد الحر بغير تفصيل وحضه بحد الزنا
والتحقيق ان الاحاديث من الطرفين غير نقية الاسناد وان كان خبر النصيف اوضح
واخبار المساواة اشهر ويضرب الشارب وهو في معناه عاريا مستور العورة على
ظهره وكتفيه وسائر جسده ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب
على جسده غير ما ذكر ولو تكرر الحد قتل في الرابعة كما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه
مرسلا انه يقتل في الرابعة ولان الزنا اعظم منه ذنبا فاته يقتل في الرابعة كما مضى فهنا
اولى وذهب الاكثر الى قتله في الثالثة لاصحابنا لكثرة الصحيحة الصريحة في ذلك
بعضها ومحيح يونس عن الكاظم عليه السلام يقتل اصحاب الكبائر كلهم في الثالثة اذا
اقيم عليهم الحد مرتين وهذا اقوى والمرسل غير مقبول مطلقا خصوصا مع معارضة الصحيح
ويمنع قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد فموجب كغيره
مما يوجب الحد ويقتل مستحل الخمر ان كان عن فطرة ولا يستتاب لانه مرتد من حيث
انكاره ما علم من دين الاسلام ضرورة وقيل والقائل الشيخان يستتاب لاحتمال ارتدادها
عن فطرة فان تاب والا قتل والاقوى الاول نعم لو كان عن ملة استتيب قطعا كالارتداد
بغيره فان تاب والا قتل ونستتاب المراة مطلقا وكذا يستتاب الرجل لو استحل بيعها
فان امتنع من التوبة قتل كذا اطلقه المص وغيره من غير فرق بين الفطري والملي
ولو باعها غير مستحل عزر ولا يقتل مستحل شرب غيرها اي غير الخمر من المسكرات
للخلاف فيه بين المسلمين وهو كاف في عدم كفر مستحله وان اجمعنا على تحريمه وربما
قيل بالحاقه بالخمر وهو نادر وضعفه الى العدم بحد ولو تاب الشارب للمسكر

خبر صحيح

قبل قيام البينة عليه سقط الحد عنه ولا يسقط الحد لو كانت توبته بعدها

اى بعد قيام البينة لاصالة البقاء وقد تقدم مثله ولو تاب بعد اقراره بالشرب تخير

الامام بين اقامته عليه والعفو لان التوبة اذا اسقطت تحتم اقوى العقوبتين وهو

القتل فاسقاطها الادنى اولى وقيل يختص الحكم بما يوجب القتل ويتحتم هنا استيفاؤه عملا

بالاصل والاول اشهر ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرتين مع بلوغ المقر

وعقله واختياره وحريته ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقى قيل يحد لما روى

عن على عليه السلم في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشربها واخر بقيئها فقال ع ما قاها الا

الا وقد شربها وقد نبه المصنف رحمه الله في الشرح عليها فتوى الاصحاب اتفق فيه على مخالف لكن

العلامة جمال الدين بن طاوس رحمه الله قال في الملاذ لا اضمن درك طريقه وهو مشعر

بالتوقف وكذا العلامة استشكل الحكم في القواعد من حيث ان القى وان لم يحتمل الا الشرب الا

ان مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الاكراه وينبغى ان الاكراه خلاف الاصل ولانه لو كان

كذلك لادعاه ويلزم من قبول الشهادة كذلك قبولها لو شهدا معا بالقى نظرا الى التعليل

المذكور وقد يشكل ذلك بان العمدة في الاول الاجماع كما ادعاه ابن ادريس وهو منتف في

الثانى واحتمال الاكراه يوجب الشبهة وهى تدرء الحد وقد علم ما فيه نعم يعتبر امكان مجامعة

القى للشرب المشهود به فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة والاخر انه قاها قبل

ذلك او بعده بايام لم يحد لاختلاف الفعل ولم يقم على كل فعل شاهدان ولو ادعى الاكراه

قبل لاحتماله فيدرء عنه الحد لقيام الشبهة اذا لم يكذبه الشاهد بان يشهد ابتداء

بكونه مختارا او اطلق الشهادة بالشرب او القى ثم كذبه في الاكراه لما ادعاه ويحد معتقد

حل النبيذ المتخذ من التمر اذا شربه ولا يعذر في الشبهة بالنسبة الى الحد وان اعتقد

دفع القتل لاطلاق النصوص الكثيرة بحد شاربه كالخمر واولى بالحد لو شربه محرما له ولا يقتل

ايضا لاطلاق النصوص كالمستحل ولا يحد اكلها حد شارب المسكر

او تجريم

او تجريم عليه لقرب اسلامه او نشوه في بلد بعيدة من المسلمين يستحل اهلها الخمر فانه يعلم بتحريمه

والظاهر امكانه في حقه ولا من اضطره العطش او اضطر الى اساغة اللقمة بالخمر بحيث

خاف التلف بدونه ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين بحيث علم تحريمها

من الدين ضرورة كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ونكاح المحارم واباحة الخامسة

والمعتدة والمطلقة ثلثا قتل ان ولد على الفطرة لانه مرتد وان كان مليا استتيب فان تاب

والا قتل كل ذلك اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه والا قبل منه ويفهم من المصنف وغيره

ان الاجماع كاف في ارتداد معتقد خلافه وان لم يكن معلوما ضرورة وهو يشكل في

كثير من افراده على كثير من الناس ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر ان لم يجب الحد كالزنا والخمر

والا دخل التعزير فيه وامثلة المصنف مستغنية عن القيد وان كان العموم مفتقرا

اليه ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت اى اسقطت حملها خوفا

فدية الجنين في بيت المال لانه من خطأ الحاكم في الاحكام وهو محله وقضى

على ع في مجهضة عمر حيث ارسل اليها ليقيم عليها الحد ان دية جنينها على

عاقلته اى عاقلة عمر لا في بيت المال ولا تنافى بين الفتوى بكون صدوره عن الحاكم

في بيت المال والرواية لان عمر لم يكن حاكما شرعيا وقد نسب القتل خطاء فتكون الدية

على عاقلته او لان عمر لم يرسل اليها بعد ثبوت ما ذكر عنها ولعل هذا اولى بحمل على ع

لانه ما كان يوافقه بتجاهر بمعنى الاول ولانه يقبل ذلك منه خصوصا بعد فتوى

جماعة من الصحابة بخلاف قوله ع ونسبتهم اياه الى الجهل او الغش وتعليل بكونه

قد قتل خطاء ومن قتله الحد او التعزير فهدر اى لا عوض لنفسه سواء

ام الادمى لانه فعل سائغ فلا يتعقبه الضمان ولحسنة الحلبى عن الصادق ع ايما رجل قتله

الحد او القصاص فلا دية له واى من صيغ العموم وكذا الحد عند بعض الاصوليين وقيل

يضمن في بيت المال وهذا القول مجهول قائله ومحله ومضمونا فيه فان المعهود ح

قال بعض الائمة دية المحدود للناس لما روي ان عليا عم كان يقول من ضربناه حدا من
حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان
ديته علينا وهذا القول يحتمل ان الخلاف في حد الناس وان الضمان في بيت مال الامام
لا بيت مال المسلمين وفي الاستبصار الدية في بيت المال جمعا بين الاحاديث ويظهر من المبسوط
ان الخلاف في التعزير وصرح بعدمه بناء على ان الحد مقدر والتعزير اجتهادي وفيه
نظر لان التعزير ما كان من امام معصوم لا يفعل بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطاء والحق
ان الخلاف فيهما معا والاقوى عدم الضمان مطلقا وجه لضعف مستند الضمان ولو بان فسق الشهود
بفعل يوجب القتل بعد القتل ففي بيت المال بيت مال المسلمين دية المقتول لانه
من خطاء الحاكم ولا ضمان على الحاكم ولا عاقلته

الفصل الخامس في السرقة ويتعلق
الحكم وهو هنا القطع بسرقة البالغ العاقل المختار من الحرز بعد هتكه وانه بلا
شبهة موهمة للملك عارضة للسارق او الحاكم كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه بالحال
ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او مقداره قيمة كذلك
هتكا من غير شبهة المالك به مع كون المال المسروق من غير مال ولده اي ولد السارق
وكون السارق سيده وكمالا وكونه غير آكل في عام سنت بالتاء الممدودة وهو الجدب والمجاعة
يقال اسنت القوم اذا اجدبوا فهذه عشرة قيود قد اشار الى تفصيلها بقوله فلا قطع
على الصبي والمجنون اذا سرقا كذلك بل التاديب خاصة وان تكررت منهما السرقة لاشتراط
الحد بالتكليف وقيل يعفى عن الصبي اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت
انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع البالغ
ومستند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة وعليه الاكثر ولا بعد في تعيين الشارع نوعا خاصا
من التاديب لكونه لطفا وان شارك خطاب التكليف في بعض افراده ولو سرق المجنون
حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون واحترزنا بالاختيار عن ما لو اكره على السرقة

فانه

فانه لا يقطع ويشمل اطلاق الشرطين الذكر والانثى والحر والعبد والبصير والاعمى
والمسلم والكافر لمسلم ولكافر اذا كان ماله محترما ولا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء
والطريق والرحا والحمام والمساجد ونحوها من المواضع المنتابة والمأذون في غشيانها — المنتابة
مع عدم مراعاة المالك لماله ولا على من سرق من حرز في الاصل بعد ان هتكه غيره بان نقب
قفله او بابه او نقب جداره فاخذ هو فانه لا قطع على احدهما لان الهاتك لم
يسرق والسارق لم يأخذ من الحرز ولو تشاركا في الهتك بان نقباه ولو بالتناوب
عليه فاخرج احدهما المال قطع المخرج خاصة لصدق هتك الحرز وسرقته
منه دون من شاركه في الهتك كما لو انفرد به ولو اخرجاه معا قطعا اذا بلغ نصيب كل
واحد نصابا والا فمن يبلغ نصيبه النصاب فان بلغ المجموع نصابين فصاعدا على الاقوى
وقيل يكفي بلوغ المجموع نصابا في قطع الجميع لتحقق سرقة النصاب وتحصله من الجميع ويجب
عليهم القطع وهو ضعيف ولو اشتركا في الهتك ثم اخذ احدهما المال الى قرب الباب
فادخل الاخر يده واخرجه قطع دون الاول والعكس لو اخرجه الاول الى خارج الباب
فحمله الاخر او وضعه في وسط النقب او الباب فاخرجه الاخر ففي قطعهما او عدمه عنهما
وجهان اجودهما الثاني لانتفاء الاخراج من الحرز فيهما ووجه الاول تحققه منهما
بالشركة كتحقق الهتك بها ولا مع توهم الملك او الحل فظهر غير مالك وغير حلال كما لو توهمه
ماله فظهر غيره او سرق من مال المديون الباذل لقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال
بالمقاصة وكذا لو توهم ملكه للحرز او كونه لاحدهما لابنه ولو سرق من المال المشترك
ما يظنه قدر نصيبه وجهه مباشرته القسمة بنفسه فزاد نصابا فلا قطع للشبهة
كتوهم الملك فظهر عدمه بل هنا اولى ولو علم عدم جواز تولي القسمة كذلك
قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولا فرق بين قبوله القسمة وعدمه على الاقوى وفي
السرقة اي سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة حيث يكون له نصيب منها نظر منشاؤه

اختلاف الروايات فروى محمد بن قيس عن الباقر عن علي ع في رجلين بينهما مال منهما من المغنم

فقال الا لا اقطع احداً لان له فيها نصيباً شركة وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق

ان امير المؤمنين ع في البيضة التي سرقها رجل من المغنم وروى عبد الله بن سنان عنه ع

انه قال ينظر كم الذي نصيبه فاذا كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله

وان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع

وهذه الرواية اوضح سنداً من الاوليين واوفق بالاصول فان الاقوى ان الغانم يملك

نصيبه بالحيازة فيكون شريكاً ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك في توجه حد السرقة عليه

وتقييد القطع بكون الزائد بقدر النصاب ولو قلنا ان القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة

فكذلك ولو قلنا ان الملك لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مطلقاً مع بلوغ المجموع نصاباً

والرواية الثانية نصاً ناهضة لمرقوم الخلاف ما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكاة

والخمس نظر واستقرب العلامة رحمه الله عدم القطع ولا فيما نقص عن ربع دينار

وذهباً خالصاً مسكوكاً بسكة المعاملة عيناً او قيمة على الاصح وفي المسئلة اقوال نادرة

اعتبار دينار وخمسه ودرهمين والاخبار الصحيحة دلت على الاول ولا فرق فيه بين عين

الذهب وغيره فلو بلغ العين ربع دينار من تبر غير مضروب ولم يبلغ قيمة المضروب

فلا قطع ولو انعكس بان كان سدس دينار مصوغاً قيمته ربع دينار قطع على الاقوى

وكذا لا فرق بين علمه بقيمته او شخصه وعدمه فلو ظن المسروق فلساً فظهر ديناراً او سرق

ثوباً قيمته اقل من النصاب فظهر مشتملاً على ما يبلغه ولو معه قطع على الاقوى لتحقق

الشرط ولا يقدح عدم القصد اليه لتحققه في السرقة اجمالاً وهو كاف ولشهادة الحال

بانه لو علمه لقصده ويشمل اطلاق العبارة اخراج النصاب دفعة ومتعدداً وهو

كذلك الا مع تراخي الدفعات بحيث لا يعد سرقة واحدة او اطلاع المالك بينهما

فينفصل ما بعده ويأتي على هذا المفهوم قولا ما ثالثها بعدم اعتباره ويعتبر

اتحاد الحرز

اتحاد الحرز فلو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يشملهما ثالث فيكونان في حكم الواحد

وقيل لا يشترط لان العموم ولان الحانوت الحرز فيه راى هنا كالظاهر لانه لا يعد سارقاً

غاصباً ومستلباً وكذا المختلس بالابداع والاعارة والضيافة وغيرها من الوجوه لا يقطع لعدم

تحقق الهتك ولا من سرق من مال ولده وان نزل وبالعكس وهو ما لو سرق الولد مال والده

وان علا او سرقت الام مال ولدها يقطع كل منهما لعموم الاية خرج منه الوالد فيبقى الباقي

وقال ابو الصلاح لا يقطع الام بسرقة مال ولدها كالاب لانها احد الوالدين ولاشتراكهما

في وجوب الاعظام ونفى عنه في المختلف الباس والاصح المشهور والجد للام كالام وكذا لا يقطع من

سرق المأكول المذكور في عام المجاعة وان استوفى باقي الشرائط لقول الصادق عليه السلام لا يقطع

السارق في عام سنة مجدبة يعني في عام مجاعة وفي خبر آخر كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في عام

المجاعة وعن الصادق عليه السلام لا يقطع السارق في سنة في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه

والمطلق في الاولى مقيد بهذا الخبر وفي الطريق ضعف وارسال لكن العمل به مشهور ولا راد له

المقيد وغير الحكم كذلك لم يعتبر تقييد بكون السارق مضطراً اليه وعدمه تبعاً لاطلاق النص

قيده بعضهم بكونه مضطراً والا قطع اذ لا دخل للمجاعة مع غناء السارق ولا باس به نعم لو اشتبه حاله

اتجه عدم القطع ايضاً عملاً بالعموم وبهذا يندفع ما قيل ان المضطر يجوز له اخذه قهراً في عام

المجاعة وغيره لان المشتبه حاله داخل في العموم وانما يمنع من جواز اخذ المضطر له قهراً مطلقاً

بل مع عدم امكان ارضاء مالكه بعوضه كما سبق وهنا اثبات الحكم بكونه لا يقطع اذا كان مضطراً

مطلقاً وانحصر عليه اخذه فالفرق واضح والمراد بالطعام هنا مطلق المأكول قوة او فعلاً

كما ينبه عليه المثال في الخبر وكذا لا يقطع العبد لو سرق مال سيده وان انتفت عنه الشبهة

بل يؤدب اما لو سرق مال غيره فكالحر ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع لان

فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم جرأته وهنا مسائل الاولى لا فرق

بين اخراج السارق المتاع بنفسه او بسببه مثل ان يشده بحبل ثم يجره به من خارج الحرز

او يضعه على دابة في الحرز ويخرجها به او يامر غير مميز من صبي او مجنون باخراجه

فإن القطع يتوجه على الآمر لا على الصبي والمجنون لضعف المباشرة مع قوة السبب لأنهما كالآلة

الثانية يقطع الضيف والأجير إذا سرقا مال المضيف والمستأجر مع الإحراز من دونه

أي من دون كل منهما على الأشهر وقيل لا يقطعان مطلقاً استناداً إلى أخبار ظاهرة في كون
المال غير محرز عنهما والتفصيل أحسن نعم لو أضاف الضيف ضيفاً بغير إذن صاحب المنزل فسرق
الثاني قطع لأنه بمنزلة الخارج وكذا يقطع الزوجان أي كل منهما بسرقة مال الآخر
مع الإحراز عنه والأولاد ولو ادعى السارق الهبة أو الإذن له من المالك سواء الأخذ أو الملك
احلف المالك ولا قطع لتحقق الشبهة بذلك المعطل للحكم وإن اشتغلت ذمة السارق في نفس الأمر

الثالثة الحرز لا يتحدد بل كل ما لم يرجع فيه إلى العرف وضابطه ما كان ممنوعاً بغلق أو قفل
أو ما في معناه أو دفن في العمران أو كان مراعى بالنظر على قول الفقهاء العادة بإحراز كثير
من الأموال بذلك وحكاية قول ابن عيسى رضيه كما ذهب إليه جماعة لقوله عليه السلام لا يقطع إلا
من نقب نقباً أو كسر قفلاً وفي طريقه ضعف ويمكن أن يقال لا يتحقق الحرز بالمراعاة إلا مع النظر
إليه ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقدم من أنها لا تكون إلا سراً ومع غفلته عنه ولو
نادراً لا يكون مراعياً له فلا يتحقق إحرازه بها فظهر أن السرقة لا تتحقق مع المراعاة وإن جعلناها
حرزاً والشيخ قال إن الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه وينتقض
بالدار المفتحة الأبواب في العمران وصاحبها ليس فيها وقيل ما يكون سارقه على خطر المفتحة ح
خوفاً من الاطلاع عليه وينتقض بالذي قبله وعلى الأول أصح المراعاة دون الثاني والأولى
الرجوع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف الأموال فحرز الأثمان والجواهر الصناديق
المقفلة في العمران أو حرز بيتها المقفلة وإن كانت هي وحرز الثياب وما خف
من المتاع وآلات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران أو حرز بيتها المقفلة
وإن كانت هي مفتوحة والإصطبل حرز للدواب مع الغلق وحرز الماشية في المرعى
عين الراعي على ما تقرر ومثله متاع البائع في الأسواق والطرقات وحرز الدفن
في العمران فأما لو دفن في الصحراء فإنه لا يعد حرزاً وإن كان في داخل بيت مغلق

لعدم

لعدم الخطر على سارقه وعدم قضاء العرف به والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران
والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الأعلى والباطن ما كان في باطنه أو في ثوب داخل مطلقاً
أما الكم الظاهر فقيل المراد به ما كان معقوداً في خارجه فيسهل قطع السارق له فيسقط ما فيه
ولو في وقت آخر والباطن ما كان معقوداً من داخل كم الثوب الأعلى أو في الثوب الذي تحته مطلقاً كم خ
وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر وكذا الكم سواء شده
في الكم من داخل أو خارج وفي المبسوط اختار في الكم عكس ما ذكره فنقل عن قوم أنه إن جعلها في جوف
الكم وشدها من خارج فعليه القطع وإن جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع ثم رجح الذي
يقتضيه مذهبنا والأخبار أنه لا قطع في ذلك لعدم الفرق واعتبار الثوب الأعلى والأسفل فيقطع في الثاني
دون الأول وهو موافق للخلاف وقال ابن إدريس وجعل المشهور ثم حكم الكم حسنا تاما في الجيب
فلا يتحقق الباطن منهما إلا إذا كان فوقه ثوب آخر ولا يصدق به ما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه

الرابعة لا قطع في سرقة الثمر على شجره وإن كان محرزاً بحائط وغلق بإطلاق النصوص الكثيرة
بعدم القطع فيه من غير تفصيل وذهب العلامة جمال الدين ابن المطهر وتبعه ولده فخر المحققين
إن كانت الشجرة داخل الحرز فهتكه وسرق الثمرة قطع لعموم الأدلة الدالة على قطع من سرق
من حرز نصاباً وروايات الثمر محمولة على ما كان منها في غير حرز بناء على الغالب من كون الأشجار في
غير حرز كالبساتين والصحاري وهذا حسن مع أنه يمكن القدح في الأخبار الدالة على عدم القطع
بسرقة الثمر إذ ليس فيها خبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور وكيف كان فهي غير كافية في تخصيص ما عليه
الإجماع فضلاً عن النصوص الصحيحة ولو كان مراعاً بنظر المالك فعلى المراعاة إن ألحقناها بالحرز
لا يقطع سارق الحر إذا كان صغيراً لأنه لا يعد مالاً فإن باعه قيل والقائل الشيخ
وتبعه العلامة قطع كما يقطع السارق ولكن لا من حيث إنه سارق بل لفساده في الأرض
وحد المفسد القطع كما ذكره الشيخ ويشكل بأنه إن كان مفسداً فالأقوى تخيير الحاكم
بين قتله وقطعه من خلاف الخبر لأنه حكمه لا تعين القطع خاصة وما قيل من أن يلزم
وجوب القطع في سرقة المال إنما جاء لحراسته وحراسة النفس أولى فوجوب القطع فيه أولى

لانتم ايضا لان الحكم معلق على اما خاص ليرجع على وجه خاص وقبل الاثم في الحرز مطلق صيانة بغير مقصود
في الباب كما يظهر من الشرايط وحمل النبوي عليه مطلقا لا ينتظم في خصوصية سرقة
الصغير وبيعه دون غيره من تفويته والذهاب بحريته كاثبات الحكم عند ذلك بعموم
ثم حكاية المصنف القولين قولا او حمل القولين لو لم يبعه يقطع وان كان عليه ثياب او حلي
تبلغ النصاب لثبوت يده عليها فلم تتحقق سرقتها ثم لو كان صغيرا عليه حلي لا يخفى ان اليد
اتجه القطع بالمال ومثله سرقة الكبير بمتاعه وهو نايم او سكران او مغمى عليه او مجنون فيقطع
سارق المملوك الصغير جدا اذا بلغت قيمته النصاب فانما اطلقه كغيره بناء على الغالب واحترز
بالصغير عما لو كان كبيرا مميزا فانه لا يقطع بسرقته الا ان يكون نايما او في حكمه او اعجميا لا يعرف
سيده من غيره لانه كالصغير ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد دون المكاتب لان ملكه
غير تام الا ان يكون مشروطا فيتجه القطع بل يحتمل في المطلق ايضا اذا بقي منه ما يساوي النصاب
لانه في حكم المملوك في كثير من الاحكام السادسة يقطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة
اليه لقول امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وفي صحيحة حفص بن
البختري عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب خلاف
ماخذها اطلاق هذه واشتراط بلوغ النصاب في مطلق السرقة فيحمل هذا المطلق عليه او يحمل
على اطلاقه تغليظا عليه لشناعة فعله وتوله والاولى اشتراط بلوغ النصاب بدل على ...
المعدم الاشتراط لما ذكرناه ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم فانه جعل حده حد السارق وهو
اعم من اخذه النصاب وعدمه بل من عدم اخذه فيتناول الآية بخصوص الاخذ جاعلا
فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لان تخصيصه بذلك مراعاة للجمع يقتضي تخصيصه بالنصاب
فالخبر الاول اوضح دلالة لانه جعل قطعه كقطعه وجعله سارقا فيعتبر فيه شروطه وكذا
قول الصادق عليه السلام انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وقيل يعتبر النصاب في المرة الاولى
لانه بعدها مفسد والاشهر اشتراطه مطلقا ويعزر النباش سواء اخذ ام لا اما على
لانه فعل محرما فيستحق التعزير ولو تكرر منه النبش وفات الحاكم جاز قتله

لمن

لمن قدر عليه من حيث افساده وقد روي ان عليا عليه السلام امر بوطء نباش بالارجل حتى مات
ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع لانه ليس بحرز له والعمامة من جملة الكفن المستحب فيعتبر
في القيمة على الاقوى كغيره خلافا لما ذهب اليه العلامة في المقتدر استنادا الى ما ورد في بعض الاخبار
من ان العمامة ليست من الكفن لان الظاهر ان المراد بها انها ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر
الخرقة الخامسة معها مع الاجماع على الخامسة ثم الخصم للنباش الوارث ان كان الكفن منه او
الاجنبي ان كان منه ولو كان من بيت المال فخصمه الحاكم ومن ثم لو ذهب الميت بسيل ونحوه
وبقي الكفن رجع الى الاصل السابعة تثبت السرقة بشهادة عدلين مفصلين لها
بذكر ما يعتبر في القطع من الشرايط او بالاقرار مرتين مع كمال المقر بالبلوغ والعقل ورفع
الحجر للسفه بالنسبة الى ثبوت المال والفلس بالنسبة الى المتحجر وحريته واختياره فلا ينفذ
اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون مطلقا ولا السفيه في المال ولكن يقطع وكذا المفلس لكن
يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد بدون موافقة المولى لتعلقه بمال الغير اما لو صدقه
فالاقوى ثبوت القطع وثبوت المال وبدونه يتبع بالمال اذا اعتق وايسر ولا المكره فيهما ولو
رد المكره على الاقرار السرقة بعينها لم يقطع على الاقوى لان وجود العين في يده لا يدل
على السرقة والاقرار وقع كرها فلا يعتد به وقيل يقطع لان ردها قرينة السرقة كالاله
وفي الخبر عن ... سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب
فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم يقطع
يده لانه اعترف على العذاب ولا يخفى ضعف العمل بالقرينة في هذا الباب والفرق بين
القيء والمجيء بالسرقة فان القيء يستلزم الشرب بخلاف المتنازع فانه اعم منه واما الخبر
فظاهر الدلالة الا ان اثبات الحكم به بعد اشكال ولو رجع عن الاقرار بالسرقة
بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد المثبوت بالاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار كغيره من الحدود
ويكفي في الغرم للمال المسروق الاقرار به مرة واحدة لانه اقرار بحق مالي فلا يشترط
فيه تعدد الاقرار لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وانما خرج الحد بدليل خارج

كقول الصادق (ع) في رواية جميل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين الثالثة يجب على
السارق اعادة العين مع وجودها وامكان اعادتها او رد مثلها ان كانت مثلية او
قيمتها ان كانت قيمية مع تلفها وتعذر ردها ولو عابت ضمن ارشها ولو كانت
ذات اجرة لزمه مع ذلك اجرتها ولا يغني القطع عن اعادتها لانهما حكمان متغايران
الاعادة لاحتمال الغير عدوانا والقطع حق عقوبة على الذنب الرابعة لا قطع على السارق
الا بمرافعة الغريم له وطلبه ذلك من الحاكم ولو قامت عليه البينة بالسرقة او اقر مرتين
فلو تركه المالك او وهبه المال سقط القطع لسقوط موجبه قبل تحتمه ولم يسقط العفو عن القطع
بعد المرافعة وان كان قبل حكم الحاكم به لفعل النبي صلى الله عليه وآله بصفوان بن امية حين سرق
رداؤه فقبض السارق وقدمه الى النبي ثم وهبه الاياه فقال فهلا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي وقال الصادق
انما الهبة قبل ان ترفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى
الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه وكذا لو ملك السارق المال المسروق بعد المرافعة لم يسقط القطع
ويسقط بملكه له قبلها لما ذكر الخامسة لو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج من الحرز
ما ينقص قيمته عن النصاب بان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع لعدم تحقق الشرط وهو اخراج
النصاب من الحرز ولا كذا لو نقصت قيمته بعد الاخراج وان كان قبل المرافعة ولو ابتلع النصاب
كالدينار واللؤلؤة قبل الخروج فان تعذر اخراجه فلا حد لانه كالتالف وان اتفق خروجه
بعد ذلك وان لم يتعذر خروجه عادة قطع لانه يجري مجرى ايداعه في وعاء ويضمن المال
على التقديرين وارش النقصان ولو اخرج ... اخراج النصاب من الحرز الواحد مرارا
بان اخرج كل مرة دون النصاب واجتمع من الجميع نصاب قيل وجب القطع ذهب الى
ذلك القاضي ابن البراج والعلامة في الارشاد لصدق سرقة النصاب من حرز ...
ولعموم ادلة القطع ولقوله صلى الله عليه وآله من سرق ربع دينار فعليه القطع وهو
متحقق هنا وقيل لا قطع ... الاصل لاصالة البراءة ولانه لما هتك الحرز
واخرج اقل من النصاب لم يثبت عليه القطع فلما اخذ ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان

مهتوكا

مهتوكا قبله فلا قطع سواء اجتمع منهما معا نصاب ام كان الثاني وحده نصابا من غير
ضميمة وقوى العلامة في القواعد ... فصل زمان العود وعدمه فجعل الاول ... له
المتعدد دون الثاني وفصل في التحرير ... ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان
وجب ... ليسمى سرقة واحدة عرفا وهذا اقوى ... العرف على اتحاد السرقة مع فقد الشرطين
وان تعدد الاخراج وتعددها باحدهما الحادية عشرة الواجب في هذا الحد اول
مرة قطع الاصابع الاربع وهي ما عدا الابهام من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام هذا
اذا كان له خمس اصابع اما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود من الاصابع وان كان واحدة
عدا الابهام لصحيحة الحلبي عن الصادق قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من
ههنا يعني من مفصل الكف ... وفي رواية ابي بصير القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام
ولا يقطع الابهام ولا فرق بين كون المفقود خلقة او بعارض ولو كان له اصبع زائدة لم يجز قطعها
... على العضو ... اصبع ... وجب ولو كان على المعصم كفان
قطعت اصابع الاصليتان ان تميزت والا ... ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم وترك له العقب يعتمد عليه حالة المشي والصلاة
لقول الكاظم ... تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله
ويترك عقبه يمشي عليها والظاهر انه لا التفات الى ... الاصبع هنا لان الحكم مطلق
في القطع من المفصل من غير نظر الى الاصابع مع احتماله ولو كان له قدمان على ساق واحد
فكالكف وفي السرقة الثالثة بعد قطع اليد والرجل يحبس ابدا الى ان يموت
ولا يقطع من باقي اعضائه وفي الرابعة بان سرق من الحبس او من خارجه لو اتفق
خروجه لحاجة او هرب يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم يقطع اليسار
لتعلق الحكم بقطع اليمين وفقدانها اما لو ذهبت اليمنى قبل السرقة قطعت يسارها
كما في قطع اليد اليسرى او الرجل ... ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى
قطع به العلامة وقبله الشيخ ... لو لم يكن له رجل ... سقوط الحد المنقول ...

من بلادنا في التجري على الدم المحترم على موضع المتيقن ولانه تخلص عن موضع النص
بغير دليل والظاهر قول ابي علي ... ان لا ... ليكون ... رجلها او رجلا يمنى
وسئل عبد الله بن هلال ابا عبد الله ع عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال
ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر
على القيام فاذا قطعت يده ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما ويتحتم بعد قطعه
حسم الجزء المحتمل ابقاء له وليس بواجب الاصل ومؤنته عليه ان لم يتبرع به حد او يخرجه
الحاكم من بيت المال الثانية عشرة لو تكررت السرقة ولم يرافع بينهما القطع
وحد له حد واحد لانه حد تداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا وشرب الخمر وهل هو الاولى او الاخيرة
قولان ونظيرها الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له والحق انه يقطع على كل حال حتى لو عفى
الاول قطع بالثاني وبالعكس هذا اذا اقترنا دفعة او شهدت البينتان كذلك ولو
شهدت عليه بسرقة ثم شهدت عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد القطع كالسابق
لاشتراكهما في الوجه وهو كونه حدا فلا يتكرر بتكرر سببه الى ان يرد بعد القطع
وقيل يقطع يده ورجله لان كل جزء يوجب القطع فيقطع اليد للاول والرجل
للثانية والاصل عدم التداخل ولو امسكت البينة الثانية حتى قطعت يده
ثم شهدت ففي قطع رجله قولان ايضا واولى بالقطع هنا لو قيل به ثم والاقوى عدم
ايضا لما ذكر واصالة البراءة وقيام الشبهة الموجبة لدرء الحد ومستند القطع رواية
بكير بن اعين عن الباقر ع وفي الطريق ضعف الفصل السادس في المحاربة
وهي تجريد السلاح برا او بحرا ليلا او نهارا لاخافة الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي
او ضعيف من اهل الريبة ام لا قصد الاخافة ام لا على اصح الاقوال لعموم الآية
المتناول لجميع من ذكر وخالف ابن الجنيد فخص الحكم بالرجال بناء على ان الضمير
في الآية للذكور فخرج الاناث فيهم عباب ويندفع مع تسليمه في صحيح محمد بن مسلم
... السلاح ومن عامة حقيقة للذكور والاناث والشيخان حيث شرطا كونه من اهل

الريبة

الريبة وعموم المفرد يفعله واحد تجريد السلاح يتبع تجريد الحجر والا فلا ... عدم ... ولو
اقتصر على الحجر والعصا والاخذ بالقوة فهو محارب لعموم الآية وشمل اطلاقه كغيره الصغير
والكبير لعموم الادلة ويشكل في الصغير لان الحد مشروط بالتكليف خصوصا القتل وشرط
ابن الجنيد فيه البلوغ وصحة المصاحبة في الشرع وهو حسن لا الطليع للمحارب وهو الذي
يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به او يرقب له من يخاف اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة
عليه ... والردء بكسر الراء فسكون الدال المهملة وهو المعين له فيما يحتاج
اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة مما ذكر من اخافة الناس واخذ المال ولا يشترط في تحقق المحاربة
اخذ النصاب ولا الحرز لعدم اختصاص ... بالعموم ويثبت المحاربة بشهادة ذكرين عدلين
وبالاقرار بها ولو مرة واحدة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج منه ما اشترط
فيه التكرار بدليل خارج فيبقى غيره على العموم مع كمال المقر وحريته واختياره ولا
يقبل شهادة بعض الماخوذين لبعض للتهمة ولو شهد اثنان على بعض اللصوص
انهم اخذوا منهما ومن غيرهما وشهد ذلك الغير على بعض آخر غير الاول انه اخذ الشاهدين
حكم بالجميع لعدم التهمة وكذا لو قال الشاهدان عرضوا لنا جميعا واخذوا هؤلاء
خاصة والحد للمحارب القتل او الصلب وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى للآية الذا
بأو على التخيير وان احتملت غيره لا سوى صحيحة ... ان او في القرآن للتخيير حيث وقع وحسنة
جميل بن دراج عن الصادق ع حيث سأله عن قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله الآية وقال اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى
الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال
ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ومثله
حسنة بريد وصحيحة حريز ولم يذكر المصنف هنا النفي ولا بد منه لانه احد افراد
الواجب المخير في الآية والرواية ولعل في المسألة قول ان الشيخ يحتمل على تركه ولعل تركه
سهو نعم لو قتل المحارب تعين قتله ولم يكتف بغيره من الحدود سواء قتل مكافئا

الا وسواء لحق الولد الامام ما ذكره جماعة من الاصحاب وفي بعض افراده نظر وقيل والقائل
الشيخ ره وجماعة ان ذلك ليس على جهة التخيير بل يقتل ان قتل قودا ان طلب الولي قتله او حدا
حتما ان عفى عنه او لم يطلبه وان قتل واخذ المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا وان اخذ المال
ان
المال الكثير قليلا كان ام كثيرا من حرز ومن غيره قطع مخالفا ونفي ولا يقتل ولو جرح ولم
ياخذ مالا ولا قتل نفسا ولو بسراية جراحة اقتص منه عمدا بالجرح ونفي ولو اقتصر
على شهر السلاح والاخافة فلم ياخذ مالا ولا يقتل ولم يجرح نفي لا غير ومستند هذا
التفصيل روايات لا تخلو من ضعف في سند او جهالة واختلاف في متن تقصر بسببه عن افادة
ما يوجب الاعتماد عليه ومع ذلك لا تجتمع جميع ما ذكر من الاحكام في رواية منها وانما يلفق
كثيره من الجميع وبعضه اتفق عليه في رواية وبسبب ذلك اختلف كلام الشيخ ره في
ففي النهاية ذكر قريبا مما في كتاب الخلاف اسقط القطع على تقدير قتله واخذه المال ولم ذكره ح
يذكر حكم ما لو جرح ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج فان الجارح عمدا يقتص منه
مطلقا فالمحارب اولى ومجرد المحاربة يوجب النفي وهو حاصل بعد الكل فيه ان القصاص ح
ليس حدا فلا وجه لادخاله في بابه ولو لوحظ جميع ما يجب عليه لقيل مع اخذه المال
انه يؤخذ منه عينه او مثله او قيمته مضافا الى ما يجب عليه وهو خروج عن الغرض
او قصور في الاستيفاء ونقص التقسيم مع ذلك تشتمل على اقسام لا يوجد في الروايات
وليس بحاصر للاقسام فان منها ان يجرح بل لا يقتل فيقتل ويجرح آخر و ان يجمع ح
ياخذ المال وحكمه مضافا الى ما سبق ان يقتص منه للجرح قبل القتل ولو كان في اليد
او الرجل فقبل القطع ايضا ومنها ما لو اخذ المال وجرح ومنها ما لو قتل
وجرح ولم ياخذ المال وحكمها الاقتصاص للجرح والقطع في الاول والقتل في الثانية
ولو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفي دون
حق الآدمي من القصاص في النفس والجرح والمال وتوبته بعد الظفر اي ظفر الحاكم
به لا اثر لها في اسقاط الحد ونحو المال او قصاص في نفس او طرف او جرح بل يستوفي

منه جميع ما تقرر وصلبه على تقدير احديهما او وجوده مرتبتين في حاله كونه حيا او مقتولا على
اختلاف القولين فعلى الاول لا يترك وعلى الثاني ثلثة ولا يترك على خشبته حيا او ميتا
او بالتفريق انه يدفن بعد ثلثة ايام من حين صلبه ولو ملفقة والظاهر ان الليالي غير
معتبرة نعم تدخل الليلتان المتوسطتان تبعا للايام لتوقفها عليها فلو صلب اول النهار
وجب انزاله عشية الثالث ويحتمل اعتبار ثلث ليال مع الايام بناء على
دخولها في مفهومها وينزل بعد الثلثة او قبلها ويجهز بالغسل والحنوط والتكفين
ان صلب حيا او اتفق موته في الثلثة ولا يصلى عليه قبل تجهيزه ولو تقدم غسله وكفنه
وحنوطه قبل موته صلى عليه بعد انزاله ودفن وينفى على تقدير اختياره نفيه ووجوده
من بلده الى بلد الذي هو بها الى غيره ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته
ومواكلته ومبايعته وغيرها من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب
استمر النفي الى ان يموت ويمنع من دخول بلاد الشرك فان مكنوه من الدخول قوتلوا
حتى يخرجوه وان كانوا اهل ذمة او صلح واللص محارب بمعنى انه بحكم المحارب في
انه يجوز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكن الحاكم
منه لم يحده حد المحارب مطلقا وانما اطلق عليه اسم المحارب تبعا لاطلاق النصوص نعم
لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا وبذلك قيده المص في الدروس وهو حسن
ولو طلب اللص النفس وجب على المطلوب دفعه ان امكن مقتصرا فيما يندفع
به على الاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بقتله فهدر وان لم يمكن دفعه وجب الهرب
لانه احد افراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها وفي حكم طلبه النفس طلبه الفجور
بالحريم في وجوب دفعه مع الامكان ويفهم منه انه لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه
وان جاز وهو حسن وقد سبق البحث في ذلك كله ولا يقطع المختلس وهو الذي ياخذ المال
خفية من غير حرز ولا المستلب وهو الذي ياخذه جهرا ويهرب مع كونه غير محارب ولا
المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة ونحوها بل يعزر كل واحد منهم

بانه الحاكم لانه فعل محرم لم يقدر له الشارع حداً فقد روى ابو بصير عن ابي جعفر عليهما السلام
قال قال امير المؤمنين ع لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وفي حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قطع من اخذ المال بالرسالة الكاذبة وان علمه على كل حال
ودلها الشيخ ره على قطعه حد الافساد لا لانه سارق معا لكن الرواية صحيحة في قطع السرقة
ولو بنّج غيره اي اطعمه البنج حتى ذهب عقله عبثا او لغرض او سقاه مرقداً او جنى على المتناول
بسببه شيئا ضمن ما جناه وعزّر على فعله المحرم ويستثنى من ذلك ما لو استعمل الدواء
فانه جائز حيث يتوقف عليه ولكن المشهور يكون فيه الاجرة بالمباح الفصل
السابع في عقوبات متفرقة منها اتيان البهيمة وهي ذات الاربع من حيوان
البر والبحر وقال الزجاج هي ذات الروح التي لا تميز سميت بذلك لذلك وعلى الاول
فالحكم مختص بها فلا يتعلق الحكم بالطير والسمك ونحوهما وان حرم الفعل وعلى الثاني يدخل
والاصل يقتضي الاقتصار على ما اتفق عليه الخاصة والعرف يشهد له ايضا واطئ البالغ العاقل
البهيمة عزّر واغرم ثمنها وهو قيمتها حين الوطي لمالكها ان لم يكن ملكا للفاعل وحرم
اكلها ان كانت مأكولة اي مقصودة بالاكل عادة كالنعم الثلاثة ونسلها المتجدد
بعد الوطي لا الموجود حالته وان كان حملا على الاقوى وفي حكمه ما يتجدد من الصوف والشعر
واللبن والبيض ووجب ذبحها واحراقها لا لكونه عقوبة لها بل اما لحكمة خفية
او لما لعل في اخفائها للحيوانات او لتحمل اشتباه لحمها بغيره ولولا الاحراق فيحل على بعض
الوجوه وان كانت غير مأكولة اصلا او عادة والغرض الاهم ظهرها كالفيل والخيل والبغال
والحمير لم يذبح وان حرم لحمها على الاقوى بل يخرج من البلد الواقعة فيه الى غيره قريبا
كان ام بعيدا على الفور وقيل يخرج بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة وظاهرهم
التعليل يدل عليه ولو عادت بعد الاخراج الى البلد الفعل لم يجب اخراجها لتحقق الامتثال
وتباع بعد اخراجها او قبله بها في الغربة اما تعبدا او لئلا تعير [illegible] فاعلها
بها وما لكها وفي الصدقة به اي بالثمن الذي يغرمه المدلول عليه بالبيع عن المالك

اذ كان

ان كان هو الفاعل والا عن الفاعل او اعادته على الغارم وهو المالك لكونه غارما
للثمن وجهان بل قولان ووجه الاول ان السكون ذلك عقوبة على الجناية فلو [illegible] عليه
لم يحصل العقوبة وليكون الصدقة مكفرة لذنبه ووجه الثاني ان العقوبة تحصل بتغريم الثمن مخففة
بل الفائدة خلاف قضية التعليل ببيعها في الاخبار في بلد لا تعرف فيه كيلا يعير بها وعقوبة
الفاعل حاصلة بالتعزير ويكفر لذنبه متوقف على التوبة وهي كافية ووجه الثالثة
اصالة بقاء الملك على مالكه والبراءة من وجوب الصدقة والاخبار خالية عن تعيين
ما يصنع به وكذا عبارة جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو المالك فالاصل في محله
وان كان غيره فالظاهر ان تغريمه القيمة يوجب ملكه لها والا لزم بقاء الملك بغير جمع المالك
بين العوض والمعوض وهو غير جائز وفي بعض الروايات غنمها كاعتبار المقوم وهو
عوض المثمن المقتضي لثبوت معاوضة وهو الشيء في تخصيص الحكم بهذه العبارة وفي
بعض الروايات قيمتها وهي ايضا عوض وهذا هو الاجود ثم ان كان نقص ما غرم له
للمالك او نقص فالحكم واضح ولو كان ازيد ففي المعاوضة ان الزيادة للاستيلاء
انتقال الملك الى الغارم كما يكون النقص عليه ويحتمل دفعها الى المالك لان الحيوان
وانما اعطي عوض الحيلولة فاذا بيعت قيمته كان نقصا لعدم تحقق الناقل للملك ولان
اثبات الزيادة للفاعل اكرام ونفع لا يليقان بحاله وفي المسألة احتمال ثالث
وهو الصدقة بالزائد على ما غرم وانه فرضها في الاصل لا انتقالها عن ملك المالك
باخذ العوض وعدم انتقالها الى ملك الفاعل لعدم وجود سبب الانتقال
ووجود ما مع البيع لا يقتضي ملك الزيادة فتعين الصدقة ويدل على عدم ملكهما
على [illegible] اذ [illegible] في البيع والضعف استلزامه بقاء ملك المالك واصالة
عدم انتقاله عنه يخفف في الجملة وانه يتعين وعدم [illegible] حكم التابع
لا بيان الملك كما في كثير من موارد المعاوضات الاصحاب وعلى تقدير انتقالها
الى الفاعل فهو [illegible] الانتقال وجهان احدهما انه بمجرد الفعل لانه السبب

مالك ح

اللام في الغرم فيكون هو الناقل ولا اعتبار فيه بما عنده والثاني كونه وقت دفع
العوض ليتحقق به المعاوضة الاختيارية وتظهر الفائدة فيما لو تلف قبل دفع العوض
فعلى الاول يكون من مال الفاعل وعلى الثاني من المالك وفيما لو جنى عليها قبله فالارش
للفاعل على الاول وللمالك على الثاني اما نموها بعد دفع العوض الى حين البيع
في غير البلد او نتاجها وعاداتها فللفاعل وكذا تلفها قبل البيع فانه عليه على كل حال
واحترز بالبالغ العاقل عن الطفل والمجنون فلا يتعلق بهما جميع هذه الاحكام وان
تعلق بهما بعضها اما التحريم فالظاهر تعلقه على نحو ما ذكر كما سلف واما الحد فينتفي عن غير
المكلف وان ادب ولم ينتف تحريمها ووجوب الحد اذ ليس ذلك تابعا كما هو الحكمة فيه
فيستوي فيه الجميع ايضا وبقي ما لا يقصد لحمه واعتبره وهو مبني في فعل الصغير لان الحكم
معلق في النصوص على فعل الرجل وظاهر الفتوى يوافقه واما المجنون فان الرجل
يتناوله والتقييد بالبالغ العاقل يخرجه ولعل اقتران الحكم في النصوص للتعزير فيها
بالرجل المحقق قرينة ارادة المكلف فيخرج المجنون وهذا اجود وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين اما وطي الخنثى فلا يتعلق به حكم وهو وارد على تعبير المصنف
بما سبق لحكم بالتحريم على وطي الانسان ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى ولا
بين وطي القبل والدبر ولو انعكس الحكم بان كان الآدمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل
والمعتبر من الاحكام الفعل وحيث يحكم بتحريم موطوء الطفل او المجنون يلزمهما
قيمته لانه بمنزلة الاتلاف وحكمه غير مختص بالمكلف فان كان لهما مال والا اتبعا به
بعد اليسار ولو كان المقصود منه الظهر فلا شيء عليهما الا انه يوجب نقص القيمة
لتحريم لحمها او لعيبه فيلزمهما الارش ولو كان الواطي الغاصب بيع في غير البلد لغير
العالم بالحال لفعل فضل هو ما جوز الفرج استلزامه نقص القيمة بالغيب الى
العالم انه عيب والتعزير الثابت على الفاعل موكول الى نظر الامام او من
قام مقامه كما في كل تعزير لا تقدير له شرعا وقدره مطلقا في كثير من الاخبار
وقيل

قوله ولو وارد على تعبير المصنف بالرجل على التعبير المصنف لان الاطعمة ... موطوء الآدمي فيدخل فيه موطوء الخنثى ع د

بيع ح

عيب ح

وقيل والقائل الشيخ ان قدره خمسة وعشرون سوطا لحسنة عبدالله بن سنان
عن الصادق ع ورواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع والحسين بن خالد عن الرضا ع
وقيل يحد كمال الحد مائة جلدة حد الزاني لصحيحة ابي بصير عن الصادق ع في رجل
اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي اخرى عنه حد الزاني وقيل القتل لصحيحة جميل بن دراج
عن ابي عبدالله ع في رجل اتى بهيمة قال يقتل وجمع الشيخ ره في الاستبصار بين
هذه الاخبار بحمل التعزير على ما اذا كان الفعل دون الايلاج والحد اذا اولج حد
الزاني وهو الرجم او القتل ان كان محصنا والجلد ان لم يكن محصنا او بحمل اخبار القتل
على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاثا مع تخلل التعزير ثلاثا وعن ... اصحاب الكتاب
مطلق اذا اقيم عليه الحد مرتين والتعزير مطلق عليها الحد لكن يقتل على الثانية حد
الحد منافيا للتعزير بما دونه ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين والاقرار مرة
في جميع الاحكام ان كانت الدابة له لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ومنهم من
ما افتقر الى التعدد بقياس فيثبت غيره والا تكن الدابة له فالثابت بالاقرار مطلقا
التعزير خاصة دون غيره من الاحكام المذكورة لانه اقرار في حق الغير فلا يسمع
الا ان يصدقه المالك فيثبت باقي الاحكام لزوال المانع مع تفرده في هذا بحسب الظاهر
اما في نفس الامر فان كانت له فهل يجب عليه فعل ما ذكر من الذبح والاحراق الظاهر
ذلك لقولهم عليهم السلام في الرواية السابقة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت
فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ولو لم تكن مأكولة ففي وجوب بيعها خارج
البلد وجهان اجودهما العدم للاصل وعدم دلالة النصوص عليه والتعليل بان بيعها
خارجه لئلا يعير بها ... ولو كانت لغيره فهل يجب عليه الغرم و
يجب التوصل الى اتلاف المأكولة باذن المالك ولو بالشراء منه الظاهر العدم نعم لو صار
ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه اتلاف المأكولة لتحريمها في نفس الامر وفي وجوب
كونه بالذبح ثم الاحراق وجه قوي ولو لم ينتقل الى ملكه لكن ذبحها المالك او غيره

الحد ح

قوله ... اخبار الحد ... الفعل ... التعزير ... دون الحد ... ع د

قوله ... ع

ومنها وطء الاموات

اجمل للفاعل الاطلاق لجهل العلم بتحريمه وكذا الفعل في نسلها ولبنها ونحوه ومنها
وطء الاموات زناء ولواطا وحكمه حكم الاحياء في الحد والشرائط ويزيد هنا
انه يغلظ عليه العقوبة بما يراه الحاكم الا ان تكون الموطوءة زوجته او امته المحللة
له فيعزر خاصة لتحريم وطئها ولا يحد لعدم الزنا لم تخرج بالموت عن الزوجية
ومن ثم جاز له تغسيلها ويثبت هذا الفعل باربعة شهود لكونه على الاقوى
كالزنا واللواط لانه زنا او لواط في الجملة بل افحش فيثبتا ولعموم ادلة توقف ثبوته على
اربعة وقيل يثبت بشهادة عدلين لانه شهادة على فعل واحد يوجب حدا واحدا
كوطء البهيمة بخلاف الزنا واللواط بالحي فانه يوجب حدين فاعتبر فيه الاربعة لانها
الشهادة على اثنين وينتقض بانتقاض الوطء الاكراه والزنا بالمجنونة فانه كذلك
مع اشتراط الاربعة اجماعا والمحقق اعتبار الاربعة من غير تعليل لما ذكرنا من النصوص
ما ينافي تعليله وان توقف الزنا على الاربعة والقتل على الاثنين مع انه اعظم دليل
على بطلان القياس والاقرار فرع الشهادة فحيث اعتبر الاربعة يثبت بها او اقراره
اربع مرات بشرائطها السابقة ومن اكتفى بشاهدين اكتفى بالاقرار مرتين
وحيث الحقنا الميتة بالحية في ثبوت شهادة النساء في الزنا بالحية يثبت هنا
على الاقوى للعموم مع احتمال العدم لقيام الشبهة الدارئة للحد وما تقدم ومنها

ومنها الاستمناء

الاستمناء وهو استدعاء اخراج المني باليد اي يد المستمني وهو حرام
يوجب التعزير بما يراه الحاكم لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا الفعل
مما وراء ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله لعن الناكح كفه وفي معنى اليد اخراجه بغيرها من
جوارحه او غيرها عدا الزوجة والمملوكة وفي تحريمه بيد زوجته وجاريته المحللة له وجهان
من وجود المقتضي للتحريم وهو اخراج المني وتضييعه بغير الجماع
ومن قطع العلامة في التذكرة ومن منع كون ذلك هو المقتضي وعدم

تناول الآية

تناول الآية له بجهله اذ الظاهر ان المراد حفظ الفروج في المزوجة وملك اليمين بالجماع فيتناول محل النزاع
ولو تعدى التحريم الى غير ايديهما من جسدهما غير الجماع احتمل وقوي الجواز هنا لو قيل بتحريم الاول لانه
ضرب من الاستمتاع وروي بسند ضعيف عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان عليا عليه السلام
ضرب يده اي يد رجل استمنى بيده ... حتى احمرت ... بعض الفرج
وزوجه من بيت المال وهو مع ما في سنده حكم في واقعة مخصوصة بما رآه لا ان ذلك
تعزير مطلق ويثبت ذلك بشهادة عدلين والاقرار مرة واحدة لعموم الخبر الا ما اخرجه
الدليل من اعتبار العدد وهو هنا منتف وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين
وظاهره انه لا يثبت بدونه ولا نعلم له نصا يصلح لما ذكرناه ومنها الارتداد

الارتداد

وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله مما يوبق الاديان والكفر يكون بنية وبقول كفر
وفعل مكفر فالاول العزم على الكفر ولو في وقت مترقب وفي حكمه التردد فيه والثاني
كنفي الصانع لفظا او الرسل وتكذيب رسول وتحليل محرم بالاجماع كالزنا وعكسه كالنكاح
ونفي وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس وعكسه كوجوب صلاة سادسة يومية والفعل
الكافر ما كان من الدين ضرورة لا ريب في الفواحش وقوعه عنادا او اعتقادا او استهزاء
حملا على الظاهر ويمكن رد هذه الامثلة الى الاول حيث يعتقدها من غير لفظ والثالث
ما تجمله استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف او بعضه بقاذورة قصدا وسجود لصنم
ويعتبر فيما خالف الاجماع كونه مما يثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر لخفاء كثير من
الاجماعات على الآحاد وكون الاجماع من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف
في المسألة الخلافية وان كان نادرا وقد اختلف عبارات الاصحاب وغيرهم في هذا الشرط
فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع وآخرون على اضافة ما ذكرناه وهو الاجود وقد
يتفق للشيخ في الحكم بكفر مستحل ما خالف اجماعا خاصة كما تقدم نقله عنه في باب
الاطعمة وهو نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له فلو كان لمجرد التعظيم
مع اعتقاد عدم استحقاقه للعبادة لم يكن كفرا بل بدعة قبيحة وان استحق التعظيم

بغير هذا النوع لان الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره ويقتل المرتد ان كان ارتداده
عن فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وروى عمار عن الصادق عليه السلام
قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد عنه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ولا تقبل توبته
ظاهرا لما ذكرناه وللاجماع فيتعين قتله مطلقا وفي قبولها باطنا قول قوي حذرا
من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا
كامل العقل وهو باطل بالاجماع وح فلو لم يطلع عليه احد او لم يقدر على قتله او تأخر
قتله لوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته
ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود ماله وزوجته اليه بذلك عملا بالاستصحاب
ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه فيها وجه كما يجوز للزوج العقد
على المعتدة منه بائنا وبالجملة فيقتصر من الاحكام بعد توبته على الامور الثلاثة
في حق غيره وهذا امر آخر وراء القبول باطنا فتبين منه زوجته وتعتد للوفاة
وان لم يدخل على الاصح لما تقدم وتقسم امواله الموجودة حالة الردة بعد قضاء
ديونه السابقة عليها وان كان حيا باقيا لانه في حكم الميت في ذلك وهل يلحق به باقي
احكامه من نفاذ وصاياه السابقة على الردة وعدم قبول التملك بعدها نظر
من مساواته له في الاحكام وكونه حيا ولا يلزم من مساواة الميت في جملة من الاحكام
الحاقه به مطلقا ولو ادخلنا المتجدد في ملكه كالاحتطاب والاحتشاش صار ارثا
وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد ويحتمل اختصاص وارثه عند
ارتداده بما [illegible] وعند التكسب به [illegible] ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ والعقل
والاختيار

والاختيار ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره لكن يؤدب الاولان والسكران
في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه حالة سكره بكلمة الكفر وفعله ما يوجبه كما لا يحكم باسلامه بكلمة
الاسلام لو كان كافرا والحاقه بالصاحي في وجوب قضاء العبادات لا يوجب الحاقه به مطلقا
مع العلم بزوال العقل الرافع للتكليف به وكذا لا حكم لردة الغافل والساهي والنائم
ومن رفع الغضب قصده وتقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وفي
قبول دعوى عدم القصد لو علم تلفظه مع تحقق الكمال نظر من الشبهة الدارئة للحد
ولو خلاف الظاهر ويستتاب المرتد ان كان ارتداده عن كفر اصلي فان تاب والا
قتل ومدة الاستتابة ثلثة ايام في المروي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف والاولى
تحديدها بما يؤمل معه عوده ويقتل بعد الياس منه وان كان من ساعته ولعل الخبر
عليه لثلثة او لرجاء لعوده وحمل الخبر على الاستحباب والمرتد عن الملة لا يزول
ملكه عن امواله الا بموته ولو بقتله لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها ويدخل
في ملكه ما يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق عليه منها ما دام حيا وكذا لا يزول عنه
نكاحه الا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة التي تعتدها زوجته منه بمجرد ردته
وهي عدة الطلاق فانه ان رجع فيها رجع وان بانت منه ويؤدى نفقة واجب النفقة
عليه سوى العبد ولم يكن زوجة ومملوك من ماله الى ان يموت فوارثهما اي
المرتدين فطريا ومليا ورثتهما المسلمون لا بيت المال عندنا لما تقدم ولو لم يكن
لهما وارث مسلم فللامام ولا يرثهما الكافر مطلقا لانهما متشبثان بالاسلام فوق الكافر
دون المسلم والمرأة لا تقتل وان كان ارتدادها عن فطرة بل تحبس دائما
وتضرب اوقات الصلوة بحسب ما يراه الحاكم وتستعمل في الحبس اسوء الاعمال
وتلبس اخشن الثياب المعدة للبس عادة وتطعم اجشب الطعام وهو ما غلظ
منه وخشن فالمرجع الى العرف في ذلك بحسب عادتها فقد يكون الجشب حقيقة في
عادتها صالحا وبالعكس ويفعل بها ذلك كله الى ان تتوب او تموت لصحيحة الحلبي

عمالهم واهله عليهم ويثبتها في المرتد عن الاسلام قال لا يقتل وتستتاب منه هذه شديدة
وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك رمقها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات
وتجبر اخرها المرة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وامرنا بها ولا دية فيها ولا
الفطرية والملية وتلحق الخنثى بالرجل او المرأة وحيث تقدم في الارث واذا الاظهر
الحاقه بالمرأة ولو تكرر الارتداد والاستتابة من الملي قتل في الرابعة او الثالثة
على الخلاف والسابق لان الكفر بالله تعالى اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة ولا نقيضها الخصوص والاحتياط في الدماء يقتضي قتله في الرابعة
وتوبته الاقرار بما انكره فان كان الانكار لله او للرسول فاسلامه باقرار الشهادتين
ولا يشترط التبري من غير الاسلام وان كان اكد وان كان مقرا بهما منكرا عموم
نبوته لم يكف الشهادتان كما بل لابد من الاقرار بعمومها وان كان بجحد فريضة
علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته الاقرار بثبوتها على وجهها ولو كان باستحلال
محرم فاعتقاد تحريمه مع الاظهار اذا كان اظهر الاستحلال وهكذا لا يكفي الصلوة
في اسلام الكافر مطلقا وان كان بجحدها لان فعلها اعم من اعتقاد وجوبها
فلا يدل عليه وان كان كفره بجحد الالهية او الرسالة وسمع تشهده فيها لان
لم يوضع شرعا للاسلام بل الحكم جزء من الصلوة ولا توجيه في كلام غيرها
بخلاف قولها مفردة لانها موضوعة شرعا له ولو جن بعد ردته عن ملة
لم يقتل ما دام مجنونا لان قتله مشروط بامتناعه من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون
واما لو كان عن فطرة قتل مطلقا ولا يصح له تزويج ابتداء المسلمة بل مطلق
ولده لانه يجري عليه في نفسه فلا تثبت ولا تحل على غيره ولانه كالمرتد ولا يبقى النكاح
مسلوبة عن المسلم قبل دلالة امنه مسلمة كانت الاشتراك كالكافر فيما ذكر في البنت
استقرب في التحرير بقاء ولا يبقى عليها نطع يقع فيها في القواعد بعد المهاكما
وحكايته هنا قولا يشعر بتمريضه نظرا الى الاصل وقوة الولاية المالكية مع الشك
في الدليل

في الدليل وثبوت الحجر يرفع ذلك كله ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم
وهو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب وجب في الاول والاخر بحسب القدرة ومع
العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الا مع الاضطرار اليه
وكذا يجوز الدفع عن غيره من ذكر مع القدرة والاقرب وجوبه مع امن الغرر في طن السلامة
معتمدا في الدفاع على الاسهل فالاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم
الجرح ثم التعطيل الذي يهدم المدفوع هدرا حيث يتحقق الدفاع على قتله وكذا ما
يتلف من ماله اذا لم يكن بدونه ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر لا في الاحكام
من التغسيل والتكفين تكفينه ولا يبدأه الا مع العلم او الظن بقصده ولو كف عنه كف
عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا
او دية ولو اقبل بعد القطع فقطع عضوا ثالثا رجع الضمان الى الثلث
ولو وجد مع مملوكته او زوجته او غلامه او ولده من ينال دون الجماع فله دفعه
باي وجه مع الاندفاع كان فان اتى الدفع عليه وافضى الى القتل حيث لم يمكن دفعه بدونه
فهو هدر ولو قتله في منزله فادعى القاتل ارادة المقتول نفسه او ماله او ما يجوز
الدفع عنه وانه لم يندفع الا بالقتل فعليه البينة ان الداخل كان معه سيف مشهور
على صاحب المنزل وانه لم يشهد بقصد القتل لتعذر العلم به فيكتفي بدلالة
القرائن على الرجحة لصدق المدعي ولو اطلع على عورة قوم ولو الى وجه امرأة
ليست بمحرم المطلع فلهم زجره فان امتنع واصر على النظر جاز لهم رميه بما يندفع
به فان عطب فهو هدر ولو بادره من غير زجر
ضمنه والرحم الذي يجوز نظره للمطلع عليهم يتجه زجره الا ان يكون المنظور
امرأة مجردة فيجوز رميه بعد زجره كالاجنبي لمساواته له في تحريم نظر العورة
ويجب التدرج في المرمي به من الاسهل الى الاشد على وجه يتدرج فان لم يندفع
الا برميه بما يقتله فهو هدر ولا فرق بين المطلع من ملك المنظور وغيره حتى الطريق

وملك الناظر ولو كان المنظور في الطريق لم يكن له رمي من ينظر اليه التفريط نعم له زجره
لتحريم نظره سلم ويجوز دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع حيث توقف
عليه فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها ابتداء فلا ضمان ولو ادّب
الصبي بل مطلق الولد الصغير وليه او الزوجة زوجها فاتى ضمن ديته في ماله
على قول جزم به في الدروس لاشتراط التاديب بالسلامة ويحتمل عدم الضمان
لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان حيث لا تفريط كما في ادب الحاكم وكذا معلم الصبي
ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت اسنانه اي سقطت عضه
لتعديه وللمعضوض التخلص منه باللكم والجرح ثم السكين والخنجر ونحوهما تدرجا
في دفعه الى الاخف فالاخف فان انتقل الى الصعب مع امكان ما دونه ضمن ولو لم
يندفع الا بالقتل فعل ولا ضمان

كتاب القصاص

بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح واصله اقتفاء
الاثر يقال قص اثره اذا تتبعه فكان المقتص يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله
وفيه فصول **الاول** في قصاص النفس وموجبه ازهاق النفس اي اخراجها
قال الجوهري زهقت نفسه زهوقا اي خرجت وههنا مجاز في اخراجها من التعلق
بالبدن اذ ليست داخلة فيه كما حقق في محله المعصومة التي لا يجوز اتلافها ماخوذ
من العصم وهو المنع المكافئة لنفس المزهق لها في الاسلام والحرية وغيرهما من
الاعتبارات الاتية عمدا فيلحق الازهاق اي ازهاقها في حالة العمد وسيأتي
تفسيره عدوانا احترز به عن نحو المقتول قصاصا فانه يصدق عليه التعريف لكن
لا عدوان فيه فيخرج به ويمكن اخراجه بقيد المعصومة فان غير المعصوم اعم من كونه
بالاصل كالحربي والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص ولكنه اراد بالمعصومة
ما لا يباح ازهاقها للكل وبالقيد الاخير اخراج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص
دون آخر فان القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص ويمكن اذ يريد

بالعدوان

بالعدوان اخرج مثل الصبي والمجنون فان قتلهما النفس المعصومة المكافئة لا يوجب
عليهما القصاص لانه لا يعد عدوانا لعدم التكليف وان استحقا التاديب حسما للجرأة
فان العدوان هنا بمعنى الظلم المحرم وهو منفي عنهما ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق
احتاج في اخراجهما الى قيد آخر فقال هو ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة الخ
ويمكن اخراجهما بقيد العمد ايضا كما سيأتي من تفسيره بان يقصد البالغ العاقل الخ وهو اوفق
بالعبارة فلا قود بقتل المرتد ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم والمهدور نحو الزاني
القصاص وان اثم القاتل بقصد ود الحاكم ويعزر قاله الازهري ولا بقتل غير المكافئ
كالعبد بالنسبة الى الحر والازهاق بنفس الدابة المحترمة بغير اذن المالك وان كان محرما
الا انه يمكن اخراجه بالمعصومة حيث جعلها ما لا يجوز اتلافه مطلقا ولو اريد بها ما لا يجوز
اتلافه مطلقا ولو اريد بها ما لا يجوز اتلافه لشخص دون آخر لا يقدم خرجت بالمكافئة وخرج
بقيد العمد القتل خطأ وشبيهه فانه لا قصاص فيهما والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما
يقتل غالبا وينبغي قيد العاقل ايضا لان عمد المجنون خطأ كالصبي وان صدق عليه عدم
القصد من الصبي المميز وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى القتل الخ من غير تقييد
العمد بنظر الى امكان مقصد الفعل فاحتاج الى تقييد ما يوجب القصاص
بازهاق البالغ العاقل كما مر قبل او بقتل نادرا اذا تعود به القتل نظرا الى العمد يتحقق
بقصد القتل من غير نظر الى الالة فيدخل في عموم ادلة العمد وهذا اقوى واذا لم يقصد
القتل بالنادر اي بما يقع القتل به نادرا فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود
الخفيف او العصا الخفيفة في غير مقتل بغير قصد القتل لانتفاء القصد الى القتل وانتفاء
القتل بالالة عادة فيكون القتل شبيه الخطاء والشيخ ره قول بانه هنا عمد استنادا
الى روايات ضعيفة او مرسلة لا تعتمد في الدماء المعصومة اما لو كرر ضربه
بما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه لصغره او مرضه او زمانه لشدة الحر او البرد ونحوه
لانه حينئذ يكون الضرب بحسب العوارض مما يقتل غالبا وكذا لو ضربه دون ذلك

من غير أن يقصد قتله فاتفق موتها ومات لأن الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف في المريض
عمد وان كان لا يوجبه منفرداً وكذا لو جمع بين الأمرين معاً وجد القصد إلى القتل
وكون الفعل مما يقتل غالباً والبحث في كافية في العمدية كما اتفق الموت بالضرب
بالعود الخفيف ولو عريها القصد لم يشترط أن يعقبه المرض أو رماه بسهم أو
بحجر غامز أي كابس على البدن لثقله أو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات أو بقي المخنوق
ضمناً بفتح الضاد وكسر الميم أي مزمناً ومات بذلك أو طرحه في النار فمات
منها إلا أن يعلم قدرته على الخروج لقلتها أو كونه في طرفها يمكنه الخروج بأدنى حركة
فيترك الخروج تخاذلاً فلا قود أو طرحه في اللجة فمات منها ولم يقدر على الخروج أيضاً
ومن ثم فرق بينهما وأوجب ضمان الدية في الأول دون الثاني لأن الملاك الإلجاء يحرقه
ضمنه بمجرد دخوله فلا حد النار وتجد وجوبها مع عدم العلم باستناد الترك إلى
تقصيره لأن النار قد تدهشه وتشنج أعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص
ولو لم يمكنه الخروج من اللجة إلا بأن يغرق آخر فكعدمه وكذا لو وجدهما الآن
أو في حكم ... في العدية وعدمها إلى ... أو قرابة الاحوال وجرحه
عمداً فيترك المجروح علاجه ومات فإن أمكنه المداواة لأن السراية مع ترك ... الجرح
المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج فتركه تخاذلاً لأن التلف
مستند إلى الاحتراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وإلى ... لو غرقها الماء ومثله
ما لو فصده فترك المفصود شده لأن خروج الدم هو المهلك والفاصد سببه
يحتمل كونه كالثاني لأن التلف مستند إلى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد
أو ألقى نفسه من علو على إنسان فقتله قصداً أو كان مثله يقتل غالباً ولو كان
الملقى له غيره بقصده قتل الأسفل قيد به ... والواقع إن كان الوقوع
مما يقتل غالباً والأصح دية ولو انعكس انعكس أو ألقاه من مكان شاهق
يقتل غالباً أو مع قصد قتله أو قدم إليه طعاماً مسموماً يقتل مثله كثيره كيفيته

ولم يعلم الحال أو جعله أي الطعام المسموم في منزله ولم يعلم به ولو كان السم مما يقتل
كثيره خاصة فقدم إليه قليله بقصد القتل فكالكثير والأفلا ويختلف باختلاف
الأمزجة والخليط أما لو وضعه في طعام نفسه فأكله الآكل بغير إذنه فلا ضمان
... قصد ... الآكل ... دخول الغير داره كاللص أم لا وكذا لو دخل
بإذنه وأكل بغير إذنه أو حفر بئراً بعيدة القعر في طريق أو في بيته بحيث يقع فيها
غالباً أو قصد ودعا غيره إلى المرور عليها مع جهالته بها فوقع فمات أما لو دخل
بغير إذنه فوقع فيها فلا ضمان وإن وضع الأجل دفعه كما لو وضعه اللص أو ألقاه
في البحر فالتقمه الحوت إذا قصد إلقامه الحوت أو كان وجوده والتقامه غالباً في ذلك
الماء وإن لم يقصد الإلقاء ولا كان غالباً فاتفق ذلك ضمنه أيضاً على قول لأن الإلقاء
كان في الضمان ونقل الحوت ... عليه كنقل ... في عنق البئر الذي يقتلها غالباً
ولأن البحر مظنة للحوت فيكون قصد الغائر في البحر كقصد إلقامه الحوت ووجه العدم
أن السبب الذي ... قتل به غير مقصود فلا يكون عمداً وإن أوجب الدية وكانه قصده لم يقتل ...
... لتعويض ... وهو حسن لأن الغرض كون
الإلقاء موجباً للضمان كما ظهر من التعليل وكذا الخلاف لو التقمه الحوت قبل وصوله
إلى الماء من حيث الإلقاء في البحر بحسب العادة وعدم قصد ... هذا النوع
والأول أقوى أو أغرى به كلباً عقوراً فقتله ولا يمكنه التخلص فلو أمكنه بالهرب
ونحوه أو القتال ونحوه فلا قود لأنه أعان على نفسه بالتفريط إن كان التخلص
الممكن من سبيل أذاه فكالقادر في الماء على الخروج مع ... وإن لم يمكن
إلا بعد ... لا يقتل مثلها فكالفائت في النار كذلك فيضمن جنايته لا يمكنه
دفعها أو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الفرار منه فقتله سواء كان في مضيق أم برية
أو أنهشه حية قاتلة فمات أو طرحها عليه فنهشته فهلك أو جمع بينه
وبينها في مضيق لأنه مما يقتل غالباً أو دفنه في بئر حفرها الغير متعدياً

بحفرها ام بغيره فتعدى فيما لو ركون الدافع عالما بالبئر لانه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان

ولو جهل الدافع بالبئر فلا قصاص عليه لعدم القصد الى القتل لكن عليه الدية لانه شبيه عمد

او شهد عليه زورا بموجب القصاص فاقتص منه لضعف المباشر باغترار الحاكم بالبينة بالنسبة اليه

فيرجع الى السبب الا ان يعلم الولى التزوير ويباشر القتل فالقصاص عليه لانه قاتل عمدا

بغير حق وهيهنا مسائل الاولى لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر

نقل لانه القاتل عمدا ظلما اذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا ولو وجب الدية كما لو كان المقتول

غير مكافئ فالدية على المباشر ايضا دون الامر فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس الامر دائما

حتى يموت ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله

فقال يقتل به الذى قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا

ولو اكره الصبى غير المميز او المجنون فالقصاص على مكرههما لان المباشر حينئذ كالالة ولا فرق

في ذلك بين الحر والعبد ويتحقق الاكراه فيما دون النفس على الاصح فيرجع في النفس كالجرح وقطع اليد فيسقط القصاص عن المباشر ويكون القصاص على المكره بالكسر على الاقوى

التى يضعف المباشرة بالاكراه خصوصا لو بلغ الاكراه حد الالجاء ويحتمل عدم الاقتصاص

لعدم المباشرة فيجب الدية فيضعف بان المباشرة اضعف فيسقط القصاص عنه مع

اعم من عدمها الثانية لو اشترك في قتله جماعة بان القوه من شاهق او في بحر

او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة ولو مختلفة كمية وكيفية فمات بها قتلوا به

جميعا ان شاء الولى بعد ان يرد عليهم ما فضل من ديته فيأخذ كل واحد ما فضل

من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الباقون من الدية بحسب جنايتهم

فان فضل للمقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام به الولى فلو اشترك ثلثة

في قتل واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية

فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقى

ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية ويضيف الولى

[illegible]

بالتنقيح

الى

اليه دية كاملة يصير لكل واحد من المقتولين ثلثا دية وهو فاضل ديته عن جنايته

ولان الولى استحق نفسين بنفس فيرد دية نفس ولو قتل واحدا ادى الباقيان

الى ورثته ثلث الدية وادى الباقى على الولى ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا

على ادائها والا فالواجب تسليم نفس القاتل هذا كله مع اتحاد ولى المقتول او اتفاق

المتعدد على الفعل الواحد ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعض الدية

قدم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها وكذا لو عفى البعض الا ان

الراد هنا على القاتل وسيأتى الاشارة اليه الثالثة لو اشترك في قتله

امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته وله قتل واحدة ورد

الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها على الولى ولا شىء للمقتولة ولو اشترك

في قتله خنثيان مشكلان قتلا به ان شاء الولى كما يقتل الرجلان والمرأتان

المشتركان ويرد عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان لان دية كل واحد نصف دية

رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلثة ارباع دية الرجل فالفاضل لكل واحد

من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل ولو قتل احدهما رد عليه ربع ديته ودفع

الباقى نصف دية الرجل فيفضل للولى ربع ديته ولو اشترك في

قتل الرجل نساء قتلن ان شاء الولى ورد عليهن ما فضل عن ديته فلو كن

ثلثا فقتلهن رد عليهن دية امرأة بينهن بالسوية او دية امرأتين كذا

وهكذا ولو اختار قتل اثنتين ردت الباقية ثلث ديته بين المقتولتين

بالسوية لان ذلك هو الفاضل لهما عن جنايتهما وهو ثلث ديتهما او قتل واحدة

ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولى نصف دية الرجل وكذا قياس

البواقى ولو اشترك في قتل الرجل رجل وامرأة واختار الولى قتلهما فلا رد

للمرأة اذ لا فاضل لها عن ديتها عما يخص جنايتها ويرد على الرجل نصف ديته لانه

الفاضل من ديته عن جنايته والراد هو الولى ان قتلهما او من المرأة لو لم تقتل

لانه مقدار جنايتهما ولو قتلت المرأة خاصة فلا شيء لها ورد الرجل على الولي
نصف الدية مقابل جنايته هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وللشيخ
قول ان المردود على تقدير قتلهما تقسم بينهما اثلاثا للمرأة ثلثه بناء على ان جناية
الرجل ضعف جناية المرأة لان الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون الجناية
بينهما اثلاثا بحسب ذلك وضعفه ظاهر وانما هما نفسان جنتا على نفس فكان على
كل واحد نصف وحيث قتلهما فالفاضل للرجل خاصة لان القدر المستوفى منه اكثر قيمة
من جنايته بقدر ضعفه والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلم يثبت لها كما تقدم
وكذا على تقدير قتله خاصة الرابعة لو اشترك عبيد في قتله اى قتل الذكر
الحر فللولي قتل الجميع والبعض فان قتلهم اجمع رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته
ان كان هناك فضل ثم على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل كل عبد نقصت
قيمته عن جنايته او ساوت قيمته جنايته فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن
جنايته ص ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها فلو كان العبيد ثلثة قيمتهم عشرة آلاف درهم
فادونه بالسوية وقتلهم الولي فلا رد وان زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد
ثلث دية الحر فمن زادت قيمته عن الثلث رد على مولاه الزائد ومن لا فلا
الخامسة لو اشترك حر وعبد في قتله فلوليه قتلهما معا ويرد على الحر
نصف ديته لانه الفاضل عن جنايته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف
الدية ان كان له فضل ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها وان قتل احدهما فالرد
فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته وقيمته ان اختار
قتل الحر لان الاقل ان كان هو الجناية وهو نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني سواها
وانما هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا يلزم مولاه الزائد
ثم ان كان الاقل هو قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف الدية لاولياء الحر
والرد على مولى العبد من شريكه الحر ان اختار الولي قتل العبد وكان له

فاضل

فاضل من قيمته عن جنايته بان تجاوزت قيمته نصف دية الحر ثم ان استوعبت قيمته الدية
فله جميع المردود من الحر وان كانت اقل فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل
جنايته لولي المقتول وان لم يكن له فضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص
رد الحر عوض جنايته وهو نصف الدية على الولي ان هذا هو الاصل في المسألة و
فيها اقوال اخر مدخولة ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة في قتل الحر وغيره
من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمرأة مع الخنثى واجتماع الثلاثة وغيرها
وضابطها اعتبار دية المقتول ان كان نقص او زادت عن جنايته دفع اليه الزائد وان
ساوت او نقصت اقتصر على قتله وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر ويرد الشريك
الذي لا يقتل ما قابل جنايته من دية المقتول على الشريك ان استوعب فاضل
ديته او قيمته للمردود والا رد الفاضل الى الولي وكذا الفعل لو كان الاشتراك
في قتل امرأة او خنثى ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض القول في
شرائط القصاص وهي خمسة فمنها التساوي في الحرية او الرق فيقتل
الحر بالحر سواء كان القاتل ناقص الاطراف عادم الحواس والمقتول صحيحها ام بالعكس
لعموم الآية وسواء تساويا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة
والضعف والكبر والصغر ام تفاوتا وان اشرف المريض على الهلاك او كان الطفل
مولودا في الحال والحر بالحرة مع رد وليها عليه نصف ديته لان ديته ضعف ديتها
وبالخنثى مع رد ربع الدية والخنثى بالمرأة مع رد الربع عليه كذلك والمرأة
بالمرأة وبالرجل اجماعا ولا يرد اولياؤها على الحر شيئا على الاقوى لعموم
النفس بالنفس وخصوص صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق ع الدالتين
على ذلك صريحا وان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ومقابل الاقوى رواية
ابي مريم الانصاري عن الباقر ع في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها
بقية المال وهي مع ندورها لا قائل بمضمونها من الاصحاب قال المص ره

ذلك ح ولبس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسئلة واولى منه قتل المرأة بالخنثى وبالعكس ثُ
وقتل الخنثى بالرجل كذلك ويتقص المرأة عن الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ دية
الطرف ثلث دية الحر فصاعدا فتنصف على النصف وكذا الجراح فيتساويان فيها
دية وقصاصا ما لم تبلغ ثلث الدية فاذا بلغته ردت المرأة الى النصف ومستند التفصيل
اخبار كثيرة منها صحيح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا
من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع
ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون
عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق
فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان
انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسوى تفصيل الجراح جميل بن
دراج عنه ع قال يجازي بين الرجل فصاعدا في الجراح حتى يبلغ الثلث سواء
فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة قال الشيخ ره مالم تتجاوز
الثلث والاخبار الصحيحة حجة المشهور اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع
استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد ولو قطع اربعا لم يقطع منه الاربع الا بعد
رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان منشاؤهما
وجود المقتضي لجوازه كذلك وانتفاء المانع اما الاول فلان القطع صبعين
منها يوجب ذلك فالزايد اولى واما الثاني فلان قطع الزايد زيادة في الجناية
فلا يكون سببا في منع ما ثبت اولا الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو في
الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى وعلى الاول يتخير بين قطع اصبعين من غير ومن التوقف لها الطلب على انتقالها
رد وبين قطع الاربع مع رد دية اصبعين ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من الاقتصاص في الجناية صح
دية اصبعين هذا ان كان القطع بضربة واحدة ولو كان بازيد ثبت لها

دية الاربع

دية الاربع والقصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي
ويقتل العبد بالحر والحرة وان زادت قيمته عن الدية ولا يجب على مولاه الزايد
لو فرض كما لا يلتفت الى الكمال والنقص وبالعبد وبالامة سواء كان المالك واحدا
ام مالكين وسواء تساوت قيمتهما ام اختلفت وتقتل الامة بالحر والحرة
وبالعبد والامة مطلقا وفي اعتبار القيمة هنا اي في قتل المملوك بمثله قولان فلا
يقتل الكامل بالناقص بل بالمساوي ويحتمل جواز القصاص مطلقا من غير رد
لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر والعبد بالعبد اما قتل الناقص بالكامل الاصح عدم التفاوت على تقدير الحاق حكم
فلا شبهة فيه ولا يضمن مولاه الزايد عن نفسه مطلقا ولا يقتل الحر بالعبد اجماعا وعملا ضمان المملوك براعته في المالية فلا يستوفي
بظاهر الاية وصحيحة الحلبي وغيرها عن الصادق ع لا يقتل الحر بالعبد ورواه العامة الزايد بالناقص بل صح
عن النبي ع وادعى في الخلاف اجماع الصحابة عليه وهذا الحكم ثابت عندنا وان
اعتاد قتل العبيد عملا بعموم الادلة واطلاقها وقيل والقائل الشيخ وجماعة
ان اعتاد قتلهم قتل حسما لجرأته وفساده واستنادا الى رواية لا تنهض في
مخالفة ظاهر الكتاب وصحيح الاخبار وفتوى اكثر الاصحاب وعلى هذا القول
فالمرجع في الاعتياد الى العرف وهل يقتل لذلك او يقتل مالكا ما فضل من ديته عن قيمة
المقتول الذي تحقق به العادة قيل نعم نظرا الى الزيادة عنه كما لو قتل امرأة
والاصحاب لم يتضمن ذلك والتعليل بقتله لانه لا يقتضيه ولو قتل المولى عبده
او امته كفر كفارة القتل وعزر ولا يلزمه شيء غير ذلك على الاقوى وقيل
الصدقة بقيمته مستند الى رواية ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب وقيل
ان اعتاد ذلك قتل كما لو اعتاد قتل غير مملوك للاخبار السابقة وهي
مدخولة السند فالقول بعدم قتله مطلقا اقوى ولو قتل الحر عبدا او امة
بان كان لغيره لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة المملوك دية الحرة
لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد لم يزد قيمته

قيل فان قيمته عشرين الف درهم قال لا تتجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ولا يضمن
المولى جناية عبده على غيره لان المولى لا يعقل عبدا ولا الجناية كان كانت الجناية
صدرت عن المملوك خطأ يخير فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته لان الاقل ان كان
هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم يكن
بدلا ولا سبيل الى الزائد لعدم عقل المولى وقيل بارش الجناية مطلقا والاول اقوى
وبين تسليمه الى المجني عليه او وليه ليسترقه او يسترق منه ما قابل جنايته وفي العمد
التخيير في الاقتصاص منه او استرقاقه للمجني عليه او وليه دون المولى في جميع ذلك
كالقن فيقتل ان قتل عمدا حرا كان او عبدا او يدفع الى ولي المقتول يسترقه او يفديه
مولاه بالاقل كما مر ثم ان فداه او فضل منه شيء بعد ارش الجناية بقي على تدبيره وان لم
بطل بموت مولاه قبل استرقاقه وذلك في الاقوى انعتاقه لانه لم يخرج عن ملكه
بالجناية فلو فداه تبعه في ذلك تبعيض الجناية ان لم تستوعب قيمته حرا وكذا المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى شيئا تحرر منه بحسابه فاذا
قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية
مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع فيه ولو كان القتل خطأ
فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار في الباقي كما مر سواء ادى نصف
ما عليه فصاعدا ام لا وكذا القول في كل مبعض ولا يقتل المبعض مطلقا بمن
انعتق منه اقل مما انعتق من الجاني كما لا يقتل بالقن ويقتل بمن تحرر منه مثله او
ازيد كما يقتل بالحر ولو قتل حرين فصاعدا فليس لهم اي لاوليائهم
الا قتله لقوله لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا فرق بين قتله لهم جميعا
او مرتبا ولو عفى بعضهم فللباقي القصاص وهل لبعضهم المطالبة بالدية
ولبعض القصاص وجهان من ظاهر الخبر وتعدد المستحق وكذا في جواز
قتله بواحد اما الاول او بالقرعة او التخيير واخذ الدية من ماله للباقين

تخييرا

نعم لو بدر

نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه وكان للباقين الدية لفوات محل
القصاص ان قلنا بوجوبها حيث يفوت وسيأتي وظاهر العبارة منع ذلك
كله لتخصيص حقهم بقتله ولو قطع الحر يمين اثنين حرين قطعت يمينه بالاول و
يساره بالثاني لتساوي اليدين في الحقيقة وان تغايرا من وجه فيغتفر عند تعذر
المماثلة من كل وجه ولصحيحة حبيب السجستاني عن الباقر في رجل قطع يدين
لرجلين اليمينين فقال يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره
للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل
الاول ولو قطع يد ثالث قيل قطعت رجله لفعل في هذه الرواية والرجل باليد اذا
لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب له الدية وتترك رجله فقال انما توجب
عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية
لانه ليس له جارحة تقاص منها ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمين
الى اليسرى وقيل ينتقل هنا الى الدية لفقد المماثلة الرجل لليد شرعا وان اتفقت لغة وعرفا
نعم يبقى الكلام في صحته فان الاصحاب وصفوها بالصحة مع انهم لم ينصوا على توثيق
حبيب ولعلهم ارادوا الصحة بما عداه فانهم كثيرا ما يطلقون ذلك وح فوجوب الدية
لرجل رابع او لمن قطع يد رابع وجدها ثابتة قطعا ولو قتل العبد حرين
فهو لاولياء الثاني ان كان القتل اي قتله للثاني بعد الحكم به للاول بان اختار الاول
استرقاقه قبل جنايته على الثاني فان لم يحكم به حاكم لبراءته من الجناية الاولى باسترقاقه
لها والا يكن جنايته على الثاني بعد الحكم به للاول فهو بينهما لتعلق حقهما معا به وهو على
ملك مالكه ولصحيحة زرارة عن الباقر في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت
الجناية الجنايتان تحيطان بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار
قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية على الاخير
وقيل يكون للثاني لصيرورته لاولياء الاول بالجناية الاولى فاذا قتل الثاني انتقل الى اوليائه
ولرواية علي بن عقبة عن الصادق في عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو

المماثل الذي يدل عليه قوله ان النفس بالنفس لنفس الجاني عليه والخبر يدفع فقد التماثل فيدل على مماثلة صح

فوجوب الدية اجود [illegible] لعدم الحجة المعتمد عليها
فوجوب الدية اجود واولى منه وجوب الدية لو قطع يد رابع
[illegible]
الدابع ظاهر لعدم اليمين [illegible] فان جنايته على [illegible] صح

لهم الاجر في القتل ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه

فاذا قتل الثاني استحقه اولياء الاول فصار لاولياء الثاني وهكذا وهذا الخبر مع ضعف

سنده يمكن حمله على ما لو اختار اولياء السابق استرقاقه قبل جنايته على اللاحق جمعا بينه وبين

ما سبق وكذا الحكم لو تعدد المقتول وكذا لو قتل عبدين لمالكين يتوزعان قيمته او قتل

حرا وعبدا كذلك فان مولى العبدين يشتركان فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه قبل جنايته

على الثاني فيكون لمولى الثاني برقبته وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني

بالفوات ولعل استحقاقهما والاول اقوى ومنها التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر

حربيا كان الكافر ام ذميا ومعاهدا كان الحربي ام لا ولكن يعزر القاتل بقتل الذمي

والمعاهد لتحريم قتلهما ويغرم دية الذمي ويستفاد من ذلك جواز قتل الحربي بغير اذن

الامام وان توقف جواز جهاده عليه ويفرق بين قتله وقتاله جهادا وهو كذلك لان

الجهاد من وظايف الامام وهذا ثم في اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل

يتوقف على الحاكم كتخييرهم فليس بمجرد جهاده الا القتل والاسلام وكلاهما لا يتوقف تحققه على

الحاكم لكن قد يترتب على القتل احكام اخر مثل احكام ما يغنم منهم ونحوه وتلك وظيفة الامام

ايضا وقيل والقائل جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى والمحقق والعلامة في احد قوليه

في احد قوليه والمصنف في الشرح مدعيا الاجماع فانه لم يخالف الا ابن ادريس وقد سبقه الاجماع

انه ان اعتاد قتل اهل الذمة المقرين على الجزية فاصل دية وسند هذا القول مع الاجماع

المذكور رواية اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن دماء اليهود والنصارى

والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا الا ان يكون

متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم

قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وانه مفسد في الارض بارتكاب

قتل من حرم الله قتله والعجب ان ابن ادريس احتج على مذهبه بظاهر الكتاب بالاجماع على عدم

قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع قال المصنف في الشرح والحق ان هذه المسألة

اجماعية فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد الاختلاف

مؤخر

ثم توثق في الاجماع ابو الصلاح اصلا والاجماع على قتل المسلم بالكافر مخصوص بغير المعتاد والعجب

من ذلك نقل المصنف في الشرح قولا مشعرا بضعفه بعدما قرره من الاجماع عليه مع ان تضعيفه

لهذا الكتاب بعد الشرح واحتجت الحلي لابن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد

مسلم بذمي واجاب بانه مطلق فيحمل على المفصل وبانه نكرة في سياق النفي فيعم وتخصيص العام با

لمفصل للمختلف والاقوى المشهور ثم اختلف القائلون بقتله فمنهم من جعله قودا

كالشيخ ومن تبعه وجوزوا رد الفاضل من ديته ومنهم من جعله حد الفساد وهو العلامة

وقبله ابن الجنيد وابو الصلاح ويمكن الجمع بين الحكمين بقتله القتل وافادته ويرد الورثة

الفاضل ويظهر فائدة القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على طلبه على الاول دون الثاني

وعلى الاول توقفه على طلب جميع اولياء المقتولين والاشبه اشتراطه ان ...

... كون قتل الاول ... فعلى الاول وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى

ويتفرع عليه ان المردود عليه هو الفاضل على ديات جميع المقتولين او عن دية الاخير فعلى

الاول الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما تحقق بالثانية لانه مشتق

من العود فيقتل فيها او في الثالثة وهو الاجود لان الاعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه

على استحقاقه ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني وبالذمية

مع الرد اي رد اوليائها عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته وبالعكس يقتل

الذمية بالذمي مطلقا وليس عليها غرم كالمسلمة اذا قتلت المسلم لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه

ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله الموجود على ملكه حالة القتل وولده الصغار ...

الى اولياء المسلم على وجه الملك على قول الشيخ المفيد وجماعة وربما نسب الى الشيخ ايضا ولكن قال

المصنف في الشرح انا لم نجده في كتبه وانا نسب الحكم الى القول لعدم الظفر بدليل عليه

فان رواية ضريس التي هي مستند الحكم خالية من حكم اولاده واصالة الحرية بمعتقدهم

عليها وعموم ... ومن ... وجماعة ووجه القول بان الطفل يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه وبان

المقتضي لحقن دمه واحترام ماله وولده وهو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل

المقتضي

فيجري عليه احكام اهل الحرب وفيه ان ذلك يوجب اشتراك المسلمين فيهم لا انهم فيء او اختصاص
الامام بهم لا اختصاص اولياء المقتول والاجود الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب ورد
به النصوص من جواز قتله والعفو والاسترقاق للمقتول والاجود الاقتصار له وحق ماله
والعلة استرقاقه الان بيان قبل فالقتل لا غير لامتناع استرقاق المسلم ابتداء واخذ ماله
باق على التقديرين ولو قتل الكافر ثم بخل ثم اسلم القاتل فالدية عليه لا غير ان كان المقتول
ذميا لامتناع قتل المسلم بالكافر جزما استفتي ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا
قتل على قاتله مطلقا ولا دية وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم يقتل
به ولد الرشدة في نفس الامر وكبيرها مولد في ولد الزنا وان كان لا يجري لنا وبهان الاسلام
ولو قتله قبل البلوغ يقتله وكذا لا يقتل به المسلم عند من يحكم بانه كافر وان اظهر الاسلام
ويقتل الذمي بالمرتد فطريا كان ام مليا لانه محقون الدم بالنسبة اليه لبقاء علقة الاسلام
وكذا العكس على الاقوى لنا وربما ان احد الكفر لا يقتل اليهودي بالنصراني اما المرتد الملي الى
الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي ولا يقتل به المسلم وان اسلم يقتل لان امره الى الامام عند الاكثر
انه لا دية للمرتد مطلقا بقتل المسلم ايضا لانه بمنزلة الكافر الذي لا دية له وان كان قبل استتابته الملي
لان مفارقة الكافر بالاسلام في منصبه من الكفر ولان الدية تقدير شرعي فيقف ثبوتها على الدليل
الشرعي وهو منتف وتحتمل وجوب دية الذمي لانه اقرب منه الى الاسلام فلا اقل من كون ديته
كديته مع اصالة البراءة من الزائد وهو ضعيف ومنها انتفاء الابوة فلا يقتل الوالد
وان علا بابنه وان نزل لقوله صلى الله عليه وآله لا يقاد لابن من ابيه والنص كالابن اجماعا
او الطريق اولى وفي بعض الاخبار عن الصادق ع لا يقتل والد بولده ويقتل الولد بوالده وهو
شامل للاسفل وعلل ايضا بان الاب كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهو
لا يتم في الام ويعزر الوالد بقتل الولد ويكفر ويجب دية لغيره من الوارث ويقتل باقي الانساب
بعضهم ببعض كالولد بوالده والام بابنها والاجداد من قبلها وان كان من قبل الاب والجدات
مطلقا والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم ولا فرق في الوالد بين المساوي للولد في
الدين والحرية والمخالف فيقتل الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده

الى

الحر المعصوم ولان المانع شرف الابوة نعم لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم التكافؤ
ومنها كمال العقل فلا يقتل المجنون بعاقل ولا بمجنون سواء كان المجنون دائما ام ادوارا
اذا قتل حال جنونه والدية ثابتة على عاقلته لانه خطأ محض لعدم قصد القتل فيكون كخطأ العاقل ولصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا
كما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به بل الدية
ان كان القتل عمدا او شبهه والا فعلى العاقلة نعم لو صال المجنون عليه ولم يمكنه دفعه الا بقتله فهدر
فلا يقتل الصبي بالغ ولا بصبي بل يثبت الدية على عاقلته يجعل عمده خطأ محضا الى ان يبلغ وان
ميز لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطاؤه واحد وعنه ع ان عليا ع
كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة واعتبر الشيخ مع البلوغ الرشد ولم يعلم
ويقتل البالغ بالصبي على اصح القولين لعموم النفس بالنفس واوجب ابو الصلاح في قتل البالغ له
الدية كالمجنون لاشتراكهما في نقصان العقل ويضعف بان المجنون خرج بدليل خارج والا كانت
الاية متناولة له كما ان الصبي مع ان الفرق بينهما متحقق ولو قتل العاقل من يجب عليه بقتله
القصاص ثم جن اقتص منه ولو حالة الجنون لثبوت الحق في ذمته عاقلا فيستصحب كغيره من
الحقوق ومنها ان يكون المقتول محقون الدم اي غير مباح القتل شرعا فمن اباح الشرع
قتله لزناه او لواطه او كفره لم يقتل به قاتله وان كان بغير اذن الامام لانه مباح الدم في الجملة وان
توقف المباشرة على اذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة والظاهر عدم الفرق بين استيفاء نوع
القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف وغيرهما لاشتراك الجميع في الامر المطلوب شرعا
وهو ازهاق الروح ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به لانه محقون الدم
بالنسبة اليه ومنها فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة الاقرار به والبينة عليه والقسامة

القول

فيثبت القاف ودعوى الايمان نفسي على اولياء الدم قال الجوهري فيه الاقرار يكون منه المرة كعموم
اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو متحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد
وقيل يعتبر المرتان وهو ضعيف ويشترط اهلية المقر بالبلوغ والعقل واختياره
وحريته فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمكره والعبد ما دام رقا ولو بعضه الا

ان يصدق مولاه فلا اثر لقبوله لانه سلب عبارته هنا انما كان لحق المولى حيث كان له نصيب فيه
فاذا اقر بالاتلاف مع وجود المقتضي وهو قبول اقرار العقلاء على انفسهم ووجه
عدم القبول مطلقا كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي والمجنون لان العبدية صفة مانعة
منه كالصبي ولان المولى له تعلق بدم العبد وليس له جرحه ولا قطع شيء من
اعضائه فلا يقبل مطلقا ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب وان
الحرية
اعتق بعضه كالمطلق المبعض نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها بنسبة ما فيه من
ولو اقر بالعمد ثم كمل عتقه اقتص منه والمانع ونقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد لا في
موجبه القصاص في الحال ولو اقر بالخطأ الموجب
للمال على الجاني لم يقبل من السفيه ويقبل من المفلس لكن لا يشارك المقر له الغرماء على الاقوى
وقد تقدم في بابه ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق
ايهما شاء والزامه بما يوجب جنايته لان كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في ايجاب
مقتضاه على المقر وبما لم يمكن الجمع تخير الولي فلو جعل المال كغيره ولم يلزم على الآخر
سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر ببراءته المقر بالاقرار من قتله وانه هو القاتل
ورجع الاول عن اقراره وُدِيَ المقتول من بيت المال ان كان موجودا او دُرِئ
اي دفع عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام في حياة ابيه علي عليه السلام معللا بانه ان كان
ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
وقد عمل بالرواية اكثر الاصحاب مع ارسالها ومخالفتها للاصل والاقوى تخير الولي في تصديق
ايهما شاء والاستيفاء منه كما سبق وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان اشكل
درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول
عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمختار التخيير مطلقا واما البينة فعلا
ذكران ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بالواحد مع اليمين
لان متعلقها المال وان عفي المستحق على المال وقيل يثبت بالشاهد والمرأتين الدية
وهو شاذ ولكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قالا جرحه لم يكف حتى يقول
مات

مات من جرحه لان الجرح لا يستلزم الموت مطلقا ولو قال اسال دمه ثبتت الدامية خاصة
لانها المتيقن من اطلاق اللفظ ثم يرفق الكلام في تعيين الدامية فانه استيفاء مشروط بتعيين
محلها فلا يعيّبه دونه ولا بد من توافقهما على الوصف الذي احد الموجب لاتحاد الفعل فلو اختلفا
زمانا بان شهد احدهما انه قتل غدوة والآخر عشية او مكانا بان شهد احدهما انه قتل
في الدار والآخر في السوق او آلة بان شهد احدهما انه قتل بالسكين والآخر بالسيف بطلت
الشهادة لانها شهادة على فعلين لم يقم على كل واحد الا شاهد واحد ولا يثبت بها اللوث
على الاقوى للتكاذب نعم لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت ولو كان
لامكان صدقهما ويتحقق الظن به واما القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر
يمينا واحدة على نفي الفعل فان نكل عن اليمين حلف المدعي يمينا واحدة بناء على عدم
القضاء بالنكول ويثبت الحق على المنكر بيمين المدعي ولو قضينا بالنكول الزم به بمجرده
واللوث امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم
عند قتيل في دمه اما لو لم يوجد القتيل متحرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثا او وجد
القتيل في دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقها غيرهم او بين قريتين ولا يطرقهما غير اهلهما
وقربهما اليه سواء ولو كان الى احدهما اقرب اختصت باللوث ولو طرق القرية غير اهلها
اعتبر في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوة بينهم وبينه وكشهادة العدل الواحد
بقتل المدعى عليه بالصبي والفاسق والكافر ان كان مأمونا في مذهبه واما جماعة النساء
والفساق فيفيد اللوث مع الظن بصدقهم وبعضهم منع ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث
وهو كذلك الا ان يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار فالمنع في ثبوته بهم ويشكل بان التواتر يثبت
القتل لانه اقوى من البينة واللوث يكون مع الظن وهو قد يحصل بدون تواترهم ومن وجد
قتيلا في جامع عظيم او شارع يطرقه غير منحصر او في فلاة او في زحام على قنطرة او جسر
او بئر او مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال وقدرها اي قدر القسامة
خمسون يمينا في العمد اجماعا وفي الخطأ على الاشهر وقيل خمسة وعشرون لصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والاول احوط والمشهور اعتبار تحليف المدعي مع

مع اللوث اى لم يكن له قوم فان كان للمدعى قوم والمراد بهم هنا اقاربه وان لم يكونوا
وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا عنها اقتصر على حلف
خمسين والمدعى من جملتهم ويتخيرون فى تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن الخمسين كررت
عليهم او على بعضهم حسب ما يقتضيه العدد الى ان يبلغ الخمسين وكذا لو امتنع بعضهم كررت
على الباذل منهم متساويا او متفاوتا وكذا لو امتنع البعض من تكرير اليمين وتثبت القسامة فى
الاعضاء بالنسبة اى بنسبتها الى النفس فى الدية فما فيه منها الدية فقسامته خمسون كالنفس وما فيه
النصف فنصفها وهكذا وقيل قسامة الاعضاء الموجبة للدية ست ايمان وما نقص
عنها فبالنسبة والاول اقوى والاولى ولو لم يكن له قسامة اى قوم يقسمون فان القسامة تطلق على
الايمان وعلى المقسم وعدم القسامة اما لعدم القوم او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف
لا يجوز الا مع علمهم بالحال او امتنعوا عنها كلا او بعضا فان ذلك لا يجب عليهم مطلقا او امتنع
المدعى من اليمين وان بذلها قومه او بعضهم احلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءته فان
امتنع المنكر من الحلف او بعضه الزم الدعوى وان بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول او الخصوص
هذه المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعى وانما انتقلت الى المنكر بنكوله فلا تعود
المنكر اليه كما لا تعود من المنكر الى المدعى بعد ردها عليه وقيل والقائل الشيخ فى ط له رد اليمين
على المدعى كغيره من المنكرين ويكفى فى اليمين الواحدة كغيره وهو ضعيف لما ذكر و
يستحب للحاكم العظة للحالف قبل الايمان كغيره لما فى ذلك وروى السكونى عن
الصادق عم ان النبى صلعم كان يحبس فى تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة
والا خلى سبيله وعمل بمضمونها الشيخ والرواية ضعيفة والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت
موجبها فعدم جوازه احوط الفصل الثانى فى قصاص الطرف والمراد به ما دون
النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة وموجبه بكسر الجيم اى سببه اتلاف العضو وما
فى حكمه بالمتلف غالبا وان لم يقصد الاتلاف او بغيره اى بغير المتلف غالبا مع القصد
الى الاتلاف كالجناية على النفس ويشترط فيه شروط القصاص فى النفس من التساوى
فى الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة وغيرها مما فصل سابقا

ويزيد

ويزيد هنا على شروط النفس اشتراط التساوى اى تساوى العضوين المقتص به ومنه فى السلامة
او عدمها او كون المقتص منه اخفض فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وهى لغة
ولو بذلها اى بذل الصحيحة الجانى لان الجناية لا يبيح قطع ما منع الشارع من قطعه كما لو بذل قطعها
بغير قصاص ويقطع الشلاء بالصحيحة لانها دون حق المستوفى الا اذا خيف من قطعها
السراية الى النفس لعدم انحسامها فتثبت الدية حينئذ وحيث يقطع الشلاء يقتصر عليها ولا يضم اليها
ارش التفاوت ويقطع اليمين باليمين لا باليسرى ولا بالعكس كما لا يقطع السبابة بالوسطى
ونحوها ولا بالعكس فان لم يكن له اى للقاطع اليمين يمين فاليسرى فان لم يكن له يسرى فالرجل
اليمنى فان فقدت فاليسرى على الرواية التى رواها حبيب السجستانى عن الباقر عم وانما اسند
الحكم اليها لمخالفته للاصل من حيث عدم المماثلة بين الاطراف خصوصا بين اليد والرجل
لكن الاصحاب تلقوها بالقبول وكثير منهم لم يتوقف فى حكمها هنا وما ذكرناه من ترتيب الرجلين
مشهور والرواية خالية عنه بل مطلقة فى قطع الرجل باليد حيث لا يكون للجانى يد وعلى الرواية لو
قطع ايدى جماعة قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول ثم يؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا
الحكم الى غير اليدين من الاعضاء كالعينين والاذنين وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
وهو الاعضاء المماثلة وكذا ما ينقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا بالعكس ويثبت القصاص فى الجارحة من الشجاج والباضعة والسمحاق والموضحة
وسيأتى تفسيرها ويعتبر فى الاستيفاء الشجة العادية طولا وعرضا فيستوفى بقدرها
فى الطرفين ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم اى اسم الشجة المخصوصة من حارصة و
باضعة وغيرهما لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولا يعتبر باستلزام مراعات الطول
والعرض استيعاب راس الجانى لصغره وزيادته على الجبين عليه او بالعكس ثم لا يكمل الزايد منه
من القفا ولا من الجبهة لخروجهما عن موضع الاستيفاء بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ
للزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية فيستوفى بقدر ما يحتمل الرأس من الشجة وينسب
الباقى الى الجميع ويوخذ للفائت بنسبته فان كان الباقى ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة
وهكذا ولا يثبت القصاص فى الهاشمة للعظم والمنقلة له ولا فى كسر العظام لتعذر التعرض

ار الجارحة له

بنفس المفقوء ولعدم امكان استيفائها بخلاف الشجة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصان و

القصاص قبل الاندمال اى اندمال جناية الجاني لثبوت اصل الاستحقاق وان كان

الصبر الى الاندمال اولى حذرا من السراية الموجبة لتغير الحكم وقيل لا يجوز لجواز سراية

الموجبة للدخول ولا قصاص الا بالحديد فيقاس بالحديد [illegible] فيقاس الجرح

طولا وعرضا ويخط ويشد ويجعل طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين

الى الاخرى ولا يجوز الزيادة فان اتفقت عمدا اقتص من المستوفي او خطأ فالدية

ويرجع المتولد [illegible] او الاضطراب المستوفي في ضمنه لا يتجه استنادها الى تفريط

وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء ويؤخر قصاص الطرف

من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية ويثبت القصاص في العين للآية

ولو كان الجاني بعين واحدة والمجني عليه باثنتين قلعت عين الجاني وان استلزم

عماه فان الحق اعماه وللاطلاق قوله تعالى والعين بالعين ولا رد ولو انعكس بان

قلع عينه اى عين ذي العين الواحدة صحيح العينين فاذهب بصره اقتص له بعين واحدة

لان ذلك هو المماثل للجناية وتخير والفاضل بن الجنيد والشيخ رحمه الله في احد قوليه وجماعة

ولمع القصاص على نصف الدية لانه اذهب بصره اجمع وفيه الدية وقد

استوفى منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف ولرواية محمد

بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت

ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو

عن صاحبه ومثلها رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق ع ونسبة المص الحكم الى القيل المشعر

بتمريضه او توقفه ومنشأه قوله تعالى والعين بالعين فلو وجب معها شيء آخر لم يتحقق

[illegible] على القول بان الزيادة على المقتص منه [illegible]

[illegible] جماعة من الاصحاب منهم المحقق [illegible] في التحرير مع موافقته في الحكم للاول وتردده في باقي

كتبه والتوقف وجه وان كان الاول لا يخلو من قوة وهو مختار المص في الشرح واجيب عن

الآية بان العين مفرد محلى فلا يعم [illegible] للدليل وما قيل من ان الآية حكاية

في التوراة فلا يلزم مثله في شرعنا [illegible] باقرارها في شرعنا لرواية زرارة عن احدهما

بالحكم بها وبقوله تعالى بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن للعموم

والظلم حرام فتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها وقد يقدح الشرطية الثانية باحتمال

كونه معطوفا على اسم ان فلا يدل على بقائه عندنا لولا النص على كونها محكمة ولو ذهب

ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل في طريق الاقتصاص منه باذهاب بصره مع بقاء حدقته

طرح على الاجفان اجفان الجاني قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس بان

يفتح عينيه ويكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء من عينه وتبقى الحدقة والقول بانه

على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية رفاعة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع

فعل ذلك فيمن لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب بصرها وانما حكاه قولا

للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل الغرض من ذهاب

البصر وابقاء الحدقة باي وجه اتفق مع ان في طريق الرواية ضعفا وجهالة تمنع من تعين

ما دلت عليه وان كان جائزا ويثبت القصاص في الشعر ان امكن الاستيفاء المماثل بان يستوفى

ما ينبت على وجه ينبت وما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدى الى افساد البشرة ولا الشعر زيادة

على الجناية وهذا امر بعيد ومن ثم منعه جماعة وتوقف آخرون ومنهم العلامة في [illegible]

ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المختون بالاغلف والفحل بمسلول الخصيتين

لثبوت اصل المماثلة وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها كما يقطع يد القوي بيد

الضعيف وعين الصحيح بالاعمش ولسان الفصيح بغيره نعم لا يقطع الصحيح بالعنين و

يثبت في العكس وفي الخصيتين وفي احدهما القصاص الا ان يخاف بقطع الواحدة ذهاب

منفعة الاخرى فتجب نصف الدية ولا فرق في ثبوت الاقتصاص فيها بين كون الذكر صحيحا

وعدمه لثبوت اصل المماثلة ويقطع الاذن الصحيحة بالصماء لان السمع منفعة اخرى

خارجة عن نفس العضو الاذن فليس الا كالذكر الصحيح والعنين حتى لو قطع اذنه فاتلف

سمعه فهما جنايتان نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم وتؤخذ حكومة

الباقي ان امكن التقدير [illegible] ويقطع الانف الشام بالاخشم بالمعجمتين وهو الذي لا شم له لان

سقفه النخاعة من الانف والحلق في الدماغ لا فيه وكذا يستوي الانثى والخنثى
والكبير والصغير واحد المتحركين بصاحبه المماثل له في اليمين واليسار كما يعتبر ذلك
في نحوها من الاذنين واليدين ولا يثبت في جميعه تكذا في بعضه لكن ينسب المقطوع
الى اصله ويؤخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب بالبعض النصف الصغير بالنصف
النصف والثلث بالثلث وهكذا واحد المتحركين بصاحبه المماثلة في العين
وتقلع السن بالسن المماثلة كالثنية بالثنية والرباعية بالرباعية والضرس به وانما يقتص
اذا لم يعد المجني عليها او يقض اهل الخبرة بعودها ولو عادت السن فلا قصاص كما
لو قضي بعودها اخر الى ان تمضي مدة العود فان لم تعد اقتص وان عادت بعد ولانها
في هيئة جديدة وعلى هذا فيقتص وان عادت على هذا الوجه لانها ليست بتلك عادة
فلا ان ما يقتضي العادة بعودها ولو انعكس الفرض بان عادت سن الجاني بخلاف العادة
لم يكن للمجني عليه ان يقلعها ثانيا فان عادت السن المقتضي عودها عادة متغيرة فالحكومة
وهو الارش لتفاوت ما بين الصحيحة والمتغيرة كما هي وينتظر بسن الصبي الذي لم يسقط
سنه ينبت بدلها القضاء العادة بعودها فان لم تعد على خلاف العادة ففيها
القصاص والا فالحكومة وهو ارش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها ووجدها
ولو عادت متغيرة وما ثلة فعليه الحكومة الاولى ونقص الثانية ولو مات الصبي
قبل الياس من عودها فالارش فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة
ولا بالعكس وكذا يعتبر العلو والسفل واليمين واليسار وغيرها من الاعتبارات
المماثلة ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل بل الحكومة
فيهما ولو اتحد المحل قلعت وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الدية
لانها بدل العضو حيث لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل ويد آخر
لثاني الاصبع اقتص لصاحب الاصبع السابق في الجناية ليستوفي من الجاني اصبع
الجاني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها ثم يقتص لصاحب اليد الباقي
من اليد ويأخذ دية الاصبع لعدم استيفاء تمام حقه فيفصل فيما تقدم من القلع

لوجوب

قوله الحكومة ... لكونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها ... الحكومة الثانية

لوجوب الدية لكل عضو مفقود ولو بدأ الجاني بقطع اليد فقطعت يده للجناية
الاولى والزمه للثاني دية اصبع لفوات محل القصاص للثالث في اللاحق
الموجب قتل العمد القصاص لا احد الامرين من الدية والقصاص كما هو مذهب العامة
لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية وصحيحة الحلبي
وعبد الله بن سنان عن الصادق ع قال من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى
اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحبها ذلك القاتل
فالدية لا اثره لكن لو تصالحا على الدية جاز للجرح ولان القصاص حق فيجوز الصلح
على اسقاطه على عوض وتجوز الزيادة عنها اي عن الدية والنقيصة مع التراضي
اي تراضي الجاني والولي لان الصلح اليهما فلا يتقدر الا برضاهما وفي وجوبها
اي الدية على الجاني بطلب الولي وجه بل قول لابن الجنيد لوجوب حفظ نفسه
الموقوف على بذل الدية فيجب العدة ولرواية الفضل عن الصادق عليه السلام
قال انما العفو اورضى ولي المقتول ولا باس به وعلى التعليل لا تتقيد
بالدية بل لو طلب ما زاد وتمكن منه وجب ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استند
الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس للشك فيه بل في الطرف خاصة و
ينبغي احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا لانه ابقاء على الوجه المعتبر
وللمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء فينكره الولي فيدفع بالبينة وتعتبر
الآلة اي تختبر ليظهر حالها حذرا من ان يكون قد وضع السم فيها
السم وخصوصا في الطرف لان البقاء معه مطلوب والسم ينافيه غالبا فلو
حصل منها اي من الآلة المسمومة جناية بالسم ضمن المقتص ان علم
به ولو كان القصاص في نفس السم واستوفاه ولا ينبغي عليه ولا يقتص الا بالسيف
فيضرب العنق لا غير ان كان الجاني ابانه او الاصح جوازه بالنظر مقصد في استيفاء
النفس بالنفس وزيادة الاستيفاء وبقاء حرمة الادمي بعد موته واستقرب
في عدم المنع ولا يجوز التمثيل به اي بالجاني بان يقطع بعض اعضائه

والعمد

اساء وجه
اسقى جم

ولو كانت جنايته ممثلاً او وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل لم يستوف في جميع
ذلك الا بالسيف وفي قول ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها لقوله تعالى بمثل
ما اعتدى عليكم وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه ثم قد قيل والقائل الشيخ في النهاية
واكثر المتأخرين انه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من اعضائه وقتله يقتص
الولي منه في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة
لان ذلك بمنزلة جنايات متعددة وجب القصاص بالجناية الاولى فيستصحب ولرواية
محمد بن قيس عن احدهما ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وقيل
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا ذهب اليه الشيخ في ط وف ورواه ابو عبيدة
عن الباقر ع والاقرب الاول ولا يقتص الا بالآلة الكالة التي لا تقطع او لا تقتل الا
كثيراً لئلا يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف فيأثم المقتص لو فعل
ولا شيء عليه سواه ولا يضمن المقتص سراية القصاص لانه فعل سائغ فلا يتعقبه
ضمان ولقول الصادق ع في حسنة الحلبي ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له
وغيرها وقيل ديته في بيت المال استناداً الى خبر ضعيف ما لم يتعد حقه ويضمن
في الزائد قصاصاً [illegible] واجرة المقتص من بيت المال لانه من جملة المصالح او دية ح
فان فقد بيت المال او كان هناك ما هو اهم منه كسد ثغر ودفع عدو ولم يسع لهما
فعلى الجاني لان الحق لازم له فيكون مؤنته عليه وقيل على المجني عليه فانه لمصلحته
ويرثه اي القصاص وارث المال الا الزوجين لعموم آية اولي الارحام
خرج منه الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي وقيل يرثه العصبة وهم الاب ومن يتقرب
به لا غير دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الخؤولة واولادهم
وفي ثالث يختص المنع بالنساء لرواية ابي العباس عن الصادق ع والاول اقوى ويجوز
للولي الواحد المبادرة الى الاقتصاص من الجاني من غير اذن الامام لقوله تعالى فقد
جعلنا لوليه سلطاناً ولانه حقه والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء
الحق على استيذان غير المستحق وان كان الاستيذان اولى للخطر واحتياجه
الى النظر الى الامام

الى النظر وخصوصاً في قصاص الطرف لان الغرض منه بقاء النفس وللموضع الاستيفاء
حدود لا يؤمن من تخطيها الغير وذهب جماعة الى وجوب الاستيذان مطلقا فيعزر
لو استقل واعتد به وان كانوا جماعة توقف الاستيفاء على اذنهم جميعاً
سواء كانوا حاضرين ام لا لتساويهم في السلطان ولاشتراك الحق فلا يستوفيه
بعضهم ولان القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض وقيل والقائل
جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدعيين الاجماع للحاضر من الاولياء الاستيفاء من
غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه ويضمن المستوفي حصص الباقين
من الدية لتحقق الولاية للحاضر فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب
ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال او مطلقا للباقين الاقتصاص مع ان القاتل
قد احرز بعض نفسه وبنا على هو نظير القائلين في تعزير المبادر اليه وعدمه ما مر
فلا تغفل لانه مستحق التشفي اليه ولو كان الولي صغيراً وله اب او جد لم يكن لهما اي للولي
من الاب والجد الاستيفاء الى ان يبلغ لان الحق له ولا يعلم ما يختاره ع ولان الغرض
التشفي ولا يتحقق بتعجله قبل ان يبلغ فيحبس القاتل حتى يبلغ وقيل والقائل الشيخ في
اكثر المتأخرين تراعى المصلحة فان اقتضت تعجيله جاز لان مصالح الطفل منوطة
بنظر الولي ولان التأخير ربما استلزم تفويت القصاص وهو اجود وفي حكمه
المجنون ولو صالح بعض الاولياء على الدية لم يسقط القود عن الباقين على
الاشهر بل لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم ما يدل عليه ورواه حسن بن محبوب عن ابي
ولاد عن ابي عبد الله ع في رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد
ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فليعط
الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب
الذي عفى وليقتله وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم وان نسبه المصنف الى الشهرة
لورود روايات بسقوط القود وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر ع
وعلى المقتص رد [illegible] اي من يريد القود عليه اي على المقتول نصيب المصالح

من الدية وان كان قد صالح على اخذ الدية عن نصيبه لانه ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق دية

فلو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي ورد الاب نصف

الدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل الذمي فيقتل الكافر ان شاء الولي

ورد المسلم نصف دية وكذا الكلام في اشتراك العامد والخاطي فانه يجوز

قتل العامد بعد ان يرد نصف دية والراد هنا العاقلة اي عاقلة الخاطي

لو كان الخطا محضا ولو كان شبه عمد فالخاطي ويجوز للمحجور عليه للسفه او الفلس استيفاء

القصاص اذا كان بالغا عاقلا لان القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما

ولانه موضوع للتشفي وهو اهل له ويجوز له العفو ايضا وعنه الصلح على مال لا يدفع

اليهم وفي جواز استيفاء ولي المقتول مديونا القصاص من دون ضمان

الدين على الميت قولان اصحهما الجواز لان موجب العمد القصاص وعند الدية

الاكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ولعموم الاية وذهب الشيخ

وجماعة الى المنع استنادا الى روايات مع سلامة سندها لا يدل على مطلوبهم

ويجوز التوكيل في استيفائه لانه من الافعال التي يدخلها النيابة اذ لا تعلق

لغرض الشارع فيه بشخص معين فلو عزله الموكل واقتص الوكيل ولما يعلم بالعزل

فلا شيء عليه من قصاص ولا دية لان الوكيل لا ينعزل الا مع علمه بالعزل كما تقدم

فوقع استيفاؤه موقعه اما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم

فلا قصاص ايضا عليه الدية لمباشرته وبطلان وكالته بالعفو كما لو اتفق الاستيفاء

بعد موت الموكل لخروجه عن اهلية الوكالة ويرجع بها على الموكل لغروره بعدم اعلامه

بالعفو وهذا يتم مع تمكنه من الاعلام والا فلا غرور ويحتمل عدم رجوعها

على الوكيل المصول العفو بعد وجود سبب الهلاك كما لو عفى بعد رمي السهم ولا يقتص

من الحامل حتى تضع وترضعه اللبا مراعاة لحق الولد ويقبل قولها في الحمل

وان لم تشهد القوابل به لان له امارات قد تخفى على غيرها وتجدها من نفسها

فتنظر الحبلة الى ان يستبين الحمل وقيل لا يقبل قولها مع عدمها دعوى

لاصالة

لكن مع

لاصالة عدمه ولان فيه دفعا للولي عن السلطان الثابت له بمجرد الاحتمال والاول

اجود ولا يجب القصاص بعد ذلك الا ان يتوقف حيوة الولد على ارضاعها فينتظر مقدار ما يندفع

حاجته ولو هلك قاتل العمد فالمروي عن الباقر والصادق عم اخذ الدية من ماله

وان لم يكن له مال فمن الاقرب اليه فالاقرب وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عنه

من حيث السند فان في طريق احديهما ضعفا والاخرى ارسال لكن عمل بها جماعة

بل قيل انه اجماع ويؤيده قوله ص لا يطل دم امرء مسلم وذهب ابن ادريس الى سقوط

القصاص لا الى بدل لفوات محله بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب واعلم ان الروايتين

دلتا على وجوب الدية مع تعذر هرب القاتل الى ان مات والمصنف جعل متعلق المروي هلاكه

مطلقا وليس كذلك

كتاب الديات جمع دية والهاء عوض من واوها والكلمة نقال ودي

القتيل اعطيت ديته وفيه فصول اربعة الفصل الاول في مورد الدية بفتح الميم

وهو موضع ورودها والمراد بيان ما تجب فيه الدية من انواع القتل انما تثبت

الدية بالاصالة في الخطا المحض وشبهه وهو العمد الذي يشبه الخطا واحترز بالاصالة

عن الواجب صلحا فانها تتفرع عن العمد فالاول وهو الخطاء المحض مثل ان يرمي حيوانا

فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره ومرجعه الى عدم قصد الانسان او الشخص

والثاني الملازم للاول والثاني وهو الخطاء الشبيه بالعمد وبالعكس ان يقصدهما

بما لا يقتل غالبا وان لم يكن عدوانا مثل ان يضرب للتاديب ضربا لا يقتل عادة

فيموت المضروب والضابط في العمد وشبيهه ان العمد هو ان يقصد الفعل والقصد

يعني ان يقصد قتل الشخص المعين وفي حكم عمد الفعل دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل
غالبا كما سبق والخطأ المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا بالمجني عليه وان يقصد الفعل
وغيره والخطأ الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطى
في القصد الى القتل اي لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن في ماله
ما يتلف بعلاجه نفسا وطرفا لحصول التلف المستند الى فعله ولا يطل دم امرء مسلم
ولانه قاصد الى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن
المريض لان ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطأ المحض
فهنا اولى وان اختلف الفتاوى قال ابن ادريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للاصل ولسقوطه
بانه ولانه فعل سايغ شرعا فلا يستعقب ضمانا وفيه ان اصالة البراءة ينقطع بدليل الشغل والاذن
في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان كالضارب للتاديب وقد روى
ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام والاولى الاعتماد على الاجماع نقله
المصنف في الشرح وجماعة لا على الرواية لضعف سندها بالسكوني ولو ابرء المعالج من الجناية
قبل وقوعها فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج واذا عرف
الطبيب انه لا يتخلص من الضمان توقف عن العلاج مع الضرورة اليه فوجب في الحكمة شرع
الابراء دفعا للضرورة ولرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب
على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولى المطالبة وظاهر العبارة
ان المبرئ المريض وحكم كذلك العلة الاولى ويمكن تكلف ادخاله في الولي لان
المجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف بابرائه في المباح المأذون فيه وفعله
ولا يخفى عليك ضعف هذه الادلة فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم بمجردها مع قيام
الادلة على خلافه والخبر سكوني مع ان البراءة حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق

سايغ م

قوله والرواية السكوني ... ضعيف فلا تقطع اصالة البراءة فلا يبرأ دليله ... ع

لانها اسقاط الحق قبل ثبوته ويتفرع عليه ايضا اخذها من الولي اذ لا حق له قبل الجناية
وقد لا تصير اليه بتقدير عدم الموت القتل اذا ادت الى الاذى ومنعهم ذهب ابن
ادريس الى عدم صحتها قبله وهو حسن والنائم يضمن ما يجنيه في مال العاقلة لانه مخطئ
في فعله وقصده فيكون خطأ محضا وقيل والقائل الشيخ ره انه يضمن في ماله
جعلا له من باب الاسباب لا الجنايات والاقوى الاول اطراد للقاعدة وحامل
المتاع يضمن لو اصاب به انسانا في ماله اما اصل الضمان فلاستناد التلف الى فعله واما
كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجناية ويشكل اذا لم يقصد الفعل بالمجني
عليه فانه يكون خطأ محضا كما مر الا انهم اطلقوا الحكم هنا وكذا يضمن المعنف بزوجته
جماعا قبلا او دبرا او ضما فيجني عليها في ماله ايضا وهو واضح لقصده الفعل وانما
اخطأ في القصد وكذا الفعل في الزوجة لو اعنفت به وللشيخ قول بانهما ان كانا
مأمونين فلا شيء عليهما وان كانا متهمين فالدية استنادا الى رواية مرسلة والاقوى
الاول وقال سليمان بن خالد من الصادق ع ولتحقق الجناية وليست خطأ محضا ونفي التهمة
ينفي العمد لا اصل القتل ومن صاح بالطفل والمجنون او المريض مطلقا او الصحيح على حين
غفلة يضمن في ماله ايضا لانه خطأ مقصود وقيل والقائل الشيخ في ط ان الضامن
عاقلته جعلا له من قبيل الاسباب وهو ضعيف ولان ضمان الغير جناية عمدة على خلاف
الاصل فلا يصار اليه بمثل ذلك ولو كان الصياح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا
ضمان لانه ليس من اسباب الاتلاف بل هو اتفاقي لا بسبب الصيحة الا ان يعلم استناده
اليها فالدية والصادم لغيره يضمن في ماله دية المصدوم لاستناد التلف
التلف اليه مع قصد الفعل ولو مات الصادم فهدر لموته بفعل نفسه ان
كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو وقف المصدوم في موقف
ليس له الوقوف فيه فمات الصادم بعطبه ضمن المصدوم الصادم لتعديه بالوقوف

قوله المراد بالقاعدة ... الثانية ... منها ... ع ع ع

ولو عنف ... الرفق ...

فما ليس له الوقوف فيكون كما لو لم يكن للصادم منه حركة في العدو او عنه كالطريق الضيق ولو تصادم
حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لاستناد كل منهما الى سببين
احدهما من فعله والآخر من غيره فيسقط ما قابل فعله وهو النصف ولو كانا فارسين
بل مطلق الراكبين كان على كل منهما مضافا الى نصف الدية نصف قيمة فرس الآخر
ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل هذا
اذا استند الصدم الى اختيارهما اما لو غلبتهما الدابتان احتمل كونه كذلك احالة على
ركوبهما مختارين فكان السبب فعلهما واهدار الهالك احالة على فعل الدابتين
ولو كان احدهما فارسا والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة
فرسه والفارس نصف دية الراجل ولو كانا صبيين والركوب منهما نصف دية كل على
عاقلة الآخر لان فعلهما خطأ مطلقا وكذا لو اركبهما وليهما ولو اركبهما اجنبي ضمن ديتهما
معا ولو كانا عبدين بالغين فهدر لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات
بموته لا يضمن المولى ولو مات احدهما خاصة تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك
قبل استيفائها منه فاتت لفوات محلها ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا فماتا
تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان
ولو مات احدهما خاصة تعلقت جنايته بالآخر كما مر ولو قال الآخر حذار بفتح الحاء
وكسر الراء مبنيا عليه هذا هو الاصل في الكلمة لكن ينبغي ان يراد هنا ما دل على
معناها فلا ضمان مع سماع المجني عليه لما روي من حكم امير المؤمنين ع فيه وقال
قد اعذر من حذر ولو لم يقل حذار او قاله في وقت لا يتمكن المرمي من الحذر
او لم يسمع فالدية على عاقلة الرامي ولو دفع من علو على غيره قاصدا للوقوع عليه
ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد يلزمه الدية في ماله اذا كان الوقوع لا
يقتل غالبا والا فهو عامد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع

على

على غيره او لغير ذلك ففي العاقلة دية جناية لانه خطأ محض حيث لم يقصد الفعل
المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره اما لو القته الريح او زلق فوقع بغير اختياره فهدر
جنايته على غيره لا يضمنه الدافع وما يجنيه لكونه سبب الجنايتين وقيل دية الاسفل
على الواقع ويرجع بها على الدافع لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع والاول اشهر
وهنا مسائل من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله بغير سؤاله فهو ضامن له
ان وجد مقتولا بالدية على الاقرب اما ضمانه في الجملة فموضع وفاق ورواه عبد الله بن
ميمون عن الصادق ع قال اذا دعا الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته
ورواه عبد الله بن المقدام عنه ع في حديث طويل وفيه قال رسول الله ص كل من طرق
رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله
واما ضمانه بالدية فلان الثابت وجوب القصاص فينتفي للشبهة والضمان المذكور
في الاخبار يتحقق بضمان الدية لانها بدل النفس واما تخصيص الضمان بما لو وجد مقتولا فلاصالة
البراءة من الضمان بدونه حتى يتحقق سببه وهو غير حالة القتل مشكوك فيه ولو وجد
ميتا ففي الضمان نظر من اطلاق الاخبار وفتوى الاصحاب ضمانه مطلقا الحالة الموت
بل الشك فيه فتبقى اصالة البراءة والاقتصار في الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين
وهو القتل ولانه مع الموت لم يوجد اثر القتل ولا اللوث ولا التهمة وعلى تقدير ثبوته فحكمه
حكم اللوث لانه يوجب الضمان مطلقا والى الضمان ذهب الاكثر بل حكموا به مع اشتباه حاله
ثم اختلفوا في ان ضمانه مطلقا هل بالقود او بالدية فذهب الشيخ وجماعة الى
ضمانه بالقود ان وجد مقتولا الا ان يقيم البينة على قتل غيره له او الدية ان لم يعلم
قتله في تلف كلام المحقق يقتضي ضمانه بالدية ان وجد مقتولا وعدم الضمان
لو وجد ميتا وفي النافع بضمانه بالدية فيهما وكذا العلامة وحكم في ضمان الدية
مع فقده او قتله حيث لا يقيم البينة على قتل غيره وعدمها لو وجد ميتا وفي الحكم بالدية

ونفقة وقيل يؤخذ دية المجني عليه من بيت المال ولو دفع الواقع من انسان غيره صح

مع تقييده بالعمد ان وجد مقتولا مع التهمة والقسامة الا ان يقيم البينة على غيره وبالدية
ان وجد ميتا مع دعواه موته حتف انفه ووجود اللوث وقسامة الوارث وتوقف
في العلامة لاشتراط الضمان مع الموت والجحود في هذه المسألة الاقتصار بالضمان
على موضع الوفاق لضعف ادلة قال في مستند الحكم ... لا يثبت عدالة والمشترك
بين الضعيف والثقة واصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع الشك مع مخالفة
حكم المسألة للاصل في ضمان الحر باثبات اليد عليه واللازم من ذلك ضمانه بالدية
ان وجد مقتولا ولا لوث هناك والا فيجب ما اقسم عليه الولي من عمد وخطاء
ومع عدم قسامته يقسم المخرج وعدم ضمانه ان وجد ميتا للشك مع احتمال موته حتف انفه
ومن يعتمد الاخبار يلزمه الحكم بضمانه مطلقا الى ان يرجع الى الحال على ذلك ثم يحتمل كونه
القود مطلقا لظاهر الرواية والدية لما مر والتفصيل ولا فرق في الداعي بين الذكر والانثى
والكبير والصغير والحر والعبد للاطلاق ولا يبعد ان يعلم سبب الدعاء وعدمه ولا يبعد
ان يقبل سبب الدعاء وعدمه ولا في المنزل بين البيت وغيره ويختص الحكم بالليل
فلا يضمن المخرج نهارا وغاية الضمان وصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك ولو نازعه
واعترض عليه الخروج يجيزه من غير دعاء ففي الحاقه بالاخراج نظر واصالة البراءة تقتضي
العدم مع ان الاخراج والدعاء لا يتحقق بمثل ذلك ولو كان اخراجه بالتماس
لدعاء فلا ضمان لزوال التهمة واصالة البراءة ويحتمل الضمان لعموم النص والفتوى
وتوقف المصنف في الشرح ... وجعل السقوط احتمالا والتوقف في محله حيث يعمل
بالنص والا فعدم الضمان اقوى ثم لا يستبعد الحكم لو ... فخرج ... قطعا العدم تناول
النص والفتوى له ولو تعدد الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت قصاصا او
دية كما لو اشتركوا في الجناية ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي مطلقا كل واحد
منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل **الثانية** لو انقلبت الظئر بكسر الظاء

داية

المسألة

المثناة فالهمزة ساكنة المرضعة لغير ولدها فقتلت الولد بانقلابها نائمة ضمنته
في مالها ان كان فعلها المظائرة وقع للفخر وان كان للحاجة والضرورة فعلى
الاجرة والبرقي اي الضمان كالدية على عاقلتها ومستند التفصيل رواية عبد
الرحمن بن سالم عن الباقر ع قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت
عليه فقتلته فانما عليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز
والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وفي سند الرواية
ضعف وجهالة تمنع من العمل بها وان كانت مشهورة مع مخالفتها للاصول من ان
قتل النائم خطاء على العاقلة او في ماله على ما تقدم فالاقوى ان ديته على العاقلة
مط ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت لصحيح الحلبي عن الصادق ع
ولانها امينة الا مع كذبها يقينا فيلزمها الدية حتى تحضره او من يحتمل لانها
لا تدعي موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها ولو ادعت الموت فلا ضمان وحيث تحضر من يحتمله
يقبل وان كذبت سابقا لانها امينة لم يعلم كذبها ثانيا **الثالثة** لو ركبت جارية
جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة اي نفرت ورفعت يديها
وطرحتها فصرعت الراكبة فماتت فالمروي عن امير المؤمنين ع بطريق ضعيف وجوب
ديتها على الناخسة والقامصة نصفين وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها
يمنعه وقيل والقائل المفيد وتبعه ابن ادريس وجماعة منهم المحقق والعلامة
في احد قوليه عليهما اي على الناخسة والقامصة الثلثان ويسقط ثلث
الدية لركوبها باعتبار كون القتل مستندا الى فعل الثلاثة وضعفه ابن ادريس
بان الثابت هو وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى
القموص والا فعلى القامصة اما الاول فلان الفعل المكره مستند الى المكره
فيكون توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره واما الثاني فلاستناد

المقتول الا القاصد لهدمها حيث ضلت فالكف عنه تارة وهذا هو الاقوى لانها لا تنال بها
او سرده المصنف الشرح لان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان وان القصاص في الحالة الثانية سببها
كان يقتل غالبا فيجب القصاص لان الاكراه الذي لا يسقط الضمان ما كان معه قصد المكره
الى الفعل وبالالجاء يسقط ذلك فيكون كالآلة وحينئذ فيجب القصاص على الدافع دون
الواقع حيث يبلغ الالجاء والقصد لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته فضلا عن كونه مما يقتل غالبا
فيكون من باب الاسباب لا الجنايات نعم لو فرض استلزامه له قطعا وقصده توجه القصاص
الا انه خلاف الظاهر الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص جمع
ثيابا ووطئ امرأة وقتل ولدها فقتلته المرأة انه هدر اي دمه باطل لا عوض له وفي ماله
اربعة آلاف درهم مهرها عوضا عن البضع ويضمن مواليه وورثته دية الغلام
الذي قتله ووجه الاول انه محارب يقتل اذا لم يندفع الا به وكذا المقدر من الدراهم
على انه مهر مثلها بناء على انه لا يتقدر بالسنة لانه جناية يغلب فيها جانب المالية كما يضمن
الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت دية الحر ووجه ضمان دية الغلام مع انه مقتول
عمدا فوات محل القصاص وقد تقدم وبهذا التنزيل لا تنافي الرواية الاصول لكن لا ينبغي
فيه الا من عوض البضع ولو فرض قتل المراة له قصاصا عن ولدها سقط غرم الاولياء
او استقط الحق لفوات محل القصاص فلا دية وان قتلته دفاعا او قتلته لا لذلك قيدت
به وعنه بالطريق السابق في صديق عروس قتله الزوج لما وجده عندها في الحجلة ليلة
العرس فقتلت المرأة الزوج انها تقتل به اي بالزوج وتضمن دية الصديق بناء على انها
سبب تلفه بغرورها اياه والاقرب انه اي الصديق هدر لانه لم يكن للزوج قتل من يجد
في داره للزنا فسقط القود عن الزوج ويشكل بان دخولها اعم من قصد الزنا ولو سلم منعنا
الحكم بجواز قتل مريده مطلقا الحكم المذكور في الرواية مع ضعف سندها في واقعة مخالفة
للاصول فلا يتعدى فلعله علم بموجب ذلك وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال

قضى

قضى امير المؤمنين ع في اربعة سكارى فجرح اثنان منهم وقتل اثنان ولم يعلم
القاتل والجارح بضمنها الجارحان بعد وضع جراحتهما من الدية في الرواية
مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر ع بين الثقة وغيره عدم استلزام
اجتماع المذكور والاقتتال كون القاتل هو المجروح وبالعكس فيختص حكمهما بالواقعة
لجواز علمه ع بما اوجبه نعم يمكن الحكم بكون ذلك لوثا يثبت الفعل بالقسامة عمدا
او خطأ وقتل وجرح واما ما استشكله المصنف الشرح على الرواية من انه اذا حكم
بان المجروح قاتلا فلا يستقيد منه وان اطلاق الحكم باخذ دية الجرح واهدار الدية
لو ماتا الاثنين ايضا وكذا الحكم بجواز الدية في جراحتهما لان موجب العمد القصاص فيمكن
دفعه بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلا يوجب الا الدية على اصح القولين وفرض الجرح
غير قاتل كما هو الظاهر من الرواية ووجوب دية الجرح لوقوعه ايضا من السكران كالقتل
او لفوات محل القصاص والحق الاقتصار على الحكم باللوث واثبات ما يوجبه بينهما وروى
الى جعفر الباقر ع عن علي ع في ستة غلمان بالفرات فغرق منهم واحد وبقي خمسة فشهد
اثنان منهم على ثلاثة انهم غرقوه وبالعكس شهد الثلاثة على الاثنين انهما غرقاه فحكم ع ان
الدية اخماسا على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة وهي ايضا مع ضعف سندها قضية
في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا تتعدى والموافق لها منها الحكم ان شهادة السابقين
ان كانت مع استدعاء الولي وعدم التهمة قبلت ثم لا يقبل شهادة الآخرين للتهمة وان كانت
الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم يقبل شهادة احدهم مطلقا ويكون ذلك لوثا
يمكن اثباته بالقسامة واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ
الرواية نظرا الى مخالفتها للاصل واحتياجها او بعضها في ذهابها الى التاويل او التقييد
او التنبيه على ما خالف منها الحكم المخالف للاصل وقد زاد بعضهم التنبيه على ضعف المستند
تخفيف العذر طرحها الخامسة يضمن معلم السباحة المتعلم الصغير غير البالغ

لو جنى عليه بها في ماله لانه تسبب عمداً سواء فرط ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة
ويؤيده ما مر من ضمان الصانع وان اجتهد وفي تعدد علل الضمان بالتفريط
ومقتضاه انه لو لم يفرط فلا ضمان وتوقف في التحرير في الضمان على تقدير عدمه وهذا
اذا كان قد دفعه اليه وليه ومن بحكمه والاحوط الضمان الصغير مطلقاً وفي حكم المجنون
بخلاف البالغ الرشيد فانه لا يضمن وان فرط لانه في يد نفسه ولو بنى مسجداً في الطريق
ضمن للعدوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه بما ينافي الاستطراق الا ان يكون
الطريق واسعاً زائداً عن القدر المحتاج اليه للاستطراق كزاوية في الطريق او كونه
زائداً عن القدر شرعاً واعلم ان الطريق يثبت شرعاً فمكان يلحق الحاق البناء
في جزء ... باذن الامام لم يضمن فلا ضمان ... وهذا يدل على عدم جواز
احياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون اذن الامام وفي ... اطلق جواز
احياء الزائد وغرسه والبناء فيه وكذا اطلق في التحرير جواز وضع المسجد
في القدر الزائد وهو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة في تلك الطريق والا فالمنع
حسن ويضمن واضع الحجر في ملك غيره مطلقاً اذا حصل بسببه جناية او طريق مباح عبثاً
او لمصلحة نفسه او لتفريق الماء اما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس
عليه او سقف به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان لانه محسن وبه قطع في التحرير السادسة ...
لو وقع حائط المائل بعد علمه بميله الى الطريق او ملك الغير وتمكنه من اصلاحه بعد
العلم وقبل الوقوع او بناه مائلاً الى الطريق ابتداءً ضمن ما يتلف بسببه من نفس
ومال ... ان اتفق ذلك بفعله ... واعلم ... بعد ... وقع ... على
المعير ... ولكن لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع او كان ميله الى ملكه او ملك ...
فيه بعد الميل فلا ضمان لعدم العدوان الا ان يعلم على تقدير علمه بميله الى
ملكه بوقوع اطرافه في ... الا ... الطريق فيكون كميله الى الطريق ولو كان

الحائط

وقتل بها لو بناه على غير اهلي مثله صح

ولو صح

الحائط لو وقع عليه فاصلاحه ... يتعلق بالمولى ولو وضع عليه اناء ونحوه فسقط فاتلف
فلا ضمان اذا كان الموضوع مستقراً على الحائط على العادة لان له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون
عادياً ولو لم يكن مستقراً استقراراً مثله ضمن للعدوان بتعريضه للوقوع على المارة والجار ومثله
ما لو وضعه على سطح او نحوه الموضوعة في ملكه او مباح ولو وقع الميزاب المنصوب الى الطريق
بلا تفريط بان كان مثبتاً على عادة امثاله فالاقرب عدم الضمان للاذن فيه ووضع الميزاب
شرعاً كذلك فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة وقيل يضمن وان جاز وضعه لانه سبب
الاتلاف وان ابيح السبب كالطبيب والبيطار والمؤدب وللرواية الصحيحة عن ... الكناني عن الصادق
لا ... ومن ... في طريق المسلمين ... ولرواية السكوني عن الصادق ... ان رسول الله
قال من اضر بشيء من طريق المسلمين ... او كنيفاً او وتداً او اوثق دابة او حفر بئراً في طريق المسلمين
فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن ... في الباب لو صح طريقه وفصل اخرون فحكموا بالضمان
ان كان الساقط الخارج منه عن الحائط لان وضعه في الطريق مشروط بعدم الاضرار
كالروشن والساباط وبضمان النصف اذا كان الساقط الجميع لحصول التلف بامرين احدهما
غير مضمون لان ما في الحائط منه بمنزلة اجزاء الحائط وقد تقدم انها لا توجب ضماناً حيث
لا تقصير في حفظها وكذا القول في الجناح والروشن لا يضمن ما يتلف بسببهما الا مع التفريط
بالذكر وعلى التفصيل لو كانت خشبة موضوعة في حائط ضمن النصف ان سقطت اجمع وان
انقصفت وسقط الخارج عنه او كانت موضوعة على غير ملكه ضمن الجميع هذا كله في الطريق
النافذة اما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن اربابها اجمع لانها ملكهم
وان كان الواضع احدهم فبدون الاذن يضمن مطلقاً الا القدر الداخل في ملكه لانه
سائغ لا يتعقبه الضمان الساقية لو اجج ناراً في ملكه ولو للمنفعة في ... معتدلة
او ساكنة فاتفق والناس عن قدر الحاجة التي اضرمها لاجلها فلا ضمان لان له
التصرف في ملكه كيف شاء وان عصفت الريح بعد اضرامها بغتة لعدم التفريط

ولا يفعل ذلك بان كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدى الى ملك الغير او زاد عن
قدر الحاجة وان كانت ساكنة ضمن سرايتها على ملك الغير فالضمان على هذا مشروط باحد الامرين
الزيادة او عصف الريح وقيل يشترط اجتماعهما وقيل يكفى ظن التعدى الى ملك الغير مطلقا
وهذا القول في المسالك وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب ولا وجه لذكرها
لكنه ذكرها في هذا المختصر فتبع ولو اجج في موضع ليس له ذلك فيه كملك غيره ضمن الانفس
والاموال مع تعذر التخلص في ماله ولو قصد الاتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال
ولو اجج في المباح فالظاهر انه كالملك لجواز التصرف فيه للناس مستقر لو وقع في حفظ
دابته قد حملت على اخرى فجنت عليها ضمن جنايتها لتفريطه ولو جنى عليها اى
جنت المدخول عليها على دابته فهدر ولو لم يفرط في حفظ دابته بان انفلتت من
الاصطبل الموثق وحلها غيره فلا ضمان عليه للاصالة [illegible] واطلق الشيخ وجماعة
ضمان صاحب الدخيلة ما تجنيه لقضية على عليه السلام زمن النبي صلى الله عليه وآله والرواية ضعيفة السند فالاعتبار
بالتفريط وعدمه ويجب حفظ البعير المغتلم اى الهائج لشهوة الضراب والكلب العقور
وشبههما على المالك فيضمن ما يجنيه بدونه اذا علم بحاله واهمل حفظه ولو جهل حاله او علم
ولم يفرط فلا ضمان وكذا الهرة الضارية بما قرب من استناد التلف الى تفريطه في حفظها
وعدم جريان العادة بربطها والاجود الاول نعم يجوز قتلها ولو دافعها عنه انسان
فادى الدفع الى تلفها او تعيبها فلا ضمان لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقب ضمان
لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به فان زاد عنه ضمن وكذا لو جنى عليها لا للدفع
واذا اذن له قوم في دخول داره فعقره كلبها ضمنوه وان لم يعلموا ان الكلب
فيها حين دخوله لاطلاق النص والفتوى وان دخلها بغير اذن
المالك لم يضمن ولو اذن بعض من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز
الدخول مع اذنه خص الضمان به والا فكما لو لم يأذن ولو اختلفا في الاذن

قوله فان لم [illegible] للذرية خطأ [illegible]
ط م ع

قدم المنكر

قدم المنكر التاسعة يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها دون رجليها والقائد
لها كذلك يضمن جنايته بيديها ورأسها خاصة والسائق يضمن جنايتها مطلقا وكذا يضمن جنايتها
ولو وقف بها الراكب او القائد ومستند التفصيل اخبار كثيرة يشعر بعضها بالفرق
بان الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاءا ولا يملكان رجليها
لانهما خلفهما والسائق يملك الجميع ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في
اليد والسببية الا ان يكون احدهما ضعيفا لصغر او مرض فيختص الضمان بالآخر
لانه المتولي لامرها ولو كان صاحبها معها مراعيا لها فلا ضمان على الراكب ويتعلق
في المالك على ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا او قائدا ولو لم يكن المالك مراعيا
لها بل تخلى امرها للراكب ضمن دون المالك ويضمن ما لو القت الراكب لنفورها
ما لم [illegible] لان القت بغير سببه ولو اجتمع للدابة سائق وقائد او احدهما وراكب او الثلثة
اشتركوا في ضمان المشترك واختص السائق بجناية الرجلين ولو كان المقود او المسوق قطارا
فقيل الحاق الجميع بالواحد حكما وجهان من صدق السوق والقود للجميع ومن فقد علة الضمان
وهي القدرة على حفظ ما يضمن جنايته فان القائد لا يقدر على حفظ يدى ما تأخر عن الاول
غالبا وكذا السائق بالنسبة الى المتقدم المتأخر وهذا اقوى نعم لو ركب واحدا وقاد الباقي
تعلق به حكم المركوب والاول المقطور وكذا السائق مع ذلك وحدا او اكثر العاشرة
يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه لانه اقوى واقرب هذا مع علم المباشر بالسبب
ولو جهل المباشر ضمن السبب فالسبب كحافر البئر في غير ملكه والمباشر كالدافع
فيها فالضمان على الدافع دون الحافر الا ان يكون البئر مغطاة ولا يعلم بها الدافع
فالضمان على الحافر لضعف المباشرة بالجهل ويضمن السابق السببين لو جمعا
كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر لانه اسبق
السببين فعلا وان تأخر الوضع عن الحفر ولو تقدم الحافر كما لو نصب انسان سكينا

[illegible]

نصب م

في قعر البئر فوقع فيه انسان فهلك بمصادمة السكين فالضمان على الحافر هذا اذا كانا
معتديين فلو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الآخر لاختصاصه بالعدوان الحادية عشرة
لو وقع واحد في الزُبية بضم الزاء المعجمة وهي الحفرة تحفر للاسد سميت بذلك لانهم كانوا
يحفرونها في موضع عال واصلها الرابية التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السيل الزبى
فتعلق الواقع بثان والثاني بثالث والثالث برابع فوقعوا جميعا فافترسهم الا
سد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى في ذلك ان الاول فريسة الاسد
لا يلزم احداً ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم
الثالث للرابع الدية كاملة وعمل بها اكثر الاصحاب توجيهها على الاصول مشكل
محمد بن قيس كما عرفت مشترك وتخصيص حكمها بواقعتها ممكن فترك العمل بمضمونها
مطلقا متوجه وتوجيهها بان الاول لم يقتله احد والثاني قتله الاول وقتل هو الثالث
والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جنى عليه والثالث قتله
اثنان وقتل هو واحدا فاستحق ثلثين كذلك والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام
تعليل بموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته من قاتله وربما
قيل بان دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في سببية قتله وانما نسبها الى الثالث
لان الثاني يستحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا آخر ويدفعه الى الثالث
فيضيف الى ذلك ثلثا آخر ويدفعه الى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم
في الآخرين لاستلزامه كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول
اذ لا مدخل لقاتله من بعده في اسقاط حقه كاملا الا ان يفرض كون الواقع عليه سببا
في افتراس الاسد فيقرب الا انه خلاف الظ وفي رواية اخرى رواها سهل بن زياد عن
ابن شمون عن عبد الله الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال للاول
ربع الدية وللثاني ثلث وللثالث نصف وللرابع الدية كاملة وجعل

ذلك كله على عاقلة المزدحمين ووجهت بكون البئر حفرت عدوانا والافتراس مستند
الى الازدحام المانع من التخلص بالامارات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه الا انه بسببه
ثلثة ابعاض السبب فيستحق الربع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع
الباقين فوقه وهو ثلثان ووقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث والثالث مات من جذب
الثاني ووقوع الرابع وكل منهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف والرابع موته
بسبب جذب الثالث فله كمال الدية والحق ان ضعف سندهما يمنع من تكلف تنزيلهما فان
سهلا عامي وابن شمون غال والاصم ضعيف فردهما مطلقا متجه وردهما المصنف ايضا بان الجناية اما
عمد او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به وان في الرواية فازدحم الناس عليها ينظرون
الى الاسد وذلك ينافي ضمان حافر البئر حيث يطرح الحفر فالمتجه ضمان كل دية من امسكه
اجمع لاستقلاله باتلافه وهو مختار العلامة

الفصل الثالث في التقديرات

وفيه مسائل الاولى في النفس دية العمد احد امور ستة يتخير الجاني في دفع ما شاء منها
وهي مائة من مسان الابل وهي الثنايا فصاعدا وفي بعض كلام المصنف ان المسنة من الثنية
الى بازل عامها او مائتا بقرة وهي ما يطلق عليها اسمها او مائتا حلة بالضم كل حلة ثوبان
من برود اليمن هذا القيد للتوضيح فان الحلة لا يكون اقل من ثوبين قاله الجوهري
الحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والمعتبر اسم الثوب او القيمة وهي
ما يطلق عليها اسمها او الف دينار اي مثقال ذهب خالص او عشرة آلاف درهم
وتستأدى دية العمد في سنة واحدة ولا يجوز تأخيرها عنها بغير رضى المستحق ولا يجب عليه
المبادرة الى ادائها قبل تمام السنة وهي من مال الجاني حيث يطلبها الولي ودية الشبه
للعمد مائة من الابل ايضا الا انها دونها في السن لانها اربع وثلاثون ثنية سنها خمس
سنين فصاعدا طروقة الفحل حوامل وثلث وثلاثون بنت لبون سنها سنتان
فصاعدا وثلاث وثلاثون حقة سنها ثلاث سنين فصاعدا والاصح الاول

المنقد بمئتي دينار ويستأدى في سنتين يجب آخر كل حول نصفها من مال الجاني وتحديد أسنان
المائة بما ذكر أصح الأقوال في المسألة وسنده رواية أبي بصير والعلاء بن الفضل عن الصادق ع
واشتملت الأولى على كونها الثنية طروقة الفحل والثانية على كونها خلفة بفتح الخاء وكسر اللام وهي الحامل
وهو ثم فسرها بها وان كان بحسب اللفظ أعم لكن في سند الروايتين ضعف وبالتأدية في سنتين مذكور
المقنعة وتبعه جماعة ولم نقف على مستنده وإنما الموجود في رواية أبي ولاد يستأدى دية الخطاء
في ثلث سنين ويستأدى دية العمد في سنة وفيهما أي في دية شبيه العمد روايات أخرى وهي
صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال أمير المؤمنين ع في الخطاء شبه العمد
أن يقتل بالسوط أو العصا أو الحجارة دية ذلك يغلظ وهي مائة من الإبل منها
أربعون خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وهذه هي المعتبرة لصحة
طريقها وعليها العلامة في المختلف والتحرير وهو ... والمراد بالبازل ما فطر نابها
أي انشق في سنته وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولما كانت الثنية ما دخلت
في السنة السادسة كان المعتبر في الخلفة ما بين ذلك وترجع في معرفة الحامل إلى أهل الخبرة
فإن ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو أسقطت قبل التسليم وإن أسقطت بعده ودية الخطاء
المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة
وعلى هذا التفصيل صحيحة ابن سنان السابقة وفيه رواية أخرى وهي رواية العلاء بن الفضل عنه ع في قتل
الخطاء مائة من الإبل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وقد عرفت أن الأولى أصح طريقاً دون الثانية والشيخ عمل
بالصحيحة في المبسوط مع أنها أشهر رواية وفتوى وتستأدى دية الخطاء في ثلث سنين
كل سنة ثلث ما تقدم وابتداء السنة من حين وجوبها لا من حين حكم الحاكم من مال العاقلة
إنما أحد الأمور الستة ولا يشترط هنا في قيمة الإبل يجوز دفع أقلها على الأقوى وكذا لا يعتبر
قيمة الإبل بل ما صدق عليه الوصف وما روي من اعتبار قيمة كل بعير بمائة وعشرين

درهما

درهماً محمول على أنها كانت قيمتها إذ ذاك لا تقييد وكذا القول في البقر والغنم والحلل ولو قتل في الشهر الحرام وهو أحد الأربعة
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب أو في الحرم الشريف المكي زيد عليه ثلث دية من أي الأجناس
كان المستحق الأصل تغليظاً عليه لانتهاكه حرمتهما أما تغليظها بالقتل في الشهر الحرام فاجماعي وبه نصوص
كثيرة وأما الحرم فالحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ
غيره وفيه نظر بيّن والحق بعضهم بالحرم مشاهد الأئمة في الحرم أو بالعكس وهو ضعيف في ضعف
والتغليظ يختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وإن وجبت الدية للأصل والخيار إلى الجاني في الستة
في العمد والشبيه لا إلى الولي وهو ظاهر في الشبيه لأن الأصل الدية أما في العمد فلأن الواجب
القصاص وإنما تثبت الدية برضاه كما مر لم يتقيد الحكم بالستة بل لو رضي بأقل أو طلب الأكثر
وجب البذل مع القدرة كما ذكر في العلة فلا يتحقق التخيير وإنما يتحقق على تقدير تعيينها عليه مطلقة
ويمكن فرضه بالمصالحة على الدية وأطلق أو عفى عليها أو مات القاتل أو هرب فلم يقدر
عليه وقلنا بأخذ الدية من ماله أو بادر بعض الشركاء إلى الاقتصاص بغير إذن الباقين أو قتل في الشهر
الحرام وفي حكمه فإنه يلزم بثلث دية زيادة على القصاص أو قتل الأب ولده أو قتل العاقل
مجنوناً أو جماعة على التعاقب فقتله الأول وقلنا بوجوب الدية حيث يفوت المحل والتخيير في الستة
إلى العاقلة في الخطاء ويثبت التخيير في الموضعين وهو المشهور وظاهر النصوص يدل عليه وربما قيل
بتعيين الذهب على أهله والفضة على أهلها والأنعام على أهلها والحلل على أهل البز والأقوى الأول
ودية المرأة النصف من ذلك كله والخنثى المشكل ثلاثة أرباع في الأحوال الثلاثة وكذا الجراح
والأطراف على النصف ما لم تقصر عن ثلث الدية فيتساويان ويأتي في إلحاق الحكم بالخنثى نظر
إلا العمد الأصل ودية الذمي يهودياً كان أم نصرانياً أم مجوسياً ثمانمائة درهم على الأشهر
رواية وفتوى وفي رواية صحيحة أن ديته كدية المسلم وفي أخرى أنها أربعة آلاف درهم والعمل بها نادر
وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فللإمام أن يلزمه بما شاء منها كالرقة ودية الذمية
نصفها أربعمائة درهم ودية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم

وجراحاته من دية في التغليظ بالتغليظ بحلق المسلم انظر من عموم الاخبار وكون التغليظ على
خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق ولعل الاول اقوى وكذا يتساوى دية الرجل منهم
والمرأة الى ان يبلغ ثلث الدية فتنتصف كالمسلم والا دية لغير الثلثة من اصناف الكفار
مط ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ان تجاوزها وتؤخذ من
ان كان عمدا او شبه عمد ومن عاقلته ان كان خطأ ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز
دية الحرة ثم الاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ذميا على
الاقوى وبدية الذمي ان كان المملوك ذميا ولو كان مولاه مسلما وان كان
حولي ويستثنى من ذلك ما لو كان الجاني الغاصب فيلزمه القيمة وان زادت عن
دية الحر ودية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر فالمتعدد منها والحر اصل له
فلو قطع يده فنصف قيمته وهكذا وينعكس في غيره فيصير اصلا فيما لا تقدير له في دية
الحر عبدا سليما من الجناية وينظر كم قيمته ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته
ويؤخذ التفاوت بين القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من الدية بتلك النسبة ولو جنى عليه اي على
المملوك بما فيه قيمته كقطع اللسان والانف والذكر تخير مولاه في اخذ قيمته ودفعه
الى الجاني وبين الرضى به بغير عوض لئلا يجمع بين العوض والمعوض هذا اذا
كانت الجناية عمدا وشبهه فلو كانت خطأ لم يدفع الى الجاني لانه لم يغرم شيئا بل
العاقلة على الظاهر ان قلنا ان العاقلة تعقل العبد ويستثنى من ذلك الغاصب فيما
لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته فانه يؤخذ منه الدية والمملوك على اصح القولين
اذ جانب المالية فيه ملحوظ والجمع بين العوض والمعوض ممنوع مط لان القيمة عوض
الجزء الفائت لا الباقي ولولا الاتفاق عليه هنا لجمع الجمع مط فيقتصر في دفعه على
محل الوفاق الثانية في شعر الرأس اجمع الدية ان لم ينبت فيه كان ام لم
لرواية سليمان بن خالد وغيره وكذا في شعر اللحية للرجل واما لحية المرأة ففيها

الارش

الارش مط وكذا الخنثى المشكل ولو نبتا شعر الرأس واللحية بعد الجناية عليهما فالارش ان لم يكن
شعر الرأس كالمرأة ولو نبت شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها وفي المسئلة اقوال هذا اجودها
وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار وهي نصف الدية وفي كل واحد منهما نصف ذلك
هذا هو المشهور بل قيل انه مجمع وقيل فيهما الدية كغيرهما مما في الانسان منه اثنان ولو عاد
شعرهما فالارش على الاظهر وفي بعضه اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة بالحساب
اي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحته الى الشعر المجني عليه الى الجميع وان اختلف
كثافته وخفته والمرجع في نبات الشعر وعدمه الى اهل الخبرة فان اشتبه فالمروي انه ينتظر
سنة ثم يؤخذ الدية ان لم يعد ولو طلب الارش قبلها دفع اليه لانه الحق او بعضه ان
ولم يعد الحمل له على الدية وفي الاهداب بالمعجمة والمهملة جمع هدب بضم الهاء فسكون الدال
وهو شعر الاجفان الارش على قول ابن ادريس وتبعه الاكثر كغيره من الشعر كشعر الساعد وغيره لاصالة
البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر والدية على قول آخر للشيخ والاكثر منهم العلامة
عملا بالحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية او اثنان ففيهما
وفيهما اي في الاثنين في الاجفان نصف الدية كالحاجبين والاول اقوى الثالثة في العينين
الدية وفي كل واحدة النصف صحيحة كانت العين او حولاء او عمشاء وهي ضعيفة البصر
مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها او جاحظة وهي عظيمة المقلة وغير ذلك كالجهر والرمد
وغيرها مما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معه تاما فكذلك ولو نقص نقص من الدية بحسبه
ويرجع فيه الى رأي الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد الربع للخبر العام
وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف
فينقص دية المجموع سدس الدية استنادا الى خبر ظريف وعليه الاكثر لكن في طريقه ضعف وجهالة
وربما قيل انه الحق هذا كله على تقدير كون الجناية من شخص او من جماعة بعد دفع ارش
الجناية الاولى والا فكاملة اجماعا وهذا هو الظاهر من الرواية لكن في الاصحاب

مطلقة ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الضرير والذي ليس على جفنه هدب وغيره ولا
يتداخل دية الاجفان مع العينين لو قلعهما معا بل يجب عليه الديتان لاصالة عدم التداخل
وفي عين ذي العين الواحدة كمال الدية اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه
او من غيره لا يستحق عليها ارشا كالجناية عليها حيث لا يجب بغير عوض ولو استحق ديتها فالحكم باخذها
او ذهبت في قصاص فالنصف اما الاول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة واما الثاني
فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة فذهب ابن ادريس الى ان فيها ثلث الدية
خاصة وجعله الاظهر في المذهب وهو وهم وفي صنف العين العوراء وهي هنا الفاسدة
ثلث ديتها حالة كونها صحيحة على الاشهر وفي ربعها والاول اصح طريقا سواء كان
العور من الله تعالى ام من جناية جان وسواء اخذ الارش اولا ووهم ابن ادريس هنا
ايضا ففرق بينهما كالسابق وجعل في الاول النصف وفي الثاني الثلث الرابعة في الاذنين
الدية وفي كل واحدة النصف سميعة كانت ام صما لان الصمم عيب في غيرها وفي قطع البعض
منها بحسابه بان يعتبر مساحة المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع اليه ويوخذ من الدية
بنسبته فان كان المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث وهكذا ويعتبر الشحمة في
مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة وفي شحمتها ثلث ديتها على الاشهر وبه رواية
ضعيفة وفي خرمها ثلث ديتها على ما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة وفسر ابن ادريس
بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتمال ارادة الاذن او ما هو اعم ولا مستند
لذلك يرجع اليه الخامسة في الانف الدية سواء قطع مستاصلا او قطع
مارنه خاصة وهو ما لان منه وهو طرفه الاسفل يشتمل على طرفين وحاجز وقيل ان الدية
في مارنه خاصة دون القصبة حتى لو قطع المارن والقصبة معا فعليه دية وحكومة
للزايد وهو اقوى ولو قطع بعضه فبحسابه من المارن وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحة
مائة دينار وفي [illegible] مائة وزيادة حكومة وفي شلله وهو فساده ثلثا ديته صحيحا

القصبة

وفي قطع

وفي قطع الاشل الثلث وفي روثة بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين الثلث وفي
كل منخر ثلث الدية على الاشهر لان الانف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين ولرواية
غياث عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى به وقيل النصف لانه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال
وضعفه ظاهر ورواية غياث به لكنه اشهر مع اعتضادها باصالة البراءة من الزايد السادسة
في كل من الشفتين نصف الدية للخبر العام وهو صحيح لكنه مقطوع ويعضده رواية سماعة
عن الصادق عليه السلام قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقيل في السفلى الثلثان لانها تمسكان
الطعام والشراب وردتها اللعاب وفي العليا الثلث وقيل النصف [illegible]
على زيادة السفلى [illegible] فيها قول رابع ذهب اليه العلامة وولده وهو ان في العليا اربعمائة دينار
وفي السفلى ستمائة لما ذكر ولرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام لكن في طريقها ضعف وفي
بعضها بالنسبة مساحة ففي نصفها النصف وفي ثلثها الثلث وهكذا وحد الشفة السفلى
ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا كذلك متصلا بالمنخرين مع طول الفم دون حاشية الشدقين
ولو استرختا فثلثا الدية لانه بمنزلة الشلل ولو قطعتا بعد الشلل فالثلث ولو
تقلصتا اي انزوتا على وجه لا ينطبقان على الاسنان ففي الاستيفاء الحكومة لعدم ثبوت
مقدر لذلك يرجع اليه وقيل الدية لزوال المنفعة والحكومة لاجل الجمال فيجري وجودها
مجرى عدمها وضعف بان ذلك لا يزيد على الشلل وهو لا يوجب زيادة على الثلثين مع اصالة
البراءة من الزايد على الحكومة السابعة في استيصال اللسان بالقطع بان لا يبقى منه شيء
الدية وكذا في [illegible] اي قطع بذهب الحروف اجمع وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي اذهاب
البعض بحساب الذاهب من الحروف بان تبسط الدية عليها اجمع فيوخذ للذاهب منها الدية
بحسابه ويستوي في ذلك الكثيرة مخرجا والخفيفة والثقيلة لاطلاق النص ولا اعتبار
هنا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية خاصة وبالعكس
وقيل يعتبر هنا اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان عضو متحد

في الانسان نفع الذكر وفي بعضه بحسابه والنطق منفعة يوجب الدية كملاً وهذا اقوى وفي لسان
الاخرس ثلث الدية تنزيلاً له منزلة الاشل لاشتراكهما في شلل العضو المؤدي الى زوال المنفعة
المقصودة منه وفي البعض بحسابه مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية التي يحتمل
ذهابه بها صدق بالقسامة خمسين يميناً بالاشارة لتعذر اقامة البينة على ذلك
وحصول الظن المستند الى الامارة بصدقه فيكون لوثاً وقيل يضرب لسانه بابرة فان
خرج الدم اسود صدق من غير يمين على ما يظهر من الرواية وان خرج احمر كذب والمستند
رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام وفي طريقها ضعف الثامنة
في الاسنان بفتح الهمزة الدية وهي ثمانية وعشرون سناً يوزع الدية عليها متفاوتة
كما يذكر منها في المقاديم اثنا عشر وهي الثنيتان والرباعيتان والنابان من اعلى
ومثلها من اسفل ستمائة دينار من كل واحدة خمسون وفي المآخير الستة عشر اربعة من كل جانب
من الجوانب الاربعة ضاحك وثلاثة اضراس اربعمائة في كل واحد خمسة وعشرون ويستوي
في ذلك البيضاء والسوداء والصفراء خلقة ان كانت قبل الاثغار بغيره ثم نبتت
كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان تثغر ثم نبت سوداء رجع الى العارفين فان حكموا بكونه لعلة
فالحكومة والا فالدية ويثبت دية السن بقلعها مع سنخها اجماعاً وبدونه مع استيعاب ما برز
عن اللثة على الاقوى وفي الزائد عن العدد المذكور ثلث الاصلية بحسب ما تقرر
لها بمعنى انها ان كانت في الاضراس فثلث الخمسة والعشرين وان في المقاديم فثلث الخمسين
هذا ان قلعت منفردة عن الاصلية المتصلة بها ولا شيء فيها لو قلعت منضمة اليها
كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتمل على غيره وقيل فيها حكومة لو انقلعت منفردة
بناء على انها لا تقدير لها شرعاً والاشهر الاول ولو اسودت بالجناية ولما تسقط فثلثا
ديتها لولا التعادل وكذا يجب الثلثان في انصداعها وهو تقلقلها بالانصداع في حكم
الشلل والرواية لكنها ضعيفة وقيل في انصداعها الحكومة لعدم دليل صالح على
التقدير

المثغر ... الشيخ ... الثغر ق

التقدير والحاقها بالشلل بعيد لبقاء القوة في الجملة والمشهور الاول ولو قلعها قالع بعد
الاسوداد فالاصح ثلث ديتها وسن الصبي الذي لم يبدل اسنانه ينتظر بها مدة
يمكن ان يعود فيها عادة فان عادت فالارش لمدة ذهابه والا تعد ففيه دية المثغر
بالكمال المثغر بضم الميم وسكون الثاء المثلثة والاصل المثتغر فقلبت التاء ثاء ثم ادغمت وقيل
المثغر بسكون الثاء المثلثة وفتح الغين المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع التي
من شأنها السقوط وينبت بدلها ودية سن المثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن
وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف فيها بعير مطلقاً لما روي من ان
امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك والطريق ضعيف فالعمل به ضعيف التاسعة اللحيين
وهما العظمان اللذان ينبت على بشرتهما اللحية ويقال لملتقاهما الذقن بالتحريك المفتوح
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وعليهما نبات الاسنان السفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان
كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه الدية وفيهما مع الاسنان ديتان
وفي كل واحد منهما نصف الدية منفرداً ومع الاسنان بحسابها العاشرة
في العنق اذا كسر فصار اصور اي مائلاً الدية وكذا لو منع الازدراد ولو زال
الفساد ورجع الى الصلاح فالارش لما بين المدتين ولو لم يبلغ الاذى ذلك
بل صار اخف ... والالتفات عليه عسراً فالحكومة الحادية عشر وفي كل
من اليدين نصف الدية سواء اليمين والشمال وحدهما المعصم بكسر الميم وسكون
العين وفتح الصاد وهو المفصل الذي بين الكف والذراع ويدخل دية الاصابع
في ديتها حيث يجتمعان وفي الاصابع حيث يقطع وحدها ديتها وهي دية اليد لو
قطع ام بقية اليد فالحكومة خاصة ولو قطع معها اي مع اليد شيء من الزند
بفتح الزاي والمراد شيء من الذراع لان الزند على ما ذكره الجوهري موصل
الذراع بالكف ففي الزائد حكومة زائدة على دية اليد لانه قطع من الزند اما لو قطعت من المرفق

اللحي منبت اللحية ... الذقن ق

صور العنق ميله ... ق

ازدرد ... ابتلعه

او المنكب فدية اليد خاصة والعرف يتناول اليد لذلك حقيقة وانفصاله بمفصل محسوس
كاصل اليد بخلاف ما اذا قطع شيء من الزند فان اليد انما صدقت عليها من الزند
والزند من جناية لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة كما في المصنف وغيره وفيه نظر
ومثله ما لو قطعت من بعض العضد وفي العضدين الدية لخبر العام ثبوتها للاثنين
فيما في البدن منه اثنان وكذا في الذراعين هذا اذا قطعا منفردين عن اليد وجدها
عن الآخر اما لو قطعت اليد من المرفق او الكتف فالمشهور ان فيه دية اليد كما تقدم
ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك حتى لو قطعها من الكتف وجب ثلث ديات
لعموم الخبر فانه تناول في المسألة وجوب دية اليد وحكومة في الزائد فانه قول ثالث
وكلام الاصحاب هنا لا يخلو من اجمال واختلاف واخلال وكذا القول في الحكم لا يخلو منه
وفي اليد الزائدة الحكومة وتتميز عن الاصلية بفقد البطش وضعفه وبميلها عن السمت
الطبيعي ونقصان خلقتها ولو في اصبع ولو تساوتا فيها فاحديهما زائدة لا بعينها ففيهما
جميعا دية وحكومة وقيل في الزائد ثلث دية الاصلية ففيهما هنا دية وثلث ولو
قطعت احديهما خاصة احتمل ثبوت نصف دية وحكومة لانها نصف المجموع وحكومة
خاصة للاصل وفي الاصبع بضم الهمزة والباء عشر الدية لليد كانت ام لرجل اصلية كانت
ام غيرها على الاقوى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل في الابهام ثلث دية العضو
وفي الثلثين تقسيم على باقي الاصابع وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي
شللها اي شلل الاصبع مطلقا ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث سواء
كان الشلل خلقة ام بجناية جان وفي الظفر بضم الظاء المشالة والفاء اذا لم ينبت
او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور والمستند
رواية ضعيفة وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير وحملت على ما لو عاد
ابيض جمعا وهو قريب وفي المسألة قول آخر وهو وجوب عشرة دنانير متى

قلع ولم يخرج ومتى خرج اسود فثلثا ديته لانه في معنى الشلل والاصالة براءة الذمة من وجوب الزائد
مع ضعف المستند وتعدد ساوات عوده لعدمه اصلا وفي الثانية عشرة في الظهر اذا
كسر الدية لصحيحة بريد عن الصادق ع في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وكذا لو احدودب او
عجز عن القعود ولو صلح فثلث الدية هذا هو المشهور وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب
فجبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية كاملة لما ذكر
وثلثا دية الرجلين لانها دية شلل كل عضو بحسبه ولو كسر الصلب وهو الظهر فذهب
مشيه وجماعه فديتان احديهما للكسر والاخرى لفوات منفعة الجماع ذكره الشيخ ره
في ق وتبعه عليه جماعة واقتصر المحقق والعلامة على ديته والخبر على حكايته عنه قولا اشعارا بتمريضه
وعليه لو عادت احدى المنفعتين وجبت دية واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة
عن نقص الفائدة الا ان يكون العود لصلاح الصلب فالثلث كما مر وفي الثالثة عشر
في النخاع وهو الخيط الابيض في وسط فقر الظهر اذا قطع الدية كاملة لانه وحده في الانسان
ومع ذلك لا قوام له بدونه وفي الرابعة عشر في الثديين وهما للرجل والمرأة لكن ذكر هنا
حكمهما خاصة وهو ان في كل واحد منهما نصف دية المرأة سواء اليمين واليسار وهو موضع
وفاق وفي انقطاع اللبن منها الحكومة وكذا لو تعذر نزوله لانه بمنزلة القطع وفي حلمتيه
هما اللتان في رأسها كالزر يلتقمها الطفل الدية لو قطعا منفردين عند الشيخ ره لانهما
مما في الانسان منه اثنان فيدخلان في الخبر العام وذهب الى الشيخ من تابعه لانهما كالجزء من
الثديين اللذين فيهما جميعا الدية ففيهما الحكومة خاصة لاصالة البراءة من الزائد وكذا
حلمتا الرجل فيهما الدية عند الشيخ في ظاهر الكلام لما ذكر وقال القاضي ابن بابويه وابن
حمزة في حلمتي الرجل الربع ربع الدية وفي كل واحدة الثمن استنادا الى كتاب ظريف
وقيل فيهما الحكومة خاصة للاصل واستضعافا للمستند وفي الخامسة عشر في الذكر
مستأصلا او الحشفة فما زاد الدية للشيخ كان ام شابا ام طفلا صغيرا قدر على الجماع

ام علم ذلك ولو كان مسلوب الخصيتين لان ما في الانسان منه واحد ففيه جميع الدية مطلقا وفي بعض
الحشفة بحسابه اي حساب ذلك البعض منسوبا الى مجموعها خاصة وفي ذكر العنين ثلث الدية
لانه عضو اشل و دية ذلك كما ان في الجناية عليه صحيحا ثلثي ديته ولو قطع بعض ذكر
العنين اعتبر بحسابه من المجموع لانه لا حشفة له والفرق بينه وبين الصحيح ان الحشفة في الصحيح هي الركن
الاعظم في لذة الجماع بخلاف ذكر العنين لاستواء اجزائه في عدم المنفعة مع كونه عضوا واحدا
فيتبعض بعضه بالمجموع على الاصل السادس عشر في الخصيتين معا الدية وفي كل
واحدة فنصف للخبر العام وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ في ف واتباعه ومنهم المص
في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وغيرها ولما روي
من ان الولد يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية ويعارض باليد
القوية الباطشة والضعيفة والعين كذلك وتخلق الولد منها لم يثبت وخبره مرسل وقد
انكره بعض الاطباء وفي ادرتهما بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء وهي انتفاخهما اربعمائة
دينار فان فحج بفتح الفاء والحاء المهملة فالجيم اي تباعدت رجلاه اعقابا مع تقارب
صدور قدميه فلم يقدر على المشي قيدنا به على الفحج لان مطلقه يمكن معه المشي بل الفحج هو
الفحج بالسكون منه الافحج ونحوه في منتهى وفي حكمه اذا مشي شيئا لا ينتفع به فثمانمائة
دينار على المشهور ومستنده كتاب ظريف السابع عشر في الشفرين بضم الشين
وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية وفي كل واحد النصف من السليمة
والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة وفي الركب بالفتح محركا وهو من المراة مثل موضع
العانة من الرجل الحكومة الثامن عشر في الافضاء الدية وهو تصيير مسلك البول
والحيض واحدا وقيل مسلك الحيض والغائط وهو اقوى في تحققه فيجب الدية بهما كان
لا بسبب منفعة الجماع منها ولا فرق بين الزوج وغيره اذا كان قبل بلوغها ويختص بغيره بعده
ويسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ لانه فعل ماذون فيه شرعا اذا لم يكن بتفريط

والا

والا فالاقوى ثبوت الدية كالصغيرة التي يغلب الظن بافضائها ولو كان قبله ضمن مع المهر
ديتها ان وقع بالجماع لتحقق الدخول الموجب لاستقراره ولو وقع بغيره بني استقراره
على عدم عروض موجب التنصيف واتفق الزوج عليها حتى يموت احدهما وقد تقدم
في النكاح انه يحرم عليه مؤبدا مضافا الى ما ذكر وانه لا يخرج عن حباله بدون الطلاق
وكذا لا يسقط عنه النفقة وان طلقها لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع الاجراء عليها ما دامت
حية وفي سقوطها بتزويجها بغيره وجهان من اطلاق النص بثبوتها الى ان يموت احدهما ومن
حصول الغرض لوجوبها على غيره وزوال الموجب لها وان العلة عدم صلاحيتها للغير بذلك
وتعطلها عن الازواج فيدور الحكم وفيه منع انحصار العرض في ذلك مع
المؤثرة وزوال الزوجية لو كان كافيا لسقطت بدون التزويج وهو باطل اتفاقا
التاسع عشر في الاليين بفتح الهمزة فسكون اللام فالياء المثناة من تحت
مثنى الية بفتحها ايضا على غير قياس وهما اللحم الناتي بين الظهر والفخذين الدية وفي كل واحدة
النصف اذا اخذت الى العظم الذي تحتها وفي ذهاب بعضها بقدره فان جهل المقدار
فالمتيقن وجب حكومة ويشكل فيما لو قطع بزيادة مقداره عن الحكومة او نقصانها
مع الجهل بمجموع المقدار فينبغي الحكم بثبوت الحكومة كيف كان العشرون في الرجلين
فيهما الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساق وان اشتمل على الاصابع
وفي الاصابع منفردة الدية وفي كل واحدة عشر سواء الابهام وغيرها والخلاف كما سبق
ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية ودية الابهام مقسومة على
اثنين بالسوية ايضا وفي الساقين وحدهما الركبة الدية وكذا في الفخذين لان كل واحد
منهما مما في الانسان منه اثنان هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل وقطع الفخذ منفردا عن الساق
اما لو جمع بينها او بينهما فقد مر في اليدين من احتمال دية واحدة اذا قطع من المفصل ودية
وحكومة وتعدد الدية بتعدد موجبه والكلام في الاصبع الزائدة والرجل كما تقدم

الحادية والعشرون في الترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وهو العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا روى ذلك
في كتاب ظريف ولو جبرت على عيب احتمل استصحاب الدية كالولم تجبر والحكومة رجوعا
الى القاعدة ويشكل لو نقصت عن الاربعين لوجوبها مع عدم العيب فكيف يجب
ولو قيل بوجوب اكثر الامرين كان حسنا وترقوة المرأة كالرجل في وجوب الاربعين
عملا بالعموم ولكان ذلك بنسبتها الى دية المسلم من ديته وفي كسر عظم من عضو خمس
دية ذلك العضو فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية
كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو وفي بعض نسخ الكتاب ثلثا ديته بالف التثنية
ولعله سهو لان الثلث هو المشهور بين والمروي فان صلح الرض على صحة فاربعة
اخماس دية رضه ولو صلح بغير صحة فالظاهر استصحاب ديته وفي فكه بحيث يتعطل العضو
ثلثا ديته لان ذلك بمنزلة الشلل فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية فكه ولو لم يتعطل
فالحكومة عند الشيخ والاكثر توقفوا في حكم الا المحقق فنسبه الى الشيخ والمستند كتاب
ظريف مع اختلاف يسير فلعله نسبه اليه لذلك الثالثة والعشرون في كل ضلع
مما يلي القلب من الجانب الذي فيه القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا كسرت
تلك الضلع مما يلي العضد عشرة دنانير ويستوي في ذلك جميع الاضلاع والمستند
كتاب ظريف ولو كسر عصعصه بضم عينيه وهو عجب الذنب بفتح عينه وهو عظم بقعرانه
انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى فلم يملك غائطه ولم يقدر على مسكه ففيه الدية
لصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فقال
فيه الدية كاملة والبعصوص هو العصعص لكن لم يذكره اهل اللغة فمن ثم عدل المص
عنه الى العصعص المعروف لغة وقال الراوندي البعصوص عظم رقيق حول الدبر
ولو ضرب عجانه بكسر العين وهو ما بين الخصية والفقحة فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية

ايضا

ايضا في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ونسبه الى الرواية لان اسحق فطحي وان كان ثقة والعمل
بروايته مشهور كالسابق وكثير من الاصحاب لم يذكر فيه خلافا ومن افتض بكرا باصبعه فخرق
مثانتها بفتح الميم وهي مجمع البول فلم تملك بولها فديتها لخرق المثانة ومهر مثل نسائها
للافتضاض على الاشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة في البدن ولرواية هشام بن ابراهيم
عن ابي الحسن ع لكن الطريق ضعيف وقيل ثلث ديتها لرواية ظريف بن سنان عن علي ع قضى
بذلك وهذا اشهر لكن الاولى اولى لما ذكرناه وان اشتركتا في عدم صحة السند ومن داس
بطن انسان حتى احدث ببول او غائط ديس بطنه حتى يحدث كذلك او يفتدي
ذلك بثلث الدية على رواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى بذلك
وعمل بمضمونها الاكثر ونسبه المص الى الرواية لضعفها ومن ثم اوجب جماعة الحكومة لانه
المتيقن وهو قوي القول في دية المنافع وهي تسعة اشياء الاول في ذهاب
العقل الدية كاملة وفي ذهاب بعضه بحسابه اي حساب الذاهب من المجموع بحسب نظر الحاكم اذ
لا يمكن ضبط الناقص على اليقين وقيل يقدر بالزمان فان جن يوما وافاق يوما فالذاهب النصف
او يوما وافاق يومين فالثلث وهكذا ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الشجة ودية العقل
بل يجب الديتان وان كان بضربة واحدة وكذا لو قطع عضوا غير الشجة فذهب عقله ولو عاد
العقل بعد ذهابه واخذ ديته لم يستعد الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ان حكم
اهل الخبرة بذهابه بالكلية اما مع الشك في ذهابه فالحكومة الثاني السمع وفيه الدية
اذا ذهب من الاذنين مع اليأس من عوده ولو رجي اهل الخبرة عوده ولو بعد مدة
انتظر فان لم يعد فالدية كاملة وان عاد فالحكومة للنقص من فواته ولو تنازعا في ذهابه
فادعى المجني عليه وانكره الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل الشك في ذهابه اعتبر حاله
عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة العظيمة عند غفلته فان تحقق الامر الذي
وعدمه حكم بموجبه والا احلفناه القسامة وحكم الكلام في ذهاب النجدة وقطع انه كان ...

من عدم التداخل وفي ذهاب احدى الاذنين اجمع النصف نصف الدية ولو نقص سمعها
من عزل يذهب ... قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة ويطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت
لا يختلف كيته كصوت الجرس حتى يقول لا اسمع ثم يعاد اليه ثانيا من جهة اخرى فان تساوت
المسافتان صدق ولو فعل به كذلك في الجهات الاربع كان احوط ثم تسد الصحيحة ويطلق الناقصة
ويعتبر بالصوت كذلك حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار كما مر وينظر التفاوت بين
الصحيح والناقص ويؤخذ من الدية بحسبه ولكن القياس في وقت سكون الهواء في موضع معتدل
ولو نقصا معا قيس الى ابناء سنه من الجهات المختلفة بان يجلس قرينه بجنبه ويصاح بهما
بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا
الى ان يقول القرين سمعت فيعرف الموضع ثم يديم الصوت ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت
فيضبط ما بينهما من التفاوت ويكون كذلك ويؤخذ بنسبته من الدية حيث لا يختلف ويجوز
الابتداء من قريب كما ذكر الثالث في ذهاب الابصار من العينين معا الدية
وفي ضوء كل عين نصفها ... لحدقة ... ابقائها ... الافق وابطال السمع منهما
وسواء صحيح البصر والاعشى والاخفش ومن في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر وانما يحكم بذهابه
اذا شهد شاهدان عدلان او صدقه الجاني ويكون في اثباته شاهد وامرأتان
ان كان ذهابه من غير عمد ... لا يوجب المال وشهادتهما مقبولة فيه هذا كله مع بقاء الحدقة
والا لم يفتقر الى ذلك ولو عدم الشهود حيث يفتقر اليهما وكان العينة ما يحتمل زوال
النظر معه حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وقضي له وقيل يقابل بالشمس
فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب لرواية اصبغ عن امير المؤمنين ع وفي الطريق ضعف
ولو ادعى نقصان نظر احديهما قيست الى الاخرى كما ذكر في السمع واجود ما يعتبر فيه ما روي
صحيحا عن الصادق ع ان تربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول المجني عليه
ما بقيت ابصرها فيعلم عنده ثم تشد المصابة وتطلق الصحيحة ويعتبر كذلك ثم

يعتبر

يعتبر في جهة اخرى او في جهات الاربع فان تساوت صدق والا كذب ثم ينظر مع صدقه ما بين
المسافتين ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان ولو ادعى نقصانهما قيستا الى ابناء سنه بان
يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ثم ينسب ما بينهما فان استوت
المسافات الاربع صدق والا كذب وفي تحليف الجاني على عدم النقصان اذا ادعاه وان خالف
... عليه يمين ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات لئلا يحصل
الاختلاف بالعارض الرابع في ابطال الشم من المنخرين معا الدية ومن احدهما خاصة
نصفها ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة و
الخبيثة والروائح الحادة فان تبين حاله حكم به ثم احلف القسامة ان لم يظهر بالامتحان
وقضي له وروي عن امير المؤمنين ع بالطريق السابق في البصر تقريب الحراق بعد الحاء
وتخفيف الراء وتشديده من لحن العامة قاله الجوهري وهو ما يقع فيه النار عند القدح
الى ... بعد علوق النار به منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فصادق والا فكاذب
وضعف طريق الرواية مع مخالفة القرائن يمنع العمل بها واثبات الدية مع اصالة البراءة
ولو ادعى نقصه قيل يحلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا
الى الامتحان ... لاحتمال العدم ... عليه مع اصالة البراءة وكون حلف المدعي
خلاف الاصل وانما شرعناه حلف المدعى عليه في البراءة ولو قطع الانف فذهب
الشم فديتان احديهما للانف والاخرى للشم لان الانف ليس محل القوة فانها منبثة
في زائدتي مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي يدرك بها ... الروائح والا
... الهواء الواصل اليهما ... السمع فانها منبثة في العصب المفروش في مقعر الصماخ
يدرك ما يؤدي اليها الهواء فلا يدخل دية احديهما في الاخرى الخامس ابطال الذوق
قيل والقائل العلامة ... وجماعة فيه الدية كغيره من الحواس ولدخوله في عموم
قولهم ع كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ونسب الى القول بالعدم دليل عليه بخصوصه

فيه تقديم
الحراق بالقاف ... عند القدح ق
فكاذب ح

والثالثة الدليل العام فانه كما تقدم مقطوع ويرجع فيه عقيب الجناية التي يحتمل اذهابها
له الى دعواه مع الايمان البالغة مقدار القسامة لتعذر اقامة البينة عليه واختباره
وقيل يجرب باطعام الاشياء المرة المقرة ثم يرجع مع الاشتباه الى الايمان ومع دعواه النقصان
يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة تقريبا على القول السابق السادس في تعذر
الانزال للمني حالة الجماع الدية لفوت الماء المقصود للنسل وفي معناه تعذر الاحبال والحبل
وان نزل المني لفوات النسل لكن في تعذر الحبل دية المرأة اذا ثبت استناد ذلك الى الجناية
والكلام في ابطال الالتذاذ بالجماع لو فرض مع بقاء الامناء والاحبال وهو بعيد ولو فرض
فالمرجع اليه فيه مع وقوع جناية يحتمله مع القسامة لتعذر الاطلاع عليه من غيره السابع
في سلس البول وهو نزوله لضعف القوة الماسكة له الدية على الاشهر والمستند
رواية غياث بن ابراهيم وهو ضعيف لكنها مناسبة لما سبق من فوات المنفعة المتحدة
ولو انقطع فالحكومة وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان دام الى الزوال ففيه الثلثان
والى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية ومستند التفصيل رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
معللا الاول بمنعه المعيشة وهي تؤذن بان المراد معاودة ذلك في كل يوم كما فهم منه العلامة
لكن في الطريق اسحق بن عمار وهو فطحي وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا التفات الى
التفصيل ثم يثبت الدية في جميع القوى حيث لا يدوم الثامن في اذهاب الصوت
مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد الدية لانه من المنافع المتحدة في
الانسان ولو اذهب معه حركة اللسان فدية وثلثان لانه في معنى شلله فيجعل دية
النطق بالحروف في الصوت لان منفعة الصوت اهمها النطق مع احتمال عدمه للمغايرة

الفصل الثالث في الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس
والوجه ويسمى في غيرهما جرحا بقول مطلق وقد تستعمل فيما خرج عن الاقسام الثمانية من الاحكام
وهي اي الشجاج ثمان الحارصة وهي القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي
تقطع وتأخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة

كثيرا ولا يبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة على الاشهر وقيل ان الدامية
هي الحارصة والباضعة مغايرة للمتلاحمة فيكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق والمتفق
القائلان على ان الجميع الالفاظ موضوعة لثلاثة معان وان واحدا منها مرادف والاخبار
مختلفة ايضا ففي رواية منصور بن حازم عن الصادق ع في الخارصة وهي الخدش بعير وفي
الدامية بعيران وفي رواية مسمع عنه ع في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران
وفي المتلاحمة ثلاثة وهذه تدل على الاول على الثانية على الثاني والنزاع لفظي والسمحاق
بكسر السين المهملة واسكان الميم وهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة المغشية
للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو
بياضه وتقشر السمحاق وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي
تكسره وان لم يسبق بجرح وفيها عشرة ابعرة ارباعا على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة
من بنات المخاض واللبون والحقق واولاد اللبون فالعشرة هنا بنتا مخاض وابنا لبون
وثلث بنات لبون وثلث حقق ان كان خطأ وان كان شبيها ثلاثا على نسبة ما يوزع في الدية
الكاملة وان كان شبيها بالخطأ فيكون ثلث حقق وثلث بنت لبون واربع خلف
حوامل بنية عامها دلت عليه صحيحة ابن سنان في التوزيع واما عامها فاختاره المص فلا يتحقق
ولكن ما ذكراه من تقسيمها ايضا لانه ورد سنة في بعضها والمنقلة بتشديد القاف مكسورة
وهي التي تحوج الى نقل العظم اي بان ينتقل عن محله الى آخر او يسقط قال المبرد المنقلة يخرج
منها عظام صغار واحدها من النقلة بالتحريك وهي الحجارة الصغار قال الجوهري هي التي
تنقل العظم اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال وهي عظام رقاق
تلي القحف وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس اعني الخريطة
التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها وفيها ثلثة وثلاثون بعيرا على ما دل عليه
صحيحة الحلبي وغيره وكثير من الاخبار ومنها صحيحة معوية بن وهب فيها ثلث الدية

فيه ثلث بعيره يجمع بينهما بان المراد بالثلث ... الثلث ولو ... على غير الابل لزم اكمال
مجراه او انه نوى وجوب الثلث واما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ بعضها
السلامة من الموت فان مات بها فالدية فان فرض انه سلم قيل ... حكومة على المأمومة
لوجوب الثلث في الآمة فلا يقطع الخريطة من حق ... غير مقدر فيكون ... فهذه جملة
الجراحات الثمانية المختصة بالرأس المشتملة على تسعة اسماء ومن التوابع الجائفة وهي الواصلة
الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية باضافة ثلث البعير ...
انفذته وفي النافذة في الانف بحيث تثقب المنخرين معا والحاجز ثلث الدية
فان صلحت واندملت فخمس الدية وفي النافذة في احد المنخرين خاصة عشر الدية
اذا صلحت والا فسدس الدية لانها على النصف منهما والمستند كتب ظريف لكنه اطلق العشر
في احدهما كما هنا والتفصيل ... للعلامة وفي شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث
ديتهما سواء استوعبهما الشق ام لا ولو برئت الجراحة فخمس ديتهما وفي شق احديهما ثلث
ديتها فلم ... فان برئت فخمسها استنادا الى كتاب ظريف وفي احمرار الوجه بالجناية من لطمة
وشبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة لرواية
اسحق بن عمار والمشهور ان هذه الجنايات الثلث في البدن على النصف والرواية خالية
عند ذلك وكون ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة في الوجه وان لم يستوعبه ولم يدم فيدور
قيل يشترط الدوام والا فالارش ولو قيل بالارش مطلقا لضعف المستند ان لم يكن جامع
كان حسنا وقد تقدم حكم ... من الاعضاء التي فيها ديتها مقدرة كاليد والرجل والاصبع
وجهان وعلى تقديره ... يجب نسبته من دية ... الى دية ... نسبته وجب في البدن
الى الوجه وجهان ولما ضعف ماخذ الاصل كان اثبات مثل هذه الاحكام ضعيفا واطلاق الحكم
يشمل الذكر والانثى ... وذلك ... عليها ودية الشجاج المتقدمة في الوجه
والرأس سواء لما تقرر من انها تطلق الا عليها وفي البدن بنسبته دية العضو الى الرأس

في جارحة البدن نصف بعير ... ابانها النصف عشرة ... وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل
مائة دينار على قول الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده ومع ذلك ... دية
الطرف تعرف المرأة المائة كاملة اذ يلزم زيادة دية النافذة فيها على ديتها بل على دية ...
حيث يشمل الاصبع على انملة وربما ... بعضهم بعضويه كمال الدية والاولى ان تحقق العمل
باصله وبعضه ان الموجود في كتاب ظريف ليس مطلقا كما ذكروه بل قال ان في الخد اذا كانت
فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وتخصيص الحكم بالرجل يقتضي ان المرأة
ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها الى الاصل من الارش او حكم الشجاج بالنسبة او ثبوت خمسين دينارا
على النصف كالدية وذلك يقتضي ... المصنف ان الانثى كالذكر في ذلك فتلزم في نافذتها مائة دينار
ايضا وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب الى صاحب الدية التامة والمرأة الكاملة وفي
العبد والذمي نسبتها الى ... المصنف في الكتاب في تعبير ذلك ان ما ذكر فيه
لفظ الدينار من الاعضاء كالنافذة والاحمرار والاصفرار فهو حسب للرجل الكامل والمرأة
الكاملة فاذا اتفق في ذمي او عبد اخذ بالنسبة ... ففيها مائة دينار ففي الذمي ثمانية
دنانير وفي العبد عشر قيمته وكذا الباقي ومعنى الحكومة والارش واحد في التقدير لدية ...
وهو ان يقوم المجني عليه مملوكا وان كان حرا انقلب صحيحا على الوصف المشتمل عليه حالة
الجناية وبه الجناية وينسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من الدية اي دية المجني
عليه بتلك النسبة فلو قوم عبدا صحيحا بعشرة ومعيبا بتسعة وجب للجناية عشر
دية الحر فيجعل العبد اصلا للحر في ذلك كما ان الحر اصل له في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا
استحق مولاه التفاوت بين القيمتين ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع والذكر ...
المرأة فلا شيء الا ان ينقص حين الجناية بسبب الالم فيجب ... يعتبر قيمته فيه ...
كان المجني عليه قتيلا او جرح خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى ويحتمل
دية الانثى لانه المتيقن وجرحه ما لم يبلغ ثلث الدية يكون كالذكر كالانثى وفيما بلغ ثلثه

اربع ودية الاكثر حسبما مر ولا قبل له فالحاكم وليه وليس له العفو عن المستحق ويأخذ الدية في الخطاء
والشبيه وقيل والقائل الشيخ واتباعه بل كاد يكون اجماعا ليس له العفو عن القصاص
ولا الدية لصحيحة ابي ولاد عن الصادق ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام
ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية وهو قوي ونادر العمد والخطاء وذهب ابن ادريس الى جواز
عفوه عن القصاص والدية كغيره من الاولياء بل هو اولى بالحكم ونظر من المعفو له المقبل البحث
جعل المنع قولا وحيث كانت الرواية صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه للعدول عنها الفصل الرابع
في التوابع وهي ثلثة الاول في دية الجنين وهو الحمل في بطن امه سمي به لاستتاره فيه
من الاجتنان وهو الستر فهو بمعنى المفعول في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت
للنشو عشرون دينارا ويكفي في ثبوت العشرين مجرد الالقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار
ولو افزعه اي المجامع المدلول عليه بالمقام مفزع وان كان هو المرأة فعزل فعشرة
دنانير بين الزوجين اثلاثا ولو كان المفزع المرأة فلا شيء لها ولو انعكس انعكس ان قلنا
بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا لكن الاقوى عدمه وجواز الفعل وقد تقدم وفي العلقة
وهي القطعة من الدم تتحول اليها النطفة اربعون دينارا وفي المضغة وهي القطعة من اللحم
بقدر ما يمضغ ستون دينارا وفي العظم اي ابتداء تخلقه في المضغة ثمانون دينارا
وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان الجنين او انثى
ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع وقيل اذا لم يتم خلقته
ففيه غرة عبد او امة صحيحتين لا يبلغ الشيخوخة ولا ينقص سنه عن سبع سنين لرواية
ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع والاول اشهر فتوى واصح رواية ولو كان الجنين ذميا
اي متولدا عن ذمي ملحقا به فثمانون درهما عشر دية ابيه كما ان المائة عشر دية المسلم
وروي ضعيفا عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ذكرا كان
ام انثى مسلما كان ام كافرا اعتبارا بالمالية ولو تعدد ففي كل واحد عشر قيمتها

كما

كما يتعدد دية لو كان حرا ولا كفارة هنا اي في قتل الجنين في جميع احواله لان وجوبها
مشروط بحياة القتيل ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى وان خرج
ميتا مع تحقق حياته في بطنها بان احس بالحركة بعد وتشخيص الحكم بها ومع الاشتباه
اي اشتباه حاله هل هو ذكر او انثى فعلى الجاني نصف الديتين دية الذكر ودية الانثى
لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل يقرع لانه المشكل وضعفه ظاهر لانه
مع ورود النص الصحيح بذلك وعمل الاصحاب حتى قيل انه اجماع ويتحقق الاشتباه بان
تموت المرأة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق الحياة اي حياة الجنين
على موته اما لو تحقق سبق موته على موتها وعدمه فلا اشكال ولو يجب الكفارة بقتل الجنين حيث
تلجه الروح كالمولود وقيل مطلقا مع المباشرة لقتل الاسبب كغيره وفي اعضائه وجراحاته
بالنسبة الى ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي حارصته دينار وهكذا ولو لم يكن
للجناية مقدر فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا وجنيا عليه بتلك الجناية من ديته
ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب ويعتبر قيمة الام لو كانت امة عند الجناية
لانها وقت الضمان تعلق لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط وهي اي دية الجنين
في مال الجاني ان كان القتل عمدا حيث لا يقتل به او شبيها بالعمد والا ففي مال
العاقلة كالمولود وحكمها في التقسيط والتأجيل كغيره وفي قطع رأس الميت المسلم
الحر مائة دينار سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير للاطلاق والمستند اخبار
كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن ع وفيها ان ديته دية الجنين في بطن امه
قبل ان تنشأ فيه الروح وقد عرفت ان الذكر والانثى فيه سواء وفي خبر آخر رواه الكليني
مرسلا عن الصادق ع انه افتى بذلك للمنصور حيث قطع بعض مواليه رأس آخر بعد موته
وعلل وجوب المائة بان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة عشرين وفي
المضغة عشرين وفي العظم عشرين ثم انشأه خلقا آخر وهذا هو ميت

من قبل أن تلجه فيه الروح في بطن أمه جنيناً ودية شجاجه وجراحه بنسبته ففي قطع إصبعه
عشرة دنانير وفي قطعه حارصة دينار ويحكم بهذه الدية لميت لورثته بل تصرف في وجوه القرب
عن الميت للأخبار المذكورة وفارق الجنين حيث يكون ديته لورثته لأن الجنين
مستقبل مرجو نفعه قابل للحياة عادة بخلاف الميت وقد تقدم معنى وذهب بعضهم
الى أن شجه بعد موته كالجرح في حياته تنتقل الى الثلاثة ولا تخرج بها ويفعل بها أبواب البر
من الصدقة وغيرها وقال المرتضى يكون لبيت المال والعمل على ما دلت عليه الأخبار ولو لم يكن
للجناية مقدر أخذ الأرش لو كان حياً منسوباً الى الدية ولم يبق الرأس بل قطع لو كان حياً
لم يعش مثله فالدية ... وهل يفرق هنا بين العمد والخطأ
كغيره من الجنين يحتمل لإطلاق التفصيل في الجناية على الآدمي وإن لم يكن حياً كالجنين وعدمه
لأنه ... سلم وتوجيه خالف الأصل على موضع اليقين وتؤيده إطلاق الأخبار والفتوى
بين الدية على الأول مع ترك الاستفصال في واقعة الحال الدالة على العموم وهل يكون
قضاؤه من جهة الدية وجهان من عدم دخوله في إطلاق الصدقة ووجوه البر وكون قضاء
الدين للأرث لظاهر الآية ومن تعيينها دية أقوى ويمنع عدم دخوله في البر بل
هو من أعظمها ولأن في جعلها تقاص دية الغارم وهو من جملة أفراده وهذا أقوى ولو كان
الميت ذمياً ففيه عشر ديته أو عبداً فعشر قيمته فيتصدق بها عنه كأحكام العموم الثاني
في العاقلة التي تحمل دية الخطأ سميت به لكفاية من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالاً
لأنها تعقل الإبل بفناء ولي المقتول المستحق للدية أو لتحملها العقل وهو الدية وسميت
الدية بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول أو من العقل وهو المنع لأن العشيرة
كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال وهم من يتقرب
الى القاتل بالأب كالإخوة والأعمام وأولادهما وإن لم يكونوا وارثين في الحال
وقيل هم من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث ديته شيئاً وقيل هم المستحقون

لميراث

لميراث القاتل من الرجال العقلاء على نسبة ميراثهم وإن ... القرابتان كالإخوة للأب
والإخوة للأم كان على الإخوة للأب الثلثان وعلى الإخوة للأم الثلث وما اختاره المصنف هو
الأشهر بين المتأخرين ومستنده الأقوال غير نقي ولا يعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير
عند استحقاق المطالبة وهو حلول أجل الدية وإن كانوا غنياً وعاقلاً وقت الجناية وإن ورثوا
جميعاً من الدية ويدخل في العقل العمودان الآباء والأولاد وإن علوا وسفلوا لأنهم
أخص القوم وأقربهم ولرواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام في القاتل الموصلي حيث
كتب الى عامله يسأل عن قرابته من المسلمين فإن كان ثم رجل يرثه سهم في الكتاب لا يحجبه
عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية في ثلاث سنين الحديث وفي سنده ضعف والأولوية
هنا ممنوعة لأنه حكم مخالف للأصل والمشهور عدم دخولهم فيه لأصالة البراءة ...
في امرأة قتلها ... على عاقلتها ... غير الزوج والولد مع عدم القرابة التي يحكم بدخوله فالمعتق
الجاني إن لم يكن عصبة ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم معتق أب المعتق ثم عصبته كترتيب
الميراث ولا يدخل ابن المعتق والبنوة وإن علا وسفلا على الخلاف ولو تعدد المعتق اشتركوا
في العقل كالإرث ثم مع عدمهم أجمع فعلى ضامن الجريرة إن كان هناك ضامن ثم مع عدمه
أو فقره فالضامن الإمام من بيت المال ولا يعقل العاقلة عمداً محضاً ولا شبيهاً بل إنما
يعقل الخطأ المحض وكذا لا يعقل بهيمة إذا جنت على إنسان وإن كان جنايتها مضمونة
على المالك على تقدير تفريطه وكذا لا يعقل العاقلة إتلاف البهيمة ... كما سلف ولا إتلاف
ولا جناية العبد بمعنى أن العبد لو قتل إنساناً خطأ أو جنى عليه لا يعقل عاقلته جنايته
بل يتعلق برقبته كما سلف وتعقل الجناية عليه أي تعقل عاقلة الحر الجاني على العبد خطأ
جنايته عليه كما تعقل جنايته على الحر لعموم ضمان العاقلة الجناية على الآدمي وقيل لا يضمن
العاقلة الجناية عليه لأنها تعقل الديات والمأخوذ عن العبد قيمة لا دية
كسائر الأموال المتلفة وهو ... بالعاقلة و... لعموم لا تعقل

العاقلة عند الاجود للاولاد وعليه تنزل الحديث وبه جزم في اول الحديث سابقا كثير من كتب الاجلة
فانما يعقل العاقلة اتلاف الحر للادمي مطلقا كان المتلف صغيرا او مجنونا او خطأ ان كان مكلفا
لا الغير من الاموال وان كان حيوانا لو شكل كلاف المصرخان العاقلة دية الموضحة فما فوقها لا ما دونها
ويرجح الاول علة نفق وفي الثاني خلاف بين ... عموم الادلة على تحملها للدية من غير تفصيل ومخصص
قول الباقر ع في موثقة ابي مريم الانصاري قد قضى امير المؤمنين ع انه لا تحمل على العاقلة الا الموضحة
فصاعدا وحديد باصالة البراءة من الحكم المخالف للاصل وهذا هو الاشهر وعاقلة الذمي نفسه
دون العصبة وان كانوا كفارا ومع عجزه عن الدية فالامام عاقلته لانه يؤدي الجزية اليه كما يؤدي
المملوك الضريبة الى مولاه فيكون بمنزلته وان خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته لانه ليس
بمكلف بالحفظ كما اطلقوه وفيه نظر وتقسط الدية على العاقلة على ما يراه الامام من حال المعاقل
والعقد الفقه ثبوت تقديره شرعا فيرجع الى نظره وقيل والقائل الشيخ في احد قوليه وجماعة
على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه لاصالة براءة الذمة من الوجوب الزائد على ذلك
والمرجع فيهما الى العرف لعدم تحديدهما شرعا والاول اجود والاقرب الترتيب في التوزيع
فيؤخذ من اقرب الطبقات اولا ثم يتخطى الى الابعد ثم الابعد وهكذا بنقل مع
الحاجة الى المولى ثم الى عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى الامام ولا يحمل بسطها على العاقلة
اجمع من غير اختصاص القريب لعموم الادلة وعلى القول بالتقدير لو اتسع الطبقة القريبة
للدية بالنصف والربع اقتصر عليها والا تخطى الى الثانية وهكذا الى الامام حتى لو لم يكن له الا اخ غني اخذ
منه نصف دينار والباقي على الامام ولو قتل العبد الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن
الا ان يكون لا نصيب للاب فيها فان لم يكن له وارث سوى الاب فالامام ولو قتله خطأ
فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا على الاقوى لان العاقلة تحمل عنه
جنايته فلا يعقل تحملها له وكذا الفحوى بطلب الجاني غير جنايته عنها ولولا الاجماع
على ثبوتها على الكل العاقلة لغيره لكان العقل يدفع ثبوتها عليهم مطلقا وقيل يرث

منها

صرف علي خلافه اي جعلت عليه ظلما ... لا يؤدي لسنة

منها بعيه ان قلنا يرث القاتل خطأ بعموم وجوب الدية على العاقلة واستحقاقها
للوارث وحيث لا يمنع منه ممنوع من الالقتل الارث يرث الاب لها اجمع او نصيبه
على العموم ولو قلنا ان القاتل خطأ لا يرث مطلقا او من الدية فلا بحث وكذا القول لو قتل
الابن اباه خطأ الثالث في الكفارة اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقا وقد تقدمت
في كتابها وانها كفارة مرتبة في الخطأ وشبهه وكفارة جمع في العمد ولا تجب مع
جرح او غيره من فمات او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها ادمي وان وجبت الدية
وانما تجب مع المباشرة وتجب بقتل الصبي والمجنون ممن هو بحكم المسلم كما تجب بقتل المكلف
ويستوي فيها الذكر والانثى والحر والعبد مملوكا للقاتل ولغيره لا بقتل الكافر وان كان ذميا
او معاهدا وعلى المشترك في القتل وان كثروا كفارة واحدة كاملة ولو قتل القاتل
قبل التكفير في العمد او مات قبل التكفير اخرجت الكفارات الثلاث من اصل ماله ان كان له
مال لانه حق مالي فيخرج من الاصل وان لم يوص به كالدين وكذا كل من عليه كفارة مالية فمات قبل
اخراجها وغلبوا عليها جانب المالية وان كان بعضها بدنيا كالصوم لانها في معنى عبادة
واحدة فيرجح فيها حكم المال كالحج وانما قيد بالعمد لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة والواجب فيها يكون
ماليا كالعتق والاطعام او بدنيا كالصيام والحقوق البدنية لا تخرج من المال الا مع الوصية بها
ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلاة ولو قتل خطأ او كان فاقدا للعتق
او عاجزا عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعامد وان كان فرضه الصوم لم
يخرج الا مع الوصية فلذا قيد بالانتقال الى الخصال الاربع في الجناية على
الحيوان الخامس من الفصل فيما يقع عليه الذكاة سواء كان لحمه مأكولا كالابل
والبقر والغنم ام لا كالاسد والنمر والفهد بحالها اي بالتذكية بغير اذن مالكه فعليه الارش
وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى مع تحقق النقصان بالقيمة لان تذكيته لا تعد اتلافا
محضا لبقاء المالية غالبا ولو فرض عدم القيمة اصلا كذبحه في برية لا يرغب احد في شرائه

التسبيب

والعتبة الزلقة والخطيئة منه
يا مقيل العثرات

لزمه القيمة لانه حق متعلق بالنفس وليس للمالك مطالبته بالقيمة كملا ودفعه اليه على الاقرب
لاصالة براءة ذمة الجاني مما زاد على الارش ولانه باق على ملكه فلا ينتقل عنه الا بالتراضي
وابي حنيفة خالف في ذلك الشيخان وجماعة فخيروا المالك بين الزامه بالقيمة يوم الاتلاف
وتسليم السوبين ومطالبته بالارش نظرا الى كونه مفوتا لمعظم منافعه فصار كالتالف وضعفه ظاهر
ولو اتلفه لا بالذكاة فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا لانه يوم تفويت المال الموجب
للضمان ويوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش وغيرها [illegible]
غير الارش لكنه لما كان المضمون اكثر القيمة اعتبر [illegible] ولو كان المتلف غاصبا فقيل يضمن اكثر
وقيل يلزمه اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو اقوى وقد تقدم ومن نظائره ولو
تعيب بفعله من غير ان يتلفه كان قطع بعض اعضائه او جرح او كسر شيئا من عظامه فعليه
الارش ان كان نحو دية مستقرة والا فالقيمة [illegible] وكذا لو تلف بعض ذلك بالجناية
واما لو اتلف ما لا يقع عليه اسم الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما على الاشهر رواية
وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيمي لعدم ثبوت المقدار ولرواية السكوني
عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع حكم فيه بالقيمة وبين التعليلين بون بعيد وخصه
الشيخ بالسلوقي نظرا الى وصفه في الرواية وهو منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها
معلمة والاقوى حمله على المعلم مطلقا لان [illegible] في كلب الغنم [illegible] ويطلق عليه
اسم الكلب [illegible] ولا لغة ولرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام وقيل القائل
الشيخان وابن ادريس وجماعة في قتله عشرون درهما كرواية ابي بصير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع وهي ضعيفة مرسلة والجميع [illegible] المانع من ضعف الحديث كيف
[illegible] مذهب [illegible] لكن لعله استند الى ما توهمه من الاجماع لا الى الرواية وفي
قوله لان الواجب فيه القيمة كما مر في كلب الحائط وهو البستان [illegible] ومعناه
عشرون درهما على المشهور ولم نقف على مستنده والقول بالقيمة اجود [illegible]

وفي الكلب

وفي كلب الزرع قفيز من بر على رواية ابي بصير المتقدمة وعمل بها بعض الاصحاب كالمفيد [illegible]
ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها [illegible] اطلاقه كلب الدار وهو اشهر القولين فيه
وفي رواية ابي بصير عن احدهما [illegible] في كلب الاهل قفيز من تراب واختاره بعض الاصحاب اما
الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار بقيمته عند مستحليه ان اتلفه [illegible]
[illegible] وكذا لو اتلف المسلم عليه اي على الذمي المستتر [illegible] التصريح بالذي
ولعل التصريح كان [illegible] خمرا او آلة لهو مع استتاره بذلك فلو اظهر شيئا منها فلا ضمان
على المتلف مسلما كان او كافرا ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية لانه [illegible]
[illegible] الاحوال وجانب المالية معتبر في حقه مطلقا بخلاف الجاني فانه لا يضمن الا المقدر
الشرعي واما يضمن الغاصب القيمة [illegible] على المقدر الشرعي فيضمن المقدر وبالجملة
فيضمن الغاصب اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة ويضمن صاحب الماشية جنايتها
ليلا لا نهارا على المشهور المستند الى رواية السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال
كان علي ع لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن
ما افسدته ليلا وروي في المعنى [illegible] وتبعهم جماعة المتأخرين كابن ادريس وابن سعيد
والعلامة من اعتبار التفريط في الضمان مطلقا ليلا ونهارا [illegible] المستنبط من الرواية او حملا لها
على ذلك [illegible] على هذه الرواية بل على جميع الاصحاب ولما كان
الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا اخرج الحكم عليه وليس في حكم المتأخرين
ردا لقول القدماء فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط
اما المعنى فلا خلاف فيه [illegible] وكيف كان فالاقوى اعتبار التفريط وعدمه
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في بعير بين اربعة عقل احدهم فوقع في بئر فانكسر
فانكر ان على الشركاء ضمان حصته لانه حفظه وضيعوا [illegible] ذلك ابو جعفر ع
عن امير المؤمنين ع وهي حكاية الحالة فان مجرد وقوعه اعم من تفريطهم فيبنى على تفريط

العاقل دونه ثم اورد المصنف كغيره بلفظ الرواية ويمكن حملها على ما لو عقله وسلمه اليهم فقرطوا او يحكم الاشياء لا قوى ضمان المفرط منهم دون غيره والرواية مكاتبة في واقعة محتملة للتأويل

ولنكن هذا آخر اللمعة ولم يذكر فيها سوى المهم من الاحكام وهو مشهور بين الاصحاب هذا الكتاب والا فقد عرفت انه ذكر اقوالا نادرة غير مشهورة وفروعا غير مذكورة

والباعث عليه اى على المذكور المدلول عليه بالفعل او على تصنيف الكتاب وان كان مختصرا اقتضاء اى طلب بعض الطلاب وقد تقدم بيانه نفعه الله تعالى وايانا به

وجميع المؤمنين ونفع بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اقول آخر كلام المصنف قدس الله روحه ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لتاليف هذا التعليق ونسأله من فضله وكرمه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لثوابه الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد او وقع فيه من خلل في ايراد انه هو الغفور الرحيم وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى عفو الله تعالى ورحمته زين العابدين علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بفضله ومنه وعفا عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال وتراكم الاهوال الموجبة لتشويش البال خاتمة

ليلة السبت من الحادي والعشرين من شهر جمادى الاول

سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة

النبوية حامدا مصليا مسلما

اللهم صل على محمد وآل محمد واختم بالخير يا كريم

۱۲۶۲

اخرج المال زكوة يا اخي المحترم

